

مركز البعث للبحوث والدراسات الإسلامية

موسوعة العلامة الألباني (٣)

و تحقيق التراث والترجمة

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صنعه

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد السابع عشر

[باقي أبواب الفقه ٢]

كتاب اللحية
وأحكامها

حدود اللحية

مداخلة: [ما هي حدود اللحية؟]

الشيخ: حدود اللحية: كل ما نبت على اللحين، واللحين العظم هاللي على الطرفين، وما نبت على الوجنتين فهذا كله لحية.

وما هو على العنق تحت اللحية، تحت اللحين، فهو ليس من اللحية، وما أسفل هنا يجوز أخذه.

أما ما على الوجنتين كما يفعل بعض الناس، بيعملوا خط مستقيم هكذا هكذا، هذا لا يجوز، هذه الشعرات اللي بينبتوا على الخدين هنا لا يجوز أن تُمسّ بسوء، هذا هو حدود اللحية.

(الهدى والنور / ٥٢٦ / ٤١ : ٢٧ : ٠٠)

هل ما نبت على الخد يكون من اللحية؟

مداخلة: بالنسبة للحية يا شيخ ما نبت عن الخد هو من اللحية؟

الشيخ: نعم. الخد ما ينبت على الخدين من الشعر فهو من اللحية لغة، الشعر الذي ينبت على الخدين لا يجوز مسه بسوء، لا يجوز حلقه وجعله خط مستقيم كما أن هذا من العبث، ومن اللعب؛ لأنه في «القاموس المحيط» للفيروزآبادي أن الشعر النابت على الوجنتين يعني: الخدين هما أو هو من اللحية، فإذا: لا يجوز أخذ هذا الشعر هنا.

علة النهي عن عقد اللحية

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ

بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظَمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. «صحيح»

قال الألباني عن عقد اللحية: هو معالجتها حتى تنعقد، وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية.

وقيل: كان ذلك من دأب العجم، فنهوا عنه لأنه تغيير خلق الله، ويمكن أن يكون المراد كلا القولين، وقد قيل غير ذلك. انظر «المرقاة» (١/ ٢٩٠).

(مشكاة المصابيح ١/ ١١٣)

هل إعفاء اللحية من العادات؟

السؤال: من يقول: إن السنن الظاهرية في الإنسان كاللحية والثوب إنما هي كانت في حياة رسول الله ﷺ على قبيل العادة، والآن ليس واجب الإنسان يربي لحيته، وأن يتمثل بسنة النبي ﷺ، إنما من باب العادة فقط، واتباعها من باب الفضيلة ليس فقط.

الشيخ: يعني: لا تعدو أن تكون فضيلة من الفضائل؟

السائل: فقط لا غير، فما حكم ذلك؟

الشيخ: الحقيقة: أن هذه المسألة من جملة البلاء الذي أصاب العالم الإسلامي من خاصتهم.

أقول: إن هذا البلاء أصاب العالم الإسلامي، ليس من عامتهم بل خاصتهم، فالخاصة هم الذين يلقنون العامة أحياناً بعض الأفكار الغريبة المنحرفة عن الإسلام، والسبب الذي يحملهم على هذا الانحراف ليس هو الاجتهاد العلمي، لسبب أو أسباب ذكرناها آنفاً، وإنما هي محاولة من هذه الخاصة لجعل الإسلام يتماشى مع رغبات العصر الحاضر ومتطلباته المادية.

أما لو كان الدافع لهم على ذلك اجتهاد من كتاب الله من حديث رسول الله لا بأس، فهو مأجور على كل حال، لكن ليس الوازع على هذا. هذه مقدمة.

نحن نقول: ذكرت أن بعضهم قال: أنه لا تعدو المسألة أن تكون من الفضائل، من الأمور المستحبة من شاء فعل ومن شاء ترك، أنا في علمي أن هناك طائفة أخرى يقول لك: هذه فعلتها أو تركتها سواء، نقول: هؤلاء كثر خيرهم، هؤلاء جماعة طيبين، هؤلاء الذين يقولوا: إن هذا أمر مستحب وفضيلة، معناها تركوا الباب مفتوحاً أمام المتعبدین، الذين يريدون أن يتقربوا إلى الله زلفى باتباع الرسول عليه السلام فيما فعل وفيما أمر، أما الآخرون لقد نسفوا كل الأدلة التي ستسمعونها وألغوها إلغاءً مطلقاً، وجعلوا مسألة إعفاء اللحية والإطاحة بها أرضاً سواء، وما نظروا إلى هدي الرسول بل إلى هدي المصطفين الأخيار من الأنبياء والرسل الأبرار، حيث لا يعرف التاريخ الأعمى ولا أقول التاريخ الإسلامي فقط، لا يعرف نبياً حليفاً، وقرآننا يكفي دلالة: ﴿قَالَ يَنْزُومٌ لَا تَأْخُذْ بِلِحَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤].

إذا: الأنبياء كانوا ملتحمين، ألا يكفي أن يكون واضحاً لدى ذهن المسلم أن يكون مقتدياً في زيهِ وفي شكله بالأنبياء، وعلى رأسهم سيد الأنبياء محمد ﷺ؟ بلى، هذا والله يكفي، فما بالكم وعندكم هناك أمور تؤكد وجوب وفرضية إعفاء اللحية، ليس أنها مستحبة أو من الفضائل، أو من السنن المؤكدة، أو من الواجبات التي يُفَرَّقُ بعض المذاهب بينها وبين الفرائض، لا، تلك الأدلة تؤكد أن إعفاء اللحية هي من الفرائض التي يَأْثُمُ مخالفتها إثماً كبيراً.

وحينما تسمعون هذه الأدلة يصبح القول الذي حكاه الأستاذ أنهم يقولون: هذه من الفضائل هباءً منثوراً، فمن باب أولى القول الآخر الذي ذكرته الذين يقولون: سواء حلقت أم عفوت.

أول ذلك: يقول عليه الصلاة والسلام: «حُفُّوا الشارب واعفوا اللحية،

وخالفوا اليهود والنصارى» هذا حديث، حديث ثاني: «جاء رجل رسول من طرف كسرى جليق اللحية، قال له: من أمرك بهذا؟ قال: رَبِّي، لذلك قال عليه السلام: «وخالفوا اليهود والنصارى» وفي رواية «المجوس»، من أمرك بهذا؟ قال: رَبِّي، قال: أما رَبِّي فأمرني بقص الشارب وإعفاء اللحية» وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم» فقصد مخالفة الكفار فقط كمذهب عام مبدأ عام أمر مشروع في الإسلام.

وأنا أضرب لكم مثلاً بسيطاً قد ينكره بعضكم، قد ترون في يد بعضهم الساعة في اليد اليمنى وليس في اليسرى، فرض؟ لا، سنة؟ لا، لأنها ما كانت الساعة في زمن الرسول حتى نقول: سنة، إذاً: مخالفة الكفار، فالكفار ابتدعوا واخترعوها ولطفوها وجعلوها بهذا الحجم وبسهولة الاستعمال، ووضعوها في شمائلهم، فتطبيقاً لهذا الحديث: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم» أي: اليهودي والنصراني يشيب كما يشيب المسلم، سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً، فيشترك المسلم مع الكافر في الشيب، وهو لم يفعل ذلك، هذه خلق الله، مع ذلك الله على لسان نبيه يقول له: لا، المسلم هذا خالف اليهود والنصارى، اصبغ شيبك حتى تتميز بصبغك عن هؤلاء الكفار، فما بالك في صبغة أخرى صبغك الله بها، وصبغ كل رجل في الدنيا، وهو خلق له لحية، يأتي الكافر فيخالف إرادة الله، ويخلق لحيته، فتأتي أنت وتشبه به وتوافقه فتخالف أمر الرسول من جهة، ثم توافق اليهود والنصارى والمجوس من جهة أخرى.

كذلك قال عليه السلام: «خمس من الفطرة: فذكر منها قص الشارب» في حديث آخر: عشر من الفطرة، أضاف إلى قص الشارب إعفاء اللحية، فإذاً: هذا الحديث يعطينا حكماً جديداً، يبطل قول أولئك الناس، يقولون: هذه كانت عادة في الجاهلية، والرسول أقرها، فإن شئت فعلت وإن شئت تركت، نقول: لا، لقد حكم الرسول عليه السلام بأن إعفاء اللحية من الفطرة التي وصفها في القرآن الكريم بقوله: ﴿فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

أرأيتم لو أن رجلاً خالف الفطرة في الخمس، قال عليه السلام: «خمس من الفطرة: قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظافر، والختان» ماذا تقولون عن إنسان خلق الله له لحية فيطيح بها، خلق له شارباً فيطيح به، خلق له أظافر فأمره بقصها فلا يقصها، عكس الفطرة، خلق له عانة فيتركها كما هي، وهي بديل عن اللحية التي يستأصلها من فوق فتنبت له من تحت، ماذا تقولون في إنسان يخالف فطرة الله في هذه الخصال؟ هذا إنسان أم وحش حيوان، أظافره مثل السبع، وإبطه لحيتين آخرين، ما ينتف، وهناك لحية أخرى بين فخذه، هذا خالف الفطرة، أي: خالف فطرة الله، يعني: خالف بالتعبير العصري اليوم: الإنسانية، هذا وحش، فهذا ما يليق به أن يعيش بين الناس، وبلا شك أن كل جرم من هذه الأجرام لها وزنها، فالذي ينتف إبطه حافظ على الفطرة، يخلق عانته حافظ على الفطرة، يقص شواربه حافظ على الفطرة، يخلق لحيته خالف الفطرة، فإذاً: هذه الفطرة لا يجوز تغييرها، فلماذا يغير المسلمون؟ هكذا عادة الكفار، هكذا يتزين الكفار، فنسينا نحن شريعة الله في كل هذه النصوص وأخذنا نقول: لتسليك هذا الواقع المؤسف: أنه ما عليك هذه كانت والآن صارت عادة، فإن شئت فعلت وإن شئت تركت، مع أنني أعلم أن بعض الناس يتقربون إلى الله بحلق اللحية، أنتم لا تعلمون هذا، وسأعلمكم بذلك، وستوافقون معي، كيف ذلك؟

ماذا يفعل المبتلى بحلق لحيته يوم الجمعة، ماذا يفعل يوم العيد؟ ماذا يفعل يوم يبنى بأهله؟ ألا يبادر فيحلق يوم الجمعة لحيته، ويحلقها يوم العيد، وحينما يريد أن يقابل الناس ويستقبلهم يطلع وجهه كوجه فتاة من أجمل الفتيات، هذا كله تغيير لخلق الله، تغيير للعبادة التي شرع الله، كما يفعل بعض الناس الآخرين ما أدري هذه العادة عندهم أم لا، كنت رأيت خلافاً قريباً، عندنا في سوريا إذا مات ميت في بيت وكلهم يحلقون اللحية يعفون عنها، يتركونها، ما معنى هذا؟ هذا حزين، يعني: صارت السنة علامة الحزن، بل صار الواجب الذي ينبغي على المسلم يحافظ عليه ما يفعله إلا إذا أصيب بمصيبة، هذه موجودة عندهم؟

مداخلات: موجودة.

الشيخ: والله أحلاهما مر، لكنني رأيت منذ يومين أو ثلاث صلينا على جنازة، رأيت المصاب حالق عالنظيف، ثم يأتي المُعزُّون فيقبلونه ثلاث مرات، فعرفت السر في ذلك، أنه إذا بدهم يقبلوه بالشعر ما يربط ولذلك لا بد يكون على نظيف، هذه رأيتها من يومين أو ثلاثة، هذه كلها سببها هو الانحراف عن السنة، تارة علماً وتارة عملاً ليس علماً.

أنتم ترون الناس اليوم زوجاتهم بناتهم متبرجات، في أحد من المسلمين يقول: يجوز للمرأة أن تخرج كاشفة حاسرة؟ لا، كلهم يعلمون أن الله عز وجل قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] أكثر النساء اليوم لا يتجلبن، هل ذلك جهل بالشرعية؟ لا، ولكنه تساهل بتطبيق الشريعة، لما نذهب نزور القبور ما نرى قبر على السنة، مرفوع عن الأرض كذا وكذا، مبني عليه... محاط بحديد... إلخ، مساجد فيها قبور، وقد لعن الله المتخذين المساجد على القبور، كل هذه أحكام شرعية معروفة لكن هُجرت وتُركت، وأصبحت نسياً منسياً لسببين اثنين، ذكرنا أنفاً أحدهما، وهو: سكوت أهل العلم، وتقصيرهم في القيام بواجب التعليم والتذكير، السبب الثاني: اتباع الشهوات والأهواء وتقليد الكفار الذين استعبدونا في عقر ديارنا، فنسأل الله عز وجل أن يعلمنا سنة نبينا أولاً، وأن يلهمنا العمل بها ثانياً.

السائل: لكن من متطلبات المرحلة العصرية الحالية.

الشيخ: ستخوفني وإن كنت أنا ما أخاف، ستخوفني بكلامك.

السائل: قد يكون إعفاء اللحية ولباس الثوب القصير هذا قد يكون مدعاةً للسخرية، موضع للسخرية خاصة إذا كان يمارس عمله، وخاصة إذا كنا نعيش في مجتمع غير إسلامي غير ملتزم بالشرعية الإسلامية.

الشيخ: تعرف الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾

[المطففين: ٢٩] تعرف هذه الآية؟

السائل: نعم نعم.

الشيخ: ما موقفكم تجاهها؟

السائل: ما فيه أحد يتخذ موقف غير موقف الآية، لكن المجتمع... نحن من الموجودين.. يقول لك: لو دخلت على وزير بثوب قصير، يضحك عليك الوزير، المفروض يا سيدي إذا كان المجتمع يعني غالبية المجتمع أنه يلبس البنطلون، والزي الرسمي هو البنطلون.

الشيخ: طَوَّل بالك، أنت تقول: مجتمع، هذا المجتمع مسلم أم كافر؟

السائل: مجتمع جاهل.

الشيخ: ما اعتبرت بالمناقشات السابقة، إسلامي أم غير إسلامي.

السائل: غير إسلامي.

الشيخ: إذاً: ما يهكم أنت هذا المجتمع الغير إسلامي، لماذا تهتم به؟

السائل: الاهتمام لتجنب موضع الأذى، يعني: أنت تهرب من المجتمع كونهم مسببين لك أذى، يمكن يُعرَضُك للانتقاد.

الشيخ: الله أكبر الله أكبر، لو كنت في مكة كنت تؤمن بالرسول عليه السلام أم تكفر؟

السائل: أو من.

الشيخ: لكن تصاب بالأذى، هذه من مشاكلنا نحن المسلمين اليوم، أنت حُلِقْتَ لماذا؟ أليس لعبادة الله. ومن عبد الله ما يكون الكفار موقفهم منه؟

أنا ذكرتك بالآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ

هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ * فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ * عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ * هَلْ تُؤْتَبُ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٢٩-٣٦﴾ [المطففين: ٢٩-٣٦] ما يهكم أنت دنياك إذا اتخذوك سخرية، وأمنت أن تسخر بهم يوم القيامة، وتدخل الجنة، ما الذي يهكم؟ وبعدين ما أنت ما أنا، من أنت من أنا بالنسبة لسيد البشر عليه الصلاة والسلام، ألم يسخر فيه المشركون؟ وهو سيد الناس، أرسل رحمة للعالمين، فنحن الآن نقول: يسخروا فينا، والله إن سخروا فينا فكما قال تعالى: ﴿إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود: ٣٨].

هكذا يجب أن تتذكر دينك ومبدأك، ولا تنجرف مع التيار ولأقل سخرية بك، يخشى عليك أن تخرج عن دينك بسبب أن الناس سيسخروا منك.

وبعدين هذا الوزير الذي تريد تقابله ما هو هذا الوزير أنا ما أعرفه، قد يكون من أفسق الفاسقين، قد يكون جون، قد يكون أنطانيوس، ما يهكم فيه أنت، أنت لازم تثبت إسلامك في كل منطلقك في حياتك، نحن دائماً نتفاخر بديننا، وأن ديننا شمل كل أمور الحياة، وأنه لازم المسلم يحافظ على شخصيته المسلمة، في بعض المؤلفين ألقوا بهذا الموضوع: الشخصية المسلمة. كيف نثبت الشخصية المسلمة بأن ننمى في غيرنا أم أن نحاول أن نَمِيعَ غيرنا معنا؟

الطريق الذي يدعونا الإسلام إليه هو أن لا ننمى في غيرنا، وأن نَجْرِفَ إليها غيرنا، فنحن الآن بسبب ضعف إيماننا قلبنا الموضوع تماماً، فأصبحنا كلما وقعنا في سخرية نُغَيِّرُ نحن الشريعة من أجل تتلافى هذه السخرية، فنخشى أنه يوماً ما أن نقول: نحن لسنا مسلمين، على أساس ما يسخر الناس علينا، فالحمد لله الذي أَعَزَّنَا بالإسلام.

السؤال: فيه ناس يقولوا: أنه طبيعة عملهم تتطلب أن يلبس البنطال؟

الشيخ: أنا أقول: أولاً: هذا الكلام نابع من هذا المجتمع المنحرف عن الكتاب والسنة، ثانياً: طبيعة عملهم الآن أنا سأقول: طبيعة عمل الأطباء والممرضين ما

يقتضي لهم، أنهم يلبسون الدشداشة أم يلبسوا بنطلون؟

مداخلة: ما تفرق معهم، ما تفرق في غير الشرع ما تفرق لباس شرعي هذا.

الشيخ: لا لا، أنا لا أتكلم عن الناحية الشرعية، طبيعة العمل.

مداخلة: ما تفرق أظن ما تفرق.

الشيخ: ما فهمت أنا.

مداخلة: فيه فرق نقول بين من يلبس أو من لا يلبس.

مداخلة: بس هناك فرق يقول.

الشيخ: ما فيه فرق.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ماذا يلبسون؟

مداخلة: بنطلون، نعم.

الشيخ: ما دام أنت تقول: ما فيه فرق، لماذا يلبسوا بنطلون؟ لأن هذا نظام المستشفيات الكافرة.

مداخلة: بس فيه ناس يقولوا: نحن لا نستطيع أن نمارس عملنا إلا بالبنطال.

الشيخ: أنا أتيت لك بمثال، وأجبت أنت بالجواب الصحيح، مع ذلك الواقع أنهم يلبسون البنطال، لماذا؟ ليس لأنه طبيعة عملهم يوجب عليهم، الآن أنا أطالبك هات لي مثال طبيعة عملهم يقتضي ذلك وسأجوابك.

مداخلة: مثلاً ميكانيكي السيارات، مثلاً الذين يشتغلوا في المصانع [يتعاملون] مع الآلات.

الشيخ: هذا ماذا يقتضي يلبس بنطلون تحت الكعبين، أم فوق الكعبين؟

مداخلة: ما تحدثنا عن الكعابين.

الشيخ: أنا أتحدث الله يهديك، أنا أسألك الآن حتى تعرف أن هذه كلها أعذار لتسليك الواقع السيء، الآن أجبني: طبيعة «الميكانيكي» هذا، يقتضي أن يلبس بنطلون تحت الكعابين؟

مداخلة: ما تفرق، ما فيه فرق.

الشيخ: لا، الله يهديك.

مداخلة: لا تقتضي.

الشيخ: هذا هو الجواب، الله يهديك، طيب، الواقع ما هو، تحت الكعابين بنطلونه هو أم لا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لماذا؟

فإذاً: ليست قضية أن عمله يقتضي هذا اللباس، قد لا تكون أنت هذا الإنسان، لكن قد تكون إنسان تبلى بمثل ذلك الإنسان الذي يقول: أنا مضطر أن عملي يقضي أنني أتبطل، ليس أنت هو، لكن ما تريد تعرف كيف تقنعه، فتعلم الآن طريقة الإقناع، وأنت عرفت الآن أمثلة متعددة الأطباء يلبسون بنطلون ليس هذا من مقتضى طبابتهم، قلت لك أنا: هات مثال المهنة التي هم فيها يقتضي أنهم يتبنطلوا، أتيت ليس بمكني السيارات، سألتك وأنا أعني ما أقول: هذا البنطلون طويل تحت الكعابين؟ قلت: نعم، هكذا تقتضي المهنة التي هو فيها؟ الجواب: لا.

إذاً: أسألك الآن: أنت تلاحظ معنى الاقتضاء، ما هو الأنفع لمكني السيارات أن يكون بنطلونه قصير أم على السنة؟

مداخلة: قصير.

الشيخ: على السنة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ولماذا لا يفعلون؟ لأنه ما عندهم في البوادي هذا، مش عايشين، فهم يريدون أن يسلكوا هذا الواقع بأدنى تأويلات وتبريرات ما أنزل الله بها من سلطان.

(الهدى والنور / ٤٤٧ / ٣٦ : ٢٩ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٤٧ / ١٠ : ٤٧ : ٠٠)

حكم حلق اللحية ومعنى النمص شرعاً مع بيان حرمة التشبه بالكفار

السائل: بِدِّي يا أخي - يعني - تعطيني رأي الشرع في حلق الذقون؟ يعني حلق الذقن: هل يا ترى - يعني - يجوز لهم في الشرع حلق الذقن، أو لا؟

الشيخ: لا يجوز.

السائل: لا يجوز، قطعاً؟

الشيخ: لا يجوز قطعاً، وباتفاق الأئمة الأربعة.

السائل: ما معنى التَّنْمِص، في الحديث: «لعن الله النامصة والمتنمصة»؟ التَّنْمِص: هو شيل الشعر اللي على.. فوق الذقن، أو خلفه، أو كيف؟

الشيخ: في كل مكان، في الحاجب، الوجنتين، الوجه، كل شيء، الرسول ﷺ ما أذن فيه بالنمص.

بس، أنتم تعرفوا أظن أن تنف الإبط من الفطرة، فتنف الإبط سنة، لكن تنف الحاجبين، تنف الوجنتين، تنف اللحية، حلقها حرام، فتنفها حرام.

فلما قال الرسول ﷺ: «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشحات

والمستوشمات، والفالجات» ختم الحديث بقوله: «المغيرات لخلق الله للحسن»، فكل شيء يفعله المسلم تَزِينًا وَتَجَمُّلاً مخالفاً فيه سنة الرسول عليه السلام، فهو داخل في هذا الحديث، وبخاصة أن اللحية فيها أحاديث كثيرة جداً: «حفوا الشارب، وأعفوا اللحى، خالفوا اليهود والنصارى» في رواية: «خالفوا المجوس» بعدين: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» في الحقيقة - يا أخواننا المسلمين - نحن عشنا زمنًا استعمرنا الكافر، هون الانجليز وهونيك فرنسا، وما أدري، ولندن... إلى آخره، هدولى لما دخلوا البلاد الإسلامية أدخلوا إليها عاداتهم وتقاليدهم وأزياءهم، فانطبع جماهير المسلمين بهذه المخازي كلها، وبخاصة أنه نحن وَجِدْنَا في آخر زمان بعيدين عن علم الإسلام، بعيدين عن التربية الإسلامية، فما كان فيه عندنا مناعة أن نقاوم هذه التقاليد التي جاء بها الكافر إلى بلادنا، وخرج الكافر إلى حيث لا رجعة، لكن خَلَفَ ثقافته، خَلَفَ عاداته وتقاليده كما نشاهدها اليوم، وإن كان اليوم الحمد لله فيه صحوة فيه فَيَأْتِ فيه نهضة بلا شك، لكن كما يقال: أول الغيث قطر ثم ينهمر، يأتي بخير إن شاء الله ويكثر.

نحن أدركنا طلاب العلم بدمشق يَحْطُطُوا عِمَامَةً يسموها عندنا «المليك»، يعني: صفراء، بس لها وضعيتها الخاصة، طلاب العلم كلهم حَلِيقِينَ، وشعارهم: اللفة الصفراء، مع أن اللفة هذه ما لها أصل في الشريعة، بينما اللحية، المذاهب الأربعة وغير الأربعة، أمرين فيها، والأحاديث - كما ذكرنا بعضها - ما لها قيمة عندهم إطلاقاً، بس هذا الشعار لطالب العلم، فانعكس الموضوع اليوم، اليوم تلاقي شباب ما هم بطلاب علم - مثل ما أنتم شايفين - ملتحين، شو السبب؟ فهموا أن هذا - أولاً: - سنة الرسول ﷺ، حاشا أنه يخلق لحيته في زمنه ولو مرة، وهو معروف في أوصافه عليه السلام أنه كان له لحية جليلة وعظيمة، وبالإضافة إلى سنته الفعلية: سنته القولية، حَصَّ عليها، فالتفت الناس لهذه الحقائق الشرعية، فصاروا يمشون عليها ويطبّقوها، لكن بقي كثيرون متأثرين بالعادات القديمة السابقة.

ولذلك: نحن ننصح كل مسلم غيور على دينه وعلى الاقتداء بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، أنه يخلص حاله من مصيبة حلق اللحية، لأنه هذا -بلا شك- فسق ومعصية، فيه خلاف للقرآن، فيه خلاف لفعل الرسول عليه السلام، فيه خلاف لأقواله، فيه تشبه بالكفار، فيه تشبه بالنساء، شو بدكم مصيبة أكبر من هيك؟ ونسأل الله عز وجل أنه يوفقنا جميعاً لاتباع السنة حيثما ما كانت، ونكتفي بهذا القدر، والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٣ / ٢٩: ١٨: ...)

إعفاء اللحية واجب

مداخلة: إعفاء اللحية واجب؟

الشيخ: ما تدري أنها واجبة؟! واجبة بأدلة كثيرة أنت عرفت كتاب: «حجاب المرأة للألباني» لكنك ما قرأته؟

مداخلة: لا، ما قرأته.

الشيخ: هذا هو، لو أنك قرأته لعرفت أن إعفاء اللحية فرض على كل مسلم.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٤٣: ٤١: ٠٠)

وجوب إعفاء اللحية

مداخلة: بالنسبة للحية يا شيخ ما نبت عن الخد هو من اللحية؟

الشيخ: نعم. الخد ما ينبت على الخدين من الشعر فهو من اللحية لغة، الشعر الذي ينبت على الخدين لا يجوز مسه بسوء، لا يجوز حلقه وجعله خط مستقيم كما أن هذا من العبث، ومن اللعب؛ لأنه في «القاموس المحيط» للفيروز آبادي أن الشعر النابت على الوجنتين يعني: الخدين هما أو هو من اللحية، فإذا: لا يجوز أخذ هذا

الشعر هنا، ولو كان الله عز وجل خلق رجلاً بشعر كثيف فهذا يجب أن نلاحظ هذه الفائدة، فإن أكثر الناس لا يعلمون مع الأسف.

الفائدة: أن نتذكر أننا مهما رأينا من تفاوت ظاهر في وجوه الناس في خلق الناس ما نتذكر إلا قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ [الملئ: ٣].

لا يعني هذا التفاوت الذي يتبادر إلى ذهن البعض، أنه هذا أسمر، وهذا أبيض وهذا أشقر ذاك أسود، هذا طويل وهذا قصير، وذاك ما بينهما هذا التفاوت ملموس، لكن يعني: ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت يخل بالحكمة الإلهية، ولذلك فلا يجوز لمن خلق كوسج يعني: أطلس يعني لا.

مداخلة: أمرد.

الشيخ: أطلس أمرد، هذا هو الكوسج يعني: كالمرأة لا ينبت له شعر، هذا لا يجوز له أن يغير من خلق الله بأن يتخذ حية على طريقة لوردات الإنجليز مثل الباروكة يعني كيف الباروكة الآن كل يوم المرأة تتزين بنوع من الشعر، لا يعجبها خلق الله قد يكون شعرها أسود فاحم، لا يعجبها أو يعجبها في بعض الأوقات فتظهر بخلق الله في بعض الأوقات الأخرى تتخذ الباروكة شعر ذهبي عم يبرق بريق، إلى آخره، هذا كله دليل على عدم الرضا بقضاء الله عز وجل في خلق الله، لذلك جاء الوعيد الشديد فيمن يغير خلق الله لماذا؟ العلماء يقولون: لسان الحال يا إخواننا لسان الحال أنطق من لسان المقال، أنا لا أستطيع أن أفهم أن إنساناً عاقلاً وليس فقط عاقلاً، بل ومسلماً يؤمن بأن الله عز وجل حكيم عليم، لما خلق زيدا ذكراً، وخلق زينب أنثى ما يقول هذا خلق طبيعية؛ لأن هذا مسلم يعتقد أن هذا خلق الله كما قال الله في القرآن: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: ١١] لا شيء، ذبابة ما يستطيع من دون الله عز وجل من الآلهة المعبودة يُبْطَل، أن تخلق ذبابة.

إذاً: هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه؟ فخلق زيداً ذكراً وزينب أنثى ما يخطر في بال مسلم قد يخطر في بال الكافر، أنا لماذا خلقتني رجلاً بدل ما أنكح أنكح وهذا وقع كما بلغنا عن بعض البلاد العربية، أن امرأة تحول نفسها إلى ذكر، هذا دليل واقعي على أنه هذا أو ذاك ما رضوا بخلق الله تبارك وتعالى.

أن يقول: لماذا ربي خلقتني ذكراً وما خلقتني أنثى، هذا توافقوا معي أنه لا يمكن أن يوجد مسلم يقول في نفسه على الأقل: لماذا ربنا خلقتني ذكراً وما خلقتني أنثى، أو العكس امرأة تقول مسلمة تؤمن بالله ورسوله حقاً تقول: لماذا خلقتني أنثى وما خلقتني ذكراً، ما أظن هذا موجود في المسلمين مهما اشتطوا في ضلالهم.

لكن انظروا الآن ألا يوجد في الرجال من يقول: لماذا ربنا خلق لي لحية؟ أنا أجيبكم أما أن يقول بلسانه كما أقول أنا الآن لماذا الله خلق لي اللحية لا ما يقولون هكذا، لكن انتبهوا لسان الحال أنطق من لسان المقال.

ما يقول إنسان أبداً: أنه لماذا ربي خلق لي لحية ما أحلى لي أن أكون أنا وجهي أمرد مثل المرأة سأكون أجمل؟ لا ما أحد يقول هذا الكلام، لكن أنا أقول: بلى. يقولون: هذا. ما أحد يقول صحيح باللفظ لا، لكن لسان الحال أنطق من لسان المقال، هذا الشاب الذي ابتلي بحلق اللحية إذا جاء العيد الأسبوعي الجمعة فضلاً عن العيد السنوي عيد الفطر أو عيد الأضحى إذا أراد أن يتزين ماذا يفعل؟ يحلق لحيته

يقف أمام المرأة إذا كان رجل عنده شيء من الاقتصاد أو الفقر بدل ما يروح عند الحلاق أو الذي يسموه مزين يدفع له دينار أو أقل أو أكثر، يقف أمام المرأة ويأخذ الشطفة يقشطها ويرميها أرضاً، ترى هذا مؤمن بأنه هذا خلق الله، وهذا حسن! أنا لا أصدق أنتم تصدقوا؟ كيفكم، أنا لا أصدق أن أي مسلم يمكن أن يرضى بخلق الله عز وجل جعله بلحية وبعدين هو يحجي يرميها أرضاً، لا في حالة واحدة، إما يكون مغفل مجنون، رفع القلم عنه، والأخرى ولعلها أهون، لكن

أحلاهما مر، الأخرى: أن يكون جاهل ما يعرف حكم الإسلام في اللحية، اذا قلنا كلام منطقي، ما يعرف أنه حكم هذا الرجل الذي يقف أمام المرأة وفي يوم العيد، ويرميها أرضاً، أنه هذا أكبر دليل عملي على أنه لم يرض بقضاء الله وقدره حينما خلقه رجلاً ذا لحية أنه مثل تلك المرأة التي ترى وجهها في المرأة ما شاء الله جميل وأملس، لكن هذا لا يتصور لأنه شيطان واقف للفريقين بالمرصاد خلقتني أمرد أمس لا لحية لي، لا أنا أريد أركب على وجهي لحية كالرجال تصدقوا هذه تقع من النساء؟ قولوا: لا.

مداخلة: لا.

الشيخ: لأنه ما وقع، لكن العكس تصدقوا؟ قولوا: بلى، لماذا؟ لأنه وقع لماذا هذا وقع وذاك ما وقع؟ لأنه الأجل للنساء كما خلقهن الله، والأجل للرجال لولا أن الشيطان لهم بالمرصاد أن يخلقهم كما خلقهم بلحى، لكن الشيطان توعد منذ أن لعن من أن طرد من رحمة الله ماذا قال؟ قال: ﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَتَكَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

إذاً: هؤلاء الرجال هؤلاء الشباب الذين ابتلوا بحلق اللحية هم أكرر وأحلاهما مر، أحد رجلين: إما أجذب، وإما جاهل لا يعلم، وهذا أهون من الأولى، لكنه إذا علم سمع هذه الآية الشيطان يتوعد عدوه الإنسان بقوله أمام ربه متحدياً إرادة الله وشريعة الله، ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام، ولأمرنهم فليغيرن خلق الله.

إذاً: الذي يغير خلق الله ويخلق لحيته هذا بلا شك بنص القرآن مطيع للشيطان، وهو في الوقت نفسه عاص للرحمن، والنتيجة الحاصلة ما هي؟ مطرود من رحمة الله، كما طرد الشيطان الرجيم حينما أمره ربنا عز وجل بأن يسجد لآدم قال: ﴿قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١].

فأعمل عقله، والآن هؤلاء الذين ابتلوا بحلق لحاهم، والمسلمين أكثرهم هكذا يفعلون، ابتلوا بمثل ابتلي الشيطان حينما عارض أمر الرحمن أن يسجد للإنسان الأول: ﴿قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١].

أو أحافظ على هذه اللحية وهذه اللحية ما هي جميلة، ما تصدقوا هذا الكلام؟ كل المبطلين صحيح ما يقولونه بألستهم، لكنهم يقولونه بفعلهم، ولسان الحال أنطق من لسان المقال.

لما يقف أمام المرأة بدو يروح يقابل وزير ولحيته شوية طويلة يحلقها، لما بدو يعيد يحلقها الله أكبر، متى يربيه؟ إذا أصيب بمصيبة إذا مات أبوه أو حبيب له أو إلى آخره يعفي لحيته انعكست المفاهيم تماماً، الذي جعله الله عز وجل زينة للرجال أصبح قباحة للرجال فيحلقون، والدليل على ذلك: أنه هو حزين الآن لأنه أصيب بمصيبة، فهو يعلن عن مصيبته بمعصيته لربه دائماً وأبداً يخلق فإذا جاءت مصيبة طارئة كالموت يعفي عن لحيته، هذا لسان حال آخر، وهو: أن هذه اللحية لا تعفى إلا عند المصائب فإذا: أنتم الذين هداكم الله عز وجل، وعفيتم عن اللحي معناه: أنتم في مصيبة تعيشون في منطق أولئك الناس.

هذا الحقيقة من أدهى وأمر ما يصاب به المجتمع الانحراف عن دينه من حيث يعلمون أو من حيث لا يعلمون، وأحلاهما مر ولعل في هذا القدر كفاية يمكن صار وقت الصلاة أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

(الهدى والنور/ ٧٠٦ / ٣٠: ٥٣: ٠٠)

(الهدى والنور/ ٧٠٧ / ٤١: ٠٠: ٠٠)

مفهوم اللحية ومقدارها وما يجوز أخذه منها

مداخلة: سؤال يتعلق باللحية.. مفهوم اللحية ومقدار اللحية وما يجوز الأخذ منها وما لا يجوز..

الشيخ: ما هو السؤال الأول في اللحية؟

مداخلة: مفهوم اللحية..

الشيخ: لا شك أن اللحية هو الشعر النابت في الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، وهذا يخرج منه ما ينبت تحت اللحية على العنق، فهذا ليس من اللحية، لكن يدخل فيه ما ينبت على الوجنتين فهذا من اللحية، فما يفعله بعض الناس في بعض البلاد من حلق جانب اللحية من هنا وهكذا بحيث أنهم يمسون الوجنتين بسوء فهذا طبعاً لا يجوز المس بسوء؛ لأن الشعر النابت على الوجنتين هو من اللحية لغةً، وهذا منصوص في القواميس وبخاصة منها القاموس المحيط للفيروزآبادي، هذا مفهوم اللحية لغةً.

أما الأخذ منها فالمنقول عن السلف دون أن ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك المنقول أنه يجوز الأخذ من طول اللحية ما دون القبضة.. هذه القبضة من هنا من أسفل الذقن.. الذقن يشترك فيه الذكر والأنثى كما تعلمون لغةً، وإطلاق اسم الذقن على اللحية هذا من باب المجاز خطأ.. فهذا الشعر الذي ينبت تحت القبضة أو يطول هذا الذي يجوز الأخذ من اللحية، بل أنا لا أقصر على القول بالجواز بل أنا أرى أن إطالة اللحية أكثر من القبضة مخالف لمنهجنا السلفي، ولذلك أنا أدندن دائماً وأبداً: لا يكفي أن ندعو إلى الكتاب والسنة؛ لأن كل الفرق الإسلامية التي تشملها دائرة الإسلام لا أحد من هذه الفرق يقول: نحن لسنا على الكتاب والسنة، كلهم يقولون هكذا، لكن لا أحد منهم.. نقول من جهة والحمد لله؛ لأن نحن انفردنا عنهم.. ونقول: لا حول ولا قوة إلا بالله بالنسبة إليهم؛ لأنهم شذوا عنا.. لا يقولون: كتاب وسنة ومنهج السلف الصالح.. لماذا نحن نقول: زيادة على الكتاب والسنة؟ أشياء كثيرة وكثيرة جداً الآن الوقت ضيق ولا يتسع للبحث في هذا.

لكني أقول عطفًا على ما ذكرته سابقاً: أن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، أي: الراوي أدرى بمرويه من غيره، هؤلاء الصحابة الذين رَوَوْا لنا حديث رسولنا ﷺ: «حُفُوا الشَّارِبَ وَأَعْفُوا عَنِ اللَّحْيِ» هم أخذوا من اللحى فلا يجوز لنا أن نفهم هذا النص على إطلاقه كما قلنا آنفاً: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» هذا مطلق لكن راو الحديث فهمه مقيداً بصيام

النذر.. هم القوم لا يشقى جلسهم.

فإذاً، نحن نقول: الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، ليس هناك رواية مطلقاً.. أقول مؤكداً: مطلقاً.. مطلقاً أن صحابياً واحداً أرخى لحيته مهما طالت، لا، هذا لا يوجد، ومن باب أولى مؤكداً مرات ومرات: ليس هناك رواية أن النبي ﷺ كان لا يأخذ من لحيته، هذا شائع بين كثير من العلماء والمشايخ وكلام مسجل لكن لا أصل له في كتب السنة إطلاقاً، إنما هم ينطلقون من عموم قوله عليه السلام: «وأعفوا اللحى» يستلزمون الفهم، أو يسلمون فهمهم للعموم أن يكون واقعاً ولا تلازم بين الأمرين أبداً.

والمثال سابق والأمثلة كثيرة وكثير جداً.. وعلى العكس من ذلك هناك آثار كثيرة وبأسانيد صحيحة أن ابن عمر وهو كما تعلمون من أحرص الناس على اتباع الرسول عليه السلام حتى في أمور ما يسمى عند الفقهاء المحققين بسنن العادة.. السنة تنقسم إلى قسمين: سنة عبادة، وسنة عادة.. سنة العبادة هذه هي التي ينبغي علينا أن نتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى، أما سنة العادة سواءً فعلت أو تركت لا شيء.. لا ثواب ولا عتاب فضلاً عن أنه لا عقاب في سنة العادة، أما في سنة العبادة فتعلمون يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

مثلاً: من السنة أن النبي ﷺ كان له شعر طويل تارةً إلى شحمتي الأذنين.. تارةً إلى رؤوس المنكبين، فلو واحد ربي اليوم شعره للأذنين أو إلى المنكبين ما نقول هذا على السنة، فهذا على العادة ويجوز له ذلك إلا إذا قصد الشهرة ولا يجوز له ذلك، وعلى ذلك فقس: دخل مكة وله أربع غدائر، تعرفون الغدائر؟ هي الضفائر زوائد.. اليوم لو فعل إنسان شعره ضفره مثل بعض النساء.. لماذا يا أخي تصنع هذا؟ الرسول هكذا صنع! هناك أناس يطيلون شعورهم من هؤلاء الذين لم يتفقهوا في السنة ولم يعرفوا الفرق بين البدعة في العبادة وبين البدعة في العادة، ولم يفرقوا بين سنة العبادة وبين سنة العادة.. تسألهم؟! الرسول فعل هكذا، طيب! الرسول أيضاً

لبس صندل، يعني: هذا ماذا تسمونه؟ شاروخ.. الخف هذا الذي.. النعل هذا النعل الذي يلبس أربعة أصابع في سير، والإبهام في سير.. لا نرى هؤلاء الذين يطيلون شعورهم ويلبسوا هذا النوع من النعل، قل له: هذا من سنن العادة وليس من سنن العبادة.

الشاهد: إعفاء اللحية أمر واجب فرض لازم.. نسأل الله كل مبتلى ليس فقط بحلق اللحية بل وبتقصيرها أيضاً.. أن الله يعافيه، لكن مثل ما يقولون عندنا في الشام، يمكن عندكم أيضاً تقولون معنا، لأنه كلنا في بلاد الشام ليس هناك فرق، سوريا من الشام والأردن من الشام وفلسطين إلى آخره: الزائد أبو الناقص.. تقولون هذا معنا؟ إذاً: الزيادة على اللحية أكثر من القبضة هذا خلاف سنة السلف الصالح، من أين أخذوا؟ مما رأوا من رسول الله وأصحابه إلى آخره، ومنهم ابن عمر، ومنهم أبو هريرة، ومنهم التابعون، ومنهم عطاء بن أبي رباح، ومنهم إبراهيم بن يزيد النخعي، وهكذا نصوص كثيرة وكثيرة جداً.

لذلك ننصح من كان مبتلى بإطالة اللحية أكثر من القبضة أن يرفقوا بها وأن لا يحملوها فوق طاقتها، ومن كان مبتلى بالأخذ زيادة على ذلك وبالأولى بالحلق فينبغي أن يتوبوا إلى الله عز وجل؛ لأن هذا يعتبر شرعاً فسقاً، وكتب الفقهاء تنص أن شهادة الحليق لا تقبل.

ومن عجب، فوارق عجيبة جداً: كانوا من قبل إذا أرادوا أن يهينوا شخصاً إهانةً حلقوا له لحيته، الآن المسلم يهين نفسه بنفسه وهو لا يدري ولا يشعر، هذه مصيبة.. مصيبة أخرى وهي أكبر: يأتي يوم الجمعة أو على الأقل يوم العيد يريد أن يتزين لأنه زعم أن السنة يتزين ليوم العيد أقول: هذه ليست في السنة لكن هذه من عادة السلف الصالح، لكن يوم الجمعة هو كذلك يتزين، يغتسل ويلبس من خير ثيابه ويتطيب إن كان عنده طيب وإلا فمن طيب أهله يعني: داخلياً إلى آخره.. فهو إذاً من أجل أن يتزين يذهب ويحلق لحيته، ساعده المرأة وهو يكشطها كشطاً مثل الجلد من المعز إلى آخره، ثم يرميها أرضاً ماذا؟ يتزين الله أكبر! يتزين بمعصية الله

عز وجل وهو لا يدري ولا يشعر.

ثالثة الأثافي كما يقال! يوم الحج يتحلل الإنسان بماذا؟ بالخلق، فهو يخلق لحيته؛ لأنها تكون قد طالت، يعني: في أيام الحج عامل..
مداخلة: عامل مشروع لحيته شيخنا..

الشيخ: عامل مشروع لكن سرعان ما خربها.. فيوم النحر يأتي ويخلق لحيته. هذه مهازل.. هذه مصائب كبيرة جداً، ما جاءت هذه المصائب إلينا إلا أولاً: بجهلنا بشريعتنا، وثانياً: باستحلال الكفار لبلادنا وفرضهم علينا أزياءهم التي لا تحرم ولا تحلل فسأل الله عز وجل أن يهدينا جمعياً سبيل الرشاد.

(الهدى والنور / ٧٣٢ / ٥٨ : ٥٠ : ٠٠)

أخذ ما زاد على القبضة

مداخلة: آخر شريط سمعناه لكم هو في اللحية مع الأخ أبي إسحاق الحويني، فسمعناه وكان فعلاً شريط رائع ما شاء الله، ونسخنا منه عدة نسخ ووزعناه على بعض الإخوة، [لكن] تعرف في نجد يعني: والشيخ ابن باز حفظه الله لا يقول..
الشيخ: لا يرى الأخذ منها مطلقاً.

مداخلة: لا يرى الأخذ منها مطلقاً، فكان الشريط وفيه تقعيدات جميلة جداً أيضاً، والشيخ يقول يعني: بعد هذا العمر الطويل وهذا وصلت إلى هذه التقعيدات، فأحد الإخوة الزملاء أو الطلاب حقيقة يقول يا شيخ باسم! لو تبحث لنا في هذه المسألة، قلت: ماذا سأبحث يعني بعد الشيخ الله يهديك، وهذا الكلام فعلاً.. كنا جالسين مجموعة، ماذا سيتكلم الإنسان بعد هذا! فقال: لعل نجد آثار نجد.. ولكن والله لم اقتنعت بكلامه، ولكن ذهبنا إلى الأخ سعد الحميد كان عنده عشاء وكان «فتح الباري» في المجلس ففتحنا المجلد العاشر أظن من كتاب اللباس

فبدأت أبحث أقرأ فوجدت ابن عمر وأبو هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومجموعة من السلف أيضاً مجاهد وطاووس وغيرهم يقولون بهذا، فبدأت قلت: أريد أن أجمع أين قال ابن عمر هذا القول، أو أين قال أبو هريرة.. فعل أبو هريرة.. وأين وهكذا، ففعلاً بدأت أجمع، ومن أغرب ما يمكن آخر شيء وجدت من يقول بالوجوب، وهو العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» يقول: قال الطبري: فإن قلت ما وجه قوله؟: «أعفوا اللحي» وقد علمت أن الإغفاء الإكثار، وأن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعاً منه لظاهر قوله: «أعفوا اللحي» فيتفاحش طويلاً وعرضاً ويصبح حتى يصير للناس حديثاً ومثلاً، قيل: قد ثبتت الحجة عن رسول الله ﷺ على خصوص الخبر، وأن اللحية محظور إعفاؤها وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده، يعني: كأن السلف يقولون بوجوب القص ولكن مختلفين.

الشيخ: ولكن مختلفين في القدر.

مداخلة: نعم، فهذه فرحت فيها فرحاً كبيراً جداً، وحتى صورنا الورقة الصفحة التي فيها وأيضاً وزعناها على بعض الإخوة الذين يقولون الشيخ سبق بهذا، وهذا الذي كنا نجهه.

علي حسن: شيخنا حفظه الله قيد في مقدمة «رفع الأستار» نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ومنه.. وعنه.. وعن الإمام أحمد يعني شيخ الإسلام ينقل عن الإمام أحمد قوله: لا تقل قولاً ليس لك فيه إمام، لذلك الذين يقولون بأن شيخنا شذوذ وكذا، في الحقيقة هم إما مخطئون، أو جاهلون، أو حاقدون، وعليه فإن شيخنا لم يتكلم في مسألة إلا وقد سبق فيها.

ومن الطريف شيخنا شيء لعلني كنت ذكرته لكم قديماً ولكن كما يقال الشيء بالشيء يذكر: أن فضيلة الشيخ بكر أبو زيد منذ اللقاءات الأولى قبل حوالي ست أو سبع سنوات بيننا، كنت أهديته مجموعة من كتبي وهو أهدى إلي مجموعة من كتبه فأنا كتبت بعض ملاحظات، «فكتب لي رسالة حفظه الله يشكر فيها وكذا، فمن

ضمن ما قاله قال: وعندي مشروع بعنوان: اختيارات العلامة الألباني وتحقيقاته، قال: قعدت في هذا الكتاب منهج الدليل، وبينت فيه الطريقة التي سلكها الشيخ في اتباع الفقه، وأنها طريقة علمية، وأنه لم يتكلم بمسألة تفرد بها، وإنما هو مسبوق فيها جميعاً، وهذا عندي شيخنا بخط الشيخ بكر».

الشيخ: بخطه، جزاه الله خير.

مداخلة: حفظه الله وجزاه الله خيراً نعم، فهذا يلتقي تماماً مع ما تفضلتم به وذكرتموه.

مداخلة: نحن كنا حريصين جداً على أن نجد للشيخ يعني: حقيقةً سلف في هذه المسألة، مع أنه والله نحن مقتنعين اقتناع كامل بكلام الشيخ، كذلك جمعت طرق الأحاديث في هذا ولكن مبدئياً وليس.

الشيخ: نهائياً.

مداخلة: نهائياً، لأن هذا الكلام من حوالي ثلاث أسابيع فقط العملي، ثم صورت.

مداخلة: قبل أن تنهي للسفر يعني.

مداخلة: نعم، قبل ما أسافر، صورت أنا عدة نسخ قلت أعطي الشيخ نسخة لعلك في المستقبل إذا وجدت شيء.

الشيخ: مشكوراً.

مداخلة: الله يبارك فيك هذا، وأيضاً أعطي الشيخ علي نسخة بإذن الله، الله يبارك فيك.

رد القول باستحباب إعفاء اللحية دون وجوبه

[قال الإمام:] لقد كنا ولا نزال نشكو من إعراض أكثر المسلمين عن العمل بالحديث تعصبا منهم لأئمتهم ونشكو من مخالفة بعض الصوفية للأوامر الشرعية لأنها - بزعمهم - لا تتفق مع أذواقهم وإذا بنا اليوم - ونحن ندعي الغيرة على الإسلام والعمل بالسنة - أمام تعصب جديد وصوفية حديثة نقدم أذواقنا وعاداتنا ونتعصب لها على هديه ﷺ وأمره دون أن يكون لنا في ذلك قدوة فيمن سلف من إمام يوثق بعلمه وذوقه!

قرأت منذ بضعة أيام كتاب «الإسلام المصفى» لأحد الكتاب الغيورين على الإسلام - كما يبدو ذلك من كتابه - والحريصين على بقاءه نقيا سليما كما كان في عهده ﷺ فإذا به يقول - بعد أن ساق أحاديث صحيحة في الأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمشرّكين - ما نصه:

«والأمر بإعفائها لم يكن إلا من قبل النذب وشأنها شأن كل المظاهر الشكلية التي لا يهتم بها الإسلام ولا يفرضها على أتباعه بل يتركها لأذواقهم وما تتطلبه بيئاتهم وعصورهم!»

فانظر لهذا الغيور على أحكام الإسلام كيف مهد لنسف الأمر بإعفاء اللحية بأن حمل الأمر بها على النذب أولا ثم زعم أن الإسلام ترك هذا الأمر المندوب لأذواق المسلمين وبيئاتهم فإذا استدوقوه فعلوه لا لأنه أمر به ﷺ بل لأنه موافق لذوقهم وعصرهم وإن لم يستدوقوه تركوه غير مباليين بمخالفتهم لأمره ﷺ ولو فرض أنه للنذب!

وإني لأخشى أن يكون رأي المؤلف قريبا من هذا وإلا فما باله لم يتعرض لبيان حكم الإعفاء مع كثرة النصوص التي تتعلق به كما يأتي بيانه بينما نراه قد جزم ببيان حكم الختان مع أنه لا نص فيه كما أشار إليه فيما تقدم مع الرد عليه اللهم إلا تعليقه على قوله ﷺ: «وفروا للحي...»:

«حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية...» فإنه ليس صريحا في التعبير عن رأيه الشخصي وبخاصة أنه يعلم أن مخالفة الإعفاء أكثر وأظهر من مخالفة الحتان فإن كثيرا من خاصة العلماء والشيخ قد ابتلوا بالوقوع فيها بل وبالتزين والتجمل بها بل إن بعضهم قد يتجراً على الإفتاء بجواز حلقها ولا سيما في مصر التي يعيش فيها السيد سابق والأستاذ السمان فهذا وحده كان كافيا في أن يحمله على بيان حكم هذه المخالفة ولذلك فإني أهتبل هذه الفرصة لأبين حكم الشرع فيها وأستحسن أن يكون ذلك بالرد على تلك الفقرة التي نقلتها عن كتاب «الإسلام المصفى» لشديد صلتها بالموضوع فأقول:

أولا: ذكر أن الأمر بإعفاء اللحية للندب وقد سمعنا هذا كثيرا من غيره وإبطالا لهذه الدعوى أقول:

هذا خلاف ما تقرر في «علم الأصول»: أن الأصل في أوامره ﷺ الوجوب لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وغيره من الأدلة التي لا مجال لذكرها الآن والخروج عن هذا الأصل لا يجوز إلا بدليل صحيح تقوم به الحجة وحضرة الكاتب لم يأت بأي دليل يسوغ له خروجه عن هذا الأصل في هذه المسألة اللهم إلا ادعائه أن الإسلام لا يهتم بكل المظاهر الشكلية... ومع أنها دعوى عارية عن الدليل فإنها منقوضة أيضا بأحاديث كثيرة وهو في قولنا:

ثانيا: زعم أن كل المظاهر الشكلية لا يهتم بها الإسلام وأن اللحية منها. أقول: هذا الزعم باطل قطعاً لا يشك فيه ذلك أي منصف متجرد عن اتباع الهوى بعد أن يقف على الأحاديث الآتية وكلها صحيحة:

١ - عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

٢ - عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

٣ - عن ابن مسعود مرفوعا: «لعن الله الواشيات والمستوشيات والنامصات

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

٤ - عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».

أخرج هذه الأحاديث الشيخان في «صحيحهما»: إلا الأخير منها فتفرد به مسلم وهي مخرجة في «آداب الزفاف» و «حجاب المرأة المسلمة».

وفي الباب أحاديث كثيرة جدا وهي مادة كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية فليراجعه من شاء.

فهذه نصوص صريحة تبين أن الإسلام قد اهتم بالمظاهر الشكلية اهتماما بالغاً إلى درجة أنه لعن المخالف فيها فكيف يسوغ مع هذا أن يقال: إن كل المظاهر لا يهتم بها الإسلام...؟!.

إن كان حضرة الكاتب لم يطلع عليها فهو في منتهى الغرابة إذ يجروء على الكتابة في هذه المسألة التي لها ما وراءها من الفروع الكثيرة لون أن يراجع ولو مصدراً واحداً من مصادر الإسلام الأساسية! وإن كان اطلع عليها فإني أخشى أن يكون جوابه عنها أنها لا توافق الذوق! أو يقول: لا يقرها المنطق! كما قال ذلك في مسألة نزول عيسى عليه السلام ص ٧٥ وحينئذ أعترف بأنه لا جواب إلا الشكوى إلى الله تعالى...

مما سبق من النصوص يمكن للمسلم الذي لم تفسد فطرته أن يأخذ منها أدلة كثيرة قاطعة على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها:

أولاً: أمر الشارع بإعفائها والأصل في الأمر الوجوب فثبت المدعى.

ثانياً: حرم تشبه الرجال بالنساء وحلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هو من أظهر مظاهر أنوثتهن فثبت حرمة حلقها ولزم وجوب إعفائها.

ثالثاً: لعن النامصة - وهي التي تنتف شعر حاجبيها أو غير بقصد التجميل -

وعلل ذلك بأنه تغيير لخلق الله تعالى والذي يخلق لحيته إنما يفعل ذلك للحسن - زعم - وهو في ذلك يغير خلقة الله تعالى فهو في حكم النامصة تماماً ولا فرق إلا في اللفظ ولا أعتقد أنه يوجد اليوم على وجه الأرض ظاهري يجمد على ظاهر اللفظ ولا يمعن النظر في المعنى المقصود منه ولا سيما إذا كان مقرونا بعلة يقتضي عدم الجمود عليه كقوله عليه السلام ههنا: «... للحسن المغيرات خلق الله».

وثمة دليل رابع وهو أنه ﷺ جعل إعفاء اللحية من الفطرة كما جعل منها قص الأظفار وحلق العانة وغير ذلك مما رواه مسلم في «صحيحه» فيه رد صريح على الكاتب ومن ذهب مذهبه أن اللحية من أمور العادات التي يختلف الحكم فيها باختلاف الأزمان والعصور ذلك لأن الفطرة من الأمور التي لا تقبل شرعا التبدل مهما تبدلت الأعراف والعادات: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

فإن خولفنا في هذا أيضا فإني لا أستبعد أن يأتي يوم يوجد فيه من الشيوخ والكتاب المتأثرين بالجو الفاسد الذي يعيشون فيه وقد سرت فيه عادة إعفاء شعر العانة مكان حلقه وإعفاء اللحية وإطالة الأظفار كالوحوش لا أستبعد أن يأتي يوم يقول فيه بعض أولئك بجواز هذه الأمور المخالفة للفطرة بدعوى أن العصر الذي هم فيه يستدوقها ويستحسنها وأنها من المظاهر الشكلية التي لا يهتم بها الإسلام بل يتركها لأذواقهم يقولون هذا ولو كان من وراء ذلك ضياع الشخصية الإسلامية التي هي من مظاهر قوة الأمة فاللهم هداك.

[تمام المنة ص (٧٨)]

هل حكم حلق اللحية يدور مع العلة؟

مداخلة: فكأن الرسول ﷺ [ربط] فرضية اللحية أو اتباعها بمخالفة المجوس وكما نقول: إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلمخالفة المجوس أمر ﷺ

بإطلاق اللحية، فهل هي العلة فعلاً من هذه الأدلة النقلية، العلة مخالفة المجوس، أم هناك علة أخرى في إطلاق اللحية؟

الشيخ: -طبعاً- هناك علة أخرى، لكن أرجو أن طريق البحث ما يكون عائم، أنت الآن تقول لي بدي اسمع رأيك، في ماذا تسمع رأيي؟

يعني أكرّر على مسامعك الرسالة التي قرأتها وزيادة، مش معقول هذا الشيء، إنما كما فعلت أخيراً، يعني، تأتي بمثال فهمته منا، وبقي عندك إشكال تطرحه، أما أنه تميع الموضوع معناه بدنا نسهر الليل كله حول مسألة كهذه المسألة.

فالآن سؤالك الأخير محدود النطاق: إن هذا الأمر النبوي -بتقول- مُعلّل بعلة، ترى هل هناك علة أخرى أولاً؟ هذا سؤال علمي ووجيه ودقيق.

قبل أن ندخل في موضوع: هل هناك علة أخرى أم لا، وهي موجودة فعلاً، نقول: هل قوله عليه السلام: «خالفوا اليهود والنصارى» هو علة لهذا الحكم، بحيث أنه يختلف الأمر فيما إذا جاء الأمر بإعفاء اللحية فقط، وبينما جاء مشفوعاً، ولا أقول معللاً بمثل قوله عليه السلام: «خالفوا اليهود والنصارى» وبَيِّنَتْ على ذلك أنه إذا كانت علة، فالعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، هل يختلف الحكم في رأيك بين ما إذا لم تكن هذه الجملة في الحديث، وبين أن الواقع موجودة هذه الجملة في الحديث، فيه فرق؟

السائل: طالما العلة ذُكِرت -إذاً- انتفاء العلة ينتفي على أساسها الحكم، هذا فهمي، وقد يكون..

الشيخ: ما عليك، هذه الجملة فلنسمها معك، وعلى ما نقول نحن إخواننا في سوريا عندنا جملة: الذي ما يأتي معك روح معه، فنحن الآن نأتي معك، نفترض أن هذه الجملة تعليلية، الأمر هنا ماذا يفيد في علمك، هل يفيد الوجوب أم يفيد الاستحباب؟

السائل: نحن نقول مثلما يقول علماء الأصول: كل أمر في اللغة العربية يعني

[يفيد] الفرضية، إلا أن تكون قرينة تصرفه عن الفرضية.

الشيخ: جميل جداً، هل هناك قرينة تصرف الأمر هنا من الوجوب إلى الاستحباب؟

السائل: لا، هناك ما فيه مجال للوجوب والاستحباب، فيه أنه حكم أو لا حكم.

الشيخ: لا، عفواً ما أجبتني، ولا يُؤْتَى المؤمن من جحر مرتين، سؤال -بارك الله فيك-: إذا كان علم الأصول يقول: الأصل في الأمر أنه للوجوب إلا لقرينة، فهل وُجِدَتْ قرينة هنا تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب؟

السائل: ما وُجِدَتْ، لكن وجد الأمر مرتبط بعلّة.

الشيخ: لم نأت للحديث -بارك الله فيك- لأن هذه العلة كما هو معلوم لدى علماء الأصول، وأنت ذكرت ذلك، العلة وجودها يثبت الحكم المُعَلَّل بها، وفقدانها يزيل الحكم، نحن الآن نريد نعرف الحكم المقرر شرعاً، هل هو واجب، فإذا زالت العلة زال المعلول، أم هو مستحب فإذا زالت العلة زال المعلول.

فإذا: إذا زالت العلة زال المعلول، قد يكون المعلول هو الوجوب، وقد يكون المعلول هو المستحب، واضح هذا الكلام؟

السائل: نعم نعم.

الشيخ: إذا: قبل ما نلجأ إلى الجملة التعليلية، نريد نفهم هذا الأمر يفيد الوجوب، أم يفيد الاستحباب، إذا ما زالت العلة فالأمر باقي إما على الوجوب وإما على الاستحباب.

السائل: هو إذا قُطِع بالعلّة فالوجوب قطعاً، ما دام أمر فالوجوب.

الشيخ: الآن جدت عن كلامك، وهذه شغلة طويلة معك؛ لأن تلك الساعة ما قلت هذا الكلام، نحن بارك الله فيك في جلسة علمية، نقصد كما قلت -أنفأ- هو التفاهم، والوصول إلى الحقيقة، لماذا تقول الآن: إذا قطع بها، ومن قبل ما قلتها، إذا قطع بها؟ لا، هذا ما يصلح أبداً، لأن هذه مثل الذي يضع «العصا في العجل»، كنا

ستتفق وإذا أنت وضعت «العصا في العَجَل»، يعني بالتعبير السوري: شكلتها، شكلتها بماذا؟ إذا قطعت، يا أخي انقطع الموضوع، إما هذا الأمر للوجوب وإما للاستحباب، إذا لم توجد قرينة فمقطوع أنه للوجوب، إذا وجدت قرينة فمقطوع أنه للاستحباب، واعترفت حضرتك بأنه لا قرينة.

السائل: ما فيه قرينة، فيه علة.

الشيخ: إذاً: رجعت حليلة إلى عاداتها القديمة، لم نصل -بارك الله فيك- إلى الجملة التعليلية، وشرحت لك، وأظن أنك موافق الجملة التعليلية لهذا الحكم، أليس كذلك؟

السائل: نعم.

الشيخ: نحن الآن نريد أن نفهم هذا الحكم ما هو، هل هو للوجوب أم للاستحباب.

السائل: إطلاقاً الأمر للوجوب.

الشيخ: إذاً: خليك معي هنا، بلاش العصا في العجل، الآن هل زالت العلة؟

السائل: والله حسب الظاهر، لنا أنها زالت.

الشيخ: لم؟

السائل: لوجود العادة عند المجوس أو النصارى أو اليهود، بعض هذه العادات موجودة.

الشيخ: إذا كان هناك ملايين من البشر، وملايين من المسلمين، وفيه عندنا عادتین عادة إعفاء اللحية وعادة حلق اللحية، من حيث الواقع، من حيث العدد الذين يعفون عن لحاهم أكثر أم الذين يحلقون لحاهم أكثر؟

السائل: بالنسبة للمسلمين الآن؟

الشيخ: لا لا، أقول البشر كله، لأنك أنت ذكرت اليهود والنصارى

والمجوس.

السائل: اللي بيحلقوا أكثر.

الشيخ: فأنت لماذا جعلت العادة بالعكس، مع أن الأقلية هم الذين يعفون، ولماذا لم تعكس العكس؟! هو الصواب، الأكثرون ما دام باعترافك - وأرجو أن تثبت معي في هذا - ما دام الأكثرون يخلقون والأقلون يعفون، لماذا لم تقل: العادة الحلق وليس الإعفاء، لأن العبرة بالأكثرية، يعني: إذا نقول: الناس هل عادتهم الصدق أم عادتهم الكذب، نرى الناس الصادقين القليلين نقول: لا، عادتهم الصدق، ونغض النظر عن عادة الآخرين وأن الجمهور الكذب وقلة الأمانة و.. إلخ، -فبارك الله فيك- أنا ألفت نظرك إلى أن هناك عادتان، ما نقدر نقول: العادة الآن حددها، وإنما عندنا عادتان، عادة الإعفاء وعادة الحلق، وعادة الحلق هي الأكثر، فكيف تحكم بتعطيل الحكم الشرعي بمجرد أنه بعض الكفار، وهم الأقلون يفعلون ما يفعل المسلمون، والمفروض أنهم هم الأكثرون.

فإذا: -بارك الله فيك- ما يصح أن نقول: إن هذه العلة صارت الآن زائلة فزال الحكم، لا تزال العلة قائمة بشهادتك أنت، أنه أكثر العالم حليق، بل الموضة، وأنت ترى الناس بمناسبة الأعياد والأفراح يدخل الواحد وهو نظيف تماماً؛ نادر جداً جداً خاصة بالكفار أنك تلاقي واحد يهندس حاله بتسريح لحيته والأخذ من شواربه.. إلخ، لهذا أذكرك والذكرى تنفع المؤمنين أن الحديث كما قلت، الأمر فيه للوجوب، والجملة التي هي جملة تعليلية كما ذكرت أنت، ونحن مشينا معك، لأنه فيه علة أخرى كما سأذكرها ما زالت هذه العلة أبداً، لم تزل قائمة: «خالفوا اليهود والنصارى» فنحن ينبغي أن نخالف جمهور اليهود والنصارى، ليس يعني خالف فردين ثلاثة أربعة.

السائل: لا لا، فيه طائفة يا شيخ طائفة بكاملها تُعفي اللحى.

الشيخ: يا شيخ -الله يهديك- هذه الطائفة لا تزال داخلة في القلة الله يهدينا

وإياك، طائفة، حسبك الاسم، أنت تسميها طائفة، هذه الطائفة بالنسبة للعالم كله هي قلة، ولذلك فلا يزال الحديث مُحْكَمًا بأمره الذي يفيد الوجوب، وبتعليقه الذي يفيد استمرار هذا الوجوب، لأن العلة لا تزال قائمة.

نتقل الآن إلى هل هناك علة أخرى؟ نقول: نعم، لعلك سمعت بقوله عليه السلام: «خمس من الفطرة» وبحديث «عشرة من الفطرة» ما رأيك كلمة الفطرة هنا، ما هو المفهوم عندك على الأقل -وبلاش الدكاترة الذين أنت حبيت تشبكنا معهم-.

السائل: لا، صدق هم ما أعطوا رأيهم بصراحة في هذه.

الشيخ: ما رأيك أنت بالفطرة هذه، يجوز مخالفتها؟

السائل: فطرة الله التي فطر الناس عليها، أيضاً أريد أسألك توضيح المعنى في كلمة الفطرة، لأنه قبل ما أعطي رأيي.

الشيخ: لا، قبل ما تسألني جاوبني، بأي معنى أنت تفهم الفطرة، بساط أحمدي، أي معنى أنت تفهمه، هل يجوز مخالفة هذه الفطرة؟

السائل: لا يجوز.

الشيخ: لا يجوز، طيب، فإذا كان من الفطرة إعفاء اللحية، ماذا تكون النتيجة يجوز حلق اللحية، أم لا يجوز؟

السائل: نحن لا نُغَيِّرُ في الفطرة، لا يجوز طبعاً، لا يجوز.

الشيخ: بارك الله فيك، يعني: وفر علينا الوقت، لا يجوز.

إذاً: هنا علة ثانية وهي: أن إعفاء اللحية من الفطرة، هب أن الشعوب كلها النصراني واليهود والمجوس استجابوا لفطرة الله المذكورة في الآية الكريمة، وأعفو عن لحاهم، ما يرجع الحكم الذي اعترفنا أنه للوجوب يبطل، لأنه الحكم مربوط مع العلة وجوداً وعدماً، زالت العلة زال الحكم.. لا؛ لأن هناك علة ثانية لن تزول

ما وجد الإسلام على وجه الأرض ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، من هنا يخطئ كل الذين كتبوا في هذه المسألة سواء الذين قالوا: بأن هذه سنة، أو الذين قالوا: إن هذه مستحبة، أو الذين قالوا: سنة عادة، وهؤلاء أبعد صواباً عن كل هذه الأقوال لأنهم لم ينتبهوا، أو انتبهوا وحادوا وأحلاهما مُر.

هذا الحديث الذي يجعل من الفطرة التي لا تبديل لها جعلوها منشورة، قال لك: عادة، يعني: إن شئت فعلته أو إن شئت تركته، كما قلنا نحن في السنن، السنن العادية: إن شئت فعلت وإن لا، لا، هذه ليست سنة عادية أبداً، وأنا ذكرت مثلاً كجواب لسؤالك، ما هو الضابط ما هي القاعدة لتمييز السنة التعبدية عن السنة العادية؟

قلت لك: إن الرسول عليه السلام إذا حَضَّ على شيء من السنن العادية، يخرج ويدخل في السنة التعبدية، وآتيك بمثال لباس البياض «عليكم بالبياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» المثال الأقوى بالنسبة لسؤالك أنت الأول هو اللحية، لأنه كما قلت: الأعراب كانوا يلتحون، كانت عادة عربية، على العكس من ذلك كان المجوس وكان النصارى يلتحون، ولعلك قرأت في كتاب فقه السيرة للبوطي -الذي ذكرته في المجلس السابق- أن رجلاً من المجوس جاء إلى النبي ﷺ رسولاً من قِبَل كسرى، جاء ملتجئاً، قال: من أمرك بهذا؟ قال: ري، يعني: كسرى، قال: أما ربي فأمرني بإعفاء اللحية وقص الشارب، فالمجوس إذاً: كانوا ولا يزالوا من عاداتهم حلق اللحية، قلت: أني ضربت مثال بلباس البياض، وأقوى مثال ما نحن فيه الآن، لأن العرب كان من عاداتهم إعفاء اللحية، الرسول أولاً أفرهم، ولو كان هذا فقط كنت أنا أقول مع القائلين: هذه عادة، من شاء فعل، ومن شاء ترك، لا، فإنه أولاً: أمر بها أمر إيجاب كما اتفقنا، ثم جعلها من الفطرة التي لا تقبل التغيير والتبديل، ما بقي على وجه الأرض مسلم.

وثالثاً: ولعله يكون أخيراً: ما رأيك في تغيير خلق الله عز وجل دون إذن من

الله أو رسوله، هل يجوز؟

السائل: لا يجوز.

الشيخ: فإذا: هذه القضية....

السائل: ... الدليل العقلي الذي أنا كنت قلت لك بعضه.

الشيخ: لكن قولك دليل عقلي... نريد ندخل في نقاش معك، لماذا سميت دليلًا عقلياً، هل استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية هو بحث عقلي؟

السائل: طالما اشتغل العقل فيها عقلي.. هكذا فهمي لها، طالما العقل اشتغل فهي عقلي.

الشيخ: ما جاوبتني، استعمال العقل لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة، هذا الحكم الذي نصل إليه يكون حكم عقلي؟

السائل: إذا ظني في دلالة عقلي، وإذا قطعي..

الشيخ: هذا موضوع ثاني -بارك الله فيك-، الله يهديك، لما يكون عقلي يصير ظني.

السائل: يا أخي الكريم لو أن الدليل استنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي، لو كان نقلي لما اختلف العلماء في ذلك على بعض المسائل.

الشيخ: -سأحك الله-، أسألك الآن سؤالاً: الأحكام الشرعية قطعية الثبوت؟

السائل: الحديث المتواتر، حسب صحة الحديث، الأحكام.. لا، عفواً أنا أتكلم في الدليل، الأحكام ليست قطعية.

الشيخ: ما هو إذا لم يكن قطعياً ماذا يكون؟

السائل: إذا كانت قطعية كيف نستطيع...

الشيخ: ما جاوبتني -الله يهديك-، إذا لم يكن قطعياً ماذا يكون؟

السائل: ظني ظني.

الشيخ: طيب، فإذا: إذا استنبطنا أحكاماً من الكتاب والسنة، وسميت أن هذا الحكم ظني ما علينا من ضير؟

السائل: ما فيه شيء.

الشيخ: طيب، لماذا أنت تجادل في موضوع معروف عند العلماء، أغلب الأحكام الشرعية ظنية، يعني: ظن غالب، ظن راجح ليس ظن بمعنى ظن مرجوح، ليست قطعية، ما يضرنا نحن؟

إذاً: قولك «تسمية الاستدلال الثالث» وهو أن حلق اللحية تغيير لخلق الله بدون إذن من الله، هذا سميته حكم عقلي، كيف حكم عقلي؟ العقل إذا لم يقيد نفسه بالكتاب والسنة ضل ضلالاً بعيداً، وإذا ربط نفسه عقله بالكتاب والسنة هو اهتدى هدىً سعيداً، وهكذا.

فإذاً: قولك هذا شيء لم نسمعه من قبل، أنه مجرد استنباط حكم من الكتاب والسنة، تسميه دليلاً عقلياً، لا، لا، ليس دليل عقلي.

السائل: أنا أعني بالعقلي الاجتهاد يعني، أعني الاجتهاد.

الشيخ: على كل حال أنت يظهر أن لك اصطلاح خاص نقول لك حينئذٍ: تيسر الموضوع لكل قوم أن يصطلحوا على ما شاءوا، لا مشاحة في الاصطلاح، هكذا انحلت المشكلة.

المهم -بارك الله فيك- خلاصة الموضوع: المسلمون اليوم شباباً وكهولاً، شيوخاً ودكاترة، متساهلون جداً بالنسبة لهذا الحكم الشرعي، ليس فقط فعلاً، بل فُهماً وعقيدةً، لأننا نعلم جميعاً أن واقعة المنكر منكر، لكن استحسان المنكر منكر آخر، فالذي يراي -مثلاً- إذا تَوَهَّم أن ربَّاه لا شيء فيه، هذا لا يمكن أن يتصور منه أنه يتوب يوماً ما، لكن إذا عَرَفَ أن هذا حرام لا يجوز، يرجي يوماً ما أن يتوب إلى الله عز وجل.

فمسألة اللحية هذه، أولاً: نبينا صلوات الله وسلامه عليه والخلفاء الراشدون والصحابه أجمعون أكتعون أبتعون ما فيهم حلق اللحية أبداً، ثم انزل إلى التابعين، ثم، ثم الأئمة المجتهدين، لماذا نحن نجرؤ الآن نخالف هذا السلف كله، ابتداء من سيدهم محمد ﷺ إلى الأئمة الأربعة والذين اتبعوهم بإحسان، الذين قالوا بوجوب إعفاء اللحية، والذين قرروا في كتبهم أن حلق اللحية لا تقبل له شهادة، لأنهم اعتبروا ذلك من هؤلاء الخلقين فسقاً.

فلماذا نخالف كل هذا الجمهور، والله عز وجل يقول، وهذا الآية وحدها تكفي، فضلاً عن هذا البحث العلمي، هذا الذي قد يعتبره البعض ما يشبه الفلسفة، لكنه العلم وإنه لحق مثلما أنكم تنطقون، لو لم يكن في الموضوع إلا الآية التالية وهي قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، والآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] نحن اليوم لا نتبع في حلقنا للحيثنا سبيل المؤمنين، وإنما نحن نتبع مع الأسف الشديد سبيل الكافرين، الذين كل من كان عنده شيء من الثقافة يعترف معي أنهم لما استعمرونا في بلادنا، استعمرونا - وهذا استعمار أخطر - فكرياً وثقافياً، فلما خرجوا من بلادنا وتركونا في زعمنا أحراراً، وإذا بنا لا نزال نعيش مستعبدين منهم فكرياً، أين كان حلق اللحية من عادة المسلمين؟ أبداً.

هذه العادة أدخلها الأتراك الذين امتدوا غرب أوروبا، واحتلوا كثيراً من تلك البلاد، لكنهم مع الأسف لم يكن عندهم الحصانة من الكتاب والسنة، التي تحملهم على أن يحافظوا على العادات الإسلامية، فاستحسنوا حلق اللحية، واستحسنوا تغيير اللباس العربي بهذا اللباس الضيق الذي تنتج منه أمور تنافي كمال الصلاة، فتجد الشاب الذي يصلي متبظلاً يضطر أنه يعمل حركات، يرفع شويه كمي.... البنطلون عشان الكوية هذه ما تنكسر، وربما ما ينفق من وراء الضيق التفصيل، هذا كله من أين جاءنا؟ جاءنا من الاستعمار الفكري.

ولذلك: فلا خلاص للمسلمين أبداً، إلا بأن يعودوا أولاً: علماً وفقهاً وثقافة إلى الكتاب والسنة، ثم: أن يُربُّوا أنفسهم على هذه الثقافة الصحيحة، التي لم تتأثر بالوافدات التي تفد إلينا ولا تزال حتى اليوم من الغرب الكافر، وهذه ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين، إن شاء الله تعالى.

على كل حال الظاهر عنوان الباطن، وليس الأمر كما يقول بعض الناس من الشباب التائه إنه العبرة بما في القلب، صحيح العبرة بما في القلب، ولكن الأمر كما قيل: وكل إناء بما فيه ينضح، وهذا المعنى مأخوذ من قوله عليه السلام: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله».

إذاً: القضية المعنوية الروحية كما يقولون اليوم: هي كالقضية المادية البدنية، لا يمكن أن تجد جسماً سليماً في الظاهر والقلب مريض، لا بد ما يظهر أثر هذا المرض على ظاهر الجسد، وكذلك بالنسبة للناحية الإيمانية، فإذا كان الإيمان هو المستقر في قلب هذا الإنسان، فلا بد من أن يظهر على بدن هذا الإنسان، وهذا صريح في الحديث السابق: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» فنسأل الله عز وجل أن يصلحنا ظاهراً وباطناً.

(المهدى والنور / ٤٨٨ / ٤٠ : ٠٠ : ٠٠)

حكم قص اللحية

مداخلة: نرى بعض إخواننا يطلق لحيته قليلاً، فإذا زادت يعني أخذ منها وقصّها، فهي لا طويلة كما قال ﷺ: «اعفوا اللحى» ولا حلقها بالموس، فما حكم ذلك؟

الشيخ: لا شك أن الأمر هنا له صورتان، يمكن جمعها في قول القائل:

حنانيك بعض الشر أهون من بعض؛ اللحية الشرعية هي التي تكون موافقة لما كان عليه الرسول عليه السلام، وهي أنها لا تكون أقل من القبضة، ما زاد عن القبضة يجوز قصها، أما ما دون القبضة فلا يجوز؛ لأنه يخالف الإعفاء من حيث إطلاقه («...انقطاع...») يرويه رجل ثقة عن شعبة أنه كان يُعْنَى بنظافة ثوبه، وأنه كان يأخذ من هذا وهذا، قال: ويشير إلى عارضيه.

هذا يفيدنا في الموضوع من يتشدد في تطبيق أمر الإعفاء بصورة مطلقة، مهما طالَّت اللحية فترك، نحن نقول: لا، هذا خطأ، وخير الأمور الوسط، وحُبِّ التناهي غلط، فالذي يأخذ ما فوق القبضة هذا وإن كان خيراً من المبتلى بحلقها، وذلك لأنه لا يتشبه بالنساء بهذه الحالة، فخرج من هذا المحذور، لكن هو خالف، أولاً: الإطلاق في الإعفاء، والمقيد بما ذكره ابن عمر أنه كان يأخذ من لحيته ما دون القبضة، وعلى ذلك جاءت بعض الآثار عن السلف الصالح دون أي خلاف بينهم.

إذاً: حلق اللحية معصية كبرى، إعفاؤها قصيرة على حد قول السوريين عندنا خير الذقون إشارة تكون؛ لأنه هذه من باب أيش، أنصاف الحلول يسموها أيضاً، أنصاف الحلول، هذا ما يده يتشبه بالمشائخ المتشددين، فما يتركها طويلة؟ وذاك ما يده يتشبه بالمرأة يطيح بها ويرميها أرضاً كما ذكرنا.

إذاً: خير الذقون إشارة تكون، هذا من وسوسة الشيطان بطبيعة الحال.

المهم يا إخواننا: أن المسلم يجب أن يحيا حياته كلها، ويضع نصب عينيه دائماً أبداً قوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، من المسلم الذي يجعل نصب عينيه قدوته هو الرسول عليه السلام وليس سواه لا من المشائخ ولا من العلماء، ولا من الجهلة، فضلاً عن الكفار والفساق إلى آخره، من هو؟ هو الرسول عليه السلام، ومن الذي يجعل الرسول قدوته، ﴿لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾.

فالمسلم الذي يحيا في هذه الحياة الدنيا العاجلة الفانية، ليس عنده هدف، وهو

أن يحيا بقدر ما يستطيع على ما كان عليه رسول الله ﷺ، هذا يعيش اسمه أنه مسلم.

أما المسلم الحق فهو الذي يحاول دائماً وأبداً، أن يفعل كما فعل رسول الله ﷺ، طبعاً أنا أعني أن يفعل فيما يتعلق بدائرة العبادات.

أما دائرة العادات هذه للمسلم فيها منتهى الخيرة، يتصرف في العادات كما يشاء بشرط واحد أن لا يخالف نصاً من أقواله عليه السلام تدل على أن هذا الأمر أمراً تعبدياً وليس أمراً عادياً، هذه النقطة يجب الفصل بينها وبين تلك، أي قدوتنا عليه السلام في أمور الدين وليس في أمور الدنيا.

ولذلك يخطئ أشد الخطأ بعض الجهلة الذين لا يفرقون بين سنة العادة وبين سنة العبادات، سنة العبادات لا تقبل الزيادة، وهنا يقول الرسول عليه السلام: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» سنة العادة تقبل الزيادة وتقبل النقص وتقبل كل شيء؛ لأنه عادي.

أضرب لكم مثلاً واحداً من سنن عادة الرسول عليه السلام، دخل مكة وله أربع غدائر، ما تقولون أنتم ظفائر؟

مداخلة: ظفائر.

الشيخ: ظفائر غدائر، دخل مكة فاتحاً لمكة يوم نصره الله على أهل مكة، وله أربع غدائر، هذه سنة العرب إلى اليوم، توجد هذه السنة في بعض الشباب من البدو، أنا رأيتهم بعيني في الصحراء، إلى اليوم موجودة هذه العادة، أنت حر فيها، إن رأيته مناسبة لك فعلت، وإن ما رأيته تركت، ولا تخالف في ذلك سنة الرسول ﷺ، لماذا؟ لأنه هذه سنة عادة، وليست سنة عبادة.

هذا التفريق من تمام الفهم والفقه في الدين، حيث يجهله كثير من المبتلين بالتعاليم، وهم ليسوا علماء، مبتلين بدعوة العلم وليسوا بعلماء، كان عندنا رجل شيخ

أديب كَيِّس ذكي كان يقول العلماء قسمين:

قسم عالم عامل، وقسم عامل عالم.

مداخلة: يعني عامل حاله عالم.

الشيخ: أهل العلم قسمان.

مداخلة: عامل عالم.

الشيخ: عالم عامل يعني: يعمل به، وقسم ثاني عامل عالم يعني: هو ليس بعالم، لكن عامل حاله عالم، هذا الجنس لا يُفَرِّق بين سنة العبادة وبين سنة العادة، قلنا: سنة العبادة لا تقبل الزيادة مطلقاً، لماذا؟ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَلِمَ؟ «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، أما الدنيا قال عليه السلام: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، هذا التفريق أمر ضروري جداً، وإلا اختلط الحابل بالنابل، كذاك الجنس، قلنا: عامل ماذا؟ عامل عالم، لماذا؟ نقول: يا أخي هذه شاذة لا تفعلها؛ لأن الرسول عليه السلام ما فعلها هذه بدعة، يقول لك: تركب سيارة، ركوبك السيارة بدعة، أنت لابس -مثلاً- ساعة، هذه الساعة ما كانت أيام الرسول، هذا بدعة، هذا هو الجهل بسبب عدم التفريق بين سنة العبادة وبين سنة العادة، يا أخي الرسول ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا» أي: في ديننا هذا «ما ليس منه فهو رد» مضروب به وجهه، ما قال: من أحدث مطلقاً، في الدين أو الدنيا؛ لأنه ما جاء عليه السلام ليكمل لنا ديناً.

وأنا سأقول كلمة، ولعلها ليست خطيرة عند أهل الفقه والعلم، الأوروبيين،

لا أقول: شيئاً غريباً إذا سألناكم: من أشطر اليوم في أمور الدنيا الكفار أم

المسلمون؟

مداخلة: الكفار.

الشيخ: الكفار، هل هذا يقربهم إلى الله زلفى؟ لا، ما يزيدهم إلا ضلالاً، وهذا ما شهد لهم به القرآن الكريم حينما قال رب العالمين، ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

إذاً: أمور الدنيا نحن لا نكلف ولا نحاسب زدنا أو نقصنا، بخلاف أمور الدين، التي من أجلها أرسل الله عز وجل إلينا رسوله نبيه عليه الصلاة والسلام من أجل إتمام الدين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ليس إتمام الدنيا، إتمام الدنيا لا يمكن أبداً إلا بالموت ينتهي كل شيء، كلما تقدم الزمن تأخر الزمن كلما الاختراعات والابتكارات كما ترون يعني، في كل يوم نسمع شيئاً جديداً، هذا ليس له علاقة بالدين، هذا من أمور الدنيا، ولذلك فأولئك الحمقى العاملون العلماء هؤلاء لا يفرقون بين سنة العبادة وبين سنة العادة، فيقيسوا البدعة في الدين على البدعة في أمور الدنيا، وذلك هو الضلال المبين.

(الهدى والنور / ١٧٦ / ٣٦: ٠٠: ٠٠)

حكم خلق اللحية

الرسول عليه السلام أمر المسلمين بأن يحافظوا على شخصيتهم المسلمة، وأن يخالفوا الكفار، والكفار كأمة ما يلتحوا، بالعكس يشوفوا النظافة كما يقولون في بعض البلاد، الكل بيكون نظيف، حتى الشوارب، في بعض البلاد.

إحدى الأخوات: مثل النساء.

الألباني: مثل النساء، فربنا -عز وجل- ما خلق الرجال مميزاً لهم على النساء، إي نعم، فمَيَّزَ الرجال باللحية، فلما يأتي المسلم ويخلق لحيته، لسان حاله يقول خلاف ما ينبغي أن يقول، لأنه من السنة أن المسلم يقول: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»، طبعاً المرأة تقول هذا الكلام، والرجل يقول هذا الكلام، فالرجل إذا وقف أمام المرأة فيجد نفسه له لحية، يقول: اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ

خُلقي، والمرأة كذلك تقف أمام المرأة فتجد نفسها تخالف الرجل، خديها وجهها أملس، بتقول: ربي كما حسنت خلقي فحسن خلقي.

إذاً: كل واحد من الجنسين له طابعه الذي خلقه الله عليه رغم أنفه، لا فرق بين كون الرجل ذكر وكون المرأة أنثى أنه ليست له إرادة في ذلك، هكذا ربنا -عز وجل- قدّر منذ الأزل.

كذلك من تمام تقدير الله -عز وجل- بالنسبة للرجال أن جعلهم ذوي لحى، والعكس بالعكس للنساء، ولذلك ما يبجوز للمسلم يتقصّد معاكسة إرادة الله -عز وجل-، ولو شاء الله لفرض على المخالفين جميعاً ييس أيديهم، أول ما يأخذ الشفرة، بيقف ويقيّد، لكن لا، ما فرض ذلك على الناس، لأنه ما يبجي امتحان إلا هكذا، وقد وقع في عهد الرسول عليه السلام أن رجلاً رآه الرسول يأكل بالشمال، قال له: «كل باليمين»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت» فجمدت يده، يبست بالمرّة، فلو شاء الله لعامل العصاة بمثل هذه المعاملة، لكن لا، الأمر كما قال تعالى: ﴿لِيَلْبِسَكُمْ أَتْكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [٢: الملك]، فها اللي يبري، يبري بإرادته وإختياره، ها اللي بيحلق كذلك، ها اللي يبري له أجر، وها اللي بيحلق عليه وزر، فلذلك قال عليه السلام: «حفوا الشارب و أعفوا اللحي، وخالفوا اليهود والنصارى» المخالفة، هاه!

أحد الأخوات: ما معنى حفوا؟

الألباني: حفوا حفوا، يعني طرف الشفاة.

أحد الأخوات: لأنه فيه ناس بدّه يعطيه بموس كلّه.

الألباني: إيه هذا غلط، هذا غلو يعني، حفوا الشارب، حتى ما ينزل الشارب على الفم، «وأعفوا اللحي وخالفوا اليهود والنصارى».

اليهود والنصارى كأمة بيحلقوا، [لكن قد يقول] الإنسان: هاي النصارى في أوروبا، كثير من الشباب عم بيرخوا اللحي، نقول: نعم، لكن هذا كفر كنفطة

سوداء في الجلد الأبيض، النصارى كأمة كلهم حليّين، ولذلك تفننوا في إيجاد الشفرات التي بتسهيل على الواحد منهم أنه يرتكب المعصية بأسهل طريق، والعياذ بالله.

أحد الأخوات: لازم كل يوم!

الألباني: آه، شوف هذي هنا العبرة أن يقع فيها المسلمون المبتلون بحلق اللحية، كما قلبوا وضع الرجل، فحلقوا اللحية تشبهاً بالنساء، كمان قلبوا الأمر بالتزين في يوم الجمعة، يوم الجمعة مأمور المسلم قبل أن يحضر الصلاة أن يشوف أحسن ثيابه، ويطيّب من طيب، ولو لم يجد إلا من طيب أهله، إلى آخره، اليوم أكثر المسلمين كيف يتزينون؟ يروحوا على المسجد، على نظيف.

أحد الحضور: [ملمعين]

الألباني: [ملمعين].

أشكل من هيك، الحجاج، بيروح الواحد، بينفق أموال طائلة، وبيتعب حاله، يقف على عرفات، يبات في مزدلفة، يأتي إلى منى، هناك بدّه يتحلق، الشرع يقول: «اللّهم اغفر للمحلّقين، اللّهم اغفر للمحلّقين، اللّهم اغفر للمحلّقين»، قالوا: وللمقصّرين؟ قال: «وللمقصّرين»، يقصد المحلّقين محلّقين الرأس، شايف هاي أفضل درجة، شو بيسووا هؤلاء الناس؟ بيتحلّلوا من الإحرام بمعصية الله - عزّ وجلّ -، هاي مصيبة الدهر، الرسول عليه السلام يقول: «من حجّ فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» فهذا لسه ما كملّ حجه فسق، لسه ما كمل حجه فسق.

علي حسن: ما إن يخرج من طاعة، حتى يدخل في المعصية!

الألباني: الله أكبر! لذلك بارك الله فيك، ونحن ننصحكم جميعاً، ومثلما ما قلت، قالت هذيك الساعة، إنه هذا المستشفّى له مميزات، من جملة المميزات المظاهر

الإسلامية، سواءً في الرجال أو في النساء، نعرف نحن مستشفيات، نعرف دوائر، يوجد فيها ناس ملتحنين، بيهددوهم بالطرد من الوظيفة وإلا ييحلقوا، لا، هون الحمد لله، هنا مو هيك في الوظيفة، بالعكس يعني اللي يمثل المستشفى الإسلامي هو الي بيري لحيته، فنرجو الله لكما أن يوفقكما لطاعة الله ورسوله.

علي حسن: تجدهم الناس في كلياتهم بلحية، و تقول لهم يجب عليكم أن تطلقوا اللحية لأنه فيه أمر مخالف لأمر نبيك وكذا، قال: يا أخي لا تُشددوا علينا، قلت: سبحانه الله من اللي يتشدد صاحبها وراعيها والا كل يوم تجيب الصابون، وتحط، وتجيب الشفرة، وتحط، وتجيب الكلونيا ومش عارف شو، أيها الذي يُشدد أكثر؟

الألباني: الله أكبر! قلب الحقائق عجيبة!

(الهدى والنور / ٢٢٢ / ٠٤ : ٠١ : ٠٠)

هل يأثم من اعتاد حلق لحيته مرة واحدة أم يأثم كلما حلقها

السؤال: حلق اللحية، نعلم بأنها سنة واجبة، هل يأثم كلما حلقها الإنسان، أم يأثم مرة واحدة -مثلاً-، أرجو إيضاح هذا جزاك الله خيراً؟

الشيخ: يا ليت مرة واحدة، إنما يأثم كلما قام الرجل المسلم بحلق لحيته..

فلا يجوز للمسلم أن يعصي رَبَّهُ ليلاً نهاراً؛ لمخالفته لفطرته التي فطره الله عليها.

الحق والحق أقول: ما ابتلي المسلمون بمصيبة من المصائب التي تلازم جماهيرهم في رأيي وفي تقديري، بمثل مصيبتين اثنتين:

المصيبة الأولى: أن يحلقوا اللحية التي مَيَّزهم الله بها على الجنس الآخر، الذي يسمونه في آخر الزمان بالجنس اللطيف، فهم يتشبهون بهذا الجنس اللطيف، بماذا؟

لا يمكن أن يعقل هذا التشبه، إلا أنه زَيْنٌ لهم سوء عملهم، يعني: الرجل حينما

يقف أمام المرأة فيرى أن لحيته قد طالت قليلاً، ومن السنة أن يقول المسلم، وليس أمام المرأة فقط، وإن كان في ذلك حديث لا يصح، وإنما بصورة عامة أن يقول كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسّن خلقي».

هذا الأمر يستوي فيه الرجال مع النساء، والنساء مع الرجال، يعني كما أن الرجل ينبغي أن يقول: «اللهم كما حسنت خلقي، فحسن خلقي».

المرأة بدورها أيضاً وهي كوسجة لا لحية لها، تقول: «اللهم كما حسنت خلقي -يعني بدون لحية- فحسّن خلقي».

لا فرق عندي بتاتاً بين الرجل الذي يخالف خلق الله، وفطرة الله التي لا تبديل لها بنص كتاب الله، حينما يطيح بلحيته ويرميها أرضاً ولا يبالي، وبين امرأة تتخذ لحيةً مستعارةً على طريقة اللوردات الإنجليز.

فقد كنت قرأت في قديم الزمان أن من عادة هؤلاء البريطان، أنهم حينما يدخلون البرلمان يتخذون لحي مستعارة.

وهذا من تمام ضلالهم وكفرهم، ربنا خلقهم رجالاً، فلماذا يخلقون لحاهم ثم يتخذون لحي مستعارة؟

هذا تقليد من تقاليد آبائهم وأجدادهم؛ لأنه كان من عادات هؤلاء الآباء والأجداد أنهم يُربّون لحاهم.

لذلك الآن نرى صورَ كثيرٍ من المشهورين من هؤلاء الرجال الأوروبيين وغيرهم، لهم لحي كثيفة؛ فهم بسبب جمودهم على تقليدهم لآبائهم، يدخلون البرلمان كما كان آباؤهم يدخلون لكن بلحيّ مستعارة.

قرأت مرّة في بعض الجرائد تصدر هناك في دمشق، بأن بريطانيا جاءتهم في فصل من فصول الصيف عندهم موجةٌ حرّ شديدة، فصعّب عليهم أن يدخلوا

البرلمان بلحاظهم المستعارة، فأذن لهم المسؤول في البرلمان، رئيس الوزراء أو غيره... أذن لهم أن يدخلوا البرلمان بدون لحى مستعارة. هذا من عجائب ما يقع عند أولئك الناس.

لكن ما بال الناس المسلمين اليوم، إنهم يخالفون فطرة الله، ويبتلون بحلق اللحية، المرة بعد المرة، ففي كل مرة هو يعصي الله تبارك وتعالى وليس مرة واحدة؛ لأنه لو حلقها ثم لم تنبت يمكن نقول: هذه مرة واحدة... لكن قد تكون معصية تُضَاعَف مضاعفات كثيرة، لكن لو فرضنا أن الأمر هكذا نقول: والله عصى الله مرة واحدة.

لكن هؤلاء المبتلون كما نعلم جميعاً، هذا الذي يختصر الطريق ويقف أمام المرأة ويحلقها كل يوم صباحاً أو كل يومين، والشيء بالشيء يذكر، مما يترتب وراء هذه المفسدة، مفسد لا يتنبه لها المبتلون بهذه المفسدة.

أحدهم يحج إلى بيت الله الحرام، وهو في هيئته العامة حليق، لكن عندما يذهب إلى الحج لا بد أن يعفي لحيته، ويعفي عن لحيته بعدد الأيام التي أحرم فيها، لكن ما يكاد يوم النحر يدخل بيحلق اللحية.

وصورة ثانية: وهذه أكثر بلاءً وانتشاراً، الذي ما حج إلى بيت الله الحرام، وإنما بقي هنا في شهر الحج أو في عيد الفطر، يستفتحون صباح عيدهم بحلق لحيته؛ لأنه عادة حليق...، ليس جميلاً، أن يترك لحيته طالعة ربع سنتيمتر أو ميل أو ميلين لا أدري كم، لذلك يستفتح هذا العيد الذي مفروض أنه يذهب إلى المصلى ليشارك إخوانه المسلمين في طاعة الله عز وجل في هذه الصلاة، التي تفرض في السنة مرتين عيد الفطر وعيد الأضحى، فيفتحون ذلك بمعصية الله عز وجل.

هذه أمور صارت عند الناس أموراً عادية لا يتنبهون لما تحتها من معاصي متعددة.

وعلى العكس من ذلك الواحد منهم عندما يموت له شخص عزيز، ويكون

حَلِّيقَ اللحية يعفي عن لحيته، إيش صارت هذه اللحية؟ علامة حزن.

الله أكبر! هذه علامة الرجولة، وهو من تمام الفحولة، أن المسلم يعفي عن لحيته.

مع الزمن، دار الزمن دورته، صار الكمال والجمال بحلق اللحية، وإعفاء اللحية علامة الحزن.

كل هذه المصائب جاءت من استعمار الكفار للبلاد الإسلامية، لم يكن معروفاً في القرون هذه الطويلة، لم يكن معروفاً في المسلمين مسلم يحلق لحيته، لكن قد تُحَلَّقَ لحيته من باب التعزيز والتأنيب والتربية، هذا نكال، بينما اليوم الناس يعملونه نكايَةً بأنفسهم.

سبحان الله! اختلف الزمن اليوم عن الزمن الأول في ابتعاد المسلمين عن دينهم، وهذا هو السبب الذي لا يتنبه له جماهير المسلمين، حتى بعض الدعاة منهم لا يتنبهون، الذي نشترك في الشكوى منه جميعاً، وهو أن المسلمين أصبحوا أذلاء في عقر دارهم، في كل بلاد الإسلام أصبحوا أذلاء، وهذه مشكلة بيت المقدس، ليست بعيدة عنها، ما هو السبب؟

أخللنا بشرط إلهي حينما قال في كتابه: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

قد يقول بعض الناس، وسمعنا هذا مراراً وتكراراً: يا أخي هذه المسألة من توافه الأمور.

مسألة حلق اللحية من توافه الأمور؟! هذه مصيبة عندنا؛ لأن أمراً يصدر من رسول الله ﷺ بإعفاء اللحية فيقول: «حفوا الشارب وأعفوا اللحى، وخالفوا المجوس». وفي رواية: «خالفوا اليهود والنصارى».

هذا الأمر نسميه نحن في آخر الزمان: «أمر تافه ليس له قيمة»!!

هذا لو افترضنا مفتياً متمسكاً بالمذهب الحنفي حرفياً، ومتمسكاً بأحكام

المذهب الحنفي حرفياً، لَكَفَّرَ هذا المسلم الذي يقول إن مسألة إعفاء اللحية من توافه الأمور، لماذا يُكَفَّرُ؟

لأنه لسان حاله يعني: أن الرسول لماذا أمرنا بهذا الأمر، هذه مسألة تافهة.

رسول الله يأمر المسلمين عامة بأمر تافه ليس له قيمة؟! حاشا لله.

كيف وهو أَمَرَ المسلمين بإعفاء اللحية، حتى لا يكونوا من طائعي الشيطان الرجيم، حينما حكى الله في القرآن الكريم حال لسان إبليس الرجيم، قال إبليس: ﴿وَلَا مَرَّةً لَهُمْ﴾ يعني: بني آدم.

﴿فَلْيَتَكَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

فرسول الله يأمرنا بإعفاء اللحية هذا أمر تافه؟!

يأمرنا بأن لا نكون مطيعين للشيطان حينما قال: ﴿وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، يأمرنا بأن نكون مطيعين للرحمن.

ثم هنا مسألة فيها دقة هامة جداً من ناحية الحكم، وليس من ناحية الاستنباط؛ لأنه واضح.

نحن كما ذكرنا آنفاً خلق الله النساء بدون لحى، لحكمة لا شك ولا ريب في ذلك، وعلى العكس من ذلك خلق الرجال بلحى، ثم كان من تمام حكمة الله عز وجل في خلقه التكويني أنه شرع لهم من الأحكام، ما خصهن بها دون الرجال، فأباح لهم -مثلاً- الحرير، بينما حَرَّمَهُ على الرجال، وأباح لهم الذهب في حدود معروفة عند أهل العلم، وحرم الذهب على الرجال مطلقاً.

لكن الشاهد أنه حرم عليهن نوعاً من الزينة، لماذا؟ وهن موضع للزينة، ولذلك أباح لهم ما أشرنا إليه -آنفاً-، حَرَّمَ عليهن نوعاً من الزينة؛ لأن تلك الزينة التي قد يتعاطها بعض النسوة فيه تغيير لخلق الله عز وجل.

ترى إذا هذا التغيير وقع فيه الرجال الذين لم يُيَحِّ لهم ربنا عز وجل ما أباح

للنساء من الزينة، ألا يكون ذلك حراماً عليهم من باب أولى؟

الجواب: هو كذلك.

ما هو الذي حرّمه الله على أهل الزينة وهم النساء؟

قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشحات والمستوشحات، والفالجات المغيرات لخلق الله للحسن».

الفاعل والمفعول.

الآن تجد النساء تتفنّن كل يوم بنوع من تغيير خلق الله عز وجل، قديماً كنا نعلم ونحن في سوريا، لا أدري إذا كانت هذه الموضة قضي عليها، وأقيم مقامها موضة أخرى هنا على الأقل.

ابتليت بعض النساء هناك من المفتونات بالموضات الغربية، كانت الواحدة منهن تخلق حاجبها بالكلية، ثم تصبغها على حسب عقلها المنحرف، تارة خيط دقيق كالهلال، تارة أغلظ قليلاً وعلى حسب غلاظة عقلها.. إلى آخره.

لا أدري هذا موجود اليوم أو لا؟

مداخلة: موجود.

الشيخ: أنا الذي أعرفه تدقيق الحاجب.

مداخلة: حلق لا.

الشيخ: الذي أعرفه أن بعض النساء -مثلاً- يكون حاجبها لا يعجبها؛ لأنه كثيف فهي تُرَقِّقه وتُدَقِّقه وترجعه كما قلنا كالهلال، أو لها حاجبان مقرونان متصل أحدهما بالآخر -أيضاً- لا يعجبها، فتتف أو تخلق ما بين حاجبها، هذا محرم بنص الحديث السابق: «لعن الله النامصات والمتنمصات..» إلى آخر الحديث.

لو سأل سائل: لماذا؟

الجواب: في آخر الحديث: «المُعَيَّرَات لخلق الله للحُسن».

يا سبحان الله! إذا كانت المرأة حَلَقَتْ أو نَتَفَتْ ما بين حاجبيها، وهي موضع للزينة كما قلنا، مع ذلك استَحَقَّت اللعن من الله، أنا أقول الآن شيئاً نُذَكِّرُ الملتحين، وليس فقط الحالقين؛ لأن الحالقين أخذوا نصيبهم من الكلام، بقي علينا أن نُذَكِّرُ الملتحين: إذا كانت المرأة تأخذ ما بين حاجبيها فهي ملعونة بنص الحديث الصحيح؛ لأنها تُغَيِّرُ خلق الله، فما حكم الملتحي الذي يخلق خَدَّيه أو يتنف خديه؟

حكمه حكمها، ولا فرق -أبداً-، بل هذا بالطرد من رحمة الله أولى، لما سبق بيانه أن تلك المرأة التي هي موضع للزينة، لمجرد أنها تأخذ من حاجبيها قليلاً فوق أو تحت أو بين الحاجبين، غَيَّرَتْ خلق الله؛ فهذا الرجل الذي أطاح بلحيته انتهينا منه، لكن هذا الرجل الذي يُعَفِّي لحيته لكن يتنفها من خدوده، هذا أيضاً، لا يجوز هذا الفعل، هذا حرام.

وكثير من إخواننا الملتحين يقعون في هذه المخالفة؛ لأنه ليس هناك من يُذَكِّرُ، ليس هناك من يُعَلِّمُ الناس شريعة الله، وبخاصة هذه الشريعة التي تستند فقط إلى كتاب الله، وإلى حديث رسول الله ﷺ، وليس إلى قيل وقال، كما أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم الجوزية -رحمه الله- في شعره العلمي، حين يقول:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلافة سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها حذراً من التعطيل والتشبيه

الآن حينما يثار هذا البحث، كثيراً ما تُقَابَلُ بالقول: الشيخ الفلاني يقول: إعفاء اللحية سنة، وحلقها مكروه كراهة تنزيهية، وأنت متشدد في هذا التشديد البالغ.

نقول: أن هذا من السفاهة بمكان، أنك تنصب قول ليس إماماً من أئمة المسلمين، ولكن شيخ فريخ مثلنا يعني، يقول لك: هذا مكروه كراهة تنزيهية.

الأئمة الأربعة، الذين يزعم جماهير أهل السنة والجماعة اليوم كما يقولون، أنهم

أتباع للأئمة الأربعة، كلهم متفقون على أن حلق اللحية حرام، والذي يخلق لحيته فاسق لا تُقبل شهادته، فما قيمة هذه الفريخ الذي مثل حكايتنا نقول: ذلك، يقول: أن هذا مكروه تنزيهاً، ونحن نقول: قال الله.. قال رسول الله.

ماذا قال الله يا إخواننا لا تنسوا..

قال الله على لسان إبليس: ﴿وَلَا مَرِيئَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وقال رسول الله: «حُفُوا الشوارب وأعفوا اللحى» يعني: أعفوها من الحلق، واتركوها كما خلقها الله عز وجل، ولا تشبهوا باليهود والنصارى.

ويأتينا هنا اعتراض يقول: اليهود الآن مربين لحاهم، وهذول الهيبين، هذه منظمة من كم سنة يمكن راحت، كمان مع الزمان.

أنه صارت الموضة عندهم يرجعوا للطبيعة، هم لا يؤمنون بالله ولا بكتبه ولا برسله، لكن بالطبيعة، الطبيعة رؤوا فعلاً بأعينهم المرأة غير الرجل، والرجل غير المرأة، إذاً: لازم نرجع للطبيعة، فعادوا للطبيعة.

فيأتي هنا شبهة من بعض الناس: يا أخي هؤلاء اليهود.. هؤلاء الهيبين، هؤلاء الكفار، كثير منهم مربين لحيتهم.

هذه شبهة يعني كما يقول الفقهاء: يكفي حكايتها عن ردّها، وهي أوهى من بيت العنكبوت، لماذا؟

أولاً: نقول إن هذا الإعفاء من هؤلاء الكفار مثل شعرة سوداء في جسم ثور أبيض، يعني نسبة قليلة جداً في الكفار الذين يُربون لحاهم.

ثانياً: هنا أحد شيئين: إما أن يتشبه المسلم بالكافر، أو أن يتشبه الكافر بالمسلم، فأبيّ الأمرين أقوى لديننا ولإسلامنا ولعاداتنا ولتقاليدنا الإسلامية: أن نتشبه نحن بالكفار، أم أن يتشبه الكفار بنا؟

لا شك أنه من الثابت في فلسفة التاريخ، كما يقولون في هذا الزمان، أن من طبيعة الأمة الضعيفة أن تُقلد الأمة القوية، ولا عكس، الأمة القوية لا تُقلد الأمة الضعيفة؛ لأن هذه الأمة ليس لها وزن عندها، وبالعكس الأمة الضعيفة التي تشعر بضعفها في كل نواحي الحياة، وتنظر بعين الإجلال والإكبار لأمة أخرى، تحاول أن تقلد هذه الأمة الكبرى.

وقلت -أنفأ- مذكراً: لا أحد يشرب بيده اليسرى؛ لأن هذا منهي عنه شرعاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلْ باليمين، واشرب باليمين، ولا تأكل بالشمال ولا تشرب بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال ويشرب بالشمال».

فشيء مؤسف جداً، المسلمون اليوم مظهر إسلام، أما فعل الفعل مخالف لشريعة الإسلام في عشرات الجزئيات الكثيرة، لا أعني المستحبات والسنن المؤكدات، لا أعني المحرمات، ونحن الآن نتكلم في المحرمات، ولا نتكلم بالسنن والمستحبات.

فحرام أن يأكل الإنسان أو يشرب بيده اليسرى؛ لأن هذا من عمل الشيطان، يجب عليه أن يأكل باليمين ويشرب باليمين، وليس هذا فقط، واليوم كنا مع الأخ عند بقال، فيأخذ الفلوس بيده الشمال، ويعطي بيده الشمال، وهو مثلي قد بلغ من الكبر عتياً، لكن هو ستر كبره بحلق لحيته، هذا هو الفرق.

مع أنه بلغ هذا السن، ما زال يعطي بالشمال، ويأخذ بالشمال، والله هذا الإنسان معذور يا جماعة، معذورين أنتم كلكم إلا ما شاء الله، ممن قامت عليه الحجة من قبل، معذورين؛ لأنه أغلقت المساجد لم يبق فيها مدرس، وزارة الأوقاف المحترمة قررت هذا، وهذا القرار مع الأسف الشديد ناسب الناس، لأنه قبل أن يضعوا مثل هذا القرار، لم تكن تجد ناساً متطوعين، متبرعين، هذا يعطي درس في التفسير، هذا يعطي درس في الحديث، هذا يعطي درس في الفقه، في النحو، في الصرف، في التجويد... إلى آخره، لم تعد تر مثل هذه الدروس أبداً في المساجد.

أنا أدركت في سنن شيباني في المسجد الأموي هناك في دمشق، أدركت حلقات كثيرة جداً في المسجد، ومن جُمِلَتْها حلقات الذكر الذي نشكو منها، الذي يصير فيها صياح وزعاق، ومن يدَّعي أنه أخذه الحال، فيقع مثل الثور في الأرض ليخور ويصيح.. إلى آخره.. كل هذا كنا نراه، ففيه الخير وفيه الشر.

أما الآن: فالناس بقوا على جهلهم؛ لأنه لم يبق من يعطيهم العلم، من يسقيهم هذا العلم النافع في المساجد كما كان الأمر من قبل، ولذلك عاش الناس هكذا كما يقال لغة: سهيلاً، يعني: فلتانين يأكل كيفما اتفق، ويشرب كيفما اتفق، ليس هناك منهج حياة، لأنه جاهل، ليس هناك من هو رجل عالم، يذكره هذا المنهج، ولو المرأة بعد المرة، والكرة بعد الكرة، فعَمَّ الجهل عامة المسلمين، إلا من شاء الله، وقليل ما هم.

فتلك الشبهة: أنه أصبح الكفار يربوا لحيتهم!

الجواب: نعم، لكن هذا قليل من كثير، الغالب عليهم الخلق.

ثانياً: هؤلاء يتشبهون بنا، فخير لنا أن يتشبه الكفار بنا من أن نتشبه نحن بهم؛ لأن المريض الضعيف هو الذي يتشبه بالقوي، أما القوي لا يتشبه بالضعيف.

هذه نكتة تاريخية فلسفية.. يقلدوا نفس الكفار هؤلاء، لذلك فأشرف لنا قبل أن يكون أشفع لنا، أن الكفار يتشبهون بنا، ولا نتشبه بهم نحن، فلا ينخدعن أحد منكم بما يقوله بعض الناس المنحرفين علماً أو خلقاً: الكفار الآن يعفون لحاهم.

طيب، نحن نتشبه بالرسول عليه السلام؛ لأنه كان له لحية تملأ صدره عليه السلام، وأمر بذلك فصار أمره واجباً، لو بقي الأمر فقط إلى شيء فعله الرسول عليه السلام يكون سنة مؤكدة؛ لأنه استمر عليها الرسول عليه السلام، فكيف وقد انضم إلى ذلك أمره، انضم إلى ذلك مخالفة الشيطان الذي أَمَرَ بني الإنسان بأن يُعَيِّرُوا خلق الله، انضم إلى ذلك ثالثاً: بأن نخالف النساء ولا نتشبه بهن، ورابعاً: وأخيراً لا نتشبه بالكفار.

أربعة مبررات لجعل هذا الفعل النبوي، أمراً مفروضاً على كل مسلم.
وهذه كما قلنا آنفاً في غير هذه المناسبة ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

مداخلة: جزاك الله خيراً يا شيخ.

مداخلة: شيخنا، تنمة للموضوع، قد يُلبس الشيطان على البعض، فيلطف من عبارة «أن هذا من الأشياء التافهة» وما شابه ذلك، فيقول: «هذه قشور»، و«إنما يهمننا اللباب» وما شابه ذلك، وهذه كثيراً ما نسمعها، ولعلها تلقى في بعض النفوس، خاصة أن كلامكم كان عن قضية من قضايا الشخصية الإسلامية، فحبذا لو توضح هذه القاعدة؟

الشيخ: الحقيقة أن هذه الكلمة التي ذكرها الأخ، نسمعها أيضاً -أحياناً-، لكن كل الدروب على الطاحون، سواء قيل: هذا من توافه الأمور، أو هذه من القشور، فكل من اللفظتين من إحدى الكبائر؛ لأنه لا يصح لنا -أيضاً- كما قلنا بالنسبة لمن يقول من توافه الأمور، هذا أمر تافه، كذلك لا يصح لنا أن نقول بعد أن عرفنا ما تعلق من الأحكام، ومن الأحاديث، بموضوع إعفاء اللحية، ما ينبغي أن يقال هذه من القشور.

ولكن إذا قيل بهذا اللفظ دون اللفظ الآخر، انفتح أمامنا أمر آخر لتعزيز هذه الكلمة، لو صح النطق بها، هم يعنون بلا شك حينما يقولون بأن هذه المسألة أو تلك من القشور، بقولهم: دعونا من القشور وخلينا نهتم باللباب، يعنون بذلك الأمور التي يجوز للمسلم أن يتركها، لكن إن عونا ذلك فقد أخطؤوا مرتين:

الخطأ الأول: أنهم أعطوا حكم السنة، أنه يجوز للمسلم أن يتركها ولا إثم عليه في ذلك، أعطوا هذا الحكم حكم السنة لما هو فرض لازم.

الخطأ الثاني: هب أن الأمر سنة، ولكن التعبير -أيضاً- عن السنة بلفظة قشر -أيضاً- هذا خطأ؛ لأنهم حينما يتلفظون بهذه الكلمة، يعنون ألا نبالي بهذه السنن على

افتراض - ونقول هذا جدلاً - على افتراض أنهم يعنون السنن فقط.

أيضاً: لا يجوز أن نطلق لفظة القشور على السنن التي فعلها الرسول عليه السلام، وتقرب بها إلى الله زلفى، لماذا لا يجوز؟

لسببين اثنين: السبب الأول: أن هذه السنن هي لها وزن في الشريعة، لكنهم لا يعلمون، وزنها في الشريعة أنها في كثير من الأحيان تكون سبباً لتدارك ما فات من النقص في الفرائض، وهذا صريح في قوله عليه السلام: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن تمت فقد أفلح وأنجح، وإن نقص فقد خسر».

في حديث آخر: «وإن نقصت، قال الله عز وجل لملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوع فتموا له به فريضته» تطوع يعني: سنة، يعني غير واجب.

فهذا الحديث يصرح بأن السنن تتم بها الفرائض، فكيف يباح للمسلم ألا يحض المسلمين عليها، بل هو يبعدهم عنها بكلمة مُتَفَرِّة، هذه قشور لا قيمة لها. هذا خطأ مزدوج، أولاً: من حيث المعنى؛ لأنه لها قيمة كما ذكرنا مثلاً مثل: «..فأتموا له فريضته».

ثانياً: من حيث أنهم يطلقون كلمة قشور كالتوافه من الأمور، يطلقونها على ما شرع الرسول عليه السلام، ولو بطريق الاستحباب، وحينذاك نحن نقول: من أين أخذوا كلمة القشور؟

أخذوها من بعض الثمار التي لها قشور، فيؤكل لبُّها ويُرمى قِشْرُها.

حسناً: هذا الاستعمال أُخِذَ من قياس الأحكام الشرعية على القشور التي خلقها الله في بعض الثمار، نعود هنا لنقول: هل خَلَقَ الله لهذا القشر المحافظ المحيط لللب هو عبث؟ لولا هذا القشر ما سلم اللب، وهذا يا جماعة واضح في هذا المثال المادي، يعني في الثمار.

هذه القشور ما خُلِقَتْ عبثاً، وإنما فائدتها معروفة حتى عند أصحاب كلمة

القشور، هذه الفائدة المادية معروفة عندهم، لكن سبحانه الله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

إذا كان القشر في ثمر ما مفيد لهذا الثمر، ومحافظ على اللب، وهذا معروف حتى عند الكفار، أفلا يكون معروفاً عند المسلمين: أن ما يسمونه من الأحكام الشرعية بأنه من القشور، هو شأنه تماماً كشأن القشور في الثمار، فلم تكن القشور في الثمار خلقاً من الله عبثاً، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

فكذلك لم تكن هذه «القشور» بلفظهم التي يطلقونها على السنن، لم تكن شرعاً من الله عبثاً، وإنما الأمر واضح جداً، الإنسان الذي يُكثر من الاجتهاد بهذه العبادات، ولو كانت في مستوى السنن والمستحبات، فهو بلا شك يزداد بذلك تقرباً إلى الله، ويزداد بذلك حسناتٍ ودرجاتٍ عند الله، وبخاصة الحديث السابق أن رب العالمين يستدرك لعباده المقصرين في بعض الفرائض، يتم تلك الفرائض من هذه السنن والنوافل.

إذاً: نهاية المطاف في هذا البحث، أن استعمال لفظة «القشور» كلفظة «التوافه من الأمور» هذا خطأ شرعاً من كل النواحي، سواء من ناحية شرعية، أو من ناحية قياسية، فواضح جداً أن القشر في الثمر ضروريٌّ وجوده، وإلا لولاه لن نأكل الثمر، كذلك هذه السنن التي يُسمونها ظمناً وبغياً وعدواناً بقشور، لولا هذه السنن لما ازداد الإنسان تقرباً بها إلى الله تبارك وتعالى، ولما سدَّ بها نقص وقع له في فرضه.

هذا تعليق على سؤال الأخ جزاه الله خيراً.

(الهدى والنور / ١٧٥ / ٠٧ : ٥٢ : ٠٠)

(الهدى والنور / ١٧٥ / ٠٤ : ٥٨ : ٠٠)

هل يجوز حلق اللحية تحت ضغوط الحكومات أو الآباء

السائل: عندنا الوضع في الجزائر متوتر، وعلى كل حال تعرضت لمضايقات من

طرف الشرطة أُلقي عليَّ القبض مرتين، لكن مجرد استخبار، فكان من جراء ذلك أن أصر والدي على حلق لحيتي، أو على تقصير لحيتي، فوالدي على كل حال على باب الستينات وكذلك أختي التي في البيت أنا الذي أراقبها في أمر دينها في حجابها وصلاتها؟

الشيخ: أقول: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

السائل: طيب ما رأيك يا شيخ في التي ذكرتها.

الشيخ: ليست اعتبارات شرعية.

السائل: أخرجني من البيت.

الشيخ: أخرجك من البيت؟

السائل: نعم.

الشيخ: كم عمرك؟

السائل: اثنين وعشرين.

الشيخ: طيب، أليس لك مأوى.

السائل: يعني يتدبر، إن شاء الله تعالى.

الشيخ: فإذاً: ليس لك عذر، ليس لك عذر، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

السائل: لكن والدي ليس له من يخدمه.

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله، أخدم ربك.

السائل: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

السائل: جزاك الله خيراً شيخنا.

الشيخ: تسمعني؟

السائل: نعم.

الشيخ: قل لأبيك: طاعة ربك أولى بي من طاعتك، فإذا أردت مني أن أُطيعك اتباعاً مني لربي، فعليك أنت أن تُطيع ربي، وأن لا تأمرني بمعصيته؛ وفي هذه الحالة أنا أجمع بين طاعتين: طاعة لربي، وطاعة لك، فإن اضطررتني إلى مخالفتي لله، وذلك سيحرمني من خدمتك، فهذا ما جنيته بنفسك على نفسك ثم علي.

يجب أن تُفهمه الحكم الشرعي، ولكن بلطف شديد جداً جداً، وليس بشدة وقسوة كما يفعل كثير من الشباب الملتزم، متذكراً معي قول الله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَنْبَلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

فإذا: أنت فعلت هذا، فتكون قد أعذرت إلى أبيك، والمسؤولية إنما تقع عليه وليس عليك، لعلك فهمتني؟

السائل: نعم شيخنا.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٥٥:٥٠:٥٠)

هل يجوز حلق اللحية إذا كان ذلك يخدم الحالة التنظيمية؟

مداخلة: يقول السائل: هل يجوز حلق اللحية إذا كان ذلك يخدم الحالة التنظيمية؟

الشيخ: هذا السؤال يُدكرنا ببعض ما جاء في بعض الأسئلة السابقة.

التنظيم -إخواننا- إذا كان تنظيماً في حدود أوامر الإسلام، وأحكام الإسلام، فهذا لا أتصور مسلماً فقيهاً ينكره.

لكن الواقع أن كثيراً من التنظيمات القائمة اليوم، لم تقم على أساس فقه الكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح، وهذا هو المثال الآن في هذا السؤال: هل يجوز حلق اللحية لمصلحة التنظيم؟

الجواب: الجواب كما سمعتم مني في بعض ما مضى: يجوز ولا يجوز، لكن ستسمعون أغرب مما سمعتم، لكنني أبدأ بالأهم، لا يجوز، لكنه يجوز.

لا يجوز في حكم الشرع؛ لأن حلق اللحية من الكبائر، وهذا مما يحمله كثير من الشباب المسلم اليوم، خاصة من كان منهم منتظماً في حزب أو جماعة؛ لأن هذه الأحزاب والجماعات لا تُعنى، وهذا من الفرق الذي أرجو أن ينتبه له بعض السائلين تلك الأسئلة، هذا من الفرق بين دعوتنا ودعوة بعض الجماعات التي زعم في بعض الأسئلة أنهم معنا على منهج الكتاب والسنة، فقلنا ساعتئذٍ جواباً مختصراً، إن هذه دعوى.

والدعوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدياء

والدليل الآن جاءكم في السؤال، حلق اللحية من الكبائر، فهل يجوز اتخاذ وسيلة من أجل مصلحة التنظيم ارتكاب كبيرة من الكبائر، طبعاً: إسلامياً لا يجوز، لكنني قلت -أنفاً- إنه يجوز، لكن على مذهب أبي نواس، تعرفون أبا نواس، أبو نواس يقول: وداوني بالتي كانت هي الداء.

ويجوز على مذهب اليهود الذين يقولون: الغاية تبرر الوسيلة.

والآن لستم بحاجة، فاليهود جيرانكم هنا مع الأسف، ويقتلون كل يوم ما شاء الله من النفوس البريئة، الغاية تُبرّر الوسيلة، هذه قاعدة يهودية، الآن كيف انطوت هذه الغاية على بعض الشباب المسلم، بل على الرؤوس المسلمة التي تتولى توجيه هؤلاء الشباب، فيبررون لهم ويسوغون لهم خلاف قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

هم يقولون: لا، أنت إذا عَقَّيت لحيتك، انكشفت هويتك، وربما ألقوا القبض عليك، وسجنوك وعذبوك، واستخرجوا منك الأسرار، وما أدري ما هنالك من أقوال أخرى.

الجواب: إذاً: إسلامياً لا يجوز؛ لأن خلق اللحية من الكبائر، وما أظن الآن الوقت يساعد لإلقاء محاضرة، ولسوق الأدلة التي تقطع بها أن خلق الرجل لحيته، هذا الخلق هو من المعاصي الكبيرة، وليس فقط كما يزعم كثير من الناس خلاف السنة، يا أخي السنة من فعلها أثيب عليها، ومن تركها لم يعاقب عليها.

لا، هذه ليست سنة فقط؛ لأن السنة معناها الرسول فعلها، فإذا اقتدينا به أُثِّبنا، وإلا إن لم نفعل لم نوثم، قد أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية، وحذر من التشبه بالنساء، وحذر من التشبه بالكفار، وحذّر من تغيير خلق الله، أربعة أدلة، كل دليل منها ينهض وحده بإثبات أن خلق اللحية معصية كبيرة، فما بالكم وكُلّها الأربعة اجتمعت؟

لذلك: فلا يجوز خلق اللحية لمصلحة رُعِمَت، ولا مصلحة في معصية الله عز وجل. نعم.

(المهدي والنور / ٦٣٣ / ٥٧ : ٢٢ : ٠٠)

إذا كان الإنسان مجبراً على خلق لحيته فهل يجوز له حلقها في هذه الحالة؟

مداخلة: بالنسبة لموضوع اللحية -بارك الله فيك-، إذا كان الإنسان مجبراً على خلق اللحية، فماذا يترتب عليه؟

الشيخ: إذا كان مجبراً حقاً، فلا يترتب عليه شيء مطلقاً، لكنني أخشى ألا يكون

مجبراً حقاً.

مداخلة: إذا كان تحت نظام معين مثلاً، مثل الجيش على سبيل المثال، والنظام في الجيش لا يسمح بتربية اللحية، ماذا يترتب عليه؟

الشيخ: من أجل هذا أنا قلت: إن كان مجبراً حقاً، فليس عليه إثم، أما إذا كان ليس مجبراً حقاً، فالإثم عليه كما هو على غيره، فالآن أنت ضربت مثلاً بالجيش.

مداخلة: نعم.

الشيخ: الجيش، الخدمة فيه كما تعلمون جميعاً قسمان:

إجباري واختياري، فمن كان مجبراً على الخدمة وحلقت لحيته، فهذا الذي يقال فيه: لا إثم عليه.

أما الذي -كما يقولون اليوم- يتطوع، ليس مجبوراً على أن يعمل، فهذا ليس مجبوراً على أن يخلق؛ ولذلك فلا بد من ملاحظة أن الضرورة كما يقول العلماء والفقهاء: «الضرورات تُقَدَّر بقدرها».

كثير من الشباب اليوم يُتَمَلَّى من أجل العيش، أن يكون عاملاً أو موظفاً في البنك -مثلاً-، يقول لك: أنا مضطر، نقول نحن جداً، ولا أقول هناك ما قلت بالنسبة لخلق اللحية؛ لأنه فعلاً هنا في اضطراب، لكني أقول هنا جداً: إذا كنت مضطر أن تعمل في مكان تُسْتَحَل فيه حرمة الله فلا ضير عليك؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، لكن هل صحيح أنك مضطر لتحصيل قوت نفسك وزوجك وولدتك إن كنت متزوجاً ولك أولاد، أن تعمل في البنك الذي يقول في مثله عليه السلام: «لعن الله آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه»؟ لا، «ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها».

يقول رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام»، وفي رواية أخرى: «وإن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها».

وأجلها»، فأجملوا أي: أحسنوا في طلب الرزق في موافقة الشرع.

فالحلaxe: أن كثيراً من الناس يعتبرون أنفسهم مضطرين وليسوا مضطرين؛ ولذلك فليتنق الله مسلم، ولا يوجد لنفسه تأولاً بعيداً ليستحل ما حرم الله عز وجل بأدنى الحيل، فإن الله عز وجل يعلم السر وأخفى.

(الهدى والنور / ٦٣٤ / ٠٠ : ٣٣ : ٠٠)

هل حلق اللحية من الكبائر؟

مداخلة: [هل حلق اللحية من الكبائر؟]

الشيخ: حلق اللحية بلا شك من الكبائر، وليس من المحرمات فقط؛ وذلك لأنها تشتمل على مخالفات لنصوص عدة، أولها: قوله عليه الصلاة والسلام: «حفوا الشارب وأعفوا اللحى، وخالفوا اليهود والنصارى» والأمر الصادر من النبي ﷺ لا يجوز مخالفته بنص قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] هذا أولاً.

وثانياً: كما جاء في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، فلا شك أن التشبه تشبه كل من الجنسين بالآخر إنما هو فيما يبدو في الظاهر فمن أجل ذلك يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة سواء في اللباس أو في غير اللباس كما يحرم على المرأة أن تتشبه أيضاً بالرجل في اللباس أو في غيره.

موضوع حلق اللحية: فلا شك أن الله عز وجل حينما فاوت في خلقه بين الرجال والنساء وأشار إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [الليل: ٣] قربنا لما ذكر في هذه الآية ما ذكر ذلك عبثاً وإنا ليلفت النظر أن من آياته أن خلق الذكر والأنثى، فهو فاوت بأشياء منها ظاهرة ومنها باطنة، فمن الأشياء الظاهرة: أن الله ميز الرجل باللحى وميز النساء بدونها، ولا يشك كل ذي عقل

ولب أن المرأة لو اتخذت لحية مستعارة ألصقتها بخديها فكل من يراها لا يتردد في أن يقول: إنها تشبهت بالرجال، علماً أنها لم تصنع إلا أنها أخذت شيئاً مثل الباروكة.

هذه اللحية المستعارة مشهور بها البريطانيون الإنجليز، طبقة منهم يسمونهم باللوردات هؤلاء كان من تقاليدهم وربما لا يزالون كذلك، إذا دخلوا البرلمان وهم حليقين فيضعون هذه اللحية المستعارة، فالمرأة التي تضع لحية مستعارة لا يشك أي إنسان بأنها تشبهت بالرجل، فيا ترى! أليس العكس أقرب إلى التشبه فيما إذا جاء الرجل إلى لحيته التي فرضها الله عليه فرضاً وجبره عليها جبراً لأنه خلقه ذكراً فجعله ذكراً ذا لحية فحينما يأتي هذا الذكر ويطيح بلحيته ويرميها أرضاً أليس قد تشبه بالمرأة التي ليس لها لحية؟ لا شك أن هذا أمر متحقق واقع، فإذا: شمله اللعن مباشرة الذي في صحيح البخاري: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

ثم يأتي ثالثاً: ربنا عز وجل ذكر في القرآن الكريم في قصة لعنه إبليس إلى يوم الدين؛ بسبب وسوسته لآدم عليه السلام، فلما وقع إبليس في الطرد من رحمة الله أراد أن يثبت أصله، ويؤكد معصيته لله عز وجل، فقال: ﴿وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] فإذا: الذي يخلق لحيته فهو يطيع الشيطان ويعصي الرحمن؛ لأن الشيطان قال: ﴿وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] فإذا: هو خالف أيضاً الآية الكريمة التي فيها إعلان بأن وظيفة إبليس الرجيم مع عدوه الإنسان أن يأمره بتغيير خلق الله.

من أجل ذلك جاء أخيراً قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشحات والمستوشحات، والواصلات والمستوصلات، والفالجات المغيرات لخلق الله للحسن» المغيرات لخلق الله للحسن، فنحن هنا نأخذ من هذا الحديث ما يتعلق بالآية السابقة: ﴿وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]: فالرسول لعن هذه الأصناف من النساء بتعليل: المغيرات لخلق الله للحسن، فإذا:

هن في تغييرهن لخلق الله أطعن الشيطان وعصين الرحمن.

قد يقول قائل هنا: ليس للرجال علاقة بالحديث، نقول: بلى لهم علاقة كل العلاقة، وذلك للبيان التالي، وهو: كلنا يعلم أن الله عز وجل لحكمته البالغة لما غاير بين النساء والرجال، جعل للنساء بعض الأحكام تختص بهن، غير الحكم الكوني حيث جعلها بدون لحية، فأباح لهن مثلاً الحرير، وأباح لهن نوعاً من الذهب، بينما حرم هذا وذاك على الرجال، ومع هذا التمييز لجنس النساء على الرجال بإباحته تعالى لهن ما هو حرام عليهم فإذا حرم عليهن شيئاً وبعدة تغيير خلق الله فلا شك أن هذا الشيء المحرم عليهن لنفس العلة يكون محرماً على الرجال من باب أولى.

فالآن: نعود إلى الحديث: «لعن الله النامصات» أي: الناتفات، التنف هنا نسمع من كثيرين من أهل العلم والفضل يختلفون، بعضهم يخصون النمص بالحاجبين فقط، وبعضهم يزيد على الحاجبين الخدين، ثم لا شيء وراء ذلك، والصواب: أن الأمر أوسع من ذلك كل التوسعة بحيث يشمل التنف في أي مكان يقع من بدن المرأة إلا ما استثناه الشارع كتنف الإبط مثلاً فإنه من سنن الفطرة.

وهذا كلام نذكره الآن بالمناسبة ولا نقف عنده كثيراً، لكن الشاهد: إذا كان الشارع الحكيم حرم على المرأة أن تأخذ من حاجبيها ترى! ألا يحرم ذلك على الرجال من باب أولى؟ الجواب: نعم؛ لما ذكرته آنفاً: أن هذا تغيير لخلق الله، والحديث التقى مع الآية: المغيرات لخلق الله، فإذا كان الله عز وجل حرم عليهن أن يغيرن تغييراً بسيطاً من حواجبهن؛ لأنه تغيير لخلق الله، فالرجل من باب أولى أنه لا يجوز له أن يأخذ من حاجبيه؛ لأنه أيضاً تغيير لخلق الله.

زد على ذلك: أن الشارع أباح للنساء ما لم يبح للرجال، فإذا حرم عليهن هذا فمن باب أولى أن نحرمة على الرجال كما ذكرنا.

فكل هذه الأصناف التي ذكرت في الحديث تغيير لخلق الله، البشرة مثلاً تكون المرأة ذراعها أبيض فلا يعجبها بياض ربه فتأخذ الوشم وتشم البشرة، هذا هو

الجمال ألا وهو تغيير لخلق الله، فلعلت هذه الأصناف، ترى! ألا يكون الرجل الذي يأخذ من خديه ملعوناً من باب أولى.

ثم أخيراً: ألا يكون الرجل الذي يأخذ لحيته كلها ويرميها أرضاً ألا يكون ملعوناً من باب أولى؟! إذا كانت المرأة التي تأخذ خطأً دقيقاً هنا من حاجبها تكون ملعونة؛ لأنها غيرت خلق الله فماذا يقال بالنسبة للرجل الذي يأخذ لحيته كلها، فلا شك أن هذا من الكبائر.

ولذلك نذكر من كان مبتلى بشيء من ذلك أن يتوب إلى الله عز وجل وأن لا يأخذ من لحيته حتى ولا من خديه؛ لأن الشعر النابت على الخدين هو من اللحية كما جاء في اللغة.

(فتاوى جدة (٢٨) / ٥٣: ٢٤: ٠١)

حكم حلق اللحية للالتحاق بالجيش الإلزامي إذا كانت العقوبة السجن

مداخلة: في بعض البلاد الإسلامية الالتحاق بالجيش عندما ينتهي من الدراسة من الجامعة أو الدراسة المتوسطة إلزاماً عليه يدخل الجيش ولزاماً عليه أيضاً أن يحلق لحيته، وإن لم يفعل نال العقوبة في السجن، هل هذه عقوبة.. تعتبر اضطرار يحلق عليه لحيته أم لا؟

الشيخ: هل يعتبر ماذا؟

مداخلة: هذه العقوبة..

الشيخ: فهمت كل شيء.. يعتبر ماذا؟

مداخلة: ضرورة من أجلها يحلق لحيته.

الشيخ: هذا السؤال يتكرر، أنت حين تقول هل يعتبر ضرورة يخلق تعني: يخلق هو بنفسه؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أنا أقول: ليس هناك ضرورة توجب عليه أن يخلق لحيته نفسه وإنما يخلقوها منه رغم أنفه رأيت الفرق؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! فإذاً هو لا يخلقها وإنما يخلقونها منه.

مداخلة: إن لم يفعل تعقد له محكمة..

الشيخ: يجب أن نفرق بين الأمرين، أنا أعرف أنه إن لم يأتيهم حليقاً كما يشتهون أنهم سيعاقبونه، إما بأن يخلقوا لحيته رغم أنفه، وإما أن يزجوه بالسجن، صحيح هذا أو لا؟

فإذاً: لا نقول هل هناك ضرورة ليخلق لحيته؟ لا ينبغي لمسلم أن يخلق لحيته، يعني: أن يأخذ الموساة ويخلق لحيته بنفسه فهو إن مر إلى الحلاق ليخلق له مثلاً لحيته لماذا؟ لأن هذا النظام الكافر يفرض ذلك عليه، يقول لهم بكل صراحة وهذا وقع في سوريا من بعض أصهرنا أنا لا أحلق لحيتي وافعلوا ما شئتم، وماذا فعلوا به؟ أرسلوا إليه ثلاثة من عناصر الجيش وتعلمون ربما أن الجيش في سوريا قسم كبير منهم علوي أو نصيري والأكثر هو سني، فهذه العناصر الثلاثة لما جاءوا إلى صهرنا هذا يريدون أن يخلقوا لحيته رغم أنفه فقال لهم: اكفونا شركم وإلا لن تستطيعوا أن تخلقوا لحيتي إلا بعد أن تقوم معركة بيني وبينكم.. اكفونا شركم فأنتم منا يعني: من أهل السنة، فرجعوا القهقري إلى رئيسهم وهو العلوي واعتذروا أن نحن لا نستطيع أن نقوم بهذا العمل لأن الرجل مصر فأرسل عليه عناصر من العلويين فدخل في معركة معهم ونال منهم ما أروى غيظ قلبه ولكن أخيراً تغلبوا عليه وكتفوه وحلقوا لحيته رغم أنفه ثم سجنه.. الرئيس سجنه.. حبسه ما شاء ما أدري

أسبوعين ثلاثة وبدأت اللحية تنبت سنة الله في خلقه، وأخرج من السجن وإذا هو مربى لحيته فأنذره أيضاً مرة ثانية وهو يقول: افعل ما شئت ثم تيسر له الاتصال مع قائد كبير يكون قريباً له فحكى له القصة، هذا القائد الكبير اتصل مع المسؤولين الكبار هناك وأصدروا قراراً أن لا يتعرضوا للعناصر فيما يتعلق باللحية من شاء تركها ومن شاء حلقها، وهكذا وقع يوم كنت أنا في دمشق.

وأنا في اعتقادي أنه لو وجد أفراد من المسلمين الأقوياء في إيمانهم وفي سلوكهم وثبتوا ولم يحلقوا بأنفسهم كما يفعل الكثيرون بدعوى أن هذه ضرورة، هنا لا ضرورة؛ لأنهم هم إما أن يكلفوه بالخلق أو يكلفوا كبت رغم أنفه يعني.. فحينئذ من القواعد الفقهية أن المسلم إذا وقع بين شرين اختار أقلهما وأخفهما شراً.

لا شك أن أن يتولى المسلم حلق لحيته بنفسه هذا شر كبير وأقل منه أن يحلقوا لحيته رغم أنفه وهذا هو ما يقال ضرورة، أما في الحالة الأولى لا ضرورة وإنما غرضي أن أقول: أنه لو كان هناك في هذه الجيوش التي لا يزال نظامها قائماً على بعض القوانين الكافرة توجب على أفراد الجيش أن يلحقوا لحاهم لو صمد عشرات من المسلمين صمود هذا الشخص الذي أشرت إليه آنفاً لا يضطر الرؤساء وقواد الجيش أن يغيروا هذا النظام لا سيما وأن هذا النظام ليس نظاماً عاماً في كل جيوش الكفر.

لقد قدر لي أن أسافر إلى أوروبا منذ عشرين سنة تقريباً فكنت راكباً السيارة مع بعض إخواننا ونحن نصعد في جبال الألب في سويسرا فكنا نرى عشار سيارات عسكرية وعليها أفراد من الجنود ولهم لحى، فكنت أسأل كيف هذا؟ يقول هنا الجنود لهم حرية من شاء أن يحلق يحلق ومن كان يربي يربي وهم كفار، فالمسلمون أولى بهذا إن لم ينعكس النظام ويوجب قائد الجيش على كل جندي أن يعفو عن لحيته وليس أن يحلقها، فثبات بعض الشباب تجاه هذا القانون الكافر سيحملهم في النهاية إلى أن يغيروا هذا النظام الذي هو متلقى عن نظام كافر، واضح لك الجواب

إن شاء الله.

مداخلة: طيب! طاعة الوالي في هذا الأمر.

الشيخ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لا يجوز؛ لأن هذه معصية والوالي في الغالب يكون حليفاً ولذلك فهو يريد من الجميع أن يكون مثله.

(رحلة النور: ٥٤ ب/ ٣٥: ٣٣: ٠٠)

هل حلق اللحية من الكبائر؟

مداخلة: هل حلق اللحية من الكبائر؟

الشيخ: هو كذلك.

مداخلة: ورد على النهي وعيد خاص به؟ يعني: لأن بعض أهل العلم يقول..

الشيخ: جاء ماذا وعيد خاص؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما يكفيك: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»؟ أما يكفي: «المغيرات لخلق الله للحسن»؟

مداخلة: يكفي لكن أليست كبيرة؟

الشيخ: هذا ما فيه دليل؟! نعم.

مداخلة: يكفيها.

(رحلة النور: ٣٠/ ٥١: ٣٦: ٠٠)

قص اللحية كحلقها

[قال الإمام:] قص اللحية - كما تفعل بعض الجماعات - هو كحلقها من حيث

التشبه، وأن ذلك لا يجوز. والسنة التي جرى عليها السلف من الصحابة وغيرهم إعفاؤها إلا ما زاد على القبضة؛ فتقص الزيادة. وقد فصلت هذا في غير ما موضع تفصيلاً.

السلسلة الضعيفة (١٢٥/٥).

حكم وصل الشارب باللحية

مداخلة: شيخ! وصل الشارب في اللحية؟

الشيخ: وصل الشارب في اللحية، يعني: عدم حلقه.. عدم قصه..

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا نقول من السنة لكن ثبت عن عمر أنه كان له سبالين، وكان إذا غضب فتلها، وقد جاء في الحديث الصحيح، قوله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» لم نقل: من لم يأخذ شاربه وإنما من شاربه فليس منا، وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلاً أن رجلاً جاء إليه ﷺ وقد وفى شاربه، أي: طال على شفته، فأمر عليه الصلاة والسلام بأن يؤتى له بسواك وبمقراض فوضع السواك تحت ما طال من الشارب وقرضه، فهذا بيان فعلي منه لقوله عليه السلام: «من لم يأخذ من شاربه».

مداخلة: [هل يخرج] من أمة محمد..؟!

الشيخ: لا ما يخرج من الإسلام إنما يخرج من هديه عليه الصلاة والسلام إلا إذا استحل مخالفة النبي ﷺ بما خالف فيه، فحينذاك بسبب استحلاله مخالفة النبي ﷺ يخرج من الإسلام، أما مخالفته لما كان عليه الرسول عليه السلام عملاً فذلك لا يوجب الخروج من الإسلام، بدليل أن علماء المسلمين اتفقوا أن قوله عليه السلام: «من غشنا فليس منا» أو: «من غشنا فليس مني» لا يخرج من الإسلام وإنما ليس على هديه وكمال سنته ﷺ.

(فتاوى رابع (٦) / ٣٥: ٢٧: ٠٠)

هل صح عن أحد من العلماء أنه قال بأن حلق الشارب بدعة؟

مداخلة: فضيلة الشيخ! هل صح عن أحد من العلماء أنه قال بأن حلق الشارب بدعة؟

الشيخ: نعم، ذلك قول إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله، بل أنا أحفظ عنه أنه قال: حلق الشارب مثله، والحقيقة أن حلق الشارب أي استئصاله بالموسى أو بالماكنة الناعمة فيه خلاف للسنة، وهنا بحث لا بد لي من شرحه وإن كان قد تأخر الوقت بعض الشيء، ولكن من كان محباً لسماع العلم فليطل صدره معي:

سنة النبي ﷺ تنقسم كما تعلمون إلى قول وفعل وتقرير، وقوله عليه الصلاة والسلام في كثير من الأحيان يتحمل وجوه من المعاني، وفي هذه الحالة لا بد لطالب العلم من تتبع السنة العملية التي تحدد المراد من السنة القولية التي تحتل أكثر من معنى واحد، فقد جاء عن النبي ﷺ فيما يتعلق بالأخذ من الشارب بعض الألفاظ التي يمكن أن تفسر بعدة معاني، وذلك هو الذي وقع، كقوله عليه الصلاة والسلام: «حفو الشارب وأعفوا اللحى» في لفظ آخر: «جزوا» في لفظ ثالث: «أنهكوا» وكل هذه الألفاظ تعطينا المبالغة في الأخذ بالشارب أو من الشارب، فهل يا ترى المقصود بهذه الألفاظ هو الشارب كله أو بعضه، هنا وقع الخلاف بين العلماء، وهنا تتدخل السنة العملية التطبيقية لترجيح رأي على رأي، في الاحتمالات الممكنة من تلك الألفاظ وتحديد معنى من تلك المعاني.

سمعت قوله عليه السلام: «حفو الشارب» جزوا.. أنهكوا.. معنى ذلك استئصال الشارب كله؛ لأنه أطلق وقال: «حفو الشارب» ما قال في هذا اللفظ وفي غيره بعض الشارب؛ ولذلك وجد من العلماء قديماً وحديثاً من يذهب إلى حلق الشارب تماماً وإعفاء اللحية، لكننا إذا نظرنا إلى شيئين اثنين:

أحدهما من قوله عليه السلام، والآخر فعله وهو الأهم.

أما قوله فقد بين أيضاً أن الحف والأخذ بأي نوع من الأنواع المذكورة في تلك الألفاظ الثلاثة ليس المقصود أخذ الشارب برمته وإنما المقصود ما يطول على الشفة، المقصود الأخذ من الحافة، فقوله في اللفظ الأول: حفوا، لا يعني الاستئصال وإنما يعني الأخذ من الحافة كما في القرآن الكريم: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] فحافة الشيء طرفه، فأكد هذا المعنى وترجح بأحد شيئين اثنين أشرت إليهما آنفاً، أحدهما قوله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربته فليس منا» لم يقل: من لم يأخذ شاربته وإنما قال: «من لم يأخذ من شاربته فليس منا» إذاً: في هذا نص أن الأخذ لا يكون للشارب كله وإنما يكون أخذاً لبعضه، ما هو هذا البعض؟ ذلك بيانه في فعله عليه السلام فهنا بيت القصيد كما يقال.

لقد روى الإمام أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده عن المغيرة بن شعبة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد طال شاربه، أي: طال وزاد على الشفة، فأمر عليه الصلاة والسلام بأن يؤتى له بسواك ومقراض فوضع السواك تحت ما طال من الشارب ثم قرضه، وهذا فعل يحدد المعنى المقصود من كل تلك الألفاظ أنه ليس المقصود استئصال الشارب كله وإنما استئصال ما زاد على الشفة وهو المراد بقوله: «حفوا الشارب وأعفوا عن اللحي» ففعله ﷺ في هذا الحديث قد رفع كل المعاني من المعاني التي ذكرناها آنفاً وعين أن المقصود بالأخذ ما زاد على الشفة وليس ما علا عليها؛ ولهذا فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأخذ شاربه ولا يأخذه من أصله، بل وكان يطيل سبأته وقد جاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله بالسند الصحيح أن من خلق عمر رضي الله عنه أنه كان إذا غضب نفخ وفتل شاربته، وهذا يدل على أن الشارب لا يؤخذ كله وإنما يؤخذ ما زاد على الشفتين.

وهنا نكتة طيبة بعد أن أثبتنا أن الحكم النبوي هو المحافظة على الشارب لكن استئصال ما زاد على الشفة، في ذلك فائدتان طبيتين:

الأولى: أن الرجل إذا تساهل بشاربه وطال على شفته... في ذلك نوع من

القذارة فيما إذا أكل خاصة إذا كان فيه دهن أو نحو ذلك، فاستئصال ما زاد على الشفتين فيه نظافة تتناسب مع الإسلام الذي هو من طبيعته في كل ما جاءنا من تشريع المحافظة على النظافة.

ومن جانب آخر فإبقاء الشاربين على الشفة فيه فائدة أخرى طيبة: وهي كما يقول بعض الأطباء وهذا ظاهر والله أعلم أمر مشهود أنه كمصيدة للجراثيم التي تَقُتُّ بالإنسان وفي خاصة من منخريه فيجد هناك كالشبكة تصطاد هذه الجراثيم وتمنعها من الدخول في الأنف، ذلك حكمة من إبقاء الشارع على الشارب واستئصال ما زاد على الشفة، وذلك سنة النبي ﷺ وما كان عليه هو وبعض أصحابه العارفين بهديه.

ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا اتباع نبينا ﷺ في كل ما جاءنا به عن ربه.

(رحلة النور: ١٧/٢٠: ٢٩: ٠٠)

حكم صبغ اللحية بالسواد

مداخلة: الآن الصبغ بالسواد حتى أن تصير اللحية البيضاء سوداء ما حكم

هذا؟

الشيخ: لا يجوز، حرام معروف.. «يكون في أمتي أقوام يخضبون بالسواد كحواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة»..

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨ هـ (٨) / ٤٠: ١٠: ٠٠)

حكم خضاب اللحية بالسواد

مداخلة: ما حكم الخضاب بالحناء لمن كانت لحيته بيضاء خالصة البياض هو

واجب أم سنة؟

الشيخ: الخضاب واجب في الجملة، أي: كل من شاب فعليه أن يخضب بكل لون من الحناء أو الكتن حاشا السواد؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم» في بعض الروايات لم ترد شعورهم لكن هذا هو المقصود؛ لأنه ليس المقصود هنا لا يصبغون ثيابهم «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم».

ففي هذا الحديث الأمر بخضب الشعر اللحية أو الرأس فقد صرح الإمام أحمد رحمه الله بفرضية هذا الصبغ؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب وبخاصة أنه قد اقترن مع تعليل الرسول عليه السلام لهذا الأمر بقوله: وخالقوهم... فالصبغ هذا واجب لمن شاب شعره في رأسه أو في لحيته ولكن لا أعتقد أن من الواجب أن يظل الشائب يلاحق نفسه أو لحيته بالصبغ كلما ذهب الصباغ عن لحيته جدد الصبغ؛ لأن الأمر مطلق في الحديث الثابت.. يكفي في تنفيذه مرات بحيث يحقق أنه خالف اليهود والنصارى الذين لا يصبغون مطلقاً فهو يصبغ مطلقاً بدون تحديد بحيث كلما انتهى الصبغ ألحقه بصبغ جديد فهو دائماً مصبوغ اللحية، هذا لا يستفاد من الحديث وإنما عليه أن يعتاد هذه الصبغة لكي يشتد مخالفة لليهود وللنصارى، هذا جواب السؤال.

(رحلة النور: ١٠٧/٣٤: ٢١: ٠٠)

حكم الدخول الذي يعود للحلاق من حلق اللحية

مداخلة: ما حكم حلق اللحية، والدخول الذي يعود عليها للحلاق؟

الشيخ: لا تقل عليك تفضح حالك، خليها مستورة.

مداخلة: السؤال أسمعته منك، الجواب، يعني: دخلي هل هو سحت أو حرام؟

الشيخ: السحت هو الحرام، والحرام هو السحت، وهو حرام؛ لأنه كل شيء

قام على معصية الله عز وجل من مكسب فهو حرام، كما قال عليه السلام: «يا أيها الناس! اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام».

«إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فأجملوا في الطلب؛ فإن ما عند الله لا يُنال بالحرام».

«أجملوا في الطلب» أي: اسلكوا الطريق الجميل المشروع لتحصيل المال بالحلal، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام، والآية الكريمة تقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فالتعاون على الإثم والعدوان، مجرد التعامل على الإثم والعدوان فهو إثم، فإن يُسْتَغَلَّ هذا الإثم ويكتسب به، فهذا ضلال على ضلال.

يعني بعبارة أوضح: إذا كان معلوماً لدينا أن حلق اللحية حرام شرعاً، فيأتي إنسان ويخلق له لحيته، هذا تعاون معه على المنكر، ما تعاون معه على البر والتقوى، وفوق تعاونه معه على المنكر فهو يأخذ عليه أجراً، فهذا ضلال على ضلال، فهذا المكسب - بلا شك - يكون حراماً، وهذا أمر لا ينبغي أن يُتَوَقَّى فيه الإنسان إطلاقاً؛ لأن الآية السابقة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. الرسول عليه السلام ضرب تفسيراً لها بعض الأمثلة، فهو يقول مثلاً في الحديث الصحيح: «لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»؛ لأنهم تعاونوا على المنكر.

وقال في الحديث الآخر: «لعن الله في الخمر عشرة: ...» أول واحد هو الشارب، ثم بيّن البقية، كلهم داخلون بسبب أنهم كانوا سبب شرب هذا الشارب للخمر، لولاهم لما كان هذا الشارب إطلاقاً: «عاصرُها ومعتصرُها وحاملُها والمحمولة إليه وبائِعُها وشاريها وهكذا» كلهم لُعِنُوا بأنهم كانوا عوناً على تيسير الطريق لهذا المرتكب لهذا المنكر، وهكذا كل المسائل التي تخالف الشريعة، تدخل في عموم هذه الآية، وفي دلالة هذه الأحاديث الخاصة، فإذا كان منكراً من الفعل أن يخلق الرجل

لحية أخيه، فأشد إنكاراً أن يأخذ على هذه المعصية أجراً.

(الهدى والنور / ١٦٢ / ١٣ : ٠٠ : ٠١)

(الهدى والنور / ١٦٢ / ١١ : ٠١ : ٠١)

كسب الحلاق

مداخلة: [الذي يعمل حلاق ويحلق اللحى] هذه المادة التي يكتسبها فيها -إن

شاء الله- تحرم، يعني؟

الشيخ: طبعاً.

مداخلة: طيب! هذا المال الذي يقاتوه.. أبناؤه هل جسدهم بينى يعني: بناء

الجسد يكون من حرام؟

الشيخ: إذا كان له أولاد صغار غير مكلفين، أو كانوا مكلفين، لكنهم لا

يستطيعون أن يكتسبوا قوتهم بكّد يمينهم وعرق جبينهم، فليسوا كذلك، فهممتني؟

أما إن كانوا كباراً وباستطاعتهم أن يستغنوا عن هذا الكسب الحرام، فدخلوا في

عموم الحديث: «كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به».

مداخلة: هل هناك حديث نصه: «إن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، فلا

صلاة له» هل هذا حديث..

الشيخ: إذا كنت تعني: هل هناك هذا الحديث، أي: صحيحاً ثابتاً من الرسول

فالجواب: لا، أما أنه يُروى وهو غير صحيح فيوجد، ولكن لا قيمة، يعني: غير

صحيح.

مداخلة: ليس حديثاً، يعني؟

الشيخ: غير صحيح، وثم هو من جهة أخرى، يخالف الآية: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وهناك حديث: أن رجلاً كان يقوم الليل

ويسرق في النهار فقليل له: «يا رسول الله! إن فلاناً يصلي في الليل ويسرق في النهار، قال: ستنهاه صلاته» ولذلك لا يجوز أن نقول: من لم تنهه صلاته لا بد أن تنهاه، لكن نهى الصلاة لصاحبها عن معصية الله عز وجل تختلف نسبة وكثرة وقلة، بمعنى: إذا واحد صلاته كإنسان حامل حملاً ثقيلاً لا يُصدّق متى يُلقى هذا الحمل من رقبته، يعني: يصليها على أقل ما يصح، هذا تنهاه صلاته بقدر، لكن الذي يطمئن فيها كما سمعتم، أو يخشع فيها... هذه الصلاة تنهى أكثر من الأولى وهكذا، واضح؟

مداخلة: نعم، واضح.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ١٢ : ٢٨ : ٠٠)

مهنة الحلاقة وأجرة الحلاقة

مداخلة: لي زميل يريد يعمل حلاقاً، ويا تُرى المعروف أن مهنة الحلاقة يعني كما سمعنا من حضرتكم أنها محرمة، ولكن حَبَّ يستوضح نقطة مهمة قال: إنه يخلق الشعر و اللحية، فهل فيها تفصيل أم شيء أم أيش المطلوب يا شيخنا، بالنسبة يعني لأنه يخلق الرأس، شعر الرأس واللحية في نفس الوقت حكم ذلك؟

الشيخ: -طبعاً- لما هو يخلق اللحي، يكون بيرتكب محرم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: والمال اللي بيكسبه هو، يكون حرام.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إيه، شو سؤالك بعد؟

مداخلة: مش سيكون هناك مال حلال أو حرام، ولا شو يا شيخنا؟

الشيخ: على حسب الغالب، شو الغالب؟ الغالب يخلق اللحي والا يقص

شعر؟

مداخلة: حضرتك عارف إن دي مابتتوقفش يعني على حسب، كل يوم بيختلف الأمر.

الشيخ: أنا بعرف يا أخي، لكن كم مرة ييقص الحلاق شعر الزبون، وكم مرة بيحلق له لحيته.

مداخلة: معنى ذلك: أنه لو غلب المال الحرام يبقى حرام، إن غلب المال الحلال يبقى حلال.

الشيخ: أيوه، عرفت فالزم.

مداخلة: نقطة أهم من هذه النقطة، بالنسبة لحلق الرأس، لو أنه تفرد لحلق الرأس، ولكن يحلق الرأس بطريقة يعني تتشبه بالغرب هل تأخذ نفس الحكم؟

الشيخ: أقل.

مداخلة: أقل.

الشيخ: نعم.

مداخلة: لكن الأولى أن يتركها.

الشيخ: إيه - بلا شك -.

مداخلة: جزاك الله كل خيراً.

الشيخ: وإياك.

وجوب الأخذ من اللحية فيما زاد على القبضة

الشيخ: لا يجوز الإطالة على ما زاد على القبضة، فلذلك اعتبره من الشهرة.
مداخلة: هو متعود ألا يقصها.

الشيخ: لا، هذا خلاف عمل السلف الصالح، وهناك محاضرة لا بد أن تسمعوها ولو من الأشرطة، أنا قلت في أثناء المحاضرة: أنه لا بد لمن يريد أن يتمسك بالسنة أن يتمسك بعمل الصحابة، لأنه فيه هناك أشياء لا نستطيع أن نفهمها من الحديث، وإنما من التطبيق كما أشرت.

(الهدى والنور / ٤٤٧ / ١٧ : ٥٧ : ٠٠)

الأخذ من اللحية

مداخلة: الملتحى لو أخذ من لحيته، هل يأثم؟

الشيخ: على حسب الأخذ.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فيه أخذ يُقَطَّع بإثمه، وهو الذي يكون على مذهب بعض الدكاترة اللي آخذين بمذهب العامة: «خير الذقون إشارة تكون».

أما إذا أخذ على مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب... فهذا لا يأثم، أما إذا أخذ أكثر من ذلك، فهنا المسألة محتملة أن يكون آثم.

مداخلة: هذا قول أو فعل عبد الله بن عمر لا يعد مخصوصاً بحج أو عمرة؟

الشيخ: لا، لا، لأنه أولاً: ما جاء يعني: في كل رواية رويت عنه خاصة في الحج والعمرة، جاءت مطلقة.

مداخلة: يعني في الروايات في غير الحج والعمرة؟

الشيخ: إي نعم، هذه واحدة، ثاني واحدة في الروايات الأخرى، بعض الصحابة أنهم كان يأخذون من لحيتهم في الموسم، خاصة في الموسم، ثالثاً: وأخيراً: لا يظهر لوقوع هذا الأخذ، يعني: لو فرضنا أن ابن عمر ما جاءت عنه رواية أخرى، ما يظهر لكون الأخذ كان في الحج أنه من خصوصيات الحج، يعني: أنا شخصياً من عادتي أني بوفر شعري حتى أحلقه في الحج، شايف؟! لكن هذا لا يعني: أنه أنا ما بيجوز أخذ من شعري في غير موسم الحج، والعكس لا يعني أنه لا يجوز توفير شعر الرأس لما بعد الحج، وهكذا، هذا أمر واقعي، وليس هناك في الشرع ما يدل على خصوصية الحج بهذا، بل العكس هو الأقرب، ما هو العكس؟ [أنه فيه إطلاق أمر بالإعفاء] «واعفوا اللحى»، فما هو الذي خصص الحج، بجواز مخالفة الأمر العام، بل العكس هو الصواب.

نرى أن ابن عمر -رضي الله عنه- الذي هو روى هذا الحديث، سمعه من النبي ﷺ، كان في الوقت نفسه يرى الرسول ﷺ يأخذ من لحيته، وكلنا يعلم مبالغة ابن عمر في اتباع الرسول عليه السلام، إلى درجة يراها جماهير العلماء مبالغة غير مشروعة، فلو كان ابن عمر لا يرى الرسول يأخذ من لحيته، ما خالفه وهو أشد الناس حرصاً على اتباعه.

مداخلة: نعم، يعني: ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخذ من لحيته، أو هذا يعني: من فعل ابن عمر؟

الشيخ: لو كان ثبت كنت سوف أقول لك: سهل الأمر، نحن بنحاول إثبات أن الرسول كان يأخذ من طريق استنباط من فعل ابن عمر، مع روايته الحديث.

الأخذ من اللحية

مداخلة: بالنسبة، أنا سمعت أمس من يذكر عنكم الفتوى، التي تقول بجواز الأخذ من اللحية من غير حج أو عمرة، هل هذا صحيح؟

الشيخ: مائة صحيح.

مداخلة: مائة صحيح، طيب. ما الحجة في ذلك؟

الشيخ: فعل الصحابة.

مداخلة: ممكن تذكر لنا أمثلة ممن تذكرت من فعل الصحابة.

الشيخ: فعل ابن عمر، أنه ثبت عنه الأخذ مُقَيَّدًا بالحج والعمرة، وبغير قيد للحج والعمرة، وكذلك ورد عن بعض الصحابة والتابعين كأبي هريرة ومجاهد وغيرهما، هذا الذي نستحضره الآن.

مداخلة: لكن بعض من يقولون بغير هذا الرأي: قال: إن فعل الصحابة ليس بحجة، لا سيما إن خولف فيه، وهو ذكر بسند صحيح إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه كانت لحيته تصل إلى سُرَّتِهِ، وتَمَلَأ ما بين العارضين فيقول: والظاهر: من بقية الصحابة أنهم ما كانوا يعهدون الأخذ من اللحية؛ لأن هذا ضد قوله ﷺ: «وَفَرُّوا»، فالأخذ هو ضد التوفير، فلنا ظاهر النص، لا تنزید عليه.

الشيخ: نعم. أولاً: هذا الأثر بالسند الصحيح، مَنْ رواه؟

مداخلة: أنا ما أدري، أنا ناقل.

الشيخ: طيب، مَنْ ذكره؟

مداخلة: أنا ما أدري -أيضاً-، لكن إن صح؟

الشيخ: إن صح يكون المسألة فيها خلاف بين الصحابة، وهذا يعني صحابي من جملة الصحابة، فحينئذ تكون المسألة من موارد الاجتهاد والنزاع، لكن أنا ما

أرى التوسع في الموضوع قبل التَحَقُّق من صحة هذا الأثر، أنت تثق بالذي ذكر هذا الأثر وصحح إسناده؟

مداخلة: يعني: أثق بنقله هو لا يجتهد من عنده، إنما هو ناقل، يقول: أنا قرأت كذا وكذا، فنقله أثق به.

الشيخ: ولكن هو -بارك الله فيك- ليست القضية قضية نقل فقط، من الذي قال إسناده صحيح أهو أم الذي نقل عنه؟
مداخلة: الذي نقل عنه.

الشيخ: هو المنقول عنه، من هو؟ هو من أئمة الحديث من المصحِّحين والمضعِّفين؟
مداخلة: ما أدري.

الشيخ: إذاً: هو ينقل عن مجهول؟
مداخلة: لا، هو نقل عن كتاب، أنا نسيتَه.
الشيخ: نعم.

مداخلة: أنا نسيت الكتاب الذي نقل عنه.

الشيخ: طيب. من الناقل؟
مداخلة: أخ لنا في مصر، أُسمِّيهِ والا لا حاجة؟
الشيخ: نعم أقول: إذا كان في ذلك غيبة فلا تسميه.
مداخلة: لا، ليس غيبة.

الشيخ: إذاً: سَمَّه.

مداخلة: الأخ أبو عبد الرحمن إبراهيم بن عبد الله، هذا من المشتغلين

بالحديث.

الشيخ: طيب. إبراهيم بن عبد الله، له آثار؟

مداخلة: هذا الأخ؟

الشيخ: طبعاً هو، مَنْ غيره؟

مداخلة: ككتاب، أو نحو ذلك.

الشيخ: نعم رسالة -مثلاً-، كتاب.

مداخلة: نعم، له كتاب المعاني والمباني بين الغزالي والألباني، يناقش قول الشيخ الغزالي في مقدمة فقه السيرة: أنا أخذ بروح الحديث ولا أخذ بنصه، فهو يناقش معنى الحديث ومبناه، في ضوء هذه المسألة... وله كتاب إرواء الظمي.

الشيخ: ينتهي، بماذا؟

مداخلة: نعم، ينتهي إلى ضرورة الوقوف على المبنى، يعني: إن كان المبنى يساعد على المعنى أهلاً، لكن لا أَتَجَوَّزُ وأتوسع وأرفض الأحاديث الصحيحة، بدعوى أن المعنى غير مطابق، ونحو ذلك.

الشيخ: نعم، وله أيضاً؟

مداخلة: وله كتاب «إرواء الظمي بتخريج سنن الدارمي».

الشيخ: مطبوعة هذه الأشياء، وإلا ما تزال في عالم المخطوط؟

مداخلة: لا، هو ما زالت في عالم المخطوط.

الشيخ: هو أنت قرأت الذي نقلته عنه في كتاب له، أم هو قال لك؟

مداخلة: سمعت.

الشيخ: سمعت؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أيضاً: نقلاً عنه.

مداخلة: نقلاً عنه.

الشيخ: فهذه الرواية، إذ أمانقطعة، الوسيط هذا، تثق به؟

مداخلة: أنا لا أذكر.

الشيخ: هذا هو على كل حال، نحن نتوقف الآن؛ لأنه نستبعد جداً صحة مثل هذا الخبر.

مداخلة: لكن يا شيخنا لو ثبت، وتعارض فعل الصحابة، أليس الرجوع إلى ظاهر النص أولى؟

الشيخ: لا، هنا شيء أذكره لك: المسألة تختلف تماماً عن بعض المسائل التي يخالف فيها بعض السلف ظاهر النص.

الشيخ ابن باز - طبعاً - يدندن حول وجود تمسك بظاهر النص هذا، ويقول في تعليقه على رسالة الكاندهلوي رأيتها لا بد؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: بأنه لا يعتد بمخالفة الصحابة، هذا كلام في زعمي أنا خطير جداً، لو تشكك في صحة ذلك، في نسبة ذلك للصحابة، كان يعني مقبولاً أكثر، فكيف نحن نتصور هؤلاء الصحابة وعلى رأسهم ابن عمر، أن نقول فيه: إنه إما لعدم فهمه لعموم النص أو لإطلاقه، وإما مع فهمه خالف سنة الرسول عليه السلام، مع أنه من بين الصحابة، هو الصحابي الفريد الوحيد الذي عرفنا عنه غُلُوّه وتشدّده في اتباعه أفعال الرسول عليه السلام حتى ما كان منها جبليّة، ولم تكن من السنن التعبدية، فما يمكن أن يقال: بأن مثل ابن عمر هذا الحريص على اتباع الرسول عليه السلام، وقد

صاحبه ما شاء الله من سنين، يرى الرسول عليه السلام يطابق قوله فعله، وفعله قوله ثم يأتي هو ويخالف القول والفعل معاً، فهذا أبعد ما يكون عن مثل هذا الصحابي.

يمكن أن يُفترض مثل هذه المخالفة بالنسبة للصحابة من الأعراب -مثلاً- من البدو الذي جاء إلى الرسول عليه السلام وآمن به، وسمع منه بعض النصائح أو بعض المسائل، ثم رجع إلى غنمه إلى إبله إلى باديته، أما ابن عمر الذي صحب الرسول عليه السلام وحرص ذلك الحرص الغريب الشديد في اتباعه عليه السلام، حتى فيما يرى الآخرون أن هذا ليس من الاتباع في شيء، وإنما حُبُّه أودى به إلى الغلو في اتباع الرسول عليه السلام فيما ليس به سنة، هذا الرجل من الصعب جداً أن نتصور أنه يأتي إلى شيء يرى الرسول عليه السلام يفعله، ويؤكد بذلك قوله: «وأعفوا للحي» ثم هو لا يعفو، فيخالف ما رآه في الرسول وما سمعه من الرسول.

وفي اعتقادي: لا يشك كل ذي لب وعقل، أن هذا الخطاب الذي يسمعه الصحابي بصورة عامة، وابن عمر بصورة خاصة، مباشرةً من فم الرسول عليه السلام إلى أذنه، سيكون هو أفهم له من أي رجل آخر يأتي في آخر الزمان أو في قديم الزمان، لكنه لم يسمعه من الرسول ﷺ مباشرة.

مداخلة: لكن ابن عمر قيّد يا شيخ بالحج أو العمرة فقط؟

الشيخ: نعم أنا قلت لك آنفاً ثبت عنه هذا وذاك، ثم هذه مسألة ممكن يصير بيننا وبينك مثلاً، أنت ترى الأخذ بفعل ابن عمر في الحج والعمرة للسبب الذي ذكرته، لكن الشيخ ابن باز وأمثاله لا يُفرّقون أنه فعل ابن عمر، فالموضوع ليس الآن موضوع القيد والإطلاق، في الحج والعمرة أو مطلقاً.

الموضوع الآن: أنه سواءً كان الأخذ في الحج والعمرة، أو كان الأخذ في غيرهما أيضاً، فهو في وجهة نظر ابن باز وغيره من أهل العلم، لا فرق في هذا وهذا، كل ذلك يخالف النص في مفهومهم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لذلك نحن ما ندخل الآن في التفاصيل، على أي أجبتك بأنه ثبت عنه الإطلاق، فالقيد هذا ليس قيداً، وإنما هو جزء من أجزاء النص العام.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهذا وجهة نظري في الموضوع.

مداخلة: لكن يا شيخنا: بالنسبة لفتواك، يستغلها بعض الناس لدرجة أن لحاهم تكون هكذا، لا تكاد تظهر.

الشيخ: مثلما قال الكاندهلوي، كحبات الرز؟

مداخلة: نعم هو كذلك فلا يبدوا سيمة المسلم بتوفير اللحية، وأنها تكون سابغة ونحو ذلك.

الشيخ: أي نعم، لكن نحن لا نزال نقول بالتوفير ونضع له حداً لا يتجاوزه مسلم، وهو ما ثبت عن ابن عمر؟

مداخلة: الذي هو القبضة؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: يعني: إذا: كأن مجمل الفتوى أنه بعد القبضة لا يأخذ؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فإذا: رجعنا إلى القيد.

الشيخ: القيد، أي قيد؟

مداخلة: الذي هو قيد كان إذا حج أو اعتمر.

الشيخ: لا، لا، لا -بارك الله فيك- في عندنا قيدين الآن: قيد زمني، وقيد

موضعي.

قيد يتعلق باللحية، وقيد يتعلق بالزمن، فنحن بَحْثُنا الآن في اللحية، فليس لذلك علاقة.

مداخلة: هكذا اتضحت يعني.

الشيخ: الحمد لله.

(الهدى والنور / ٤٢ / ...: ٥٠: ...)

أخذ ما زاد على القبضة

السؤال: نعلم أن أحاديثاً مستفيضة وردت في إعفاء اللحية، وهي كان ظاهرها الأمر والوجوب، ونعلم أن حديث عبد الله ابن عمر: «أنه كان إذا حج أو اعتمر أخذ من لحيته» فهل هذا دليل على جواز الأخذ من اللحية، سواء ما زاد عن القبضة، أو من الجانبين؟

الشيخ: هذه القضية ليس لها علاقة بموضوع يجب إعفاء اللحية ولا يجب، وإنما هل يجوز الأخذ منها، أو لا يجوز، صح؟

السائل: نعم.

الشيخ: أثر ابن عمر إذا كان تمسكك به هو بخصوص كونه بحج أو عمره له جواب، وإذا كان لم يكن بهذا الخصوص له جواب، فأَيُّ الخصوصين تعني؟

السائل: خصوص، قال كان «إذا حج أو اعتمر»

الشيخ: طيب، فإذا ارتفع هذا القيد «حج أو اعتمر» تَغَيَّرَ عندك الموضوع؟

السائل: ما لم يكن هناك دليل آخر، نعم يتغير عندي الموضوع.

الشيخ: يعني، لو ثبت عن ابن عمر أنه كان يأخذ حتى في غير الحج والعمرة،

يعني ينتهي الإشكال، ما أظن أنا.

السائل: بالنسبة لي لا ينتهي الإشكال يا شيخ!

الشيخ: هذا الذي أنا شاعره، بينما أنت ددنت حوله.

السائل: نعم يا شيخ.

الشيخ: طيب، إذًا: للإفادة نقول: ثبت عنه القيد والإطلاق، يعني: كان يأخذ في الحج والعمرة، وكان يأخذ من لحيته دون قيد الحج والعمرة، الذي -يعني- أفهمه منك: كأنك تريد أن تقول: هل يجوز تخصيص عموم أمر الرسول بإعفاء اللحية بفعل ابن عمر المطلق أو بلاش حج وعمرة وإنما مطلقاً، فأظن هذا هو سؤالك، أذكلك؟

السائل: نعم، هذا سؤال، لكن كان على أول شيء، بس مقتصر على التقييد.

الشيخ: أي نعم، فلذلك: خذها على الماشي فائدة، جاء المقيد وجاء المطلق أيضاً، فعن ابن عمر كان يفعل في الحج والعمرة وغير الحج والعمرة، وخذها فائدة أخرى أن الأخذ جاء عن غير ابن عمر -أيضاً- أي نعم، وهذا في الحقيقة من الأمور التي تغيب عن أذهان كثير من أهل العلم والفضل، ولذلك ينهون الناس الملزمين بأن يأخذوا من لحيته، لأنهم يريدون أن يقفوا عند عموم النص: «حُفُّوا الشارب وأعفوا اللحى» وهذا هو الأصل، أي أن يقف المسلم عند النص العام أو المطلق، ولا يخرج عليه بتخصيص أو قيد إلا بدليل.

فالآن: أنا أرى أن الدليل عندنا في التقييد، وفعل ابن عمر وليس الفعل الخاص في الحج والعمرة، مع أن هذا يفيد إلى نصف الطريق، لأن الذين يقولون بتنفيذ الأمر على عمومه أو إطلاقه، لا يُجَوِّزُونَ ذلك لا في حج ولا في عمرة، واضح؟

فأنا أقول: إن فعل ابن عمر هنا حجه، وذلك لما يأتي بيانه:

ابن عمر رضي الله عنهما ينبغي لفهم التقيد لفعله أن نستحضر حقيقة تتعلق بالحديث السابق ذكره «حفوا الشارب وأعفوا اللحى» أن ابن عمر هو أحد رواته، وهنا تأتي قاعدة فقهية كثيراً ما يُنبّه عليها أهل العلم في أثناء تناقشهم بعضهم مع بعض في بعض المسائل الخلافية، فيقولون: «الراوي أدري بمرويه من غيره» وهذا كلام سليم، مستقى من بعض النصوص الحديثية، كمثّل قوله عليه السلام: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» وهذا الحديث له رواية أخرى: «ليس الخبر كالمعاينة»

وسبب هذا الحديث: أن النبي ﷺ حكى قصة موسى عليه السلام مع أخيه هارون من جهة، وقومه من جهة أخرى، أنه لما ذهب إلى مناجاة ربه تبارك وتعالى، وخَلَفَ أخاه على اليهود وعلى بني إسرائيل، فاتخذوا من بعده عجلاً جسداً له خوار، فلما رجع موسى وأخبره بالخبر، ما أخذته الغيرة الدينية إلا لما شاهد، فلما شاهد قال عليه السلام: «ليس الخبر كالمعاينة».

وهذه الحقيقة، يعني بديهية فطرية معروفة عند الناس بالعمل والتجربة، إذا الأمر كذلك، فابن عمر كما نعلم جميعاً عاش مع الرسول عليه السلام سنين وهو سمع منه هذا الحديث.

ففي اعتقادي أن ابن عمر إذا كان يعلم بالمشاهدة منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يأخذ منها مطلقاً، مستحيل ابن عمر أن يأخذ منها شَعْرَةً، لما عُرِفَ عنه من أنه كان أكثر أصحاب النبي ﷺ حرصاً على الاقتداء به، حتى في بعض الأمور التي قد تُسْتَنَكَّرُ عليه من غيره؛ وأظن هذا معروف لديكم.

فإذا كان هذا الصحابي الجليل - الذي ترجمته بعضها ذكرناه آنفاً - كان أحرص الأصحاب على الاقتداء بالرسول عليه السلام، فلو لم يره هو، أو لم يسمع منه على الأقل شيئاً يفسح له مجال للأخذ، ما كان ليفعل ذلك أبداً؛ واضح إلى هنا؟ فإذا انضم إلى ذلك أن بعض السلف كأبي هريرة وإبراهيم النخعي و... إلى آخره، كانوا يفعلون -أيضاً- يأخذون من لحيتهم، ثم انضم إلى ذلك أن الذين لا أقول أنا

أعلم.... لكن الذين يحتجون بمطلق الحديث أو بعمومه، يقولون: ما أحد نقل عن أحد من الصحابة أنه كان يأخذ، فقلنا لهم: لا، أخذوا، من أخذوا من لحيتهم فلان وفلان وفلان، عليهم هم الآن أن يثبتوا لنا العكس، ودون ذلك كما يقال خرط القتاد! ما هو العكس؟ أنهم ما كانوا يأخذون، ليس عندهم إلا مجرد عدم العلم، وأهل العلم يقولون كلاماً سليماً جداً: «عدم العلم بالشيء، لا يستوجب العلم بعدمه».

فكون أنا وزيد وبكر وعمرو، لا يعلمون أن أحداً من الصحابة كان يأخذ، لا يعني أن أحداً من الصحابة كان لا يأخذ، هذا ليس علماً هذا جهل، ممكن هيك وممكن هيك، لكن أحد الإمكانين انتقل بما ذكرناه -أنفاً- عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من السلف الصالح.

وفي ذهني أن إبراهيم النخعي يحكي - وإبراهيم كما نعلمه من التابعين - يحكي أنهم كانوا يأخذون من لحيتهم، وهذا نص مُهم جداً.

وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن أمر الرسول عليه السلام بإعفاء اللحية ليس على إطلاقه وشموله، لأنه ثبت عملياً من لهم وزنهم علماً واتباعاً، أنهم ما طبّقوا هذا الحديث على إطلاقه.

من هنا ومن غيره من الأمثلة الأخرى قلت أنا في كثير من المباحثات، وهي في الحقيقة قاعدة علمية مهمة جداً من تفقه بها أدرك عشرات المسائل التي تضل الأذهان في معرفة حقيقة أمرها، هل تجوز شرعاً أو لا تجوز، فأقول: «كُلُّ نصٍّ عام لم يجر العمل على عمومه، فلا يجوز الاحتجاج بعمومه» واضح هذا الكلام والا مش واضح؟

يعني، لا يخفى على الجميع أن النص العام يدخل تحته أجزاء كثيرة، فيراد الاستدلال بهذا النص العام على جزء من أجزائه، لأنه إما محرم أو مشروع بدلالة أي نص العام، فهذا الاستدلال بالعموم لا يجوز في كثير من الأحيان إذا كان

الاستدلال به يشمل جزءاً جرى عليه العمل أو لم يجرِ عليه العمل، على ضوء ذلك ينبغي أن نحتج بالعموم؛ أو أن لا نحتج بالعموم المثل الذي هو الآن بين أيدينا، ونستطيع أن نأتي بأمثله أخرى بعضها من واقع حياتنا اليوم، وبعضها نُثَلِّ بها تمثيلاً لتوضيح هذه القاعدة.

المثال بين أيدينا: الأمر عام «حُفُّوا الشارب وأعفوا اللحى» يراد الاستدلال بأنه لا يجوز الأخذ مطلقاً، لكن الحياة العملية دَلَّتْنا أنه أُخِذَ؛ إذاً: ما نأخذ بهذا العموم لأنه ثبت عملياً خلافه، وهو الأخذ.

أحياناً يكون الأمر معكوساً تماماً، يراد الاستدلال بالأمر العام على شرعية عبادة ما، وهذه العبادة لم تُنْقَلْ إلينا من أهل العبادة الأولين، حينئذٍ لا يصح الاستدلال بالعموم، وإلا أقرنا المبتدعين على بدعهم كُلِّها، لأن أي بدعة على وجه الأرض -وبخاصة- إذا كانت منقسمة إلى ما يسميه الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية، لا يمكن إلا أن يكون لهذه البدعة دليل في الكتاب أو في السنة، مع ذلك نحن نقول هذه بدعة.

والآن نأتيكم بمثال عملي وآخر أنا أتخيله من أجل تفهيم هذه القاعدة، أنتم تعرفوا وقد حججتم واعتمرتهم مراراً، أن هناك كثيراً من المصلين، و-هنا أيضاً- نراهم الآن يضعون اليد اليمنى على اليسرى بعد رفع الرأس من الركوع، واضح هذا القبض بعد الركوع، يفعلونه مشايخ لهم وزنهم في العلم، ما هو دليلهم؟ النص العام، ليس عندهم أبداً حديث أن الرسول عليه السلام كان إذا رفع رأسه من الركوع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ليس هناك حديث أبداً، ولكن هناك حديث عام: «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى» قالوا «قام» في الصلاة، يشمل القيام الأول والثاني، أي القيام الذي بعد الركوع، هذا استدلال بالنص العام، كذلك -مثلاً- أحاديث أخرى أنه «أمرنا معشر الأنبياء بثلاث، منها: بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة».

قالوا: هذا مطلق فيشمل: القيام الأول، والقيام الثاني بعد الركوع.

نحن نرى أن هذا الاستدلال واهي جداً، لماذا؟ لأنه إما أن يكون جرى العمل عليه عند السلف وعلى رأسهم محمد عليه السلام، وإما أنه لم يجر عمل عليه، الذي يدَّعي أنه جرى العمل عليه كهؤلاء الذين يستدلون بالأحاديث العامة، عليهم أن يثبتوا أن الرسول وضع يديه على صدره بعد رفع رأسه من الركوع، وهذا لا وجود له إطلاقاً، الذين لا يفعلون ذلك ليسوا بحاجة إلى أن يثبتوا النفي، أي: أن يأتوا برواية «ما كان رسول الله يضع اليمنى على اليسرى بعد رفع الرأس من الركوع» ليسوا بحاجة، لماذا؟ لأن العبادات محصورة: «ما تركت شيئاً يُقربكم إلى الله إلا أمرتكم به»، فلما كان الرسول عليه السلام يضع في هذا المكان لنقل كما نُقِلَ الوضع في المكان الأول، لا، لو كان الرسول يضع في الموضع الثاني كان نقل إلينا كما نقل إلينا الوضع في القيام الأول، فإن لم يُنقل الوضع في القيام الثاني هذا دليل عملي جرى عليه المسلمون، أن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك.

فالاستدلالات بالأدلة العامة، سواء كانت من أقوال الرسول وهي أقوى، أو كانت من أقوال الصحابة وهي دونها، لأن أقوال الرسول تبقى بدقة محكمه أكثر من قول الصحابي.. هذا المثال واضح لما كنا بصدد، ولا في أحد له سؤال أو استشكل قبل أن نتقل على مثال ثاني.. نعم

السائل: بالنسبة لمقدار الأخذ، يقتصر على ما زاد عن القبضة؟

الشيخ: نعم إذا قبض على لحيته، فما زاد تحت القبضة شعرات هذه ممكن يقصها.

السائل: من العرضين؟

الشيخ: من العرضين إذا كانوا أكثر من قبضه، ممكن أيضاً في أحد له سؤال.

السائل: روى غير ابن عمر، ما حددوا القبضة أو غيرها، فهل يجوز أن نأخذ مما

دون القبضة أو نقتصر على فعل ابن عمر؟

الشيخ: لا، نقف عند ما فعل ابن عمر، لأن له مزية هو كونه راوي الحديث.

السائل: هذا ضابط قوي شيخنا.

الشيخ: أي نعم، أنا أضرب مثلاً يُوضَّح القضية بصورة أوضح، فكثيراً ما أقول في هذه المناسبة: إذا دخل جماعة المسجد في وقت الظهر أو العصر، وأرادوا يصلوا السنة القبلية، وكما يقع اليوم وهذا هو الصواب، كل واحد يتتحي ناحية ويصلي السنة وحده، فلو بدا للإنسان فكرة، ولما دخلوا هالجماعه ورآهم يصلي أيش وحداناً، تعالوا ياجماعه ليش احنا بنتفرق في الصلاة والرسول قال: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ» وقال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد... إلى آخره» وقال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة اثنين» وهكذا، تعالوا نصلي جماعة، ترى هل هذه الجماعة مشروعة والا لا؟ كلكم وبصوت واحد بتقولوا: لا مو مشروعة، طيب، في نهى عن هذه الصلاة؟ كمان ما في نهى، ما في نهى، ما قال الرسول: لا تصلوا السنن الرواتب جماعة.

لكن أنا بقول أنا بقول بطريقتي الخاصة: نهى الرسول، لكن هذا النهي لا يشترك في فهمه عامة الناس، بل حتى لا يشترك في فهمه كل خاصة الناس، إنما بعض دون بعض.

ومن هنا جاء الخلاف في مسألة البدعة الحسنة والبدعة السيئة، لأن الذين يقولون: إن هناك بدعة حسنة ما فهموا قول الرسول عليه السلام: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» إلا أنها مُقَيَّدَةٌ، أي ليست كل بدعة ضلالة.

يعني: هذا من أعجب الخلافات التي وقعت في الأمة، فنحن الذين وَفَّقَنَا اللَّهُ عز وجل بفضلِهِ ورحمته أن نفهم هذه القاعدة العظيمة التي قَعَّدَهَا الرَّسُولُ ﷺ في المجتمعات العامة، في خطبه يوم الجمعة وغيرها، فيقول: «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» فهمناها على إطلاقها وشمولها.

حينما يأتينا إنسان بهذه الصورة التي صورتها لكم -آنفاً- تعال نصلي جماعة،

تمشي هذه على أهل البدعة، ليه يا أخي ليش عم بتنكر علينا، الله قال «صلوا عليه وسلموا تسليماً» أليسوا بينكروا علينا

فإذا عمّ تنظلي هذه الصورة التي أنا صورتها لكم -أنفأ- على الذين لم يتأسسوا بهذه القاعدة العظيمة «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» أما نحن فما ينظلي علينا الأمر والحمد لله، ونقول: «هذه بدعة» الصلاة جماعة في السنن هذه بدعة.

طيب، شو علينا نرجع لسؤالنا السابق: في عليها نهي؟ لا، ما في عليها نهي، ما في عليها نهي كما يفهمون كما يريدون، لكننا نحن حسبنا قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» والأحاديث المعروفة في هذا المعنى.

إذاً: من نفس هذا الباب الذي أنكرنا هذه الجماعة وهي داخلية في الأدلة العامة، نقول: هذه العبادة لو كانت عبادة لسبقونا إليها السلف، كما كنا بنقول: هذا الوضع للقيام الثاني، لو كان مشروعاً وكانت الأدلة العامة التي يحتجون بها تشمل هذا المكان، حينئذٍ كان السلف يعملونها بهذا الشمول، فإن لم يعملوا كان جوابنا وموقفنا كقولنا بالنسبة لجماعة السنة، لو كان ذلك داخلياً في الأدلة العامة لعملوا بها، واضح؟ إذاً: أعفوا اللحي، هذا نص عام، لكن هل جرى العمل على هذا النص العام، الجواب لا، ليش؟ لأنه عندنا نصوص عن السلف، وليس عندنا ما يخالفهم، فاستقام لنا الاستدلال أن الأخذ ما دون القبضة يجوز بدليل راوي الحديث ابن عمر ومن تابعه في ذلك من السلف، والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٢٦٧ / ٥٩ : ١٨ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٦٧ / ٤٥ : ٣٢ : ٠٠)

حدود الأخذ من اللحية

الملقي: بالنسبة للحية هل يجوز الأخذ من تحت الذقن أو من الوجه أو كذا؟

الشيخ: أما من الوجه فلا. أما من الوجه فلا، سؤالك ما شاء الله ثلاثة أسئلة.

أما أخذ اللحية من الوجه فلا يجوز؛ لأن الشعر الذي ينبت على الخدين فهو من اللحية. أما أخذ الشعر الذي ينبت على الحلق فيجوز؛ لأنه ليس من اللحية. أما الأخذ من نفس اللحية ففيه تفصيل: ما زاد على القبضة جاز، وإلا فلا.

مداخلة: هذا عام؟

الشيخ: ما تتصور إلا هكذا.

مداخلة: أو خاص بابن عمر؟

الشيخ: الآن نحكي مع ابن عمر الله يرضى عنه، هذا حكم ليس خاصاً بابن عمر، وابن عمر لا يمتاز على المسلمين بحكم خصّه رب العالمين.

مداخلة: على فعله وكان..

الشيخ: نعم، لكن لا يقال إن هذا الحكم خاص به.

فيه عندك سؤال يتعلق بما كان يفعله، معليش يمكن، أما أن يقال إنه خاص بابن عمر لا.

أولاً: لم يثبت هذا عن ابن عمر فقط، بل ثبت هذا عن أبي هريرة أيضاً، وثبت عن غير ما واحد من التابعين، بل أحدهم وهو إبراهيم بن يزيد النخعي قال: كانوا يأخذون من لحيتهم، التابعي إذا تحدث بصيغة كانوا من يعني؟ الصحابة.

فإذاً: فيه عندنا نصوص عديدة، أن الأخذ من اللحية لم يكن ابن عمر تفرد به دون الصحابة، وما قد تسمعه من بعض المشايخ السعوديين بأن الرسول عليه السلام كان لا يأخذ من لحيته، هذا كلام لا أصل له إطلاقاً، وإنما قال قائل منهم وبعدين هات يدك وامش، مغمضين الناس وماشين، لا يوجد حتى حديث موضوع أن الرسول عليه السلام كان لا يأخذ، وإنما يمشي مثل هذا الكلام من فهم خطأ، ثم هذا الفهم يصبح قولاً، ثم هذا القول يصبح رواية، والناس كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، هم في غفلة ساهون.

أصل الموضوع الحديث المعروف: «حفوا الشارب وأعفو اللحي» أعفوا، نص مطلق.

نرجع لموضوع القبض، هذه قاعدة مهمة جداً جداً، «أعفو اللحي» نص مطلق.

القاعدة: أن كل نص مطلق، أو كل نص عام، ينبغي أن يبقى على عمومته أو على إطلاقه، إلا إذا جاء ما يخصه إذا كان عاماً، أو ما يقيد إذا كان مطلقاً.

نظروا بعض المشايخ -خاصة المتأخرين منهم- ما وجدوا نصاً أن الرسول عليه السلام كان يأخذ من لحيته، وأنا أقول معهم هذا الكلام نفسه، لكن أزيد عليهم ما يأتي:

أنا قلت آنفاً: إنه لا يوجد ولا حديث موضوع، فضلاً عن ما هو أحسن منه ضعيف، أن الرسول عليه السلام كان لا يأخذ.

بل أنا أزيد عليهم الآن وأقول: فيه حديث رواه الترمذي أحد الكتب الستة أن الرسول عليه السلام كان يأخذ من طُولها وعَرْضها، لكن هذا الحديث من حيث الرواية ضعيف الإسناد جداً، ولذلك نحن لا نُعَرِّج عليه ولا ندندن حوله، لأنه لا يجوز أن نعتمد على رواية لم تثبت نسبتها إلى النبي ﷺ.

فلما لم يجد هؤلاء المشار إليهم -آنفاً- حديثاً أن الرسول عليه السلام كان يأخذ من لحيته، وقفوا عند عموم النص: «وأعفو اللحي» وقالوا: يجب إعفاء اللحية مطلقاً، وقفوا أمام رواية ابن عمر الصحيحة قالوا: هذا رأيه، ونحن لسنا متعبدين برأي الرجال ولو كانوا من الأصحاب الكبار.

هنا نختلف نحن معهم فنقول: هذا الكلام ليس على إطلاقه، أي: كوننا لسنا مكلفين بأن نتعبد الله عز وجل بآراء الرجال، ولو كانوا من الكبار هذا ليس على إطلاقه، لا بد من التفصيل، التفصيل هو كالتالي:

نحن المتأخرين بعد أربعة عشر قرناً نفهم من قوله عليه السلام: «أعفو اللحي»

أي لا تأخذوا شيئاً، هكذا فهم وهكذا ينبغي نحن أن نفهم أيضاً.

طيب، ترى هذا الفهم فيه شيء من الغموض والخفاء أم هو ظاهر كالشمس في رابعة النهار، لا يمكن أن يتميز عالم على عالم في فهم؟ ليس الأمر كذلك، في أمور فيها دقة في الفهم والاستنباط هنا تختلف الرجال، لكن كون هذا النص عام مبن على يقول: لا ليس عاماً من حيث الأسلوب العربي، كل متفق على هذا، هذا إذا سَوَّينا بين أنفسنا وبين أصحاب نبينا، لكن إذا ذكرنا أن أصحاب نبينا أفهم باللغة منا في هذا إشكال؟ في الحقيقة ما فيه إشكال، هذه ميزة أولى نعارض بها هؤلاء المتأخرين، الذين يقولون: لا، نحن نأخذ النص على عمومته، طيب، وابن عمر؟ يعني: فكرك يا فضيلة الشيخ أنك فهمت أن النص عام وابن عمر ما فهم أن النص عام، هذا لا يقوله إنسان.

فإذاً: هم أفهم منا، هذا أولاً، ثانياً: فيه شيء تميَّزوا علينا، وهو قوله عليه السلام: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»، والحديث الثاني الذي يقول: «ليس الخبر كالمعاينة»، وهذا الحديث عظيم جداً، لأن الرسول قاله بمناسبة أنه لما ذهب موسى لمناجاة ربه تبارك وتعالى، فعبد قومه العجل كما هو مذكور في القرآن، لما رجع وأخبره أخوه هارون عليهما السلام بالخبر يعني: خبر كان ليس له ذاك الوقع في نفسه، إلا لما رأى اليهود فعلاً يعبدوا العجل، ضرب الألواح التي أنزلت عليه من السماء إلى الأرض، من شدة هول الموقف الذي شاهده، فقال عليه السلام: «ليس الخبر كالمعاينة».

فابن عمر عاش مع الرسول عليه السلام كذا سنين طويلة، وهو يراه بلحيته الجليلة، ويسمعه أيضاً بأذنه السليمة، فيقول الرسول عليه السلام: «حفوا الشارب وأعفوا اللحى» ما يعرف أن هذا النص عام أو ليس بعام وهو يرى ويسمع، يسمع الحديث نابعاً من نفس صاحب اللحية الجليلة التي كان لا يأخذ منها أو كان يأخذ منها، فماذا تظنون بابن عمر، هذا فهمه أحسن من فهمنا؟

قلنا: اتفقنا أن فهمه أحسن من فهمنا، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، ثم أن

له مزية... هذا الرجل فاق كُلَّ الصحابة، وهو شدة تحريه لاتباعه لأفعال الرسول عليه السلام حتى في أشياء لم يُوافق عليها، هذا إنسان يسمع النبي عليه السلام يقول قولاً مطلقاً، ويراه يطبقه إطلاقاً ولا يأخذ منها شيئاً، ثم يأتي ويخالفه وما خالفه إلا بما رآه، راح يبول على شجرة، لماذا يا ابن عمر؟ رأيت الرسول بال عند هذه الشجرة، فأنا أريد أبول عندها، هذا الإنسان وصل فيه حُبُّه لاتباع الرسول إلى درجة يأتي يأخذ من لحيته وهو رأى الرسول لا يأخذ منها؟!!

هذه الأشياء هؤلاء الناس لا يفكرون فيها، ثم نحن نضرب عن ذلك صفحاً كله، نأتي ونقول: وأبو هريرة أيضاً هذا رجل صحابي جليل، وحافظ حديث رسول الله، وتَمَيَّزَ على سائر الصحابة بذلك.. إلخ أيضاً هذا أخطأ بفهم الحديث، ثم يتسلسل لأولئك التابعين الذين أشرنا إليهم سابقاً.

ونقف مع إمام السنة أحمد بن حنبل، وهو يقول -أيضاً- بالأخذ من اللحية ما زاد على القبضة، ما حجة هؤلاء الناس؟

حجتهم أخذ النص العام، ياجماعة هذا النص العام ما جرى عليه العمل من السلف، لا يوجد لا حديث عن الرسول ولا عن غير الرسول أنه كانوا يتركوها، وعندي كتاب ما اسمه «عجائب المخلوقات»، كنت أقول أنا أتكلم أحياناً أقول: واحد ربنا بارك له بلحيته وغذاها ونماها وصار يجرها على الأرض، ما نقول يعني أعفو اللحي، أتاني صاحبنا وهو يفرز بعض الكتب التي عندي، أتاني صورة إنسان تحت عنوان: عجائب المخلوقات، لحية ممدودة على الأرض كالبساط.

مداخلة: ثلاثة متر.

الشيخ: ثلاثة متر، يعني: ضعف الإنسان مرتين ثلاثة، هذا يقال: أنه أعفوا اللحي. لا، نحن هنا نقول: نحن سلفيون، لا ننتهي إلى السلف عبثاً حتى ما نقع في هذه المشاكل، نفهم النص على خلاف ما فهموه، لذلك قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿[النساء: ١١٥]﴾.

هنا حكمة بالغة: ذكر سبيل المؤمنين، وكان يكفي في فهم الآخرين ألا يذكر سبيل المؤمنين، كان يمكن يقول رب العالمين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ما يكفي أنه يخالف الرسول؟ يكفي، لكن لحكمة عطف على قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ فقال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، حكمة بالغة، لماذا؟ لكي لا تفهم النص على كيفك، وهذه مصيبة العالم الإسلامي اليوم، خاصة الشباب المسلم، الشباب الذي يريد يأخذ من الكتاب والسنة وهو لم يعرف آية من الكتاب فضلاً عن حديث من السنة، نريد نفهم النصوص كما جاءتنا وعن السلف فهماً رواية ودراية، لا والله فيها خلاف، لك الحرية أن تأخذ من تلك الآراء المختلف فيها ما تشاء، أما أنت تأتي برأي جديد فقد خالفت سبيل المؤمنين.

مداخلة: ما تشاء ضمن الضوابط.

الشيخ: نعم، بلا شك، ضمن قيود.

السائل: طيب، بالنسبة للحية -بارك الله فيك- الأخذ فوق القبضة موضع القبض، كأن لكم تفصيل كذلك في هذا.

الشيخ: القبض دون الذقن، هذا فيه سوء فهم من الناحية العربية، يقول: فلان يخلق ذقنه، لو خلق ذقنه مات، لأن الذقن ليس من خصوصيات الرجال، فكل إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى له ذقن، الذقن هو هذا أسفل الوجه الذي ينبت عليه الشعر المسمى باللحية، للمرأة لها ذقن، لكن ليس لها لحية، فالقبضة تكون في أسفل الذقن، فما زاد تقصه اتباعاً للسلف الصالح، أما تعمق وتعمق حتى يصير اللحية كما يقولون عندنا في الشام خير الذقون إشارة تكون، لا، هذا طبعاً تعبير عن اللحية بالذقن يعني، هذا لا يجوز طبعاً.

السائل: يا شيخ! ما زاد على القبضة في كل النواحي.

الشيخ: أي نعم، نعم.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٢٧: ٥٧: ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٩٦ / ٣٨: ٠٠: ٠٠)

حكم الأخذ من اللحية

الملقي: في أمر نحب أن نتثبت منه، بلغنا عن بعض إخواننا أنك ذكرت في أمر اللحية وجوب الأخذ منها، يعني: وذكروا أنك احتججت، أو ذكرت الحجة في ذلك فعل عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- في أنه كان يأخذ من لحيته، وكونه هو راوي الحديث، فهو أدرى بمعنى ما يروي، فلا ندرى ما صحة هذا القول، وما رأيك في هذا؟

الشيخ: نحن نقول: الحقيقة عندنا قاعدة مهمة جداً، وأرجو من إخواننا طلاب العلم أن يعوها وأن يفهموها جيداً؛ لأنه يترتب من ورائها مئات التفريعات الفقهية إن لم نقل ألوفها، وهي: لا يجوز العمل بالنصوص العامة التي بطبيعة عمومها تتضمن جزئيات عديدة، وقد ثبت أن جزءاً من هذه الأجزاء لم يجز عمل السلف عليه.

حينئذ لا يجوز العمل بعموم هذا النص بخصوص هذه الجزئية، واضح هذا الكلام؟

لكن سيزداد وضوحاً بضرب مثل أو أكثر من مثل، أولاً: قبل أن تأتي بمثل جديد مبتكر.

نلفت النظر أن كل البدع الفاشية الآن بين المسلمين، لا يعدم المبتدعون لها أو المحسنون لها، لا يعدمون أبداً أن يجدوا نصاً في الكتاب أو في السنة، نصاً عاماً يؤيد هذه الجزئية البدعية التي هم يقولون بها.

خذوها مثلاً: الأذان المحمدي يبدأ بـ «الله أكبر، الله أكبر»، وينتهي بـ «لا إله إلا الله»، كل المسلمين يعترفون بهذه الحقيقة، -وأرجو أن لا يوجد- أن أحداً مهما بلغ في الجهل وفي الضلال أن يقول بأن بلالاً وعمرو ابن أم مكتوم وأبا محذورة كانوا يقولون بعد لا إله إلا الله: الصلاة على الرسول عليه السلام، ما وقع هذا -وأرجو أن لا يقع-.

مع ذلك محتجون علينا نحن الدعاة إلى السنة وإلى اتباع السلف والأئمة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، يقولوا: هذا نص عام، وصدقوا، نص عام؛ لأنه ما قال: صلوا في مكان كذا، ولا قال: لا تصلوا في مكان كذا، وإنما صلوا مطلقاً، ما هو ردنا على هؤلاء؟ القاعدة السابقة. الآن أضرب مثلاً خيالياً؛ لأنه الخيال أحياناً يوسع آفاق المفكر، وإدراك الحقيقة التي هو يتحدث حولها.

فنحن نتحدث الآن أن العموم في جزئية ما لم يجر العمل عليها، لا يجوز العمل بها: لو أن رجلاً -نقول- دخل المسجد في وقت الصلاة، صلاة الظهر مثلاً، ودخل معه ناس، وكلُّ منهم انتحى ناحية من المسجد يريد أن يصلي ركعتي السنة أو أربع ركعات السنة القبلية، فقال أحدهم: تعالوا يا جماعة نصلي جماعة، ورأساً احتج بحديثين: «يد الله على الجماعة»، و«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس أو سبع وعشرين درجة»، هل هذا الاستدلال صحيح؟

طبعاً، ستقولون جميعاً، حتى ولو كان فيكم لا سمح الله مبتدع، سيقول: لا، ما يجوز، ولماذا؟ ليس عندنا جواب، إلا نفس الجواب عن الزيادة بعد الأذان وقبل الأذان، وزيادة بعد الصلاة، وأمثلة بالعشرات والمئات، بل بالألوف.

فجوابنا هو أن هذا لو كان خيراً لسبقونا إليه، لو كان خيراً الجماعة في النوافل في السنن الرواتب وقد قال الرسول: «صلاة الجماعة...»، هم أفهم منا أولاً، وأحرص منا على التقرب إلى الله ثانياً.

فإن لم يفعلوا فدلّل أنهم لم يفهموا هذا الفهم الذي أنت تفهمه، أظن القاعدة الآن وضحت.

تطبيق المسألة على القاعدة: نعلم أن النبي ﷺ قال في كثير من الأحاديث: «حفوا الشارب وأعفوا اللحي»، و«خالفوا اليهود والنصارى» كما في بعض الأحاديث، نص مطلق، كما مثّلنا -آنفاً- بصلاة الجماعة، و«يد الله على الجماعة»، وكما مثّلنا قبل ذلك في آية: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فلو أردنا أن نقف على هذا النص العام: «أعفوا اللحي»، حينئذ ينبغي أن نقول: مهما طال لحية الرجل، حتى لو وصلت إلى الأرض يجب تنفيذ هذا النص العام طبعاً، هذه مبالغة.

لكن أي شيء نحن ما اعتدنا عليه، لا نتصوروا أنه لا يمكن أن يوجد في الواقع، لأن العلماء يقولون: عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه.

ما سمعتم -مثلاً- بأنه رجل طالت لحيته حتى مسح الأرض بها، ما سمعتم بهذا، وربما ما سمعتم بأن رجلاً طالت لحيته حتى بلغت سُرّته، لكن هذا تحدث عنه الفقهاء، فقالوا بأن الرجل إذا كان عرياناً، وقام إلى الصلاة، ولم يجد ما يستر به عورته، فإذا كانت لحيته طويلة تستر عورته الكبرى الغليظة فيكفي، هذا قالوه، لكن أنا لا أستطيع أن أقول إنه وقع؛ لأنهم أحياناً يغرقون في ضرب الأمثلة الخيالية، عَوَدونا على ذلك، ولهذا لا بد من مثل هذا الخبر أن يُذكر في التاريخ كحقيقة واقعة، لكنني أقرب لكم إمكانية وقوع مثل هذا الشيء بقصة ذكرت قريباً في مناسبة ما، قرأت في مجلة ورأيت فيها صورة ديك على جدار ارتفاعه أربعة أمتار، وذيله قد مس الأرض، وذكرت أنا هذا المثال لبعض المجادلين من الشباب المسلم، الذي تثقف ثقافة غربية مادية، وتأثر بإنكار المعجزات الإسلامية النبوية، أو -مثلاً- لا يعقل أن الرسول عليه السلام في ليلة واحدة يجاوز طبقات السماء الأولى والثانية، التي لا يعرفها العلم حتى اليوم، ويرجع في نفس الليلة، مش معقول هذا الشيء، فأنا

ناقشت هذا الشاب، فجبت له أدلة واقعية، إنه يا أخي كونك تجهل إمكانية هذا الشيء، خاصة كمعجزة لسيد البشر عليه الصلاة والسلام، فهذا لا يعني أن هذا غير واقع، فعدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه، قلت له: ما رأيك، هل تعقل أن يكون قلب إنسان على الجهة اليمنى؟ قال: لا، قلت: لكن هذا وقع، بدليل أن كثيراً من الأطباء الذين يُشَرِّحون الجثث قد وجدوا قلب أحد المرضى في العراق قديماً، هذا قبل خمسين سنة في الجهة اليمنى، هل تعقل أن يكون لرجل قلبين يميناً ويساراً؟ قال: لا؛ أيضاً وجدوا. هل تعقل أن ديكاً يكون حجمه هيك شبر شبرين وذيله أربعة أمتار نازل على الأرض النادر هذا شفنا صورته، فإذا: من هذا القبيل يمكن أن يكون ربنا عز وجل الذي له خلق، حتى لا يقول الكفار هذه هي الطبيعية، فإن الله فعال لما يريد، وكما قال في القرآن الكريم: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصاص: ٦٨].

فإذا: مهما طالت لحية الرجل إذا أردنا أن نعمل بعموم النص، يجب أن ندعه كما هو، لكن ماذا كان موقف السلف، وهنا يظهر لكم أهمية منهجنا السلفي حينما نقول: لا يكفي الكتاب والسنة، فلا بد من الرجوع إلى السلف الذي طبق هذه النصوص القولية من النبي ﷺ، أول ذلك ما بلغك، من رواة حديث: «واعفوا اللحي»، هو عبد الله بن عمر، وقد كان يأخذ ما دون قبضته للحيته، ما زاد منها يقصه، وليس هو انفرد بهذا، بل صح ذلك عن أبي هريرة، وصح ذلك عن جمع من الصحابة دون أن يذكر عن أحد منهم مخالفة، إطلاقاً، ونحن نعهد من بعض الفقهاء، كابن قدامة المقدسي وغيره من العلماء، حينما يأتون بفعل عن صحابي فيه بيان يقولوا: ولا نعلم له مخالفاً، فهو إجماع، فما بالك إذا كانت المسألة منقولة ليس عن صحابي واحد، بل عن صحابة، ولا يذكر عن أحد منهم خلافاً.

ثم شيء آخر -مهم جداً- في هذا الموضوع، الذي لم يعمل بعموم النص، هو أحرص بدون مبالغة، أحرص أصحاب الرسول على اتباع الرسول، هذا من حيث الواقع لا من حيث العلم، هذا الشيء الثاني، وهذه نقطة أبا فارس لازم تنتبه لها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا من حيث الواقع، أيوه، ما هو من الناحية العلمية، آه، أحرص الصحابة في اتباع الرسول عليه السلام في كل ما علم منه أنه فعله، من هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، فلو أنه وقد عاشر الرسول عليه الصلاة والسلام سنين طويلة، لو أنه رآه يعفى عن لحيته مهما طال، أتروونه يتبعه، في مثل: رآه قميصه مفكك، الأزرار؛ ليش هيك؟ قال: رأيت رسول الله هكذا، رآه يأتي إلى شجرة فيبول عندها، يقال له: لماذا؟ قال: رأيت رسول الله فعل ذلك.

هذا الصحابي الذي وصل اهتمامه إلى مثل هذه الأمثلة، يرى الرسول عليه الصلاة والسلام، نفترض أنه يرى الرسول عليه السلام قد أطلق لحيته وأعفاها بالمعنى المطلق الشامل، ويأتي هو بعد ذلك كلما طال لحيته أخذ ما دون القبضة، هذا شبه مستحيل من هيك إنسان.

أما لو كان كذاك الأعرابي، أو كذاك النجدي هالي سأل عما فرض الله عليه، قال له: «خمس صلوات في كل يوم وليلة»، والحديث معروف لدى الجميع، قال: والله يا رسول الله لا أزيد عليهن ولا أنقص، قال: «أفلح الرجل إن صدق، دخل الجنة إن صدق»، هذا لو روى لنا حديث كهذا الحديث عن الرسول ثم خالفه فيمكن أن نقول: هذا مو مثل ابن عمر، الحريص على اتباعه في أقل شيء فعله الرسول عليه السلام، أما الراوي ابن عمر، والقاص للحيته دون القبضة هو ابن عمر، فهذا أبعد ما يكون أن يخالف الأمر النبوي، لو أنه كان على إطلاقه وعمومه وشموله، أضف إلى هذا رجلاً من السلف الصالح، من أئمة المسلمين الأربعة، «وقد امتاز على الأئمة الأربعة والأربعين والأربعمائة بشدة اتباعه للسنة»، من هو؟ لعلكم عرفتموه؟

أحمد بن حنبل، الثابت في المحنة في الفتنة، فتنة القول بأن القرآن مخلوق، هذا - أيضاً- يقول بالأخذ ما دون القبضة، إذا رأينا أول إمام في السنة حريصاً على

التمسك بالسنة، وآخر إمام حريص على التمسك بالسنة، كلاهما يلتقيان في عدم العمل بهذا النص المطلق.

حينئذٍ، قلنا ما سمعت: إنه لا ينبغي للمسلم أن يطيل لحيته أكثر من القبضة، وقلت أنا من عندي: إنه إطالتها أكثر من القبضة هو داخل في معنى الإسبال، الإسبال المذموم، وبخاصة أنا نرى هذه الظاهرة انتشرت في البلاد السعودية، فصار مضرب مثل، كلما واحد أراد أن يظهر بالتمسك بالسنة شو هو الشعار؟ إطالة اللحية، لذلك نحن حينما ندّعي أننا سلفيون، ويجب أن نكون سلفيين علماً وعملاً، ولا يفتوني أنني أخشى أن يفهم بعض إخواننا الحاضرين من هذا الكلام أن - أيضاً- يجوز الأخذ من اللحية حتى تكون كما يقول العامة في سوريا: خير الذقون إشارة تكون، لا، هذا خلاف النص الذي هو الإعفاء، «أعفوا اللحى»، يعني لا تأخذوا منها، ولا يجوز الأخذ منها بالماكينة أو بالمقص بأكثر مما كان يفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(الهدى والنور / ٥٢٦ / ٤٥ : ٠٠ : ٠٠)

حكم الأخذ من اللحية

مداخلة: بالنسبة لهذه المسألة: طيب شيخنا، هذا نص واضح للناظر على أنه «أعفوا اللحى» هذا أمر أو طلب وهو للوجوب، هل نصرف هذا الوجوب لمجرد فعل -مثلاً- حتى وإن كان يعني أكثر الناس تمسكاً بالسنة النبوية، والقاعدة معروفة -مثلاً- أنه لعله اجتهد من عبد الله بن عمر، أو لعله يكون فهم خاص لعبد الله بن عمر، وهو أنه هذا بالذات أثر، يعني يلزم هذا أنه رد ظاهر النص للوجوب بفعل ابن عمر، أو بفعل أحمد بن حنبل.

الشيخ: شو هو النص للوجوب، ما هو؟

الملقي: «أعفوا اللحى».

الشيخ: طيب، نحن في صدد، لسنا في صدد أنه الأمر للوجوب، أو ليس للوجوب أليس كذلك؟

الملقي: فعل مطلق شيخنا.

الشيخ: أليس كذلك؟

الملقي: نعم.

الشيخ: أليس كذلك، ليس البحث أنه هل الأمر للوجوب أو ليس للوجوب، صح؟ قل لي؟

الملقي: نعم.

الشيخ: شايفها، نعم ميتة، ضعيفة.

مداخلة: هههه

الشيخ: قل أخي ما تعتقد، بحثنا ليس هل الأمر في هذا الحديث هو للوجوب أو للاستحباب. لا، نحن نقول للوجوب. خَلَصْنَا من هذا.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، كمان ضعيف، لكن شو بدنا نسوي لك.

البحث: الإعفاء المذكور في هذا الحديث، هل هو على إطلاقه وشموله، أم لا صح؟

الملقي: نعم.

الشيخ: هاه، هي نعم أقوى من هذيك، كأنك لم تستفد شيئاً من الأمثلة السابقة، وبخاصة «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، فأنا وإياك لو دخلنا المسجد في وقت الظهر أو غيره نصلي صلاة العشاء، وأردنا نصلي ركعتين قلنا لك: تعال نصلي جماعة، وقال الرسول كذا، ماذا تفعل؟

الملقي: ما أصلي.

الشيخ: خالفت الرسول، خالفت، بمعنى آخر أنك قلت: خالفت الرسول على منطقك أنت، أما أنا على منطقي بقل لك: خالفت عموم حديث الرسول. قال: «صلاة الجماعة»، وقال: «يد الله على الجماعة»، ونحن جماعة؛ فلماذا خالفت؟

الملقي: لعدم فعل السلف الصالح، لعدم تطبيق الرسول ﷺ لهذا المعنى.

الشيخ: طيب، ما الذي أدراك؟ في عندك نص؟

الملقي: ما نقل إلينا أنه صلى هذه الجماعة إلا في الفريضة.

الشيخ: ارجع بقى إلى كلامي السابق، نقل عن السلف الأخذ، ولم ينقل العكس.

الملقي: يعني شيخنا -فعلاً- هذا يصرف..

الشيخ: ما جاوبتني.

الملقي: يعني فعلهم يصرف هذا الإطلاق.

الشيخ: ما في حاجة نقل لي هالشيء، أنت شلون صرفت: «يد الله على الجماعة»، بأي شيء صرفت؟

الملقي: تطبيق الرسول ﷺ.

الشيخ: ما تقول تطبيق؛ لأنه ما عندك نقل، بتقول: ما بلغنا، صح. المسألة فيها دقة.

الملقي: المسألة تعبدية شيخنا.

الشيخ: وأنا بقول غير تعبدية؟! هذا التعبد عرفته بنص، يعني كون الرسول والصحابة ما كانوا يصلون قبل الظهر أو قبل العصر جماعة، عرفته بنص؟

الملقي: لا

الشيخ: فبم عرفته؟

الملقي: لم ينقل إلينا.

الشيخ: «لم ينقل» احفظ هذه الكلمة «لم ينقل»، هاه؛ فماذا وراء كلمة «لم ينقل»، وراءها أنه لو فعل نُقِلَ.

الملقي: لو فعل نقل.

الشيخ: كويس.

الملقي: كويس.

الشيخ: الآن موقفي أنا بالنسبة للمسألة، أقوى بكثير من موقفك انت الله يهدينا وإياك، قل آمين: ادعي لي...

الملقي: آمين.

الشيخ: هاه، ليه انت عَمَ تقول: لم ينقل أن الرسول فعل هذا، أنا بقول: لم ينقل أن أحداً من الصحابة لا الرسول ولا الصحابة، أنه لم يأخذ من لحيته، هذه واحدة، بل نُقِلَ العكس، فأَيُّ الموقفين أقوى، موقفك أم موقفي؟

الملقي: هذه الزاوية موقفك.

الشيخ: في عندنا زاوية ثانية؟! الله يهديك.

مداخلة: [السائل يضحك].

(الهدى والنور / ٥٢٦ / ٤٣ : ٢١ : ٠٠)

حكم الأخذ من اللحية مما دون القبضة

مداخلة: لو أن شخصاً—مثلاً—أخذ ما زاد عن قبضته، ثم تعدى.

الشيخ: فقد تعدى.

مداخلة: فقد تعدى، ليش قلنا لك هذيك الساعة، ما يفهم من هذا البحث، أنه بقي نحن نأخذ على كيفنا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، وقافون عند حدود الله وبس.

الملقي: شيخنا.

الشيخ: نعم.

الملقي: الله يجزيك الخير، هل هذا الأمر على الوجوب، أم على الجواز؟

الشيخ: أي أمر؟

الملقي: الأخذ.

الشيخ: الأخذ على الوجوب.

الملقي: جزاك الله خيراً.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٥٢٦ / ٥٤ : ٢٦ : ٠٠)

أخذ ما زاد على القبض والأمر بالإعفاء

السائل: النبي ﷺ يقول في أكثر من حديث عن الإعفاء، إعفاء اللحية، فهل هناك يعني سمعنا من بعض الإخوة أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقص ما زاد عن القبضة إذا حج أو اعتمر، أفيدونا في هذه المسألة، كيف يكون مبتدعاً والنبي ﷺ في أكثر من حديث يقول: «أعفوا اللحى»، أمر بعفو اللحى؟

الشيخ: هذه مسألة في الحقيقة من المسائل الفقهية الدقيقة، التي يترتب من فهمها وهي قائمة على أصل شرعي، فهم هذا الأصل، يُسهّل أولاً: أن يفهم هذا

الفرع وبالتالي فروع كثيرة، وكثيرة جداً.

أنا أقول في مثل هذا المناسبة: إن كل نص عام ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وفيه جزء يدخل تحت هذا النص العام، نعلم بطريقة أو بأخرى أن هذا الجزء لم يعمل به الرسول ﷺ أو سلفنا الصالح، فحينذاك يكون العمل بهذا الجزء رغم كونه داخلياً في النص العام، يكون إحدائاً في الدين.

والحقيقة: الغفلة عن هذه القاعدة، -وهذه القاعدة مأخوذة من نصوص كثيرة، وكثيرة جداً- هي التي ورطت المسلمين في القرون المتأخرة بخاصة، حتى وسَّعوا على أنفسهم الإحداث في الدين، والتقرب إلى الله رب العالمين بما أحدثوه من البدع والمحدثات.

وأنا أضرب على هذا أمثلة، وأمثلة كثيرة جداً، المهم منها: مثال لم يجر العمل به إلى اليوم بين المسلمين، ومثيلة بالعشرات، بل بالمئات، بل بالألوف مثله، ولكن الفرق أن هذا المثال الذي بأذكره لم يجر العمل به فهو مستنكر، لا لأنه بدعة، وإنما لأنه لم يجر العمل به، بينما البدع الأخرى هي مثلها -تماماً- استسهلوها وعملوا بها؛ لأن العادة جرت عليها.

ما هو المثال؟

كلنا يعلم قول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس» وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة» صلاة الجماعة. والحديث العام والأشمل: «يد الله على الجماعة».

فلو أن رجلاً دخل المسجد في وقت صلاة، كصلاتنا في الأمس القريب، صلاة العشاء، واحد يصلي هنا، واحد هناك، السنة القبلية.

فلو أن رجلاً بدا له، فنادى هؤلاء المتفرقين في صلاة السنة القبلية، قال: يا جماعة تعالوا نصلي جماعة خير من هذا التفرُّق، وقال عليه الصلاة والسلام: «صلاة

الجماعة تفضل صلاة الفذ...» الخ.

أنت الآن شو بتقول له؟

مداخلة: إن النبي ﷺ ما فعل هذا، ولا أحد من أصحابه.

الشيخ: والحديث العام.

مداخلة: هذا لصلاة الجماعة المكتوبة، علمنا هو، جمع الناس على المكتوبات، ما جمعهم على السنة القبلية.

الشيخ: إذا هل عملت بالنص العام هنا؟

مداخلة: لا.

الشيخ: الحجة أنه لم يجر العمل للسلف بهذا النص العام.

مداخلة: صحيح.

الشيخ: هو الجواب عما سألت تماماً، لو كانوا يعلمون!

مداخلة: فهل من توضيح؟

الشيخ: نعم. «أعفوا اللحي»، نص عام، مثل: «صلاة الجماعة»، نص عام، لكن جاء واحد تارك لحيته وصلت لسرته، عمل بالنص العام، لكن هل عمل السلف له؟ الجواب عند من يعلم: لا. عند من لم يعلم: لا أدري.

يظل هذا الذي لا يعلم عند النص العام، أما الذي يعلم فيقول: هذه الجزئية من النص العام لم يجر عليها العمل من السلف الصالح.

أي الآن خلاصة الجواب: لا نعلم عن أحد من السلف الصالح فضلاً عن رسول الله سيدهم إمامهم أنه كان يعفو عن لحيته عفواً عاماً هذا أولاً.

وثانياً: نعلم عن كثيرين فهم العكس من ذلك تماماً، أنهم كانوا يأخذون، ومنهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، لكن هذا بالنسبة للرواية

المروية عن ابن عمر هنا شبهة، ذلك لأن هناك روايتين؛ الرواية الأولى هي التي أنت ذكرتها في حج أو عمرة.

بينما هناك رواية أخرى وثابتة عنه مطلقاً، وتلقَّى ذلك عنه بعض التابعين ومنهم: سالم بن عبد الله بن عمر، فكان يأخذ من لحيته.

وحدث عن أبي هريرة، وعن جماعة من التابعين، بل وإبراهيم بن يزيد النخعي، وهو من صغار التابعين، يروي عن الصحابة أنهم كانوا يأخذون من لحيتهم.

فلذلك: وجود هذا الأخذ، وعدم وجود الإعفاء المطلق، يجعل إعفاء الزايد على القبضة من محدثات بعض الأمور، كالجماعة في النوافل والرواتب.

مداخلة:.. الوارد عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يأخذون بتحديد القبضة، أم يأخذون فقط؟

الشيخ: بعض الروايات تحدّد القبضة، البعض فيه هذا التحديد، لكن نحن نقف عند ابن عمر؛ لأن ابن عمر هو من رُواة حديث الإعفاء، ومن المشاهدين للرسول عليه السلام، فتفسير الإعفاء الذي رواه عن الرسول عليه السلام بتطبيقه هو، وبخاصة أننا نعلم جميعاً -إن شاء الله- أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان من أشد، إن لم نقل: أحرص وأشد الصحابة حرصاً في الاقتداء بالنبي ﷺ حتى في جزئيات قد عُوِرِضَ فيها من قِبَل صحابة آخرين.

فمثل هذا لا يمكن أن تتصور فيه أنه يرى الرسول يأمر بالإعفاء، ويطبقه إعفاء عاماً، ثم هو يخالفه إلى ما نهاه عنه، هذا أمر مستحيل.

(الهدى والنور / ٥٢٧ / ٣٧ : ٢٩ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٢٧ / ٠٤ : ٣٨ : ٠٠)

أخذ ما زاد على القبضة من اللحية

المقدم: يا شيخ ذكرت حديثاً يعني في السلسلة الصحيحة وهو أن النبي ﷺ خرج على قوم من الأنصار ولحاهم بيض، فقالوا: يا رسول الله إن اليهود يُصَفِّرون ويَحْمِرون ويقصون عثانينهم فقال لهم الرسول ﷺ أمرهم بمخالفة أهل الكتاب.

الشيخ: في ماذا يخالفونهم؟

المقدم: في قص عثانينهم والتصفير والتحميم، فبارك الله فيك يا شيخ، السؤال أنهم سألوه قالوا: يقصون ثعابينهم فالسؤال عن القص، والقص كما هو معلوم أنه دون الحلق، فالنبي ﷺ لم يوافقهم على هذا القص، بل أمرهم بأن يُوقِّروا عثانينهم، فقال: أوفروا عثانينكم، أليس هذا يا شيخ يدل على توفير اللحية وإطلاقها؟

الشيخ: الآن أنت جئت بمثال صالح للقاعدة التي دندنا حولها في الأمس القريب، أليس الآن أنت استدلالك بالنص العام؟ قل بلا.

المقدم: ليس يا شيخ.

الشيخ: بلى.

المقدم: ليس يا شيخ.

الشيخ: كيف ليس، أنت تحتج الآن بنصين عامين، النص الأول «أعفوا اللحى» أليس كذلك؟

المقدم: هذا ما استدلت به يا شيخ.

الشيخ: كيف؟

المقدم: أنا ما جئت ما ذكرته يا شيخ، أنا ذكرت هذا النص الخاص..

الشيخ: أنا أقول بنصين عامين، أليس كذلك، قلت نصين عامين؟

المقدم: أنا ما أذكر هذا يا شيخ.

الشيخ: أنا أنا أنا.. قلت: ولكن صراحةً متهماً لك، أنك جئت بنصين عامين.

المقدم: ما هي يا شيخ؟

الشيخ: فأنا جئت بالنص الأول.. جئت بالنص الأول.

المقدم: ما هي النصين؟

الشيخ: راح أكمل لك.. اللي بتقول أنت ما قلته، لكن أنتَ قلته حينما ذكرت النص الآخر وهو العثانين هذه، العثانين هنا أليست مطلقة؟.. يأخذون عثانينهم أليست مطلقة؟

المقدم: نعم يقصون عثانينهم.

الشيخ: يقصون نعم، يأخذون يقصون المعنى واحد، أليست مطلقة؟

المقدم: نعم.

الشيخ: طيب.

فإذاً: رجعنا إلى القاعدة، أنت تستدل الآن بالنص العام هاه، فنحن إذا أخذنا ما دون القبضه خالفنا ماذا؟ نصين عامين أحدهما هذا «هم يقصون»، فنحن ينبغي ألا نقص، والرسول قال: «اعفوا للحى» فينبغي ألا نقص.

فإذاً: استدلالك يدور حول نصين عامين، أنت ما قلت و«اعفوا للحى» لكن هذا مفهوم من سياق كلامك.

المقدم: نعم يا شيخ.

الشيخ: فإذا كان هذا يضايقك، فنحن نسحب هذا النص العام الذي ما تلفظت به، فأنا ندندن حول..

المقدم: وأنا أضيفه يا شيخ.

الشيخ: نعم؟

المقدم: أضيفه هذا.

الشيخ: تضيفه طبعاً، لأن هذا من مصلحتك، لكن الحقيقة أنك الآن تدندن حول الاستدلال بنص عام، وهو هم يأخذون عثانينهم يقصون، إذاً: لا يجوز القص مطلقاً، هذا هو معنى النص العام، أليس كذلك؟

المقدم: نعم يا شيخ.

الشيخ: طيب، نسألك الآن: هل جرى العمل بهذا النص العام كالمثال الذي أتينا بالأمس القريب به؟ فيه نصوص عامة منها كما تعلم: «إن الله يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما خائبتين» فإذا دعا الإنسان في موضع لم يشرع أن النبي ﷺ رفع فيه يديه، أليس يكون قد فعل بالنص العام؟ قلنا بلى، وهل يجوز؟ قلنا كلا، صح؟

المقدم: صح.

الشيخ: الآن نفس الموضوع يرد الآن، وهو السؤال بوضوح إليك، هل عمل بهذا الإطلاق الذي أنت فهمته من الحديث، علماً أن هناك عندنا جواب احتياطي، عندنا جواب احتياطي، لكن قبل أن تنتهي من الجواب الجذري.. قبل أن نصل إلى هذا الجواب الاحتياطي، تنتهي من الجذري.

فالآن السؤال بشيء من الإيضاح: هل اليهود أو النصارى أو المجوس كانوا يأخذون ما دون القبضة، أو ما فوق القبضة؟ ألا يرد هذا السؤال؟

المقدم: يرد.

الشيخ: يرد، فهل عرفت كيف كانوا يفعلون؟ أنا أقول معك لا.

المقدم: لا، لكن عندي تعليق.

الشيخ: لا أبعد التعليق وأنا ما شي معك، أنا قلت لك أنا أقول معك لا، وأنت

خالفتني؟

المقدم: لا، ما خالفتك.

الشيخ: لا، فهذا هو.

المقدم: أريد يعني..

الشيخ: لذلك لا نمشي.. نمشي وبعدين تكلم.

إذاً: هذا النص لا يفيد العموم، لأننا أمام نص يتحدث عن أمر واقع من أولئك المشركين، ونحن ليس عندنا بيان عن هذا الأمر الواقع، إلا أنهم كانوا يأخذون، لكن كيفية الأخذ مجهولة عندنا، صح؟

المقدم: صح.

الشيخ: طيب، في عندنا نحن معشر المسلمين أخذ معروف هل تستطيع حينئذ بحديثك هذا أن تدفع الأخذ الإسلامي بأخذ غير معروف عندك من أولئك المشركين؟

المقدم: شيخنا قبل أن أجيب على السؤال هذا، أنا لي إضافة على كلامك السابق يا شيخ.

الشيخ: ما أظن يفيدك شيئاً مع ذلك، على القاعدة التي نحن نمشي عليها اللي ما يجي معك تعال معه.

المقدم: بارك الله فيك.

الشيخ: تفضل.

المقدم: أولاً: في القص الذي كان من اليهود، لا يعلم؛ لأنه من أشخاص كثير.

الشيخ: كيف.. كيف؟

المقدم: أقول القص الذي كان من اليهود لا يعلم؛ لأنه من أشخاص..

الشيخ: الله يهديك.. الله يهديك، هذا الذي بدّك تحكيه؟

المقدم: طيب، اصبر يا شيخ.

الشيخ: يا أخي، لا ما بدّي أصبر، هذا إعادة كلام أنا لقنتك إياه، لما سألتك تدري؟ قلت لا، وأنا قلت معك لا ندري، قل الآن الكلام يا أخي اللي بيفيدك.

المقدم: طيب يا شيخ..

الشيخ: أما تكرار الماضي.

المقدم: فيه إلحاق له يا شيخ بارك الله فيك، صبرك عليّ يا شيخ.

الشيخ: لا بأس يا أخي، لكن لا تُضَيِّع الوقت، يعني هل أنا أكرر كلامي السابق..

المقدم: لعلّي يا شيخ فيه عندي..

الشيخ: اسمع يا أخي بارك الله فيك، هل أنت ترى حسناً أن أكرر كلامي السابق؟

المقدم: لا، يا شيخ.

الشيخ: وأنا مثلك، أنا أقول لك لا تكرر الكلام السابق، وبخاصة إذا كنا متفقين عليه.

المقدم: يا شيخ طيب أنا أريد أضيف عليه الكلام، يعني لا بد أذكرك بهذا الكلام، وأذكره حتى إني..

الشيخ: يا أخي أنا ذكّرتك بهذا الكلام الله يهديك، أنا قلت لك هل هو معلوم؟ قلت لك لا، وأنت ستقول معي لا، وقلت لا.

المقدم: يا شيخ هذا نص عام يا شيخ، ما ندري كيف كانوا يقصون.

الشيخ: طيب...

المقدم: فكيف نحكم عليه أنه هذا دون القبضة أو...؟

الشيخ: ما حكمنا يا شيخ، أنا ما قلت لك هكذا، إذا أنت ما استوعبت سؤالِي، أنا أقول لك عندنا أخذ إسلامي معروف، أي: أخذ دون القبضة قلت هذا وفهمته، أظن صح؟

المقدم: فهمته يا شيخ.

الشيخ: السؤال كان: هل يجوز ضرب الأخذ الإسلامي بأخذ شركي غير معروف؟ هذا سؤالِي كان.

المقدم: كيف صار أخذ إسلامي يا شيخ، من أين أخذنا أنه هذا أخذ إسلامي.

الشيخ: إي، هذا الذي تسأل عنه.. مش تجي تحط مثلما يقولوا، العصا في العجلة، تقول أنا عندي كلام تتمة، وإذا به إعادة الماضي، أنا سؤالِي هكذا: هل يجوز رد الأخذ الإسلامي المعروف بأنه دون القبضة بأخذ شركي غير معروف، ما هو؟ فأنت ما أجبت وقلت معذرة عندي إضافة، ما هي الإضافة؟ هذه صبرنا عليك وطوّلنا بالنّا عليك، ومشينا على القاعدة اللي ماشين نحن مع إخواننا كلهم الموافق والمخالف فاللي ما يجي معك تعال معه، شو استفدت، أنا جئت معك؟

المقدم: يعني يا شيخ أنا، يعني أقول أن هذا نص عام ما..

الشيخ: أنا أسألك الآن ما الذي استفدته، أنا جئت معك؟ لا شيء، ما قدمت شيئاً جديداً.

المقدم: أنا يعني أقول أن الأخذ هذا يا شيخ مخصص ما هو عام، يعني بيخصص على أيّ قص ما نقبل فيه.

الشيخ: بارك الله فيك هذا تصورك، بس بيتبين لك تصورك خطأ كما تبين لك

في الأمس القريب، لما يحتاجون بأقوى دليل على جواز الاستعانة بالكفار حينما صوّرت لك الواقع، رسول الله هو القوي، إذا صح الحديث أنه أراد أن يستعين باليهود، فهل واقعنا اليوم حينما استعنا بالكفار بأمريكا وبريطانيا إلى آخره، استعان القوي بالضعيف أم العكس؟ بارك الله فيك رَيِّحَتنا: قلت: لا والله العكس، فالآن أنت أيضاً تقع في نفس المشكلة، أنا أقول لك فأرجوك أن تفهم السؤال قبل كل شيء فهماً جيداً، وتفكر فيه تفكيراً صحيحاً، ثم تهيء الجواب إن كان عندك جواب، سؤال: عندنا أخذ إسلامي معروف وهو الأخذ دون القبضة، عندنا في الحديث الذي ذكرته أخذ شركي مش معروف، هل كان هو.. الآن أوضح لك شيء.. هل هو على طريقة عوام سورية «خير الذقون إشارة تكون»، يعني بيحلق لحيته بدل الموسيقى بالمكيّة، فهو كما لو حلق اليوم ونبت الشعر بعد يوم يومين، «خير الذقون يعني اللحية إشارة تكون» إن طالت قليل نص سانتني سانتني إلى آخره، مش معروف عندنا الهيئة التي كان عليها المشركون والذي جاء الحديث يشير إليها بقوله: إنهم يقصون ثعانينهم.. عثانينهم؟

المقدم: نعم.

الشيخ: عثانينهم، مش معروف عندنا كيفية هذا الأخذ، فالسؤال هذا لثالث مرة أو رابع مرة هل يجوز أن نضرب الأخذ الإسلامي الذي هو أخذ ما دون القبضة ليس ما فوق، بالأخذ الشركي الذي لا نعرف كيفيته؟ فكّر في الجواب، وقل نعم أو لا، وحينها يمشي البحث، أما أن تعيد الكلام الماضي والذي اتفقنا عليه أنه غير معروف الأخذ الشركي، ما في فائدة، فالآن وضّح لك السؤال؟

المقدم: وضّح لي، بارك الله فيك.

الشيخ: طيب، هل يجوز رد الأخذ الإسلامي بالأخذ الشركي، وهذا الأخذ الشركي غير معروف لدينا، والأخذ الإسلامي معروف لدينا؟

المقدم: شيخ: أنت وافقتني في سؤالك لك لما قلت لك يا شيخ: من أين أخذنا

أنه هذا أخذ إسلامي؟

الشيخ: يا أخي الله يهديك، هذا سؤال ثاني، قل قبل كل شيء يجوز أو لا يجوز، فإذا قلت لا يجوز، حينئذ يأتي سؤالك الثاني، أما إذا أتيتك أنا بالجواب الثاني وقلت: لا يجوز، إيش الفائدة؟ فهل أنت تعتقد بصحة رد الأخذ الإسلامي، خليني أضخم لك الصورة، الآن صورة خيالية بس لتوضيح الأمر، هل يجوز رد الأخذ السني، أو كما أن أفصح الأخذ النبوي للحية بالأخذ الشرعي المجهول عندنا؟ ستقول فوراً لا.

المقدم: نعم، لا، يا شيخ.

الشيخ: نعم، لا، طيب، إذاً: لا يجوز.

المقدم: لا يجوز.

الشيخ: طيب، الآن أنا طلعت فوق يقولوا عندنا في الشام ضربنا علاوية، الآن أنا سأنزل معك شويه شويه، مش راح نوصل للهدف، اتفقنا الآن لا يجوز رد الأخذ النبوي بالأخذ الشرعي المجهول لدينا هاه؟ طيب تركنا هذا، نقول: لا يجوز رد الأخذ السني، طبعاً: قائم في ذهننا هلا ما لازم نضيف المعروف لا، هذا انتهينا منه، السؤال الثاني الآن أو الاتفاقية الثانية لا يجوز رد الأخذ السني بالأخذ الشرعي المجهول، ماشي؟

المقدم: ما يجوز رد الأخذ السني؟

الشيخ: نعم، الأخذ السني من اللحية، بالأخذ الشرعي.

المقدم: نعم.

الشيخ: أليس كذلك؟

المقدم: نعم يا شيخ.

الشيخ: الآن أصل إلى المرتبة الثالثة، هذي الي أنا فاجأتك بها، لما قلت لك

الأخذ الإسلامي، وأنا في الحقيقة ما في عندي فرق بين هذه التعابير الثلاثة، لكن الفرق هنا فقط علمي أما كنتيجة عملية لا فرق، وهذا ممكن نبخه فيما بعد، لكن أنا أريدك أن تكون عند حسن ظني بك، وهو أن تأخذ وتعطي في نفس الموضوع، ما تشرد؛ لأنه إن فعلت معي هكذا فستفعل مع غيري هكذا وأكثر من هكذا؛ المقصود نفس السؤالين السابقين الذين اتفقنا على أنه لا يجوز.. لا يجوز، يأتي السؤال الآن: هل يجوز رد الأخذ الإسلامي للّحية المعروف حدوده، بالأخذ الشرعي المجهول حدوده، بداهة أن الجواب سيكون كما سبق في رقم واحد ورقم اثنين ورقم ثلاثة وإلا قل لي ما هو الفرق؟

المقدم: وضح لي، اضرب لي مثال عليها يا شيخ، يعني هذا كله إلى حد الآن نحن أنت تكلمني على هذا، لكني أريد مثال.....

الشيخ: معليش، بس قل لي يا أخي.. ليش بالأول قلت لي لا يجوز؟ لماذا ثانياً قلت لا يجوز؟ لماذا بتأتني، قلت اضرب لي مثال؟ لماذا مع أن هذا كهذا كهذا ما فيه فرق، أنا أضرب لك مثال وراح أجوابك عن سؤالك اللي أنت حاطه تحت إبطك، وهو من أين عرفنا أنهم كانوا يأخذون؟

راح ندخل هذا، بس أنا ما أحب البحث القفزي هذا، أريد بحث منطقي تسلسلي حتى يدخل في الدماغ جيداً.

أنت الآن أمام النص العام، «وأعفوا اللحي»، هل تعلم أن الرسول عليه السلام عفا لحيته مطلقاً ما أخذ ولا شعره ولا شيء من أسفلها ولا من يمينها أو يسارها، هل تعلم هذا؟

المقدم: لا.

الشيخ: لا، بارك الله فيك، هذا هو الذي يعجبني أنا من طالب العلم أن يكون صريحاً وألا يلتوي في كلامه ويشرق ويغرب إلى آخره.. لا، طيب إذا كنت لا تعلم وأنا معك لا أعلم واطمئن وأنا معك لا أعلم، حينئذٍ هل يصح أن نقول من السنة

ألا يأخذ المسلم من لحيته مطلقاً؟

المقدم: نعم.

الشيخ: لا، هذا ينقض ما قلته آنفاً.

المقدم: كيف يا شيخ؟

الشيخ: بارك الله فيك، سبحان الله، يا أخي إذا كنت لا تعلم أن الرسول عليه السلام كان يأخذ من لحيته أو كان لا يأخذ من لحيته، كيف تقول الآن إنه من السنة ألا يأخذ من لحيته؟

المقدم: لأن الرسول صلى الله عليه، وآله وسلم «أمرنا بأن نعفي لحانا» وما كان ليخالفنا عما نهانا عنه.

الشيخ: الله يهدينا وإياك.

المقدم: اللهم آمين.

الشيخ: يا أخي أنا إيش سؤال؟

المقدم: تفضل يا شيخ.

الشيخ: هل تعلم أن الرسول ﷺ في الحقيقة يا أنا نسيت أبو إيش قلنا... أبو جابر.. هل تعلم يا أبو جابر أن الرسول ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة» أو يقول: «اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد»؟

المقدم: لا أعلم.

الشيخ: ما تعلم، طيب، هل يجوز لك أن تقول كان يقول أو كان لا يقول؟

المقدم: لا.

الشيخ: إذا فقول لي لك هل من السنة أن تأخذ من اللحية أو ألا تأخذ، هذا كهذا

تماماً، أنا لا أسألك ماذا قال الرسول..! أنا أسألك ماذا فعل الرسول؟

المقدم: فهمت عليك يا شيخ.

الشيخ: فهمت؟

المقدم: نعم.

الشيخ: لكن كنت أتمنى أن يكون هذا الفهم من سابق حتى ما تذكرني بالحديث
اللي أنا بدأتك وذكرتك به، وقلت في أول كلامك: أنا ما قلته، تذكرت هذا؟
«وأعفوا اللحي».

المقدم: «وأعفوا اللحي» نعم.

الشيخ: طيب، لماذا أنت تعيد عليّ هذا الحديث الذي أنا ذكرتك به، وهذا ليس
لي فيه حاجة الآن، لأنني أسألك عما فعل الرسول بلحيته، ولا أسألك عن ماذا أمر
به أمته، فالرسول أمر أمته إذا سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي، ثم
ثم.. إلى آخره. أنا ما أسألك عن هذا، أسألك الرسول كان يفعل كذا وكذا؟ أجبت
هنا لا.. لا أدري، وهناك أيضاً قلت لا أدري، فحسناً كيف صار لا أدري سنة؟ هذا
خطأ في الفقه وفي العلم.

المقدم: هل يا شيخ ترى أن هذا يقاس على هذا؟ هذا المثال الذي ذكرته في..

الشيخ: ساحك الله، هذا ليس قياس، هذا تقريبي بارك الله فيك.. هذا ليس
قياس، أنا لا أثبت لك حكم شرعي بقياس، حتى تقول لي يقاس هذا، أنا أقول لك:
زيد أسد، بتقول لي يقاس زيد على أسد؟ ساحك الله، هذا تشبيه مش قياس.. تشبيه
زيد بأسد في الشجاعة، هذا تشبيه بهذا نعم، هذا صحيح لكن ليس قياس شرعي،
ما في فرق بين هذا وهذا أبداً، بمعنى أنت الآن ستقول أنا آخذ بقوله عليه السلام:
«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول»، وأنا أقول لك: هكذا هنا لا يوجد خلاف،
لكن أنا أسألك الرسول فعل هذا؟ تقول لا أدري، كذلك سأقول لك أنت تأخذ
ب«اعفوا اللحي» تأخذ بقوله الذي تفهمه فهماً معيناً، وهذا الفهم المعين هو الفهم

العام بدون استثناء، أليس كذلك؟ طيب، أنا لا أبحث معك هذا الآن، هذا سيأتي دوره قريباً قريباً، لكن كما قلت لك آنفاً: أنا ما أحب البحث القفزي؛ لأن هذا ليس علماً هذا بحث هَوْجائي؛ فالآن لا أحد يعلم إطلاقاً على وجه الأرض أن الرسول عليه السلام كان يأخذ أو كان لا يأخذ، ولذلك فالذي يقول: سنة الرسول أي العملية، ونحن أمس قلنا السنة ثلاثة أقسام، نحن الآن نتكلم عن السنة العملية وليس السنة القولية، فأنت بينما نكون في البحث في السنة القولية تقفز إلى السنة العملية، هذا خطأ، فالآن أقول لك، كل من قال بأن الرسول عليه السلام كان لا يأخذ من لحيته فهذا يقول ما لا علم له به، ولذلك برأك الله من أن تقول ما لا علم لك به، بس انتهينا من هذا الجانب، نعود الآن إلى قوله عليه السلام: «وأعفوا اللحى»، هذا هو البحث تبع أمس تماماً، ألسنت الآن أنت تستدل بالنص العام؟

المقدم: حديث وائل؟

الشيخ: نعم؟

المقدم: حديث وائل يا شيخ، وإلا..؟

الشيخ: الآن أنا عَيَّنت لك تستدل بعموم قوله عليه السلام «وأعفوا اللحى» أليس كذلك؟

المقدم: نعم.

الشيخ: طيب، من أول البحث أنا قلت لك أنت تستدل بالنص العام سواء في هذا الحديث الذي يأمرنا أو في ذاك الذي ينهانا، لك أيضاً يقصون عثانينهم نص عام مش معروف هذا نوع القص، هنا الأمر الشرعي وأعفوا اللحى كما نص عام، فأنت لا تزال تستدل هنا وهناك بالنص العام السؤال الآن، وأذكرك بأنني ضربت لك مثلاً بقضية رفع اليدين، فهذا أنت مثلك الآن تماماً كمثلي الذي يستحب أن يرفع يديه في كل دعاء في الصلاة، لأن الرسول قال.. ذكرت لك حديث: «إن الله يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما خائبتين»، لماذا أنت ترد عليه تقول ما

علمنا أن الرسول فعل ذلك.

المقدم: نعم.

الشيخ: ما علمنا أن الرسول فعل ذلك، فهو حجته النص العام، حجتك أننا ما علمنا أن الرسول طبق هذا النص العام، الآن هي الحجة تبعك ضد المبتدع هو حجتي الآن ضدك أنت.. حجتي الآن ضدك أنت، لأنك أنت الآن بحاجة إلى بيان من الرسول عليه السلام لهذا النص العام، وما دام أنك قلت لا أدري، فإذا ليس معك حجة، تبقى لي أنا حجة زائدة عليك فأقول: لا يعرف عن أحد من السلف أنه قال بقولك، ونعرف عن كثير من السلف أنهم أخذوا ما دون القبضة، فالآن لماذا نخرج عن سلفيتنا ونحشر أنفسنا في زمرة المبتدعين الذين يستدلون بالأدلة العامة التي لم يجري عليها العمل؟ وبعض إخواننا الحاضرين هنا الآن يذكرون معي جيداً أننا نؤكد دائماً ونرسخ في أذهانهم أنه لا يمكن فهم القرآن إلا بطريق السنة، بأقسامها الثلاثة وبخاصة السنة العملية منها، فنحن نأخذ مثلاً موضعاً في هذا الموضوع ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] كما ترى السارق هنا مطلق، واليد مطلقة، فلو جاء إنسان وقال أنا أخذ من نص العظم، السارق لو سرق الورقة هذه اسمه سارق إذاً نقطع يده، بماذا نرد عليه؟ نقول لم يجري العمل بهذا وإنما جرى العمل بخلاف هذا، كذلك لو قال: أنا حر أقطع يده من هنا أو من هنا أو من هنا؛ لأن الله عز وجل ما قيد، نقول له لا، ربنا قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فالرسول بين للناس بين أقوال الله فضلاً عن أنه بين أقواله هو عليه السلام، الآن هذا البيان سواء ما كان منه قولاً أو ما كان منه فعلاً أو ما كان منه تقريراً، ما هو طريق معرفتنا به؟ هو السلف الصالح، صح؟

المقدم: صح.

الشيخ: فإذا الآن وقفنا وجهاً لوجه كما يقولون أمام أحرص الصحابة في اتباع الرسول عليه السلام ألا وهو عبد الله بن عمر، ومن حجة الله على عباده اليوم أن هذا الصحابي الجليل هو من رواة قوله عليه السلام: أعفوا اللحي وإذا هو به يأخذ

ما دون القبضة، ماذا تظن به هذا الصحابي؟ أنت أفهم لما سمعه من رسول الله صلى الله عليه، وآله وسلم أم هو؟ ماذا تقول؟

المقدم: أقول لا نعلم حجته يا شيخ في الأصل.

الشيخ: فيه واحد منكم ينصفني من الرجل هذا؟ لا يجيب عن سؤالي سبحانه الله!!

المقدم: عجيب يا شيخ نحن لا نعلم عنه..

الشيخ: يا شيخ الله يهديك هذا جواب سؤالي؟ ما هو سؤالي؟

المقدم: سؤالك يا شيخ..

الشيخ: ما هو سؤالي أسألك؟

المقدم: أنا أجيبك طيب يا شيخ.

الشيخ: لا ما تحبيني.. قل لي ما هو سؤالي؟

المقدم: أريد أجيبك على أنك تقول لي ما هو سؤالك أريد أكرر لك سؤالك أنه هل أنت أفهم من ابن عمر لهذا الحديث أو ابن عمر أفهم منك لهذا الحديث؟

الشيخ: أجبتني؟

المقدم: نعم إن شاء الله يا شيخ أجبتك.

الشيخ: إن شاء الله لا.

المقدم: لا أقول يا شيخ لا ما نعلم بحجته يا شيخ.

الشيخ: يا أخي هل قلت أنا أعلم؟

المقدم: لا، لا شك أن ابن عمر أفهم مني وأعلم مني بحجة رسول الله ﷺ.

الشيخ: الله يهديك هلا قلت هذا قبل هذا؟

المقدم: يا شيخ هذا من البدهيات يا شيخ.

الشيخ: هذا جدل يا شيخ الله يهديك.

المقدم: سامحك الله يا شيخ.

الشيخ: هذا جدل.

المقدم: إن شاء الله ما هو جدل يا شيخ إن شاء الله، سامحك الله أنا ما أقصد الجدل، أنا أقول لك هذا شيء من البدهيات يا شيخ.

الشيخ: يا شيخ أنا ما أقول أنت تقصد، أنت لا تعرف الجدل.. أنا ما أقول لك أنت تقصد الجدل، أقول لك هذا جدل، أنا أسألك أنت أعلم أم ابن عمر فتقول لي ما نعلم إيش الرسول فعل، وتقول أنا أجبتك.

المقدم: ما نعلم بحجة ابن عمر يا شيخ في أصله.

الشيخ: لك يا أخي أنا ما سألتك ما هي حجة ابن عمر، أنا سألتك مسألة تتعلق بك أنت.

المقدم: يا شيخ بارك الله فيك هذا من المسلمات يا شيخ.

الشيخ: ولماذا لا تقول بالمسلمات.

المقدم: يا شيخ هذا من المسلمات ما أحد يقول يعني هل أنا بدي أقول أنا ما أنا أفهم منك يا شيخ حتى أقول إني أفهم من ابن عمر.

الشيخ: الله يهديك من طريقة البحث العلمي أن تبني قضية مجهولة على قضية معلومة الله يهديك.

المقدم: يا شيخ الله..

الشيخ: ما يفيدنا هذا النص الذي قدمته لي الآن، ويقول لك ما نعلم حجته.

المقدم: يا شيخ بارك الله فيك، أنا أمس سألتك..

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أقصد الكثرة الكاثرة من...

الشيخ: لا زلنا لم نصل يا أخي لهذا الموضوع؛ لأنه هو يقول لك ما نعرف ما هي حجته، إذاً هو ابن عمر..

مداخلة: بس هو راوي الحديث وهو أدري بما روى.

الشيخ: ما هو بنقول له، هو لا يضع بينه وبين ربه ابن عمر حجة في الفهم، أنا أسأله أنت أفهم أم ابن عمر؟ فيقول لا تدري ما حجته، ثم لا ينصفني أخيراً فيقول لي هذا معلوم يا أخي، طيب المعلوم إذا سألتك هذه اللبنة متقدمة أم مطفئة تقول لي معلوم؟ أنا أسألك، ألا تدري لماذا أسألك إذا سألتك هذه اللبنة شاعلة أم منطفئة؟ يجب أن تدري، أريد أضع مساراً لأبني عليه، لأركب عليه، فلا تقل لي جواب من الشرق أو من الغرب، قل لي نعم هذه اللبنة شاعلة، لأنني سأسألك كيف هذه شعلت؟ تقول لي أنا ما أجيب عن هذا السؤال لأنه سؤال مفهوم..! ساحكم الله، هذه مشكلة الشباب اليوم طلاب العلم هكذا، لا يجلسون مجالس العلم ومجالس المباحثة العلمية الدقيقة، ماذا يصيبك أنت إذا سألتك أنت هل أنت تصلي وأنا رأيتك تصلي؟ ماذا يصيبك إذا قلت نعم والحمد لله أصلي، تقول لي هذا معلوم وأنت رأيتني؟ ما هذا، قل لي أسألك عن شيء أجب ما عندك في نفسك، وحينما أنت تحيد عن الجواب تشعرني بأنك مبطل، وأنت لست مبطلاً وإنما أنت ساهي، ولذلك خذها قاعدة أي إنسان يسألك سؤالاً وأنت تؤمن بهذا الجواب الذي في نفسك فأفرض به ولا تخشى، فأنا أسألك أنت أعلم أم ابن عمر؟

المقدم: ابن عمر يا شيخ.

الشيخ: طيب، فهل تحتج بفهمك أم بفهم ابن عمر؟ أرايت كيف يصير البحث، المسألة لها تسلسل منطقي لا يناقش فيه اثنان أو لا ينتطح فيه كبشان، فهل أنت تحتج حينئذ بفهمك للحديث في فهمك للحديث وبينك وبين المتكلم به أربعة

عشر قرناً ودخلتنا العجمة ودخلتنا الغفلة...، وإلى آخره، ولا تحتج بفهم ابن عمر لهذا النص وهو يرى الرسول ليلاً نهراً فرسول الله إما أنه أعفاها وما أخذ منها مطلقاً شيئاً، وإما أنه رآه يأخذ ولذلك وهو الحريص على اتباع الرسول عليه السلام اتباعاً عجبياً، وأظنك على علم بذلك أليس كذلك؟

المقدم: بلى.

الشيخ: طيب.

المقدم: ولكنه خالف في بعض الأشياء يا شيخ.

الشيخ: ما عlish يا أستاذ الله يهديك، أنا ما أدعي أن ابن عمر معصوم حتى تقول لي خالف في بعض الأشياء..

المقدم: ومع حرصه الشديد يا شيخ.

الشيخ: الله يهديك اسمع الآن ماذا يرد عليك، فهل في هذا خالف؟ هل في هذا خالف السنة العملية التي كان عليها الرسول؟

المقدم: لعموم الحديث خالف.

الشيخ: يا أخي رجعت إلى فهمك سامحك الله.. سامحك الله وهداك الله، رجعت إلى فهمك تؤثره على فهم الصحابي ونيك يقول: الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، ثم أتدري أن ابن عمر ليس في هذا المجال وحده؟

المقدم: أدري.

الشيخ: تدري أيضاً؟

المقدم: أدري.

الشيخ: كذلك فهمك أصبح من فهم ابن عمر ومن فهم أبي هريرة أيضاً؟

المقدم: لا ولكن أنا يا شيخ عندي..

الشيخ: كيف لا اسمح لي شويه، كيف لا؟ أنت الآن أصبحت متناقضاً.

المقدم: لا فهم ابن عمر وفهم أبو هريرة لا شك أنهم أفهم مني، ولذلك أنا لما أجبتك في الأول أقول لك لا أعلم حجة أبو هريرة وحجة ابن عمر في أخذهما من اللحية.

الشيخ: أنا ما أسألك لا أبحث معك في الحجة سامحك الله، أنا أبحث فقط أنت فهمك للحديث وبينك وبين الحديث أربعة عشر قرناً، فهمك أصح أم فهم ابن عمر وفهم أبي هريرة وهم شاهدوا الرسول ليلاً ونهاراً وهما روى الحديث، هذا اللي أنت تفهمه بفهم مخالف لفهمهم، يعني أي شخص الآن سواء في هذه الحلقة أو في غيرها إذا قلت لهم بلسان الحال وليس من الضروري أن تقول ذلك بلسان القول، إذا قلت بلسان الحال: فهمي هو أصح من فهم ابن عمر وأبي هريرة من يكون معك في هذا الفهم؟ فهمك أنت وأنت مثلي طويل علم ولست عالماً ولست عربياً قحاً ودخلتك العجمة كما دخلت الآخرين إلى آخره، من يأخذ بفهمك أنت لهذا النص ويدع فهم العربي الصميم والصحابي الجليل الذي شاهد الرسول ليلاً نهاراً أن الرسول عليه السلام ما أراد هذا الفهم الذي تفهمه أنت بدليل أن السلف الصالح كانوا لا يأخذون بهذا الدليل العام، فأنت الآن تنصب نفسك منصب المبتدعة ولا تشعر أبداً، وهذا شيء يؤسفني جداً، لا تشعر أنت في موقفك لو جاءك رجل يجادل في أي بدعة في الدنيا لما استطعت أن تقيم عليه حجة وهذا منطقك؛ لأنه سيقول: أنا أفهم من هذا الحديث ما لم يفهمه السلف، وهذا منطقك أنت.

المقدم: أبداً يا شيخ، هذا منطقي ومنطق مشايخي الذين درست عنهم..

الشيخ: هذا كلام هؤلاء يا أخي الله يهديك.

المقدم: ثم..

الشيخ: هذا كلام هؤلاء.

المقدم: ثم ماذا نقول يا شيخ في فعل ابن عمر في وضع الماء في عينيه يا شيخ وفعل ابن عمر في تتبعه لآثار النبي ﷺ.

الشيخ: الله يهديك.

المقدم: يعني هل أنا فهمي أكثر لفهم ابن عمر يعني لنهي النبي ﷺ عن تتبع آثار النبي كما فعل ابن عمر؟

الشيخ: الله يهديك قول آمين.

المقدم: آمين يا شيخ.

الشيخ: فهم أبوه أصح من فهمه، طيب؟ عندك فهم أبوه أنت؟

المقدم: كثير من الصحابة لم يثبت عنهم أنهم أخذوا يا شيخ.

الشيخ: ما يجابوب.. ما يجابوب، أنت يعجبك أنك ما تجابوب، يعني مقرر نفسك أنك ما تجابوب على السؤال إلا بعد لف ودوران.

المقدم: ساحمك الله.

الشيخ: عندك كلام عمر؟

المقدم: أنا يعني أتوقف يا شيخ عن...

الشيخ: لازم والله ما دمت هكذا أسألك عندك فهم عمر؟ لا تجيب.

المقدم: أنا ما عندي فهم عمر يا شيخ.

الشيخ: أجب يا أخي من قبل الله يهديك.

المقدم: بارك الله فيك يا شيخ قلت لك هذا من البد依يات والرجاء نترك هذا..

الشيخ: يا أخي لما بتنتهي الموضوع أنت أنا ما أفرض عليك البحث، لكن إذا

أردت أن تفهم..

المقدم: لا بد..

الشيخ: اسمع..!

المقدم: لا بد يا شيخ..

الشيخ: اسمع.. اسمع أقول لك اسمع.

المقدم: ما هو يعني....

الشيخ: اسمع الله يهديك.. أنا ما أفرض عليك البحث، تريد ما تبحث فهذا خير لي لأنني أوفر الوقت للعلم، لكن إذا أردت البحث فيجب أن ترسل البحث، وذلك كل سؤال تقول عندي جوابه تفضل، أما تشرّد عن الجواب أسألك أنت أفهم أم ابن عمر؟ تقول ما عرفت حجته، أسألك عندك فهم عمر في قضية تتبع الآثار؟ ما تجيب، إيش هذا؟

المقدم: يا شيخ بارك الله فيك أنا أمس سألتك سؤال وقلت لك يا شيخ: هل أثر أحمد صحيح أم لا؟ قلت لي أنت ما تطبقه، ما جاوبتني يا شيخ رغم كذا ما قلت لك والله أنك أنت مثلاً يا شيخ حدث عن السؤال أو أنك..

الشيخ: الله يهديك.

المقدم: كذا بارك الله فيك، حتى أنت قلت يا شيخ أن هذا جواب على سؤالي.

الشيخ: ما هو السؤال الذي ما أجبتك عليه في الأمس؟

المقدم: في أثر أحمد قلت لك يا شيخ..

الشيخ: إيش هو؟

المقدم: الأثر الذي عن أحمد رحمه الله، لما سئل هل يقبض الرجل بعد الركوع

أو يترك؟

الشيخ: طيب.

المقدم: فقلت لك هل الأثر صحيح؟ قلت لي: ما تُطَبِّقه، إيش بأقول لك.

الشيخ: ما تطبقه لأنه يا شيخ هذا هو الأسلوب الذي ندعوك إليه، أنت تحتج بشيء أنت لا تطبقه، فماذا يفيدك الاحتجاج به؟

المقدم: أنت يا شيخ قل لي مثلاً صحيح وإلا ما هو صحيح.

الشيخ: يعني إذا سألتني عن حديث وهو صحيح، وأقول لك أنت لا تطبقه إيش معنى هذا الكلام أن الحديث غير صحيح؟

المقدم: والله يا شيخ أنا أشوف..

الشيخ: ما تعرف.. ما تعرف.

المقدم: ما حصلت على الجواب.

الشيخ: يا شيخ الله يهديك.. الله يهديك، إذا حصلت على الجواب شوف الآن كيف وهذه الجماعة شهود الآن سوف لا تستفيد شيئاً إذا أجبتك حسب مخططك أنت، أعيد السؤال الآن.. أثر الإمام أحمد صحيح أم غير صحيح؟ أليس هذا سؤالك؟

المقدم: خلاص يا شيخ أنا أتوقف جزاك الله خير.

الشيخ: وفرت علينا.

مداخلة: ما عlish يا شيخ نحول هذا البحث.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: جزاكم الله خير، هذا البحث في الحقيقة في آخره وفي أوله أيضاً يعتمد على مقدمات وعلى قواعد أصولية دائماً تذكرها أنت في أشرطتك وتشير إليها في كتبك، وهذه القضايا تشكل حقيقة في أذهان كثير من الشباب وبالتالي النتائج

والثمرات التي تبنى على تلك المقدمات تكون مخالفة لما تعتقد أنت أنه صواب، وهو قضية حجية قول الصحابي وقول العلماء أن العبرة بروايته دون رأيه، وقولهم أيضاً في القاعدة أن الراوي أدري بمرويه من غيره، هذه الثلاث قضايا الحقيقة نحتاج إلى يعني مزيد من البسط فيها مع ضرب الأمثلة حتى تستقر هذه القضية في أذهاننا وفي أذهان من يسمع هذا الشريط إن شاء الله حتى ينطلق في بحوث علمية وإلى نتائج وثمرات تكون موافقة لما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه، وآله وسلم، جزاكم الله خير.

الشيخ: هذا يا أخي كله مبين ومفصل، ولما تقول أنت في الأشرطة عندنا أربعة آلاف شريط أو أكثر، وكله هذا مبين، وهذا من المستحيل أنه كلما طلب طالب طلباً ما نقول لك لبيك، الآن نعمل لك محاضرة حول ما طلبت..! هذا أمر مستحيل، فالآن أنت جبت بعض العبارات المعروفة عند الأصوليين، ونحن من المفتين بها، ونحن من المحتجين بها، الراوي أدري بمرويه من غيره، هذا حجة على الرجل.. هذا حجة على الرجل؛ لأن ابن عمر هو الذي روى حفوا الشارب وأعفوا اللحى، هو الذي روى، فهو أدري بمرويه من الذي جاء بعد أربعة عشر قرناً، هذا من حجتنا في الموضوع، وقلت له أنفاً الشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

والآن سلسلة البحث والتفكير يذكرني بنكتة وقعت في دمشق مع أحد من كان يتبنى حزب التحرير، حزب التحرير له أفكار أصولية أعتقد أنه ما أقامها على دراسة يعني علمية دقيقة، وإنما لتسليك حزبيته، منها أن الأصل في كل أمر في الكتاب والسنة أنه لا يفيد الوجوب، وإنما كل أمر يجب أن يدرس دراسة موضوعية فينظر عندها، فقد يفيد الوجوب وقد يفيد الاستحباب وقد يفيد الندب وقد يفيد الإباحة، باب من التشكيك في أوامر الشرع خطير جداً جداً، ومعلوم أن جماهير علماء الأصول يقولون الأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة، وهذا الذي ندين الله به.

المهم قدر الله عز وجل أن أحد إخواننا صار موظفاً في مكتب لبيع الكتب وعلى يده رئيس أو آمر، هذا يتبنى رأي حزب التحرير في الأمر، جرى نقاش بينهما أعتقد أنا ولا شك أن هذا الأمر أعلم من المأمور، يعني ذاك الحزبي أعلم من صاحبنا، صاحبنا طالب علم صغير، فتناقشا في هذه المسألة وهو لا يستطيع أن يجول ولا أن يصول معه، فجاء يشكو استعلاء سيده أو أمره عليه في هذه المسألة، وأنا لو ألقيت عليه محاضرة لا يمكن أن يلقطها لقط المغناطيس للحديد قد يحفظ شيء وينسى شيء، فالله ألهمني بحل المشكلة عملياً قلت له واسمه سعيد صاحبنا قلت: يا سعيد أنت عملك تحت يده، فإذا طلب منك شيء فواجب عليك بحكم الوظيفة أن تلبيه، كلما طلب منك شيئاً بالتعبير السوري قلت له طنش، ما معنى طنش؟ يعني تجاهل أنك سمعته طنش، طبعاً الأمر سيطلع خلقه عليك، يناديه أول مرة ما يرد عليه، ثاني مرة ما يرد عليه، إلى آخره... وأقول له حينئذ سيضيق صاحبك ذرعاً، ويطلع خلقه ويقول لك يا أخي أنا أمرك جيب لي الكتاب الفلاني أو الحاجة الفلانية لماذا أنت لا تستجيب للطلب؟ قل له بكل دم بارد: أن الأمر لا يفيد الوجوب، فأنت لازم تحط قرينه مع هذا الأمر حتى أفهم عليك أن أمرك للوجوب، وهكذا فعلاً خصم هذا الرجل كلما يطلب منه شيء يطنش يا أخي ما تلبينا؟ يا أخي أنت ما فهمت من أمرك مجرد أمرك أن أمرك للوجوب؛ لأن مذهبك أنت حسب ما جادلنا هذاك اليوم، أن الأمر لا يفيد الوجوب، إذاً أنا ما أنا مقصر معك، أمر يفيد الاستحباب، والله أنا في عفو من الاستحباب لا أريده إلى آخره...

الشاهد بارك الله فيك هنا أمر من الرسول عليه السلام لأصحابه الكرام يسمعون به مباشرة، فالراوي أدري بمرويه، هذا الذي أنا أدندن حوله، إي والله ما فيه معه حجة...! الحجة هو الحجة الآن بيننا وبين الرسول عليه السلام، فهو الذي طبق هذا الأمر، ثم حتى هو وأمثاله ما يجي يقول مثلاً قال: إيش تقول بما فعل ابن عمر من تتبع الآثار إلى آخره؟ سدينا عليه الطريق سلفاً جبناً له أبو هريرة فرجع يحتاج بمن؟ ببعض أفعال ابن عمر هذه لا أحد يوافقه عليه، سبحان الله..! هل يستوي هذا مع هذا؟ هذه أمور انفرد بها ابن عمر أما الأخذ من اللحية نحن نقول

السلف كلهم على هذا، ولا يوجد لا حديث ولا أثر أن زيد من أصحاب الرسول عليه السلام، بل ومن دونهم أنهم كانوا يعفون لحاهم حتى لو جروها أرضاً، لا وجود لهذا، والعكس هو الموجود، فلماذا إذاً أنت تقول لازم نفهم الناس هذه القاعدة: يا أخي القاعدة اللي أنا أقولها قائمة على هذه القواعد التي ذكرها الفقهاء من قبل ونحن تفقهنها بها، لكن كلما في الأمر أي أنا سبكت ما فهمته من هذه القواعد المحررة بسبكة جديدة لتوضيح مسألة مهمة جداً وهو الاستدلال بالنص العام الذي لم يجري عليه العمل، وأنا أتعجب مع وضوح الأمثلة وبخاصة التي قلناها، لماذا رفع اليدين في الصلاة لا يجوز؟ يا أخي ما نقل عن الرسول هذا الرفع.. نعم لكن حديث الرسول واضح في دلالاته العامة أن الله لا يرد اليدين خائبتين، لا نحن سلفيين، نحن أتباع السلف لماذا هنا أتباع السلف وهناك أتباع فهمنا؟ يا أخي لو بقي الأمر بين فهمك وفهم ابن عمر نقول عفا الله، لكن خالفت ابن عمر خالفت أبو هريرة خالفت إمام السنة الإمام أحمد إيش تقول فيه؟ تقول فهمي وفهم المشائخ، هذا ليست طريقة السلف، عندك إبراهيم بن يزيد النخعي وهو من تلامذة ابن مسعود وقد أدرك بعض الأصحاب، يقول: كان من قبلنا يأخذون من لحيتهم، كل هذه النصوص أهملت لمجرد أنه وجد هناك بعض العلماء يقولون: ما يفيد هذا يا شيخ الله يهديك، ما يفيد هذا عريها هذه..!

مداخلة: شيخ لو الله يحفظكم النصوص هذه [لو تشير إليها].

الشيخ: نعم أحسنتم لا بأس.. هذا الكتاب المصنف لابن أبي شيبة باب ما قالوا في الأخذ من اللحية.

عن ابن طاووس عن سمالك بن يزيد قال: كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.

عن أبي زرعة حديث ثاني أو أثر ثاني.

عن أبي زرعة قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن

القبضة.

عطاء بن رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته.

عن بن طاووس عن أبيه: أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه.

عائذ بن حبيب بإسناده عن الحسن قال: كان يرخصون فيها زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها.

بعدين كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه.. إلى آخره كلها آثار في الأخذ، نقول أنا أفهم هذا ودوني ما فهموا؟ هذه مشكلة الخلف مش مشكلة السلف، هذه مشكلة خلف نحن نفهم هكذا، ارمي فهمك هناك عند ذاك الكوكب وسلم فهمك لسلفك فهم أفهم ولا شك من أمثالنا نحن المتأخرين، أنا كنت يوماً ما مثلك، لكن الله هدانا بالآثار السلفية هذه.

مداخلة: يا شيخ أنا طيب أورد علينا بعض الناس إشكال قضية أن الراوي أدري بمرويه من غيره قال: أنا أطبق بهذا البحث عند قضية اللحية والأخذ منها، أطبق قاعدة أخرى وهي أن العبرة بروايته لا برأيه، كيف نرد هذا الإشكال؟

الشيخ: هنا لما يكون الرأي مخالفاً للرواية، كما هو في حديث أبي هريرة.. أبو هريرة روى حديث في التسييع إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبعة إحداهن بالتراب، فجاء عنه بإسناد فيه رجل اسمه عبد الملك بن أبي سليمان وهو من رجال مسلم فيه نوع من الكلام، أنا أقول هذا لبيانه وإن كنت مطمئناً لثقته، يروي عن أبي هريرة أنه قال: يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثاً، هنا تأتي القاعدة يا أخي؛ لأن هذا مناقض لهذا، لا يمكن أن يقال هذا يمكن تفسيره بهذا، أما عموم النص مطلق النص..! هذا ليس كهذا، فهم النص كما ضربت لكم مثلاً آنفاً أن هات يا سعيد الغرض الفلاني، لا تريد عليه..! طيب هذا الأمر هل هو للوجوب أم للاستحباب؟ هذا ممكن أن يدور الأمر تارة يكون للأمر مرهون بالنسبة لحديث أبي هريرة التسييع والتلثيث، هنا لا يمكن أبداً أن يؤول أحد النصين

إلا يبقى أحدهما متعارضاً مع الآخر، هنا يقدم رواية الراوي على رأيه، أما هنا.. هنا ليس رأي هنا فهم للنص وعمل بالنص، ماذا نقول يا أخي إذا كان ابن عمر يأخذ من لحيته يعيش في مجتمع مثل مجتمعنا اليوم ما فيه أمر بالمعروف ما فيه نهى عن المنكر إلى آخره، بالعكس يومئذ مجرد ما شخص يبرز بمخالفة تجد الانتقادات والاعتراضات من كل جانب وصوب، هذا لو واحد فعل ذلك، فما بالك عندك صحابة ابن عمر أبو هريرة تابعين عطاء بن أبي رباح والحسن البصري.. وإلى آخره كثيرون، وهذا كتاب واحد فقط في المصنف، أما لو فتحنا مثلاً كتاب شعب الإيمان فهذا طبع حديثاً سنجد آثاراً أخرى.

فإذاً نحن نفهم أن الأخذ من اللحية هو السنة السلفية التي كانت سائدة في ذاك الزمان، هنا لا يرد أيضاً أن رواية الراوي مقدم على رأيه، هنا ليس رأي، فأرجو أن يكون في بالكم دائماً المثل الصالح لهذه القاعدة حينما يكون الرأي متضارباً مع الرواية، فهنا لا شك أن العبرة برواية الراوي وليس برأيه.

وأنا أقول يعني الواقع سواء من قرأ علم المصطلح ودرسه نظرياً لا يفيد شيئاً إلا إذا طبقه عملياً؛ لأن التطبيق العملي سيفسر له تفسيراً واضحاً كالشمس في رابعة النهار ما درسه نظرياً، ثم هذا التطبيق العملي سيكشف له سوء فهمه لبعض تلك النظريات التي خالفها، أو قد يكون في المسألة رأيان كالتخلاف الموجود في الأصول بين الحنفية والشافعية وغيرهم، فالتطبيق العملي سيؤكد له وجهة نظر أحد الفريقين؛ لأنه سيرى أنه عملياً الرأي الثاني لا يمكن تطبيقه، مثلاً نحن نأخذ في الفقه الحنفي رأياً في الماء الطاهر المطهر ما هو؟ إذا وقع فيه نجاسة الأحناف أنفسهم اضطربوا الذي استقر رأي المتأخرين بقصد ضبط المسألة أمام الناس قالوا إذا كان الماء عشرة في عشرة أذرع، وكان من العمق بحيث أنه إذا حركه في الحافة هذه لا يتحرك الماء في الجانب الآخر، كلام نظري صعب جداً ما قلنا مستحيل تطبيقه، لماذا؟ لأنهم يقولوا المسألة: إذا كان حوض مربع عشرة في عشرة، طيب يمكن كان الحوض مثنى، يمكن كان مسدس، يمكن كان أكثر أضلاعاً من هذه

الصورة، فقيه مثل الذي كان عندنا في الشام المفتي الذي قبل هذا اسمه أبو يوسف العابدين كانوا يقولوا عنه طيب، طيب فعلاً يعني، وفقه حنفي، فأنا ما أريد أنا أقول لو كان فقيهاً حنفياً ومهندساً بارعاً إذا وضعناه أمام بحيرة مزلعة الأركان لن نستطيع أن يفهم الحكم الشرعي الذي درسه في كتب الفقه أنه إذا كان الماء عشرة في عشرة تريد حسابات دقيقة، ثم تريد حساب العمق، قد يكون السطح قليل جداً لكن يكون هذه الخسارة التي خسرناها في أسفل.. نزلنا فيها أسفل إلى آخره.. فهذا الشيء غير عملي يطلع، من أجل ذلك الفقهاء القدامى ما ورطوا أنفسهم بهذا القيد، ما الذي قالوا؟ إذا كان الماء كثيراً فلا يتحمل النجاسة، وإذا كان قليلاً يتحمل النجاسة، أيضاً شعر المتأخرون أن هذا ليس ضابطاً؛ لأنها صارت قضية مائعة قد يرى إنسان أن هذا الماء كثير إذاً هو طائل، قد يرى آخر أنه قليل إذاً هو نجس، فأتوا قيدوها بالعشرة في العشرة وما أفلحوا ولا نجحوا، نرجع للحديث الماء طهور ما لم ينجسه شيء، هذا هو المذهب الذي يتنافى أن يتوافق مع الفطرة ولا يتنافى مع، حتى الغزالي في الإحياء وهو شافعي المذهب وهو مذهبه قائم على إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً قال: كنت أتمنى أن يكون مذهب الإمام الشافعي على هذا الحديث، الماء طهور لا ينجسه شيء، لماذا؟ لأن مشكلة القلتين هي مشكلة الحوض تماماً، وهذا بحث طويل الذيل في الحقيقة.

فأنا أردت أن الإنسان لما يتفقه في هذه الآراء قد يختار رأياً مثلاً رأي الإمام الشافعي، لكن يقف عملياً أمام قلتين، يا ترى هذه النجاسة التي وقعت في القلتين الرسول يقول: لم يحمل خبثاً، طيب يمكن كانت النجاسة عند قلتين مرتين، هل يحمل نجاسة؟ لا، إذا ما هي النجاسة التي تقع في القلتين ويبقى الماء في القلتين طاهراً مطهراً؟ لا بد ما يكون نجاسة خفيفة، لذلك كان الجواب بالنسبة لحديث القلتين جوابين عند العلماء الذين أخذوا بالحديث الأول حديث الماء طهور لا ينجسه شيء، قسم منهم قالوا: حديث القلتين ضعيف، ونحن لسنا معهم في هذا، القسم الثاني قال: هذا كان جواباً لقصة وقعت، كان معروف النجاسة التي وقعت في تلك القلتين أنها ليست من الكثرة بحيث أنها تغير الطعم أو اللون أو الريح،

فقالوا: أن حديث القلتين لا يصلح أن يكون قاعدة، القاعدة هو حديث الماء طهور لا ينجسه شيء، قصدي الذي قرأ هذه المذاهب الثلاثة واختار مذهب القلتين نظرياً لما يريد أن يطبقها عملياً يشوفها ما هي ناجحة فيضطر حينئذ أن يأخذ بمذهب أهل المدينة هذا المذهب الذي تمنى الغزالي الشافعي والمعروف أنه متعصب لمذهبه الشافعي، تمنى أن يكون مذهب الإمام الشافعي على ما كان عليه أهل المدينة، الماء طهور لا ينجسه شيء.

فبارك الله فيكم المقصود من هذا كله أن دراسة الأصول أصول الحديث وأصول الفقه نظرياً لا يكفي، لا بد من دراستها عملياً، هناك ستبلور كما يقال اليوم بعض هذه القواعد عند بصورة واضحة جداً، وسيخرج منها بقاعدة أوضح مما قيل وهي ثروة مما قيل، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ونسأل الله عز وجل أن يهدينا جميعاً إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ، وما كان عليه سلفنا الصالح.

أنا الحقيقة لعلمي ببعد الخلف بصورة عامة عن منهج السلف، زائد أن بعض أهل السنة والحديث الذين معنا لما لم يتقنوا هذا الموضوع وقعوا في البدعة من حيث لا يشعرون، أنا أضرب لكم الآن مثلاً عملياً: الإمام الشاطبي في «الاعتصام» ونعم الكتاب هو يحكي قصته مع جمهوره كان عايش بينهم، وكيف كانوا يعادوه؛ لأنه كان يحبي السنة، ومن جملة ما يقول أنه وظف إماماً قال: درست الموضوع فوجدت القوم أنهم يجتمعون على الدعاء بعد الصلاة، وهذا لا يزال في دمشق وربما هنا في بعض المساجد، يخلص الصلاة فيلتفت إلى الجمهور ويدعو والجماعة يؤمنوا، هكذا كان الوضع لكن بدأ يخف تماماً في كثير من المساجد هنا وهناك، المهم فالشاطبي عائش في هذا الجو، حاور نفسه أتابعهم أم أخالفهم؟ ترجح عنده أنه يتبع السنة، فيصلي بهم إن كان الوقت صبح أو عصر يلتفت إليهم ويسبح ويدعو بما تيسر حسب السنة ولا يجمع الناس على الدعاء جماعة، أنا قرأت مقالاً في مجلة الجامعة

السلفية التي تصدر في الهند مقال لأحد مشائخ علماء الحديث يقول بأن الدعاء جماعة وبرفع الأيدي بعد الصلاة سنة، من أين أخذ هذه السنة؟ من عموم النصوص، لك يا أخي أدرس حياة الرسول وصلاته، كم ألف صلاها مع أصحابه عليه السلام؟ لا ينقل عنه أبداً أنه رفع يديه ولو لوحده فضلاً أنه يستقبل جماعة ويدعي وهم يؤمنوا!! ما في شيء من هذا إطلاقاً، ووجدت من المهم جداً جداً التنبيه على هذه النقطة بالذات، أنه لا يجوز العمل بجزء من أجزاء نص عام لم يجري عمل السلف على هذا الجزء؛ لأنهم أفهم منا، والعجيب أنا أقول كل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وكثير من إخواننا يكررون هذا الكلام بالسنتهم ولكن معناه ما دخل بعد في قلوبهم، ولذلك أنا حريص كل الحرص في سبيل حمل أهل السنة حقاً على اتباعها حقاً أن يضعوا نصب أعينهم هذه الحقيقة وهي أنه لا يجوز العمل بجزء من أجزاء النص العام ما دام أننا لا نعلم أن السلف عمل به، وهلا فتحنا باب الابتداع على المصراعين وسقطت حجتنا على المبتدعين؛ لأن هذا هو حجتهم، قال الله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] يا أخي الصحابة نزلت هذه الآية عليهم بواسطة الرسول مباشرة وفهموها حقاً، فلماذا لم يفعلوا؟ إيش فيها يا أخي، هو هكذا.. فإذا يجب علينا أن نسد هذه الصورة أمام السنة بأن نقول: النص العام إذا دل على مسألة معينة وعلمنا أن السلف لم يعمل بها فضلاً عن أننا أعلمنا أنه عمل بخلافها، حينئذ لا يجوز العمل بهذه الجزئية أبداً وإن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

مداخلة: في نفس الموضوع يفصل كلام أبو هريرة أنه جعل السبعة ثلاثة بأن هذا رأيه؟

الشيخ: قول مش قضية رأي، أنت تقصد رأيه يعني يقول هذا رأيي؟ قال أبو هريرة كذا هكذا الرواية، نعم.

مداخلة: شيخ إذا أذنت لي بس استدراكاً يعني لزيادة فهم في الموضوع.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: هما سؤالان يأتيان الأمر من رسول الله ﷺ بلفظ عام.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فنحن نترك مثلاً فعل ابن عمر رضي الله عنه الآن نريد أن نفهم اللفظ العام للرسول ﷺ، ونحن كما تقول دائماً لا نفهم اللغة فمرجعنا هو كتب اللغة، فعندما يقول: أرخوا وفروا.. كذا، يطلق اللحي مفهوم ذلك أن أهل الكتاب أو النصراني، مجمل أهل الكتاب أو المشركين كانوا يأخذوا من لحاهم فالرسول ﷺ أمرنا بمخالفتهم، فنحن نريد أن نفهم معنى اللحية ما هو مقدارها الألفاظ العامة توجهنا لها، ثم الحديث، فلما رجعنا إلى كتب اللغة وجدنا أن العثانين يقصد بها اللحية كلها دون استثناء، فالحديث الذي ذكره أخونا هناك حديث أصح منه، بل يعني هو حسن لكن أصلح منه في الدلالة قالوا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يرخون سباهم ويقصون عثانينهم؟ فقال: خالفوا أهل الكتاب فقصوا سباهم وأرخوا عثانينكم، فإذا عرفنا أن العثنون هي اللحية كلها وخاصة رؤوسها كما يشيرون في كتب اللغة، فلعله يوضح لنا شيئاً ما، مضبوط أم لا؟

الشيخ: ليس ما ندرى مضبوط وإلا لا.

مداخلة: نحن، لا أنا قصدي..

الشيخ: نفهم من السؤال مضبوط.

مداخلة: نعم.. ففهمنا أن الرسول ﷺ أمرنا إطلاق اللحية كلها، ولعل الحديث هذا المبين لمدى اللحية حديث أبي أمامة في مشيخة الأنصار، حديث طويل الجزء الي ذكرت منه جزء منه، فهنا يقصد به الألفاظ العامة تدل على أن اللحية كلها يا شيخ ولم تقيّد بمقدار معين.

الشيخ: طيب هل هذا السؤال بارك الله فيك فيه شيء لم يطرح سابقاً من أحد

الأطراف ولم يطرح الجواب عليه في أكثر من الأعمال نص اللحية بعمومها؟

مداخلة: لا.

الشيخ: فإذا..

مداخلة: بس أنا بدي.. أنا قلت لك نترك فعل عبد الله بن عمر شيخ جانباً الآن، نريد أن نفهم الألفاظ العامة للأحاديث.

الشيخ: أنا أقول معك.

مداخلة: نعم.

الشيخ: الجواب يتبين مما سبق بوضوح تام تماماً، نقول نحن الأصل في كل نص عام أنه يجب العمل بعمومه.

مداخلة: نعم.

الشيخ: الأصل في كل نص عام أنه يجب العمل بعمومه.. هذا ليس موضع بحث وليس موضع خلاف أبداً، لكننا نضيف إليه إضافة ونقيده بقيد ضروري جداً إلا نص عام تبين لنا أن السلف الصالح الذين هم أفهم منها وأتقن منا إلى آخره من معطوفات.. لم يفهموا أن هذا النص العام هو على عمومته وشموله، ضربت لكم أنفاً مثلاً، ولذلك أنا أقول ولا تؤاخذوني لا أجد في سؤالك شيئاً جديداً؛ لأنني ضربت مثلاً لتوضيح هذه القاعدة بنص قرآني ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] السارق لغة ومثلت ورفع يدي الذي يسرق هذه الورقة هو سارق، فهل نطبق النص في حدود هذا الفهم اللغوي أم نطبقه في حدود ما فهموه، انتقلت من السارق إلى المسروق.. إلى المقطوع المحكوم عليه ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] اليد هنا واليد هنا واليد هنا.. كلها يد كما هو معروف في اللغة، فهل نسلم لمن يأخذ بدلالة النص العام في هذا النص القرآني؟ كلنا متفقون أن الجواب لا، طيب إذا أردنا البسط التوضيح لماذا الجواب لا ونحن نقول أيضاً جميعاً الأصل أنه يجب العمل بالنص العام بكل جزء من أجزاء النص العام، لماذا

تركنا هذا النص هنا في هذا المثال؟ الجواب لأن السلف الصالح لم يعملوا بهذا المفهوم لهذا النص العام، فإذاً الجواب يتكرر كلما تكرر السؤال، نحن لا ننكر القاعدة الأولى وهي وجوب الأخذ بالنص العام على عمومته وشموله، إلا إذا قام الدليل على أنه مقيد.. الآن سأذكر أنا شيء جديد من حيث البيان والتوضيح وإلا هي الفكرة نفسها تماماً، بمعنى أنا سأقول يجب الأخذ بالنص العام على عمومته وشموله إلا إذا جاء دليل يخصه أو يقيد هذا أيضاً متفق عليه بين الأصوليين، لكن أنظر الآن ما الذي يقيد النص أو يخص النص، يعني قاعدة في الأذهان إما حديث عن الرسول عليه السلام من قوله أو من فعله، هذا مذكور بوضوح تام جداً، لكن الشيء الثالث غير مذكور هنا وأكثر الناس عنه غافلون، أنا أقيد النص بالحياة العملية التي كان عليها السلف، فإذا كان السلف في حياتهم العملية لم يأخذوا بدلالة النص العام فأنا أضيف إلى النص من الرسول عليه السلام قولاً أو فعلاً فعل السلف الصالح فيكون حينئذ هناك هذا النص العام الذي اتفقنا أصالة أنه يجب العمل بعمومه وشموله يمكن تخصيصه أيضاً بما كان عليه السلف الصالح، غير ضروري وهذا أيضاً من البيان نفسه في مثل هذه المناسبة، يعني الأخ أبو جابر أنفاً كان يستطيع أن يقول والجواب معلوم: أنه عندنا نص أن الرسول عليه السلام أخذ من لحيته؟ أنا سديت الطريق سلفاً، لا يوجد عندنا نص، لا هكذا ولا هكذا، فأنا لا أقول انتصاراً لفهمي لا الرسول أخذ..! ولا غيري يجوز له أن يقول انتصاراً لرأيه أنه ما أخذ؛ لأنه ما عندنا بيان في هذا، لكن أنا كيف أعرف حياة الرسول عليه السلام في أشياء لم نعرفها من قوله أو من فعله، من الجو الذي كان يعيش فيه الرسول عليه السلام.

مثال الآن، كثير من المبتدعة حينما ننكر عليهم بدعة من بدعهم يقول: فيه عندك يا أخي نص أن الرسول نهى عن هذا الشيء؟ يريد كما أقول أنا أنتم تريدون نصاً مفصلاً على كيفيكم، يا أخي أنا أقول في نص لمن يفهم، أما عامة الناس الذين لا يفهمون ما يجدون مثل هذا النص، أنا أولاً أنطلق من قوله عليه السلام: «وإياكم

ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، هنا أنا لي وقفة قصيرة من الذي يستطيع أن يقول أن هذا الأمر بدعة؟ هو الذي عنده إحاطة إلى أكبر إحاطة ممكنة بما كان عن الرسول عليه السلام والسلف الصالح، يعني مثلاً إذا قلنا هذه المأذنة هذه إنها بدعة، وقال لنا من هؤلاء المبتدعة: هل عندك نص أن المأذنة ما كانت في زمن الرسول؟ عندك نص أن الاحتفال بالمولد النبوي ما اختلفوا فيه؟ ما هناك نص عندنا طبعاً، لكن العلماء عندما يقولوا أن الاحتفال بدعة والمأذنة بدعة وعد ما شئت من ألوف البدع، من أين يأخذون؟ يأخذون من اطلاعهم على حياة السلف الصالح، أنه لم تذكر مأذنة، لم يذكر احتفال.. لم يذكر احتفال بيوم عاشوراء ولا النحيب والبكاء يوم عاشوراء على مذهب الشيعة إلى آخره، فيفهمون من هذه الأمور المتروكة أنها لم يكن لها وجود، فمن هذه الدراسة الواسعة يستطيع الإنسان أن يستفيد من هذا الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور»، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ينبغي أن يعرف أمرنا هذا يعني ديننا، فالذي لا يعرف ديننا لن يميز بين السنة والبدعة، ولذلك فهم جداً في موضوعنا هنا لما نريد أن نقول هذا الجزء لا يعمل به، ينبغي أن نعرف وضعية السلف الصالح صحابة وتابعين وأتباعهم، القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية هل كان هذا الشيء؟ فنقرأ هذه النصوص كلهم يذكرون الأخذ ولا يذكرون الإعفاء المطلق، إذاً هذا الإطلاق ليس معمولاً به، هذا الذي أنا أعتقد وأدين الله به، وأضيف إلى هذا الاعتقاد أن دون هذه السنة لا نستطيع أن نحییها، بل نفسح المجال للبدع والمبتدعة أن ينشروا بدعهم في أراضينا نحن حتى نحن أهل السنة والجماعة، وضربت لكم مثلاً لأحد علماء الحديث في باكستان حينما أيد البدعة التي أنكرها الإمام الشاطبي؛ لأنه إمام تخصص في دراسة كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، فلذلك أنا أعتقد أنه من المهم جداً جداً دراسة علم أصول الحديث دراسة عملية وكذلك علم أصول الفقه دراسة عملية، وإلا سيتخط الإنسان تخبطاً عجيباً في فقهه وفي حديثه، ولعل في هذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين نعم؟

مداخلة: السؤال الثاني أن إطلاق اللحية يا شيخ مما تعم به البلوى بين الناس،

فلماذا لم يذكر إلا المخالف؟

مداخلة: حلق اللحية تعني؟

مداخلة: لا على عهد الصحابة إطلاق اللحية تعم به البلوى، فلماذا لم يذكر إلا المخالف وهم قليل كما..

الشيخ: إطلاق اللحية تعم بها البلوى كيف يعني؟

مداخلة: يعني معروف بين الناس أنهم اتبعوا أمر الرسول ﷺ فالمعروف عند الناس كلها أنهم يطلقون لحاهم.

الشيخ: مطلقاً؟

مداخلة: ما ذكر إلا المخالف.

الشيخ: سؤال استيضاح.

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني المعروف أنهم كانوا لا يأخذون منها إطلاقاً تريد أن تقول؟

مداخلة: نعم هكذا ظاهر فعل الصحابة.

الشيخ: من أين نأخذ هذا الظاهر؟

مداخلة: من ذكر المخالف لمجموع محيط الصحابة يا شيخ.

الشيخ: عجيب..!

مداخلة: نعم.

الشيخ: الشيء الذي ذكر نمحوه والذي انطوى ولم يذكر مطلقاً نقيمه؟

مداخلة: نحن قلنا تفهمنا لماذا ذكروا هؤلاء..

الشيخ: أخي بياناً للحديث.. بياناً وتحذيراً من أن يفهم أحد أن الحديث على

إطلاقه، هذا أمر واضح جداً، وبعدين ماذا تقول يا أستاذ علماء الأحناف كلهم مطلقون ومصرحون أن عدم الأخذ من اللحية هو ما أدري يقولون بدعة أو يقولون حرام؛ لأن العهد بعيد جداً، فهم نصوا على أن السنة هو القبضة، هذا مذهبهم.

مداخلة: الأخذ دون القبضة مخنث؟

الشيخ: نعم نحن لا نحكي عن الدون الآن نحكي عن الزيادة هم يقصدوا القصر بالزيادة، هذا المخنث مش الي بيطلقها زيادة، وهم يقولوا كالمغاربة الظاهر في زمانهم كانوا يأخذون كالشوام اليوم يعني كثير من جماعة الإخوان المسلمين يعني بيهذبوها هكذا، ويدوروها وما يطلقوها الإطلاق الكامل لأن هذا شعار أهل السنة المقصود، فالإمام أحمد إمام السنة أيضاً يقول بمثل ما سمعتم عن ابن عمر وعن أبي هريرة، إذا هم ذكروا هذه الأشياء بياناً للسنة، فسؤالك ما أعتقد أنه وارد إطلاقاً.

مداخلة: شيخنا الإمام أحمد رحمه الله ذكر هذا أين يعني؟

الشيخ: ذكر إيش؟

مداخلة: ذكر أنه يرى الأخذ إذا ما زاد عن قبضة.

الشيخ: هذا الذي يقوله.

مداخلة: نعم لكن أقصد المرجع؟

الشيخ: المرجع عندك في كتاب «الترجّل» لأبي بكر الخلال.

(الهدى والنور/ ٦٦٣ / ٢١ : ٠٠ : ٠٠)

إذا كانت الحكومات تضايق الملتحين فهل يرخص لهم في

حلقها؟

الملقي: السؤال الآخر يا شيخنا وهو يعني في هذه الأيام بالنسبة لإخوتنا

المصريين، اللي قضوا فترة في الأردن ويحبوا يروحوا زيارة عند أهاليهم أو عند زوجاتهم وهم ملتزمين في السنة من حيث اللحية، يقولوا يعني الآن الحكومة المصرية تشد وطأتها على الملتحين، فهل في عندهم رخصة يخلقوها وإذا عادوا يطلقوها.

الشيخ: لا.

الملقي: ما في.

الشيخ: لا.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ١١: ٤٢: ٠٠)

الأخذ مما زاد على القبضة

مداخلة: من المعلوم أن أحاديث اللحية أكثرها يرويها عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، والمروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه لما حج واعتمر أخذ بلحيته وقص ما دون القبضة، فكيف يقول أحاديث رسول الله ﷺ التي سمعها منه، ثم يفعل هذا الفعل، فجزاك الله خيراً؟

الجواب: أنا أعتقد أن سؤالك خطأ، وإن كان سؤالك مفهوم، لكن أحياناً المفهوم يكون صواب ويكون خطأ، لا فرق بين منقول وبين مسموع، هل كل قول يقوله القائل يكون صواب؟ لا، قد يكون صواباً وقد يكون خطأً، كذلك ما تريد أنت من هذا السؤال مفهوم عندي، لكن سؤالك خطأً، متى يكون سؤالك صحيحاً، لو قال الرسول عليه السلام: لا تأخذوا من اللحية مطلقاً وأخذ ابن عمر كما قلت في الحج والعمرة، كيف يأتي سؤالك: كيف أخذ والرسول يقول: لا تأخذوا من اللحية شيئاً، حينئذ يكون السؤال صحيحاً، أما وليس هناك حديث يقول: لا تأخذوا من اللحية شيئاً، وإنما ابن عمر ما الذي رواه كما أشرت أنت إليه

آنفأ؟ قال: «قصوا الشارب وأعفوا اللحى وخالفوا اليهود والنصارى» هذا نص مطلق، فأنت إن سؤالك إذا أردنا أن نصححه في حدود هذه الرواية، تقول: كيف خالف ابن عمر مطلق النص، ليس كيف خالف النص لا، في فرق بينما لو كان الحديث..

...[انقطاع في التسجيل هنا]...

أنت خل هذه الوظيفة لغيرك الله يهديك، هنا إذا يدخل بحث فيه دقة متناهية، في ظني أنك إذا رأيت مؤذناً يؤذن وسمعه يقول بعد الأذان.. يصلي على الرسول عليه السلام، تنهاه، أذلك أم لا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هكذا أنا أظن فيك، وهذا من باب الظن الحسن طبعاً، فإذا قال لك: أنت خالفت القرآن وخالفت السنة، خالفت القرآن: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، «من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً»، فما جوابك؟

مداخلة: لازم يعني

الشيخ: أو سؤالي لا داعي له؟

مداخلة: أقول: قول الرسول ﷺ في ذلك قال: «من سمع المؤذن فليقل مثلاً يقل، ثم...».

الشيخ: لا، هذه حيدة، ما موقفك تجاه حجته هو، ليس حجتك أنت، ماذا ستقول له عندما يحتج عليك بالقرآن وبالحديث..

مداخلة: إذا كان..

الشيخ: ليس إنني أسألك.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أنا قلت: أنا أحسن الظن فيك أنك إذا سمعت هذا يزيد على الأذان تنكر عليه أليس كذلك؟ قلت: نعم، يعني: أنا لا أسألك عن حجتك، انتبه: هناك فرق.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أقول: هو يحتاج عليك بالقرآن وبالحديث، فكيف يكون ردك عليه؟

مداخلة: إن كان الكلام الذي يقوله كما وصل إلينا صحيحاً فبها ونعمت، وإن لم يكن أو خالف بمفهوم أو تأويل باطل، فهو مردود عليه.

الشيخ: هذه اسمها دويلة إن وإن، وعلى ماذا استقرت أنت على ماذا في الأخير، على أي - إذا صح التعبير - على أي الإنتين إن وإن، على ماذا وضعت أنت، هذا جواب الدبلماسيين، وأنت لست دبلماسي أظن، طالب علم مثل حكايتي، على أي شيء وضعت؟

مداخلة: وضعت على القول الصحيح..

الشيخ: وهو؟

مداخلة: الكتاب والسنة.

الشيخ: طيب، يا أخي، رد علي لكي أرى، أنا أحتج عليك أنت الذي تنكر علي زيادة الصلاة على الرسول في الأذان بالآية الكريمة: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] رد علي؟

مداخلة:

الشيخ: أنا أقول لك: لا تستطيع أن ترد علي، السبب؟ لأنك لو تستطيع أن ترد علي، لم تكن تورث ذلك السؤال، الجواب الذي قلت لك فيه دقة، النصوص الشرعية عند علماء الفقه وعلماء الأصول في عام وخاص ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ إلى آخره، الله قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، لو أن شخصاً سرق قمره اسمه سارق أم لا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: اسمه سارق.

مداخلة: نعم.

الشيخ: تقطع يده؟ الجواب: لا، أنا سألقنك تلقياً من أجل ألا نضيع الوقت،
الجواب: لا، لماذا؟ الله يقول: ﴿وَالسَّارِقُ﴾ [المائدة: ٣٨] وهذا اسمه سارق لغة،
لا، لا تقطع يده، لماذا؟ لأن الرسول قال: «لا قطع في ربع دينار فصاعداً».

إذاً: والسارق في الآية من حيث اللغة ليس على الإطلاق عرفت كيف، هذه
ضعها في بالك من أجل نرجع إلى حديث ابن عمر: «أعفوا اللحي» ليس على
الإطلاق، ومن هنا جاءك الإشكال أنت وغيرك، تمام الآية: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
[المائدة: ٣٨] اليد في اللغة هذه كلها بما فيه الكف والذراع والعضد إلى هنا كل هذه
يد، طيب، هل هذا هو المراد: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] يعني: من هنا؟
الجواب: لا، طيب: من هنا؟ الجواب: لا، من هنا؟ لا، من هنا؟ لا.. من أين؟ إذاً
عند الرسغ.

طيب: الله يقول.. أطلق اليد كذلك أطلق: «أعفوا اللحي» انتبه.

مداخلة: نعم.

الشيخ: جميل، لماذا إذاً المسلمين اليوم يقطعوا اليد من هنا؟ لأنه هكذا كان فعل
الرسول، إذاً: فعل الرسول مثل قوله، قوله: «لا قطع إلا في ربع دينار» قيد:
﴿وَالسَّارِقُ﴾ [المائدة: ٣٨]، فصار معنى: ﴿وَالسَّارِقُ﴾ [المائدة: ٣٨] أي:
والسارق الذي سرق ما يساوي ربع دينار ذهب فصاعداً هو الذي تقطع يده،
وتقطع يده من عند الرسغ؛ لأن الرسول قطع هناك بفعله، إذاً: نحن نريد أن نأخذ
النصوص كلها مجموعة بعضها في بعض، لذلك قال العلماء: بيان الرسول كما جاء
الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
[النحل: ٤٤] بيانه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قول وفعل وتقرير، هذه الأقسام الثلاثة،

بيننا وبين الرسول أربعة عشر قرناً، فما يعرفنا نحن؟ الجيل الأول الصحابة الذين شاهدوا الرسول، هم الذين سيعرفون لنا ماذا قال الرسول، ماذا فعل، ماذا رأى وأقر، نحن لا نقر إلا من هذا الطريق، ومن هنا يظهر لكم أهمية علم الحديث؛ لأنه بالسند: حدثني فلان قال: حدثني فلان حكينا هذه الساعة من قبل، فما يعرفنا أنه هنا أو هنا أو هنا، أحاديث والأسانيد ما صح منها أخذناه وما ضعف تركناه.

إذاً: النص العام الذي جاء ذكره في السنة فضلاً عن القرآن إذا لم يعمل به عاماً إنما عمل به مقيداً فنحن نعمل به مقيداً، ولا نقول بالنص العام ونحتج به، أظن مفهوم إلى هنا، لكن سأزيده تفهيماً نرجع إلى حجة المطلع هذا الذي احتج علينا بالآية وبالحديث: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، نقول له: هذه الآية التي أنزلت على الرسول عليه السلام طبقها أو لم يطبقها؟ طبعاً سيقول: طبقها، طيب: علم بلال الحبشي وأبا محذورة وعمرو بن أم مكتوم الأذان أو لا؟ نعم علم، طيب هؤلاء كانوا يصلوا على الرسول بعد الأذان الجواب؟ لا، لأن كل العلماء متفقين أن الأذان ينتهي عند لا إله إلا الله، لكن المتأخرين مثلما قلنا لكم في أول الجلسة أنهم يقسموا البدعة إلى قسمين: حسنة وسيئة، يقولون: نعم هذه بدعة، لكن هذه بدعة حسنة، إذاً: في زمن الرسول ما في صلاة على الرسول عليه السلام بعد الأذان وعلى ذلك فقس، ماشي؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، الآن نخرج بالنتيجة التالية وهي نتيجة مهمة جداً وهنا الدقة: كل نص عام في السنة أو في القرآن لم يجري العمل بجزء من أجزاء هذا النص العام لا يجوز لنا العمل به؛ لأنه لو كان مراداً لعمل به أولئك الذين باشروا سماع هذا النص من الرسول عليه السلام أولاً وتطبيقه ثانياً.

ومن هنا نأتي ونقول: سؤالك خطأ، لماذا؟ لأن ابن عمر الذي سمع الرسول يقول: «أعفوا اللحي»، ونريد أن نقول: يا ترى ماذا فهم هو؟ أعفوا اللحي ولو

طالت وجرها إلى الأرض؟ هذا معنى الإطلاق، الآن بينا أنه لم يفهم هذا، لماذا؟ لأنه لو كان فهم هكذا لم يأت ويأخذ الجزء البسيط الذي تحت القبضة سائتي أو سائتين، لا، لكن الظاهر أنه رأى الرسول عليه السلام يأخذ من لحيته ففعل مثل فعله، صحيح نحن ليس عندنا حديث صحيح، عندنا حديث ضعيف ومناسب للمقام، لكن نحن لا نحتج بالأحاديث الضعيفة، كنت خرجته قديماً في سلسلة الأحاديث الضعيفة: «كان رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»، لكن الحديث فيه ضعف شديد جداً، ولذلك نحن لا نأخذ به، لكن يغنينا عنه الآن الدخول في صلب الموضوع: فعل السلف، وهنا لا بد لي من وقفة، إن دعوتنا ليست محصورة بالكتاب والسنة كما هي دعوة كل مسلم ولا بد من ذلك، لكن نحن نزيد ونقول: دعوتنا قائمة على الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، لماذا؟ لأنه لولا السلف الصالح نحن لا نستطيع أن نفهم ديننا مزبوط، ولهذا تفرقت الجماعات الإسلامية قديماً وحديثاً شيعاً وأحزاباً: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] كما قال الله في القرآن الكريم، قلت: لهذا، ما هو هذا؟ لأنهم لم يعتمدوا على ما كان عليه السلف الصالح، وأخذوا يفسرون النصوص بأهوائهم فاضطربوا أشد الاضطراب وتفرقوا كما قلنا شيعاً وأحزاباً، أما نحن فنحن نقول: نحن سلفيون، ننظر السلف الصالح كيف فهموا سنة الرسول بأقسامها الثلاثة، القولية والفعلية والتقريرية، نمشي على ذلك، وهل نحن في هذا القيد نعمل بالشرع نقول: كيف لا، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

إذاً مخالفة سبيل المؤمنين كمخالفة سنة الرسول عليه السلام؛ لأن المقصود بهم هم الذين باشروا رؤية الرسول ونقل سنة الرسول إلينا هم أصحابه عليهم السلام، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم كما هو في الحديث الصحيح.

فإذاً: نحن حينما نقول: كتاب وسنة وعلى منهج السلف الصالح آخذين بالآية وآخذين بحديث العرباض بن سارية: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»،

وأخذين بحديث أنس بن مالك و معاوية وغيره: «وستختلف أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: هي التي على ما أنا عليه وأصحابي»، الآن نرجع لا يوجد عندنا ولا حديث واحد ولو ضعيف، مثل حديثنا ذلك: «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» قلنا: ضعيف، لا يوجد حديث ضعيف: أن الرسول كان لا يأخذ، هذا وهم شايع الآن بين العلماء أن الرسول كان لا يأخذ من لحيته، لا أصل لهذا الكلام إطلاقاً، كل ما هناك ممكن أن يقال: عموم الحديث: «وأعفوا اللحى»، لكن هذا العموم كتلك العمومات التي لم يجب العمل عليها، ثم عندنا خلاف أنه لم ينقل أن الرسول أنه كان لا يأخذ أصحابه الذين شاهدوه أخذوا، ترى هؤلاء يخالفونه وهم يروون حديث الرسول عنه: «وأعفوا اللحى»؟ لا يخالفونه، والشايح هنا، في شائعة أخرى هي خطأ مزدوج، أنت أنفأ رويت عن ابن عمر: أنه كان إذا حج أو اعتمر أخذ من لحيته، هذه رواية صحيحة، لكن ما هي مقيدة، بمعنى: أنه كان لا يفعل ذلك إلا في الحج والعمرة، لا، كان يفعل ذلك حتى في غير الحج والعمرة، ثم الشاهد.. الخطأ الثاني: أنه هذا بس ابن عمر، كذلك هذا خطأ، فقد صح عن أبي هريرة: أنه كان يأخذ أيضاً من لحيته، وليس هذا فقط، بل قد صح عن إبراهيم بن يزيد النخعي، وهو من التابعين يقول: كانوا يأخذون من لحيتهم، كانوا يأخذون، من الذين كانوا؟ أصحاب الرسول عليه السلام، ولا يوجد خلافة للنصوص إطلاقاً.

إذاً: هدي السلف ليس هو إعفاء اللحية كما نرى بعض السلفيين المتعمدين، تلقى لحيته واصله إلى هنا، يظنون أن هذا هو السنة، لا أصل لهذه السنة أبداً، وليس لنا طريق لمعرفة مثل هذا إلى أصحاب الرسول، وإذا كان أصحاب الرسول وفي ابن عمر أحرص الصحابة في اتباع الرسول حتى في أمور العادة، وهذا أظنه معروف عندكم عنه شيء، إذا كان هؤلاء الصحابة لا يوجد عن واحد منهم إلا أنه يأخذ عن لحيته، فلا يمكننا أن نقول بأن الصحابة كانوا لا يأخذون، وبالتالي لا يمكننا أن نقول: بأن الرسول عليه السلام كان لا يأخذ.

أخذ ما زاد على القبضة من اللحية

الشيخ: ومن الثابت أيضًا أنه أمر أمرًا مطلقًا بإعفاء اللحية، فقال عليه الصلاة والسلام: «حفوا الشارب وأعفوا اللحى وخالفوا اليهود والنصارى» فاختلف العلماء فيما يتعلق باللحية هل تطلق وتترك على سجيتهما وطبيعتها، أم يجوز أخذ شيء منها؟ فالذي نعلمه من أقوال العلماء أن كثيرين منهم إن لم نقل الجمهور يقولون بجواز أخذ ما دون وما تحت القبضة، وآخرون من أهل الحديث يتمسكون بعموم قوله عليه السلام في الحديث السابق: «وأعفوا اللحى» الإعفاء هنا مطلق.

أما أنا شخصيًا فأرى خلاف هذا الرأي، وأنا مع العلماء الكثيرين الذين ذهبوا إلى جواز الأخذ ما طال من اللحية تحت القبضة، وحجتي في هذا..

مداخلة: من أين جاءت القبضة؟

الشيخ: وحجتي في هذا - ولا توصي حريص كما يقولون عندنا - حجتي في هذا أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو من رواة الحديث السابق الأمر بإعفاء اللحية، ومع ذلك فقد ثبت عنه في غير ما رواية أنه كان يأخذ ما دون القبضة، سواء ذلك في الحج أو في غيره، كما أنه ثبت في تفسير ابن جرير الطبري عن أبي هريرة وعن ابن عباس وغيرهم من السلف أنهم كانوا يأخذون ما دون القبضة، فمأخذنا هو هذا.

ولا بد من أن نلفت النظر إلى قاعدة فقهية أصولية وهي التي تقول: إن الراوي أدري بمرويه من غيره، بمعنى: إذا كان راوي الحديث عن النبي ﷺ هو الصحابي، هو سمع الرسول عليه السلام أو رآه لا شك أن هذا الراوي هو أدري بالحديث ممن جاء بعده ممن لم يسمع قوله عليه السلام مباشرة أو لم يره فعله، من هنا جاءت القاعدة السابقة: الراوي أدري بمرويه من غيره، وهذا دليله: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب».

ثبوت الأخذ من اللحية عن بعض السلف

[قال الإمام:] واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية، لا قولاً، ولا فعلاً كالحديث المتقدم برقم «٢٨٨». نعم ثبت ذلك عن بعض السلف، وإليك المتيسر منها:

١ - عن مروان بن سالم المقفع قال: «رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف». رواه أبو داود وغيره بسند حسن؛ كما بيته في «الإرواء» «٩٢٠»، و«صحيح أبي داود» «٢٠٤١».

٢ - عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج. وفي رواية: أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. أخرجه مالك في «الموطأ» «٣٥٣/١». وروى الخلال في «الترجل» «ص ١١ - المصورة» بسند صحيح عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر، ثم قال للحجام: خذ ما تحت القبضة. قال الباجي في «شرح الموطأ» «٣٢/٣»: «يريد أنه كان يقص منها مع حلق رأسه، وقد استحب ذلك مالك رحمه الله، لأن الأخذ منها على وجه لا يغير الخلقة من الجمال، والاستئصال لهما مثله».

٣ - عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾: «التفت: حلق الرأس، وأخذ الشاربين، وبتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، «وفي رواية: اللحية»، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة».

رواه ابن أبي شيبة «٨٥/٤» وابن جرير في «التفسير» «١٠٩/١٧» بسند صحيح.

٤ - عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، فذكر نحوه بتقديم وتأخير، وفيه: وأخذ من الشاربين واللحية». رواه ابن

جريح أيضاً، وإسناده صحيح، أو حسن على الأقل.

٥ - عن مجاهد مثله بلفظ: «وقص الشارب... وقص اللحية». رواه ابن جريح بسند صحيح أيضاً.

٦ - عن المحاريبي «وهو عبد الرحمن بن محمد» قال: سمعت رجلاً يسأل ابن جريح عن قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾. قال: «الأخذ من اللحية ومن الشارب...».

٧ - في «الموطأ» أيضاً أنه بلغه: أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يجرم، دعا بالجملين، فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرماً.

٨ - عن أبي هلال قال: حدثنا شيخ - أظنه من أهل المدينة - قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه: يأخذ منهما. قال: ورأيت أصفه اللحية.

رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٣٤/٤). قلت: والشيخ المدني هذا أراه عثمان بن عبيد الله، فإن ابن سعد روى بعده أحاديث بسنده الصحيح عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله قال: رأيت أبا هريرة يصفر لحيته ونحن في الكتاب. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٧٧/٣)، فالسند عندي حسن. والله أعلم. قلت: وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص اللحية، أو الأخذ منها كان أمراً معروفاً عند السلف، خلافاً لظن بعض إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها، متمسكين بعموم قوله ﷺ: «وأعفوا اللحى»، غير متبهمين لما فهموه من العموم أنه غير مراد لعدم جريان عمل السلف عليه وفيهم من روى العموم المذكور، وهم عبد الله بن عمر، وحديثه في «الصحيحين»، وأبو هريرة، وحديثه عن مسلم، وهما مخرجان في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٨٥ - ١٨٧ / طبعة المكتبة الإسلامية)، وابن عباس، وحديثه في «مجمع الزوائد» (١٦٩/٥). وما لا شك أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين لم يسمعه من النبي ﷺ، وأحرص على اتباعه منهم. وهذا على فرض أن المراد بـ «الإعفاء»

التوفير والتكثير كما هو مشهور، لكن قال الباجي في «شرح الموطأ» (٢٦٦/٧)

نقلا عن القاضي أبي الوليد: «ويحتمل عندي أن يريد أن تعفى اللحية من الإخفاء. لأن كثرتها أيضا ليس بمأمور بتركه، وقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ. قيل لمالك: فإذا طالت جدا؟ قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر. وروى عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنها كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة». قلت: أخرجه عنهما الخلال في «الترجل» (ص ١١ - مصورة) بإسنادين صحيحين، وروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخذ من اللحية؟ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة، وكأنه ذهب إليه. قال حرب: قلت له: ما الإعفاء؟ قال: يروى عن النبي ﷺ، قال: كان هذا عنده الإعفاء. قلت: ومن المعلوم أن الراوي أدرى بمرويه من غيره، ولا سيما إذا كان حريصا على السنة كابن عمر، وهو يرى نبيه ﷺ - الأمر بالإعفاء - ليلا نهارا. فتأمل. ثم روى الخلال من طريق إسحاق قال: «سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: حديث النبي ﷺ: «احفوا الشوارب، وأعفوا اللحية»؟ قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقة. ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حلقة».

قلت: لقد توسعت قليلا بذكر هذه النصوص عن بعض السلف والأئمة؛ لعزتها، ولظن الكثير من الناس أنها مخالفة لعموم: «وأعفوا اللحية»، ولم يتنبهوا القاعدة أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يجر العمل به، دليل على أنه غير مراد منه، وما أكثر البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بـ «البدع الإضافية» إلا من هذا القبيل، ومع ذلك فهي عند أهل العلم مردودة، لأنها لم تكن من عمل السلف، وهم أتقى وأعلم من الخلف، فيرجى الانتباه لهذا فإن الأمر دقيق ومهم.

أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية ثابت عن بعض السلف

[قال الإمام:] واعلم أن الأخذ من اللحية ما زاد على القبضة ثابت عن ابن عمر وأبي هريرة - وهما من رواة حديث الإغفاء - وعن غيرهما من السلف - ومنهم الإمام أحمد - دون مخالف لهم.

السلسلة الضعيفة (١/ ٤٥٧ حاشية ١).

اشتهار الأخذ من اللحية بما زاد عن القبضة عند السلف

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ عِشَاءً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَأَيْقَظَنِي، فَاسْتَيْقَظْتُ، فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، ثُمَّ عَدْتُ فِي النَّوْمِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي... فَإِذَا أَنَا بِهَيْئَةِ خَيَالٍ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَإِذَا أَنَا بِدَابَّةٍ أَدْنَى شَبَهًا بِدَوَابِّكُمْ هَذِهِ، بِغَالِكُمْ هَذِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ مُضْطَرَبُ الْأُذُنَيْنِ يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَرْكَبُهُ قَبْلِي... ثُمَّ أُتِيتُ بِالْمِعْرَاجِ الَّذِي كَانَتْ تَعْرُجُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ بَنِي آدَمَ، فَلَمْ يَرَ الْخَلَائِقَ أَحْسَنَ مِنَ الْمِعْرَاجِ، أَمَا رَأَيْتُمُ الْمَيِّتَ حِينَ يُشَقُّ بَصَرُهُ طَاحِمًا إِلَى السَّمَاءِ؟ فَإِنَّمَا يُشَقُّ بَصَرُهُ طَاحِمًا إِلَى السَّمَاءِ عَجَبَهُ بِالْمِعْرَاجِ... ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ؛ فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ، وَنِصْفَ لِحْيَتِهِ بَيْضَاءَ وَنِصْفَهَا سَوْدَاءَ، تَكَادُ لِحْيَتُهُ تُصِيبُ سُرَّتَهُ مِنْ طُولِهَا... ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى، رَجُلٌ آدَمُ كَثِيرُ الشَّعْرِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصَانِ؛ لَنَفَذَ شَعْرُهُ دُونَ الْقَمِيصِ» (وفي رواية: خرج شعره منها!) «وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: يَزْعُمُ النَّاسُ أَنِّي أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا؛ بَلْ هَذَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنِّي...» الحديث بطوله في ست صفحات من نحو قياس صفحات هذا الكتاب. موضوع.

[قال الإمام:] والحديث عزاه السيوطي في «الدر» (٤/ ١٤٢) لابن المنذر أيضاً، وابن مردويه، وابن عساكر، وسكت عنه - كما هي غالب عاداته -؛ الأمر الذي يجعل من لا علم عنده يقدم على ذكره؛ بل والاحتجاج به، كما فعل الشيخ التويجري

في «الرد على من أجاز تهذيب اللحية» (ص ٧ - ٨ و ١٥ و ٥١)، ولقد أصاب في رده على ذاك الكاتب الذي زعم: «أن اللحية رمز عربي، وليس من الإسلام في شيء!»، ورسالته تدور حول إبطال هذا الزعم، ولقد كان موفقاً في ذلك، بخلاف عنوانه للرسالة، فلقد كان مخطئاً فيه من ناحيتين: الأولى: أنه لا يطابق المعنون عنه؛ لأن تهذيب اللحية غير حلقها بداهة، وهو لم يرد فيها على الذين يذهبون إلى جواز تهذيبها مع قولهم بحرمة حلقها.

والأخرى: أنه - أعني: العنوان - يشمل الحنفية وغيرهم الذين من مذهبهم جواز أخذ ما زاد على القبضة؛ بل يشمل ابن عمر وأبا هريرة وغيرهم من السلف الذين احتج بهم الحنفية؛ وإن لم يسلم بذلك الفاضل المعلق على رسالة: «وجوب إعفاء اللحية» للشيخ الكاندهلوي؛ فإنه قد خالف السلف، ومنهم إمام السنة أحمد بن حنبل؛ فقد روى الخلال في «كتاب الترجل»: قال: أخبرني حوب، قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة. وكأنه ذهب إليه. قلت له: ما «الإعفاء»؟ قال: يروى عن النبي ﷺ. قال: كان هذا عنده الإعفاء. أخبرني محمد بن أبي هارون: أن إسحاق حدثهم قال: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»؟ قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه، وروى ابن هاني مثله في «مسائله» (١٨٤٨/١٥١/٢).

قلت: ثم قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال أبو عبد الله: ويأخذ من عارضيه، ولا يأخذ من الطول، وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، لا بأس بذلك. فأقول: هذا الرواية شاذة؛ إن لم أقل: منكرة عن الإمام أحمد، من ناحيتين: الأولى: في قول أحمد: «ولا يأخذ من الطول». فإنه مخالف لرواية حرب لإسحاق المتقدمتين، ولعل ذلك من عبيد الله بن حنبل؛ فإنه غير معروف بالرواية؛ فإن الخطيب لما ذكره في «التاريخ» (٣٤٧/١٠).

لم يزد على أن ذكر ما في هذا الإسناد، فقال: «حدث عن أبيه، سوى عنه أبو بكر الخلال». فمثله لا يحتج به بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟! والأخرى: في قوله في أثر ابن عمر: «وكان يأخذ من عارضيه»؛ فإنه مخالف لزيادة في حديث ابن عمر في «الصحيحين»: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، وأحفوا الشوارب». وهو مخرج في «الإرواء» (١١٩/١)، وزاد البخاري في رواية (٥٨٩٢ - فتح): «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر؛ قبض على لحيته، فما فضل؛ أخذ». فهذا هو الصحيح عن ابن عمر، وعن أحمد أيضاً. وله عن ابن عمر طريق أخرى، رواها ابن أبي شيبة (٥٦٣/٨)، وابن سعد (١٧٨/٤). وله عنده طرق أخرى. ثم روى الخلال، ومن قبله ابن أبي شيبة عن أبي زرعة بن جرير قال: «كان أبو هريرة يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة». وإسناده صحيح على شرط مسلم. قلت: والآثار السلفية بهذا الماس كثيرة؛ حتى قال منصور عن إبراهيم: «كانوا يأخذون من جوانبها، وينظفونها. يعني: اللحية». أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٠/٥ / ٦٤٣٨) بإسناد صحيح عن إبراهيم، وهو: ابن يزيد النخعي، وهو تابعي فقيه جليل.

قال الذهبي في «الكاشف»: «كان عجباً في الورع والخير، متوقياً للشهرة، رأساً في العلم، مات سنة «٩٦» كهلاً».

قلت: فالظاهر أنه يعني من أدركهم من الصحابة وكبار التابعين وأجلائهم، كالأسود بن يزيد - وهو خاله - وشريح القاضي، ومسروق وأبي زرعة - وهو الراوي لأثر أبي هريرة المذكور آنفاً - وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والآثار في الباب كثيرة؛ بل إن بعضهم جعل الأخذ من اللحية من تمام تفسير قوله تعالى في الحجاج: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، فقال محمد بن كعب القرظي: «رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين واللحية والأظفار». أخرجه ابن جرير بسند جيد عنه. ثم روى عن مجاهد مثله. وسنده صحيح. ومجاهد، ومحمد بن كعب من أجلة التابعين المكثرين من الرواية عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، والآخذين

العلم عنه والتفسير، ولعلها تلقيا منه تفسير آية الحج هذه؛ فقد قال عطاء: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، قال: «التفت: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، وتنف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة». أخرجه ابن جرير أيضاً، وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن عطاء بن أبي رباح قال: «كانوا يحبون أن يعفوا اللحية؛ إلا في حج أو عمرة. وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته».

وإسناده صحيح أيضاً. وإذا عرفت ما تقدم من هذه الآثار المخالفة لحديث الترجمة؛ فالعجب كل العجب من الشيخ التويجري وأمثاله من المتشددين بغير حق، كيف يتجرأون على مخالفة هذه الآثار السلفية؟! فيذهبون إلى عدم جواز تهذيب اللحية مطلقاً؛ ولو عند التحلل من الإحرام، ولا حجة لهم تذكر سوى الوقوف عند عموم حديث: «... وأعفوا اللحى»، كأنهم عرفوا شيئاً فات أولئك السلف معرفته، وبخاصة أن فيهم عبد الله ابن عمر الراوي لهذا الحديث؛ كما تقدم، وهم يعلمون أن الراوي أدرى بمرويه من غيره، وليس هذا من باب العبرة بروايته لا برأيه؛ كما توهم البعض، فإن هذا فيما إذا كان رأيه مصادماً لروايته، وليس الأمر كذلك هنا كما لا يخفى على أهل العلم والنهي؛ فإن هؤلاء يعلمون أن العمل بالعمومات التي لم يجر العمل بها على عمومها هو أصل كل بدعة في الدين، وليس هنا تفصيل القول في ذلك، فحسبنا أن نذكر بقول العلماء وفي مثل هذا المجال؛ «لو كان خيراً؛ لسبقونا إليه». أضف إلى ما تقدم أن من أولئك السلف الأول الذين خالفهم أولئك المتشددون ابن عباس ترجمان القرآن الذي يحتجون بتفسيره؛ إذا وافق هواهم، بل وجعلوه في حكم المرفوع؛ ولو لم يصح السند به إليه، كما فعلوا بما روي عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَائِبِهِنَّ﴾ قال: «يبدين عينا واحدة!» ثم تراهم هنا لا يعبأون بتفسيره لآية «التفت» هذه، مع ثبوته عنه وعن جمع من تلامذته، وقول ابن الجوزي في «زاد المسير» «٤٢٦/٥ - ٤٢٧»: «بأنه أصح الأقوال في تفسير الآية. والله المستعان».

ثم رأيت في «الموطأ» (١/٣٥٣ - ٣٥٤): عن مالك: أنه بلغه عن سالم بن عبد الله؛ كان إذا أراد أن يحرم؛ دعا بـ «الجلْمَيْنِ»، فقص شاربه، وأخذ من لحيته قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرماً.

السلسلة الضعيفة (١٣/١ - ٤٣٨ - ٤٤٣).

حكم تهذيب اللحية؟ وحكم أخذ ما زاد عن القبضة؟

مداخلة: [بعضهم] أجاز تهذيب اللحية وقد استدل بدليين: الدليل الأول: اللغوي أن اللحية ما نبت على العارضين، الدليل الثاني: عن ابن عمر أنه كان يأخذ من لحيته.

الشيخ: أنت تقصد تزيين اللحية؟

مداخلة: تهذيب اللحية.

الشيخ: تهذيب اللحية واستدل أن اللحية هو ما نبت على العارضين، ما وجه هذا الدليل؟ حديث ابن عمر يأتي فيما بعد، فإذا كانت اللحية النابتة على الخدين.. على العارضين، فالتزيين من أين جاء؟ هذا ليس له علاقة وليس فيه حجة، أما الاستدلال بحديث ابن عمر فهذا له وجه ونحن لا نخالفه، لكن القول الأول لا وجه له إطلاقاً، ابن عمر كان يأخذ ما دون القبضة فهل الذين أنت تنقل إليهم يقفون عند ما فعل ابن عمر أم يزيدون على ذلك؟ التزيين نفهمه بأنه يجعل لحية المزين - على مذهب العامة عندنا في سوريا: خير الذقون إشارة تكون! - يعني: كالحف الذي يقول به بعض العلماء بالنسبة للشارب، حتى تظهر البشرة، فبعض الناس من باب تزيين اللحية يأخذ منها حتى تظهر البشرة، هذا لا يثبت حديث ابن عمر أبداً، حديث ابن عمر كان يقبض فيقص ما دون القبضة هذه الزيادة، فمن فعل فعل ابن عمر فلا نخرج عليه إطلاقاً، لا سيما ولم يتفرد به بل جاء ذلك عن أبي هريرة وعن مجاهد وغيره من السلف دون أن نعرف لهم مخالفاً.

هذا جوابي عما سألت.

مداخلة: بالنسبة للأخذ من اللحية هل يعتبر قول الصحابي حجة، أم هناك فرق بين فعل الصحابي وفعل السلف؟...

الشيخ: قول الصحابي حجة أم لا؟ هذه المسألة نتركها الآن جانباً، إنما فعل ابن عمر له علاقة بمسألة أخرى وهي: الراوي أدرى بمرويه من غيره، أم غيره أدرى بالمروي من روايه؟ هناك أقوال عديدة وقد يلتبس الأمر بعضها ببعض، منها مثلاً هذه قاعدة ثالثة: هل العبرة برواية الراوي أم برأيه؟ صار عندنا ثلاثة أمور:

عندنا هل يحتاج بقول الصحابي أم لا؟ هذا قول.

هل يحتاج بفعل الصحابي الراوي لحديثه أم لا؟

هل يحتاج بفعل الصحابي إذا خالف حديثه؟ هذه مسألة ثالثة.

المسألة الثالثة هذه لا شك أن الحق فيها العبرة بروايته وليس برأيه، لكن المسألة الثانية وهي الوسطى، عكس هذه تماماً.. هل العبرة برأي الراوي وفهمه أم بفهم غيره لروايته؟ ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «حفو الشوارب وأعفوا اللحى» هو روى... وأعفوا اللحى، هنا يرد السؤال هذا نص عام: هل هو نص عام مطلق بحيث لا يأخذ المسلم من لحيته ولو طالت ووصلت إلى ما دون سرتيه؟ إذا أخذنا الحديث هكذا على إطلاقه يكون المعنى هكذا.. لا يأخذ منها؛ لأن الإعفاء مطلق.

هنا يأتي البحث بالنسبة للسؤال السابق: ابن عمر رضي الله عنه الذي روى هذا الحديث من رسول الله ﷺ يجب أن نلاحظ الآن الحقيقة التالية، أو الحقيقتين التاليتين:

الحقيقة الأولى: أنه رأى الرسول وسمع منه ورأى لحيته، فهو يعلم يقيناً هل كان يأخذ منها أم لا يأخذ منها؟ بمعنى: هو يعلم يقيناً هل الرسول طبق هذا

الحديث على إطلاقه ولم يأخذ من لحيته شيئاً أم أخذ منها شيئاً دون تحديد الآن؟ هذه الحقيقة الأولى: وهي ابن عمر سمع هذا الحديث ورأى الرسول الذي تحدث بهذا الحديث.

الحقيقة الثانية: هي أن ابن عمر رضي الله عنه كان أشد أصحاب النبي ﷺ قاطبة وأحرصهم جميعاً على اتباع الرسول عليه السلام.. اتباعه في سنته إلى درجة فوق ما يقول أهل العلم إنه من السنة، إي: إن أهل العلم يقسمون سنة الرسول عليه السلام إلى سنة عبادة وسنة عادة، سنة العبادة هي التي نحن مأمورون بالافتداء بالرسول عليه السلام فيها ونثاب على هذه القدوة، أما سنة العادة فهي عادة لا يترتب من وراء فعلها أو تركها شيء إطلاقاً.

ابن عمر الحريص على اتباع الرسول عليه السلام كان يتبعه حتى في سنن العادة، ولعلكم تعلمون بعض الأمثلة التي تروى عنه في كتاب الترغيب للمنزري ومجمع الزوائد للهيثمي وغيرهما.

الآن: إعفاء اللحية هل هو من سنن العبادة أم من سنن العادة؟ لا شك أنها من سنن العبادة، لماذا؟ لما سبق ذكره من الحديث أولاً، وبخاصة أنه جاء في بعض الروايات الصحيحة: «وخالفوا اليهود والنصارى» في رواية: «وخالفوا المجوس» والحديث الآخر في صحيح مسلم: «عشر من الفطرة - ذكر منها - قص الشارب وإعفاء اللحية» فإذا: إعفاء اللحية سنة عبادة وليس سنة عادة.

الآن نعود لنقول: ترى! ابن عمر رضي الله عنهما المعروف مغالاته في اتباع الرسول عليه السلام حتى في سنن العادة، هل يعقل أن يرى الرسول عليه السلام لم يأخذ من لحيته ولا قيد شعرة كما يقال، ثم هو يأخذ منها ما دون القبضة؟! أنا أعتبر القول: بأن نعم هذا يمكن هذا قريب من المستحيل، إلا أن ننسب ابن عمر إلى أنه كان لا يهتم باتباع سنة الرسول عليه السلام وهذا خلاف مقطوع به عند جميع علماء المسلمين.

يضاف إلى ذلك ما أشرت إليه آنفاً من أنه لم ينفرد بالأخذ من اللحية، بل تابعه على ذلك أبو هريرة ومجاهد وذلك مروي في تفسير ابن جرير الطبري، أضف إلى ذلك أنه لم ينقل عن أحد من السلف فيما علمت ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها لا قولاً ولا فعلاً أنه لا يجوز الأخذ من اللحية ولو ما أخذ منها عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنه.

إذا عرفنا هذا البيان يأتي الجواب عن سؤال الأخ أن الرسول عليه السلام نهى عن قص اللحية...إذاً: كما نقول: الإعفاء في الحديث مطلق وليس مراد، والقص في الحديث مطلق وليس مراد، بل المراد في كل من الأمرين خلاف المطلق، المراد بالإعفاء هو إعفاء ما فوق القبضة أو ما تحت القبضة وليس ما دونها، والمقصود بالنهي عن القص والتشبه بالأعاجم إذا زاد أن يأخذ خلاف ما أخذ ابن عمر، أي: أخذ أكثر مما أخذ ابن عمر.

هذا ما عندي في هذه المسألة.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨ هـ (٣) / ٥٩: ٢٥: ٠٠)

حكم أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية

مداخلة: ما قول فضيلتكم في حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته ما زاد عن القبضة» مع تعارضه مع قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة وسرد وقال: «وفروا اللحى».. «حفوا اللحى».. «أرخوا اللحى»؟

الشيخ: في اعتقادي أن هذا النوع لا يصح أن نسميه تعارضاً؛ لأن النص العام قد لا يكون دائماً لا على عمومته وشموله، وأنفاً ذكرنا مثلاً واضحاً ألا وهو قوله عليه السلام: «صلاة الرجلين أزكى من صلاة الرجل وحده» وبيننا أن هذا العموم لا يؤخذ به؛ لأنه لم يجز العمل عليه، فيا ترى! عموم قوله عليه السلام: «وأعفوا اللحى».. «وأرخوا اللحى».. «وفروا اللحى» هل هذا العموم جرى عمل السلف

عليه؟ الحقيقة أن القاعدة التي ذكرتها آنفاً قاعدة هامة جداً يتفرع منها أن نستكشف أموراً يظنها كثير من الناس من العبادات وهي ليست من العبادة في شيء، فهذا العموم في: «وفروا اللحي» هل جرى عمل السلف على ذلك أم لا؟ إن كان جرى عمل السلف - جواب تحفظي احتياطي - إن كان جرى عمل السلف على ذلك فالعموم ماشي على طول، حتى لو إنسان ربنا بارك له في لحيته وجرها على الأرض جراً هكذا السلف، وهكذا نحن نفعل، أما إذا كان السلف لم يعمل بهذا العموم فهل يجوز العمل به؟ عرفنا الجواب آنفاً لا، أي عام لم يجز العمل به فمعنى فهماً للنص على العموم الذي أوجب علينا عملاً لم يفعله السلف فهذا دليل أن فهمنا خطأ.

والأمر في هذا الحديث هو من هذا القليل تماماً، أي: إن السلف لم يجز عملهم على هذا الإطلاق والشمول: «أعفوا اللحي» بل جرى عملهم على خلاف ذلك، وفي مقدمتهم ابن عمر وهو أحد رواة هذا الحديث، وهنا تكمن فائدة مهمة جداً وهي التي يقول العلماء بمناسبتها: رأي الراوي أو فهم الراوي أدري بمرويه من غيره، فنحن حينما نسمع هذا الحديث من بعد أربعة عشر قرناً: «وفروا اللحي».. «اعفوا عن اللحي» يتبادر إلى ذهننا أن المقصود توفيراً مطلقاً بدون حدود، لكن إذا تذكرنا قول النبي ﷺ: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» وقوله في اللفظ الآخر: «ليس الخبر كالعيان» حينئذ نقول: نحن بعد أربعة عشر قرناً يمكننا أن نفهم هذا الحديث أكثر مما رأى المتكلم به.. المتكلم به هو رسول الله، والراوي له هو عبد الله بن عمر.. ما تحت القبضة كان ابن عمر يأخذه، فنحن والحالة هذه لو كان هو في هذا المجال وحده لا نستطيع أن نقول: خالف حديث الرسول؛ لأنه تكون المخالفة متجسدة لو قال مثلاً: لا تأخذوا من اللحية شيئاً، ثم أخذ فهذه مخالفة، أما «اعفوا عن اللحي».. «ارخوا اللحي» فهذا نص عام يمكن أن يكون بهذا الإطلاق ويمكن أن يكون بذاك التحديد الذي فعله ابن عمر، قلت: هذا لو تفرد ابن عمر بهذا الأثر فكيف وقد ورد ذلك عن غيره من السلف منهم أبو هريرة، منهم مجاهد، منهم إبراهيم بن يزيد النخعي حيث قال: كانوا يأخذون من لحيتهم، إبراهيم بن يزيد

تابعي وهذا النخعي مشهور، كانوا يأخذون، يعني: الصحابة ولم يرد عن غير هؤلاء ما يخالف ما ذهبوا إليه، في مثل هذا يقول ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: فثبت أنه لا خلاف فهو إجماع لا يعرف له مخالف، هذا يقول أحياناً رحمه الله في الصحابي الواحد: إذا قال قولاً أو فعل فعلاً ولم يعرف له مخالف فهو في منزلة الإجماع بمعنى: فهو حجة، فإذا لاحظنا هنا ما يأتي:

أولاً: ابن عمر هو راوي الحديث فهو أدري بمرويه من غيره.

ثانياً: أن ابن عمر كان أحرص الصحابة إطلاقاً في اتباع الرسول عليه السلام في أفعاله، حتى الأفعال التي يسميها بعض العلماء بأنها غير تعبدية وإنما هي أفعال عادية، فكان من عادة الرسول عليه السلام أحياناً أن يفك زر أو زرير فهذه ليست قضية عبادة عمر ذلك، فقيل له: لم؟ قال: رأيت رسول الله يفعل ذلك، ممكن الرسول كان في مثل هذا الجو الحار الآن في هذه الغرفة، فك زر أو زرير فهذه ليست قضية عبادة هذه قضية عادة، أو كان الجو العام في خارج البنيان كما هو الشأن في البلاد العربية خاصة في أيام الصيف حاراً فأراد عليه السلام الاسترواح والترطب ففك بعض الأزار ليس بهذا علاقة بالعبادة، مع ذلك فابن عمر كان يتبع الرسول عليه السلام حتى في هذه الأشياء، وله نماذج أخرى يذكرها الحافظ المنذري في أول كتابه: الترغيب في باب السنة، كتاب السنة، فإذا كان هذا شأن ابن عمر في الحرص على اتباع النبي ﷺ حتى في الأمور العادية كيف يخالف الرسول عليه السلام.. كيف يتصور أن يخالفه في الأمر التعبدية وأمر صادر من قوله: «فاعفوا للحى» هذا أبعد ما يكون لو كان ابن عمر وحده في هذا المجال، فكيف وقد ذكرنا أن معه أناس آخرون من الصحابة والتابعين؟! فيكون الأمر المذكور في الحديث ليس على إطلاقه فلا يصح أن نقول: بأن ابن عمر خالف حديث الرسول.

مداخلة: فضيلة الشيخ! علمتنا على الدقة في جميع المسائل، النظر هنا يقول في حديث ابن عمر كان رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته وما نسبها إلى ابن عمر. نريد

أن تمثل في هذا مثل، تقول: كان رسول الله..

الشيخ: لا، هذا ليس صحيحاً، لو صح انتهت القضية، هذا حديث فيه رجل شديد الضعف ولذلك خرجناه في سلسلة الأحاديث الضعيفة لفظ الحديث: «كان يأخذ من عرضها وطولها» هذا الحديث لو صح لانتهى القيل والقال في المسألة لكن الحديث لم يصح ولذلك رجعنا إلى ملاحظة فعل السلف، فقلنا: إن فعلهم يدل على أن هذا العام، أو هذا الأمر المطلق ليس على إطلاقه.

مداخلة: وهل كان فعل ابن عمر في الحج فقط؟

الشيخ: لا، في الحج والعمرة وفي غير ذلك، كذلك الروايات الأخرى التي جاءت عن بعض الصحابة....

مداخلة: على هذا أقول: قد يروي الراوي صحابي الحديث فيخالفه...

الشيخ: هذه مسألة غير التي ذكرتها، المسألة التي أنت تسأل عنها: إذا كان راوي الحديث خالف رأيه حديثه فهل العبرة بحديثه أم برأيه؟ الجواب عند الجماهير: أن العبرة بحديثه بروايته وليس برأيه خلافاً للحنفية فإنهم يقولون: العبرة برأيه لا بروايته، هذه مسألة غير التي كنا فيها، قلنا آنفاً: الراوي للحديث أدرى بروايته من غيره، وليس هذا من باب إذا تخالف رأيه مع روايته فهذا يقدم على روايته؟ لا، فالمثال في ذلك أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ الحديث المعروف في البخاري: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب» ثم جاء عن أبي هريرة أنه قال: يغسله ثلاثاً، هذا قوله وذاك روايته، روايته تقول: سبعاً، رأيه يقول: ثلاثاً، إذًا: على حسب الاختلاف السابق، من قال: روايته تقدم على رأيه قال يجب الغسل سبعاً وهذا هو الصحيح، ومن قال: رأيه مقدم على روايته يقول: يغسل الإناء ثلاثاً لا سبعاً، وهذا خلاف الحديث الصحيح، ويكفي في ضعف هذه القاعدة مخالفة الحديث الصحيح.

الأخذ من اللحية

مداخلة: حديث ابن عمر رضي الله عنه عندما كان يأخذ ما بعد القبضة، هل يعتبر قوله حجة؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: هل يعتبر فعله حجة؟

الشيخ: نعم هو فعل، وفعله عندي هنا حجة، لماذا؟ وهذا له علاقة بقاعدة يجب نحن أن نكون على تفقه فيها، أنا أقول مقتنعاً بما أقول: بأن أي نص عام يشمل أجزاء عديدة لم يجر العمل.. عمل السلف على جزء من أجزائه فالعمل بهذا الجزء ليس شرعاً، مفهوم هذا الكلام أو يريد توضيح؟

الحقيقة هو بحاجة إلى توضيح: أنا أقرب هذا بمثل لم يقع وأرجو ألا يقع، وإن كان بعضه وقع: أما المثل الذي لم يقع: جماعة يدخلون المسجد بعد الأذان لصلاة السنة القبلية كالظهر، فأحدهم يقول للجماعة: تعالوا يا إخوان نصلي جماعة.. بديل أن نصلي فرادى نصلي جماعة، ويحتجوا بحديثين صحيحين:

الحديث الأول: «يد الله على الجماعة».

الحديث الثاني أوضح: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين» إذا: تعالوا نصلي جماعة، [لو سألت] أهل العلم أو طلاب العلم هل هذا الداعي محسن أم مسيء؟ كلهم يجمعون على أنه مسيء، لماذا وقد احتج بحديثين اثنين؟ الجواب بدهي عندهم، قالوا: لأن هذه الجماعة لم تشرع، جماعة النافلة هذه لم تشرع.

هنا الآن يحتاج الأمر إلى شيء من البصيرة: هل عندنا نص أنهم ما كانوا يصلون هذه السنن القبلية أو السنن البعيدة.. ما كانوا يصلونها جماعة.. هل عندنا نص

بذلك؟ لا نص عندنا، إذًا: كيف نقول؟ أنا أقول: ما صلى، فعلاً وغير يقول هكذا، من أين أخذوا والنص مفقود؟.. لو كان هذا وقع لنقل، فإذا لم ينقل دل على أنه لم يقع، بمثل هذه المقدمات نصل إلى تلك النتيجة، أي: ما كان السلف يصلون هذه السنن جماعة، إلى هنا أظن واضح الموضوع.. هذا الذي لم يقع وأرجو أن لا يقع، وأما الذي قلته آنفاً: بعضه وقع، فأنتم ترون الناس في المساجد جماعة بعد جماعة.. جماعة بعد جماعة! لكن ما هي؟ الفريضة، يعني: يدخل جماعة يجدون الإمام قد صلى فيتقدمهم واحد وهذا وقع كثيراً ويرفع صوته ويقف في منتصف المسجد لا يصلي إلى ستره؛ لأنه جاهل لا يعرف أحكام الشرع، فيرفع صوته ويشوش على الناس، هل يذكر رب العالمين بعد الفريضة، أو يشرع بالنافلة هذه السنة فيشوش عليهم، ما حجة هؤلاء؟ هل حجتهم أنهم كانوا أعني السلف الصالح كانوا يصلون جماعة ثانية وثالثة؟ وهكذا دواليك صلاة العصر يصلون في بعض البلاد السورية إلى أذان المغرب جماعة بعد جماعة.. جماعة بعد جماعة إلى آخره.

لا شيء من ذلك، لكن من أين أخذوا؟ من مثل ما أخذنا نحن آنفاً: جماعة السنة، استدلل المثال السابق بقوله عليه السلام: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» هؤلاء جماعة دخلوا المسجد وقد انتهت صلاة الجماعة، إذًا: تعالوا نصلي جماعة: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» وهناك الحديث الأشهر والأصح، قوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» إذًا: أحسن ما نصلي فرادى نصلي جماعة، هذا واقع أم ليس بواقع؟ الدليل هو نفس دليل القضية السابقة، لكن الفرق: أن هذا لم يقع وذاك وقع، والدليل واحد، والدليل كله مرفوض، ولذلك جاء الوعيد الشديد في الحديث الصحيح: «لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أمر رجلاً لا يحطبوا حطباً ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم» إلى آخر الحديث، لماذا هم الرسول عليه السلام بتحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة؟ لأنه لا جماعة بعدها.

إذا: الاستدلال بالنص العام الذي لم يجز العمل على مقتضى بعض أجزاءه أو فروعه فلا يجوز العمل به، واضح الآن؟

نعود الآن: «وأعفوا اللحي» نص عام، أي: يشمل ما فعله ابن عمر، يعني: القبضة، ويشمل الزيادة ويشمل ويشمل، على حسب ما ربنا يبارك في طول اللحية أو قصرها، ترى! هل هذا كله داخل في عموم النص أو لا؟ هنا الآن الموضوع: ابن عمر أولاً: أحد رواة الحديث: «وأعفوا اللحي» هو ابن عمر من رواة هذا الحديث. ثانياً: هو يشاهد الرسول عليه السلام ويعرف أن لحيته كانت جليلة وكانت عظيمة.

ثالثاً وأخيراً: ابن عمر تميز عن كل الصحابة بماذا أقول؟ بمبالغته في تتبعه بآثار النبي ﷺ وأن يفعل كفعله، حتى في بعض الأمور التي قد تستهجن من غيره وبخاصة من أبيه الفاروق، فأنتم تعلمون مثلاً أنه رثي ذات يوم يبول عند شجرة، لماذا؟ قال: رأيت رسول الله يبول عندها.. يأخذ مقود الناقة فيطوف بها في مكان، لماذا؟ قال: رأيت رسول الله يفعل ذلك.. يفك زر القميص، لماذا؟ رأيت رسول الله ﷺ كذلك.. إنسان هذه همته في اتباع النبي ﷺ حتى في أمور العقل العادي لا يقبلها... الرسول حاجته جاءت هناك فقضاها، لازم هو يفعل كما فعل الرسول عليه السلام، ترى! لو كان الرسول عليه السلام ترك لحيته على سجيته أترون يخالفه، وهو قد وافقه في أمور أهون بكثير من هذه القضية؟ هذه القضية فيها نص عام: «أعفوا اللحي» والنص العام لو الرسول طبقه حاشا لابن عمر أن يخالفه في ذلك؛ لأنه ما خالفه في أمثال تلك الأجزاء، هذا أولاً.

ثانياً: لم يتفرد ابن عمر بالأخذ من لحيته، بل قد جاء ذلك عن أبي هريرة وعن بعض السلف، كما في تفسير ابن جرير الطبري، وروى البيهقي في شعب الإيمان بإسناد صحيح عن إبراهيم بن يزيد النخعي قال: كانوا يأخذون من لحيتهم.

فإذا: هنا نقول بكل جرأة علمية: أن إعفاء اللحية لم يجز عليه عمل السلف على

إطلاق الإعفاء، لم يجر عمل السلف، فهذه نصوص تدل على أن السلف كانوا يأخذون، فمن يقول: نحن نأخذ بعموم النص ونخالف فعل ابن عمر فهو فعل أبي هريرة أو غيره من الصحابة الذين أشير إليهم في بعض الروايات التي ذكرتها آنفاً، هذا يقدم فهمه بالنص على فهم ابن عمر وغيره من السلف.

هنا يقال خاصة من ابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه: المغني، في كثير من الأحيان يروي رواية عن بعض الصحابة ويقول: لا نعرف له مخالفاً، فيكون إجماعاً أو فعله إجماع، ونحن نقول هنا: ابن عمر لا نعرف له مخالفاً بل نعرف له موافقاً، ولا نعرف لهؤلاء مخالفاً، فحينئذ أقول: إن إعفاء اللحية إنما هو في حدود ما ثبت عن راوي الحديث وهو ابن عمر.

وهنا تأتي قاعدة فقهية، هناك قاعدتان أرجو ألا يلتبس إحداها بالأخرى: القاعدة التي ترد هنا: هي أن الراوي أدري بمرويه من غيره، وهذا هنا يصدق ابن عمر أدري بقول نبيه وقد سمعه من فمه ووجده مطبقاً في لحيته: «أعفوا اللحى» هو يفهم إن كان هذا الإعفاء مطلق فلا يجوز الأخذ منه، أو يجوز الأخذ منه أكثر منا نحن الخلف، فالراوي أدري بمرويه من غيره، هذه قاعدة.

هناك قاعدة أخرى يقول بها الحنفية فقط خلافاً للجمهور، وقول الجمهور هو الصواب، ذلك قولهم أعني الحنفية: أنه إذا خالف رأي الراوي روايته فهل العبرة بروايته أم برأيه؟ قال الأحناف: العبرة برأيه لا بروايته، قال الجمهور: لا، العبرة بروايته وليس برأيه، هذه قاعدة غير تلك القاعدة، تلك القاعدة تقول: الراوي أدري بمرويه من غيره، أما هنا، فتقول قاعدة الحنفية: رأي الراوي المخالف لروايته يقدم على روايته، وضربوا على ذلك مثلاً، والمثال يوضح لكم الفرق بين القاعدتين:

تعلمون جميعاً قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب» جاء عن أبي هريرة: أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل ثلاثاً فقط، فأخذ الأحناف برأي أبي هريرة، مع أنه هو روى حديث

التسبيح.. تغسل سبعاً إحداهن بالتراب، فتركوا الحديث برأي أبي هريرة، يقولون تكلفات من الكلام: أن الراوي إذا خالف مرويه فيمكن أن يكون روايته منسوخة أو معارضة برواية هو أدري بها من غيره إلى آخره، لكن الجمهور ردوا ذلك وقالوا: الحجة إنها تقوم برواية الراوي وليس برأيه، وإنما المسألة هناك هو رأى الرسول عليه السلام وسمع قوله وطبقه في حدود ما فهمه وليس له رأي يخالف الرواية.

وبعبارة أخرى: النص العام في كثير من الأحيان كما فصله الإمام الشافعي في كتابه العظيم: الرسالة، وهذا كتاب في أصول الفقه، مهم جداً للإمام الشافعي، يقول: قد يأتي النص عاماً فيراد به عموم، وقد يأتي النص عاماً ويخص بالنص الخاص، وقد يأتي النص العام ويراد بالخصوص وليس العموم وضرب على ذلك أمثلة كثيرة وكثيرة جداً.

الشاهد: أن النص العام لا يكون دائماً مطبقاً على عموم، وإنما ذلك ينظر إليه في حدود القرائن المحيطة بالنص العام، فالقرينة هنا أن هذا النص العام لم يجر عمل السلف عليه، كالنصوص السابقة: صلاة الرجل مع الرجل إلى آخره، كما أنه لم يجر العمل على هذا كذلك لم يجر العمل على ذلك.

(فتاوى جدة (٢٨) / ٢١ / ٣٧: ٠١)

إسبال اللحية

السائل: سمعنا بأنكم تقولون إن إسبال اللحية من إسبال الثوب؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: هذا قولكم؟

الشيخ: إي نعم.

مداخلة: معنى هذا: أن ما زاد عن القبضة يحرم.

الشيخ: هذا نفسه سبق الكلام فيه.

مداخلة: أنه يحرم إسبال اللحية فوق القبضة؟

الشيخ: نعم، قلنا يحرم، إحداث، أي: بدعة في الدين.

(الهدى والنور / ٥٢٧ / ٣٣: ٤٩: ٠٠)

كتاب فقه الأذكار
والدعاء

كتاب الأذكار

الأذكار توقيفية

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا حدثتكم حديثاً فلا تزيدن علي وقال: أربع من أطيب الكلام وهن من القرآن لا يضررك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم قال: لا تسمين غلامك أفلح، ولا نجيحاً، ولا رباحاً، ولا يساراً «فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»».

[قال الإمام:] وفي الحديث آداب ظاهرة، وفوائد باهرة، أهمها النهي عن الزيادة في حديثه ﷺ، وهذا وإن كان معناه في رواية حديثه ونقله، فإنه يدل على المنع من الزيادة فيه تعبدًا قصدًا للاستزادة من الأجر بها من باب أولى، وأبرز صور هذا، الزيادة على الأذكار والأوراد الثابتة عنه ﷺ، كزيادة «الرحمن الرحيم» في التسمية على الطعام، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يروی قوله ﷺ المتقدم «٣٤٤»: «قل: بسم الله» بزيادة «الرحمن الرحيم»، فكذلك لا يجوز له، أن يقول هذه الزيادة على طعامه، لأنه زيادة على النص فعلاً، فهو بالمنع أولى، لأن قوله ﷺ: «قل باسم الله» تعليم للفعل، فإذا لم يجز الزيادة في التعليم الذي هو وسيلة للفعل، فلأن لا يجوز الزيادة في الفعل الذي هو الغاية أولى وأحرى. ألسنت ترى إلى ابن عمر رضي الله عنه أنه أنكر على من زاد الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمد عقب العطاس، بحجة أنه مخالف لتعليمه ﷺ، وقال له: «وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا إذا عطس أحدنا أن يقول: الحمد لله على كل حال». أخرجه الحاكم «٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦» وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. فإذا عرفت ما تقدم من البيان، فالحديث من الأدلة الكثيرة على رد الزيادة في الدين والعبادة. فتأمل في هذا واحفظه فإنه ينفعك إن شاء الله تعالى في إقناع المخالفين، هدايا الله وإياهم صراطه المستقيم.

الأوراد والأذكار توقيفية

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت «آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت». رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي رواية للبخاري والترمذي: «فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة، وإن أصبحت أصبت خيراً». «صحيح»

قال الألباني: فيه تنبيه قوي على أن الأوراد والأذكار توقيفية، وأنه لا يجوز فيها التصرف بزيادة أو نقص، ولو بتغيير لفظ لا يفسد المعنى، فإن لفظ «الرسول» أعم من لفظة «النبي» ومع ذلك رده النبي ﷺ، مع أن البراء رضي الله عنه قاله سهواً لم يتعمده، فأين منه أولئك المبتدعة الذين لا يتخرجون من أي زيادة في الذكر، أو نقص منه؟ فهل من معتبر؟ ونحوهم أولئك الخطباء الذين يبدلون من خطبة الحاجة زيادة ونقصاً وتقديماً وتأخيراً، فليتنبه لهذا منهم من كان يرجو الله والدار الآخرة.

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/٢٧٣)

من فضائل الذكر

[قال رسول الله ﷺ]: «سبق المفردون. قالوا: يا رسول الله! ومن المفردون؟ قال: الذين يهتدون في ذكر الله عز وجل».

[قال الإمام]: غريب الحديث:

١ - «المفردون»: أي المفردون.

قال ابن الأثير: «يقال: فرد برأيه وأفرد وفرد، استفرد، بمعنى انفرد به».

قال النووي رحمه الله: «وقد فسرهم رسول الله ﷺ بـ «الذاكرين كثيرا والذاكرات» وتقديره: والذاكرات، فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الآية ولأنه مفعول يجوز حذفه. وهذا التفسير هو مراد الحديث».

٢ - «يهتزون»: أي يولعون. قال ابن الأثير: «يقال: «أهتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر»: أي مولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره».

تنبيه: كان من دواعي تخريج هذا الحديث أنه وقعت هذه اللفظة في «الشعب» هكذا «يهتزون» بالزاي، بحيث تقرأ «يهتزون»، فبادرت إلى تخريجه وضبط هذه اللفظة منه خشية أن يبادر بعض الصوفية الرقصة إلى الاستدلال به على جواز ما يفعلونه في ذكرهم من الرقص والاهتزاز يمينا ويسارا، جاهلين أو متجاهلين أنه لفظ محرف. وقد يساعدهم على ذلك ما جاء في «شرح مسلم» للنووي: «وجاء في رواية: «هم الذين اهتزوا في ذكر الله». أي لهجوا به». وكذلك.. جاء في حاشية «مسلم - استانبول» نقلا عن النووي! على أنه لو صح لكان معناه: يفرحون ويرتاحون بذكر الله تبارك وتعالى كما يؤخذ من مادة «هز» من «النهاية»، فهو حينئذ على حد قوله ﷺ: «أرحنا بها يا بلال!». «١» أي بالصلاة. وهو قريب من المعنى الذي قاله النووي. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٠٦-٣٠٧).

حكم الذكر الجماعي

السائل: لقد سمعت من أحد الشيوخ بعض الصوفيين أنه ذكر حديثاً أو ما هو

[حديث] بزعمه، أن الرسول ﷺ عاد مع أصحابه من الغزو من إحدى الغزوات فاجتمع بعض أصحابه وقفوا في حلقة مسك أحدهم بيد الآخر يذكرون الله، فمر عليهم معاوية بن أبي سفيان فقال: ما هذا اللعب، فقال الرسول ﷺ: بل هو ذكر الله، ولم يذكر هذا الشيخ مصدراً من المصادر المعروفة، فهل هذا حديث أم..؟

الشيخ: حق له أن لا يذكر له مصدراً من المصادر؛ لأن فاقده الشيء لا يعطيه، هذا حديث لا أصل له، وينبغي لطالب العلم البصير في دينه أنه كلما سمع حديثاً من محدث به أن يقال له: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، يقال له: من أين جئت بهذا الحديث: أهو في الصحيحين، أهو في السنن الأربعة، هل هو في المسانيد العشرة، هل هل.. إلخ، وبلا شك سيعجز عن الإتيان به لأنه لا وجود لمثله، ومعلوم أن هؤلاء الصوفية في سبيل تأييد انحرافهم عن دينهم يتعلقون ولو بخيوط القمر، أي: يتعلقون بالأوهام التي لا حقائق لها.

كتاب ينصح به الشيخ في الأدعية

السائل: في كتب طول عمرك يعني أحاديث مخرجة أو أحاديث صحيحة في الأدعية الواردة الثابتة؟

الشيخ: رسالتي صحيح الكلم الطيب فهي مقصودة من أجل تحقيق هذه الغاية الأدعية والألفاظ الواردة عن الرسول عليه السلام وهو كتيب صغير مطبوع.

(الهدى والنور / ٨٣ / ١٦ : ١٣ : ...)

حكم الذكر الجماعي بعد صلاة الصبح

مداخلة: بالنسبة للذكر الجماعي يعني في صلاة الصبح؟

الشيخ: مفهوم.. لا يوجد ذكر جماعي في الإسلام وإنما هناك ذكر يشرع فيه رفع الصوت وذكر لا يشرع فيه رفع الصوت، وعامة الأذكار الأصل فيها الإسرار وعدم

رفع الصوت فكل ذكر شرع فالمشروع معه الإسرار إلا ما استثني مثل مثلاً التلبية في الحج والعمرة، هذه التلبية يشرع فيها رفع الصوت وهذا ثبت في السنة قولاً وعملاً، أما القول فقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أفضل الحج قال: «العج والثج» العج: هو رفع الصوت بالتلبية هذا أفضل أعمال الحج يقول الرسول عليه السلام، والثج: هو الذبح.

هذا من حيث القول، من حيث الفعل: جاء عن الصحابة أنهم لما خرجوا مع النبي ﷺ من المدينة وأحرموا بالحج عند ذي الحليفة فكانوا يلبن حتى إذا ما وصلوا إلى مكان اسمه الروحاء بحت أصواتهم فهذا مشروع مع كون شرعية رفع الصوت بالتلبية فهو ليس جماعياً وإنما كل واحد يلبي لا يقرن صوته مع صوت صاحبه ولا لفظه أو عبارته مع لفظ صاحبه وعبارته، لكن الذي يكون عملياً قد يلتقي بعضه مع بعض أحياناً في الكلمة وقد يفترون هذا هو المشروع.

أما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب فأولاً: هذا الرفع لا يشرع، ثم إن شرع أو بدا لبعضهم أنه مشروع فلا يربط نفسه مع صاحبه؛ لأن هذا ليس من السنة من جهة، ومن جهة أخرى فليترتب من وراء الاتحاد في رفع الصوت مفسد معنوية؛ لأن الإنسان يختلف طول نفسه عن غيره، فمنهم من نفسه طويل ومنهم من نفسه قصير، ونحن كنا نلاحظ في الشام أن بعضهم على الأقل عندما ينتهوا من التهليل الأولى لا يأخذون نفس لعجلتهم فيصلونها بالتهليلة الثانية، فالذي كنا نسمعه أن بعضهم وصل فعندما وصل عند لا إله الثانية انقطع صوته عند لا إله فوقع في الإشكال المعنوي حيث كفر لفظاً، والكفر اللفظي صحيح أنه لا يخرج صاحبه من الملة ولكنه لا يجوز أن يتكلم بمثل هذه الكلمة الموهمة للكفر.

وكما يقول العلماء: ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، كذلك: ما يقوم به المنكر فهو منكر.. ما يقوم به الحرام فهو حرام، فما الذي أدى إلى هذه الكفرية أن يأخذ النفس عند قوله: لا إله؟ هو كونه رابط حاله بصاحبه، طيب! صاحبه نفسه

طويل وهو نفسه قصير ما استطاع أن يلحقه فانقطع عند هذه الكلمة التي لا يجوز الوقوف عندها.

باختصار: رفع الصوت في تهليل المغرب والعشاء لا يشرع وإذا بعض الناس يرون ذلك مشروعاً كما يفعلون في البلاد السعودية فما ينبغي أن يمشوا مع بعضهم بصوت واحد؛ لأن هذا أولاً: غير وارد، وثانياً: يتسبب لتحقيق بعض المفاسد.

(الهدى والنور / ٣١٩ / ٤٨ : ٤١ : ٠٠)

الذكر الجماعي

السؤال: فيما يختص بحديث الملائكة السياحين الطويل! يوحى لنا معنى الحديث بأنهم كانوا يذكرون الله جماعات بصوت واحد، فما هو وجه تفسير هذا المعنى، وهل يؤجر الرجل الجالس معهم ولو جلس لغرض غير ذكر الله؟

الشيخ: أما أن يؤجر فلا يا أخي! لكن يرجى أن يؤجر حينما يحضر هذا المجلس فيطيب المجلس له فتتغير نيته السابقة التي حضرها غير قاصد العبادة يصبح الحضور بعد ذلك بعبادة، فيكتب له الأجر، أما إن تصورنا أنه حضر في أول الجلسة إلى آخرها هكذا لمصلحة مادية مثلاً، أو ليرى شخصاً من الجالسين فإن الرسول يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فليس له أجر.

أما فيما يتعلق بأول السؤال وهو أنه يبدو أن هؤلاء كانوا يذكرون جماعة وبصوت واحد فهذا يا أخي! إنما يأتي من الوهم القائم بسبب وجود مثل هذه المجالس التي يرفع فيها ذكر الله.. يرفع فيها الأصوات في ذكر الله عز وجل جماعياً، لكن السلف الصالح ما يعرفون مثل هذا الرفع وبصوت واحد.

نحن نذكر أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ ينكر في غير ما حديث رفع الصوت بالذكر حتى ولو كان صوتاً واحداً، إلا في مواطن خاصة كالتلبية ونحو ذلك فهذا شيء آخر، فمما صح عن النبي ﷺ في موطأ الإمام مالك وغيره أنه قال: «يا أيها

الناس! كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين» وفي لفظ: «بالقرآن فتؤذوا المؤمنين» لذلك ما جرى غير في المتأخرين من الذكر جماعياً في بعض المواطن مثل مثلاً التهليلات العشر بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر جماعياً، أولاً: رفع الصوت هذا غير مشروع كما سمعت من الحديث السابق، ثانياً: الاجتماع على رفع الصوت بصوت واحد هذا لم يكن في زمن السلف يوم قال الرسول عليه السلام هذا الحديث الطويل.. كانوا يجتمعون بذكر الله تبارك وتعالى إما بتلاوة قرآن.. أحدهم يقرأ والآخرون يسمعون على منهج قوله عليه الصلاة والسلام حينما قال مرة لأبي بن كعب وأخرى لعبد الله بن مسعود: «اقرأ علي القرآن، قال: اقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري» هكذا كان السلف أحدهم يقرأ والآخرون يسمعون..

(الهدى والنور / ٧٩٥ / ٤٠ : ٥٥ : ٠٠)

التمايل عند الذكر لا أصل له

[قال الإمام:] وبهذه المناسبة لابد من التذكير نصحا للأمة، بأن ما يذكره بعض المتصوفة عن علي رضي الله عنه أنه قال وهو يصف أصحاب النبي ﷺ: «كانوا إذا ذكروا الله مادوا كما تميد الشجرة في يوم ريح».

فاعلم أن هذا لا يصح عنه رضي الله عنه، فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١)، ٧٦ من طريق محمد بن يزيد أبي هشام حدثنا المحاربي عن مالك بن مغول عن رجل من «جعفي» عن السدي عن أبي أراكة عن علي.

قلت: وهذا إسناد ضعيف مظلم.

السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٠٧)

بدعية التحلق والصياح والتمايل في الذكر

روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بمجلسين في مسجده فقال: «كلاهما على خير وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل فهم أفضل وإنما بعثت معلما». ضعيف.

[قال الإمام:] وقد اشتهر الاحتجاج بهذا الحديث على مشروعية الذكر على الصورة التي يفعلها بعض أهل الطرق من التحلق والصياح في الذكر والتمايل يمته ويسرة وأماما وخلفا مما هو غير مشروع باتفاق المتقدمين، ومع أن الحديث لا يصح كما علمت، فليس فيه هذا الذي زعموه، بل غاية ما فيه جواز الاجتماع على ذكر الله تعالى، وهذا فيه أحاديث صحيحة في مسلم وغيره تغني عن هذا الحديث، وهي لا تقيد أيضا إلا مطلق الاجتماع، أما ما يضاف إليه من التحلق وما قرن معه من الرقص فكله بدع وضلالات يتنزه الشرع عنها.

السلسلة الضعيفة (١/ ٦٧).

فضل الحمادين

[قال رسول الله ﷺ:] «أفضل عباد الله تعالى يوم القيامة الحمادون».

ترجم له الإمام بقوله: فضل الحمادين.

السلسلة الصحيحة (٤/ ١١٢).

الدعاء ب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له..

[قال رسول الله ﷺ:] «من قال في يوم مائتي مرة [مائة إذا أصبح، ومائة إذا أمسى]: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد كان بعده إلا من عمل أفضل من عمله».

[قال الإمام:] وليس المراد من الحديث أن يقول المائتي مرة في وقت واحد كما تبادر لبعض المعاصرين ممن ألف في «سنية السبحة»! وإنما تقسيمهما على الصباح والمساء، فقد جاء ذلك صريحاً في رواية شعبة عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: «من قال.. مائة مرة إذا أصبح، ومائة مرة إذا أمسى..».

واعلم أن هذا العدد «المائة» هو أكثر ما وقفت عليه فيما صح من الذكر.

السلسلة الصحيحة (١/٦) / ٦٢٠-٦٢١).

الأصل في الأذكار خفض الصوت

[قال الإمام:] الأصل في الأذكار خفض الصوت فيها، كما هو المنصوص عليه في الكتاب والسنة إلا ما استثنى، وبخاصة إذا كان في الرفع تشويش على مصلٍّ أو ذاك، ولا سيما إذا كان بصوت جماعي كما يفعلون في التهليلات العشر في بعض البلاد العربية، غير مبالين بقوله ﷺ: «يا أيها الناس! كلكم يناجي ربّه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة؛ فتؤذوا المؤمنين». وهو حديث صحيح: رواه مالك، وأبو داود، وابن خزيمة وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٠٣)، وبوب له ابن خزيمة بقوله «١٩٠/٢»: «باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها». ولهذا؛ قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١١٠) - عقب حديث ابن عباس المذكور -: «وأختارُ للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة؛ ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلّم منه، فيجهر حتى يرى أنه قد تعلّم منه ثم يُسرّ؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] يعني - والله تعالى أعلم - : الدعاء، ﴿وَلَا تَجْهَرُ﴾: ترفع، ﴿وَلَا تُخَافُتْ﴾: حتى لا تسمع نفسك، وأحسب أن ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس من تكبيره.. إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه، وذلك؛ لأن عامة الروايات التي كتبناها - مع هذا وغيرها - ليس

يُذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بها وصفت، ويذكر انصرافه بلا ذكر، وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكر جهراً، وأحسبه لم يكن إلا ليذكر ذكراً غير جهر». قلت: وهذا غاية في التحقيق والفقه من هذا الإمام جزاه الله خيراً.

وأقول: وإذا كان من الثابت في السنة أن يجهر الإمام في الصلاة السرية أحياناً للتعليم كما في «الصحيحين» وغيرهما: أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية في صلاة الظهر والعصر - وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٧٦٣) -، وكما صح عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يسمعهم دعاء الاستفتاح: «سبحانك اللهم...»، قال الأسود بن يزيد: «يسمعنا ذلك ويعلمنا» - وهو مخرج في «الإرواء» (٢ / ٤٨ - ٤٩) -.

أقول: فإذا كان هذا جائزاً؛ فبالأولى أن يُجَوَّزَ رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة للغاية نفسها: التعليم. وهذا ظاهر والحمد لله.

السلسلة الصحيحة (١/٧ / ٤٥٤-٤٥٦).

الأذكار والأوراد هل الأصل فيها الجهر أو الإسرار؟

السؤال: الجهر واجب أن يسمع نفسه أو جليسه في الدعاء أو الاستعاذة أو الطهارة، على سبيل المثال: رأى رجلاً مريضاً، فاستعاذ اللهم.. الاستعاذة المعروفة: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلفه. أو أن يقول بدخوله البيت الاستعاذة من الشيطان الرجيم بعد دعاء الدخول، أو في الطهارة، الأمور الاعتيادية التي نعرفها، هل الجهر فيها سيدي واجب؟

الشيخ: يسمع نفسه فقط.

السائل: يسمع نفسه.

الشيخ: إلا في وضع يكون هو في موضع المعلم، إذا كان في موضع المعلم يريد أن يعلم غيره حينئذ يرفع صوته، أما إذا لم يكن كذلك فالأصل في كل الأذكار

والأوراد هو الإسرار فيها دون الإجهار.

السائل: في النفس سيدي.

الشيخ: وبخاصة إذا ترتب من وراء الجهر أحياناً إزعاج لأخيه المسلم، كالمريض المتبلى فأنت تسمعه تقول: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، فهذا فيه إزعاج، فهنا يتأكد الإسرار.

السائل: هل هناك النفس ممكن يسمع نفسه هو فقط، يمكن يحكيها بقلبه يعني؟

الشيخ: هو إسماع النفس هو الإسرار، أي نعم.

السائل: كذلك في الطهارة ضروري يرفع صوته؟

الشيخ: لا لا، سر كله.

مداخلة: الإسرار أن تسمع نفسك فعلاً ليس بقلبك.

السائل: بالقلب يعني: أحكيها على ألا أسمع أذني.

الشيخ: لا، بدك تحرك لسانك، يعني: فيه فرق بين القراءة الذهنية وبين القراءة اللفظية، القراءة الذهنية تشغل ذهنك، أنت تتصور في نفسك تقرأ الحمد لله رب العالمين، هذه ليست قراءة، ولو أن مصلياً صلى وقرأ الفاتحة ذهنياً ما صحت صلاته؛ لأنه لا يقال فيه لغة قرأ، القراءة تستلزم تحريك الشفة، فهذا هو الفرق بين القراءة الذهنية والقراءة اللفظية، القراءة اللفظية تنقسم إلى قسمين: سرية وجهرية، فأنفاً قلنا الأذكار كلها إلا ما استثنينا وهناك استثناءات أخرى نحن في صدددها، فالقراءة السرية تتطلب تحريك اللسان، لكن ليس ضروري أنك تسمع نفسك أو تسمع جارك، لا، بس حرك لسانك بحيث تتمكن من النطق بالأحرف العربية المعروفة، لكن سراً، ثم تسمع نفسك، هذه قضية تختلف من شخص إلى آخر، رب شخص سمعه حساس ودقيق جداً، ورب شخص آخر فيه ثقل، فهذا الثقل سمعه إذا أراد أن يسمع نفسه أسمع البعيد عنه، واسمه أسمع نفسه، لا، المهم يحرك لسانه في

نفسه يحرك لسانه في نفسه وليس ضروري يسمع نفسه فضلاً عن أن يسمع غيره، أما غيره فواضح، أما نفسه فلهذه النسبة التي ذكرتها آنفاً.

السائل: الاستعاذة من الشيطان الرجيم، نحن قلنا: الاستعاذة من الأمور الأخرى والطهارة وأمر الطهارة، أما إذا أريد أخاف من الشيطان وأريد أبعد الشيطان من المنطقة التي أنا فيها، تستلزم الجهر أم يبقى سراً أيضاً؟

الشيخ: لا، هو كما قلنا سراً.

السائل: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور/ ٤٧١ / ٣٨ : ٤٠ : ٠٠)

(الهدى والنور/ ٤٧١ / ٤٨ : ٤٥ : ٠٠)

الدعاء للمريض السلم

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا عاد أحدكم مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك صلاة»

[ترجم له الإمام بقوله: صيغة دعاء للمريض المسلم]

السلسلة الصحيحة (٣ / ٣٥١).

هل يجوز للأُم أن تأتي بالأذكار المشروعة عوضاً عن ابنها الرضيع؟

السائلة: يعني يا شيخ هل يجوز للمرأة مثلاً المرأة الأم أن تأتي بالأذكار المشروعة عوضاً عن ابنها الرضيع، مثلاً إن أتت تلبسه ثيابه تذكر اسم الله - عز وجل -، أو لتطعمه تسمي الله - عز وجل -، أو أتت مثلاً تضعه في فراشه كما ثبت

في السنة تنفث في كفيها المعوذتين وقل هو الله أحد وتمسح، فهل يجوز لها مثل هذه الأفعال عوضاً عن ابنها؟

الشيخ: لا يجوز، هذا تنطع في الدين، والرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يقول: «هلك المنتطعون»، وحسب المسلم أن يقوم بما شرع الله له، أو أوجب عليه من مثل هذه الأذكار عن نفسه، أما عن غيره فلا وبخاصة أن هذا الغير إذا صح التعبير وهو الطفل الصغير غير مكلف؛ ولذلك فلا يجوز لهذه الأم أن تقرأ هذه الأوراد نيابة عن طفلها غير المكلف.

(الهدى والنور / ٥٠٠ / ٠٨ : ٠٢ : ٠٠)

وضع جدول يومي لأذكار ذلك اليوم

مداخلة: أثابكم الله، ما رأيكم في وضع جدول يومي للأذكار، أذكار المساء والصباح وأذكار الصلوات الخمس وجعلها من الدعوة؟

الشيخ: أعتقد أن هذه من البدع الإضافية العصرية، وهي أشبه ما تكون بأوراد مشايخ الصوفية، ومن القواعد العلمية الأصولية المتعلقة بباب البدعة هو: أنه لا يجوز تقييد ما أطلق في الشرع كما لا يجوز إطلاق ما قيد، وإنما المطلق يبقى على إطلاقه والمقيد يبقى على قيده، وإذ لم يأت هذا التنظيم الذي أنت تسأل عنه فهو كالتنظييمات الأخرى المتعلقة بالعبادات والأذكار فلا تشرع.

مداخلة: أثابكم الله، قد يعني اليوم يدعو بثمان ويوم يدعو..

الشيخ: ينوع.

مداخلة: يوم يكثر الدعاء، ويوم يقول..

الشيخ: هو كذلك، ويبقى الأمر حسب نشاط المتعبد ولا نلزمه أمراً رتيباً؛ لأن هذه الرتبة في الواقع بلا شك أنها تحدث أموراً يعني تخالف الشريعة، أعرف أحد

المشايع ممن كان من المولعين بالكتاب المعروف بدلائل الخيرات، وأظن أن إخواننا الحاضرين يعلمون ترتيب هذه الدلائل المزعومة، حيث فيها: ورد يوم السبت كذا، ورد يوم الأحد كذا.. وهكذا إلى سائر أيام الأسبوع، فسبحان الله! كنت ترى يحرص على أداء كل ورد في يومه، أما إذا ضاع عليه حظه من القرآن فلا بأس! يعني: الحزب الذي ينظمه المسلم على نفسه، وهذا كما تعلمون يعني من سنة السلف، فهذا إذا تهاون به لا بأس، أما ورد السبت يقرأه الأحد والأحد يقرأه هذا ما ينبغي!! كأنه وحي السماء، وهذا بلا شك من الغلو في الدين. غيره.

مداخلة: أثابكم الله.

(الهدى والنور / ٨١٢ / ٣٦: ٠٨: ٠٠)

الرد على من قال بكراهية قول الرجل: أستغفر الله وأتوب إليه، وأن الأولى: أستغفر الله وأسأله التوبة

[أورد الإمام بعض الأحاديث التي فيها الأمر بالاستغفار والتوبة ثم قال:]

فائدة: في هذه الأحاديث وغيرها مما فيه الأمر بالاستغفار والتوبة؛ رد على من قال من الفقهاء بكراهية قول الرجل: «أستغفر الله وأتوب إليه»، واختار أن يقول: «أستغفر الله وأسأله التوبة»؛ لأن التوبة من الذنب هي تركه، فإذا قال: «أتوب إليه»؛ فقد وعد الله أن لا يعود إلى ذلك الذنب، فإذا عاد إليه كان كمن وعد الله ثم أخلفه. وقد رد عليهم الإمام الطحاوي فقال: «قل لهم: إن ذلك وإن كان كما ذكرتم؛ فإننا لم نبح لهم أن يقولوا: نتوب إلى الله عز وجل؛ على أنهم معتقدون للرجوع إلى ما تابوا منه، ولكننا أبحنا لهم ذلك على أنهم يريدون ترك ما وقعوا فيه من الذنب ولا يريدون العود في شيء منه، فإذا قالوا ذلك واعتقدوا هذا بقلوبهم كانوا في ذلك مأجورين، فمن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنباً أصابه، ولم يحبط ذلك أجره المكتوب له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد. فأما من قال: أتوب إلى الله عز وجل، وهو

معتقد أنه يعود إلى ما تاب منه؛ فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه؛ لأنه كذب على الله فيما قال. وأما إذا قال وهو معتقد لترك الذنب الذي كان وقع فيه وعازم أن لا يعود إليه أبداً؛ فهو صادق في قوله، مثاب على صدقه إن شاء الله تعالى». انظر «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٦٦-٣٦٨).

السلسلة الضعيفة (٩/ ٤٠٢).

بدعية قولهم: يا أرحم الراحمين ثلاثاً دبر الصلوات

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إن لله ملكاً موكلاً بمن يقول: يا أرحم الراحمين! فمن قالها ثلاثاً قال الملك: إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فاسأل». ضعيف

[قال الإمام:] وكان هذا الحديث الضعيف هو أصل ما اعتاده كثير من المصلين في عمان وغيرها من مدن الأردن؛ من قولهم دبر كل صلاة: «يا أرحم الراحمين..»، ثلاثاً، ولا أصل له في السنة الصحيحة، بل هو مفوت سنن كثيرة كما هو مشاهد منهم. وصدق من قال من السلف: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

السلسلة الضعيفة (٧/ ١٨٢).

وجوب التشميت على كل من سمع تحميد العاطس

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمّد الله عز وجل فلا تشمتوه».

[قال الإمام:] واعلم أن المشهور بين العلماء أن التشميت فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقي، لكن قد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله؛ فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته..». وفي رواية: «أن

يقول: يرحمك الله». أخرجه البخاري في «صحيحه» - بالرواية الأولى -، وفي «الأدب المفرد» - بالرواية الأخرى -، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٧٩) عن جمع آخر، وقد صححه ابن حبان «١ / ٤٠١ / ٥٩٧» أيضاً، ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٢١٤ و ٢١٥)، وعنه ابن السني «٢٥١». قلت: فهذا نص صريح في وجوب التشميت على كل من سمع تحميده، فهو فرض عين على الكل، ومن العجائب أن الحافظ لم يتكلم على هذه المسألة في شرحه لهذا الحديث في «الفتح» (١٠ / ٦٠٧)!

(١ / ٧) / (٢٥٢ - ٢٥٣).

النفث قبل النوم ومسح الجسد

عن عائشة: أن النبي ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما «قل هو الله أحد» و «قل أعوذ برب الفلق» و «قل أعوذ برب الناس»، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات».

[قال الإمام:] وفي الحديث أن السنة أن ينفث في كفيه أولاً، ثم يقرأ، ثم يمسح، هذا ظاهر جداً فيه، وقد تأول بعضهم قوله: «ثم نفث فيهما فقرأ فيهما» بمعنى: ثم عزم على النفث، فقد جاء في «تحفة الأحوزي» للمباركفوري (٤ / ٢٣١) ما نصه: «قال العيني: قال المظهري في «شرح المصابيح»: ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولاً، ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، ولا فائدة فيه، ولعله سهو من الراوي، والنفث ينبغي أن يكن بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ أو المقروء له. وأجاب الطيبي عنه: بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، فالمعنى: جمع كفيه ثم عزم على النفث. أو لعل السر في تقديم النفث فيه مخالفة السحرة. انتهى. وفي رواية للبخاري: كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه ب «قل هو الله أحد» وب «المعوذتين»

جميعاً. قال الحافظ: أي: يقرأها وينفث حالة القراءة».

فأقول: لم ينشر صدرى لكل هذه الأقوال، وبعضها أو هن من بعض، وهاك البيان:

أولاً: أما الطعن في الحديث فهو من أبطل الباطل؛ فإنه سبيل المبتدعة وعلماء الكلام، وقد عرفت أن رجاله ثقات أثبات.

ثانياً: وأما تأويله بنحو ما في آية التلاوة؛ فكان يمكن التسليم بذلك، لولا أن مجموع الروايات عن عقيل ترده وبخاصة رواية ابن حبان المتقدمة بلفظ: «جمع كفيه، ثم نفث فيهما، ثم قرأ». ونحوها رواية أحمد: «.. فينفث فيهما؛ ثم يقرأ». فهذه صريحة في الترتيب المذكور لا تقبل التأويل.

ثالثاً: وأما دعوى أنه لم يقل به أحد ولا فائدة فيه؛ فهذا في البطل بمنزلة الطعن في الحديث؛ إذ لا يسوغ لمسلم أن يقول في العمل بما صح في الحديث: لا فائدة فيه؛ كما هو ظاهر. وأما القول بأنه لم يعمل به أحد، فهو من الرجم بالغيب، ورحم الله الإمام أحمد إذ قال: «من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه؟! لعلهم اختلفوا».

رابعاً: ما نقله عن الحافظ موجود في «الفتح» «١٠/٢١٠» في شرح حديث الأويسى المتقدم، وهو تأويل أيضاً مخالف لما تقدمت الإشارة إليه من الرواية الصحيحة مع توجيهها بمخالفة السحرة كما تقدم عن الطيبي رحمه الله. ثم إنني لا أكاد أجد أي فرق بين تقديم النفث على القراءة، وتقديم المسح باليد على المريض قبل القراءة، كما في حديث عائشة أيضاً قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه، ثم قال: أذهب البأس رب الناس..» الحديث.

أخرجه مسلم «١٥/٧»، وأحمد «١٢٧/٦» من طريقين عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عنها. ورواه البخاري وغيره بنحوه، وسبق تخريجه برقم «٢٧٧٥». ونحوه حديث علي في شكواه لما دخل عليه النبي ﷺ قال: فمسحني بيده، ثم قال: «اللهم اشفه..» الحديث. أخرجه ابن أبي شيبة «٤٦/٨»، وأحمد «١/١٢٨» بسند فيه ضعف، وصححه أحمد شاكر «٢٣٤/٢»! أقول: فكما شرع المسح

قبل القراءة، فمثله النفث قبل القراءة، فكما لا يقال: لا فائدة من المسح قبلها، فكذلك لا يقال: لا فائدة من النفث قبل القراءة؛ إذ الكل شرع لا مجال للرأي فيه؛ فتأمل!

السلسلة الصحيحة (٢٨٤-٢٨٢/١/٧)

هل يجوز الحمد في الصلاة لمن عطس

السائل: إذا عطس الإنسان وهو في أثناء الصلاة هل يجوز أن نقول الحمد لله أثناء الصلاة؟

الشيخ: إذا كان مقتدياً وراء الإمام في الصلاة الجهرية، فلا يجوز قولاً واحداً، أما إذا كان في الصلاة السرية أو كان يصلي لوحده فعطس ولم يكن العطاس في أثناء قراءته للقرآن فيجوز أن يحمده الله أما في أثناء القراءة فلا يجوز أن يدخل في كلام الله ما ليس منه.

السائل: يحمده الله وإن كان سراً؟

الشيخ: هو سراً طبعاً.

السائل: الإمام يقرأ جهراً.

الشيخ: لا جهراً ينبغي أن ينصت ولا يقول شيئاً.

(الهدى والنور / ٩٧ / ٢٥ : ٤١ : ..)

الرد على قول الصوفية: سؤالك من الله اتهام له

«حسبي من سؤالي علمه بحالي». لا أصل له.

[قال الإمام:] أورده بعضهم من قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو من الإسرائيليات ولا أصل له في المرفوع، وقد ذكره البغوي في تفسير سورة الأنبياء

مشيرا لضعفه فقال: روي عن كعب الأحبار: «أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام... لما رموا به في المنجنيق إلى النار استقبله جبريل فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، قال جبريل: فسل ربك، فقال إبراهيم: حسبي من سؤالي علمه بحالي».

وقد أخذ هذا المعنى بعض من صنف في الحكمة على طريقة الصوفية فقال: سؤالك منه يعني الله تعالى اتهم له، وهذه ضلالة كبري! فهل كان الأنبياء صلوات الله عليهم متهمين لربهم حين سألوه مختلف الأسئلة؟ فهذا إبراهيم عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ رَبَّنَا...﴾ إلى آخر الآيات وكلها أدعية، وأدعية الأنبياء في الكتاب والسنة لا تكاد تحصى، والقائل المشار إليه قد غفل عن كون الدعاء الذي هو تضرع والتجاء إلى الله تعالى عبادة عظيمة بغض النظر عن ماهية الحاجة المسؤولة، ولهذا قال **عليه السلام**: «الدعاء هو العبادة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ذلك لأن الدعاء يظهر عبودية العبد لربه وحاجته إليه ومسكنته بين يديه، فمن رغب عن دعائه، فكأنه رغب عن عبادته سبحانه وتعالى، فلا جرم جاءت الأحاديث متضاربة في الأمر به والحض عليه حتى قال **عليه السلام**: «من لا يدع الله يغضب عليه». أخرجه الحاكم (١ / ٤٩١) وصححه ووافقه الذهبي. قلت: وهو حديث حسن، وتجد بسط الكلام في تخريجه وتأكيده تحسينه والرد على من زعم من إخواننا أنني صححته وغير ذلك من الفوائد في «السلسلة الأخرى» (رقم ٢٦٥٤).

السلسلة الضعيفة (١ / ٧٥).

لماذا نقول في خطبة الحاجة: (ومن يضلل) ولا نقول: (ومن يضلله)

هناك تساؤل عن خطبة الحاجة فيما يتعلق بلفظ من يهديه ومن يضلل، والتساؤل:

لماذا لم تأتي «ومن يضلله» لأن الله يقول: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ..﴾ [الكهف: ١٧] هل هذه الهاء ثابتة في الخطبة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

في الخطبة لم ترد من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، لأنه مفهوم المفعول به من السياق فلا داعي للتصريح به وهذا أسلوب في اللغة العربية معروف.

(الهدى والنور / ١٦ / ٧ : ٥٠ : ..)

المواضع التي ورد فيها التسمية، كيف تكون صيغة التسمية فيها؟

السائل: في غير قراءة القرآن ما حكم بسم الله الرحمن الرحيم أن نقولها كاملة أم نقول بسم الله فقط علماً أننا قرأت في كتاب تاريخ مرة على طلاب الثانوية أعتقد رسالة الرسول ﷺ إلى قيصر الروم وفيها: بسم الله الرحمن الرحيم هل تتبع هذه في معاملتنا ببسم الله الرحمن الرحيم أم لها حكم آخر؟ جزاك الله خير.

الشيخ: أما تصدير الرسائل ببسم الله فأسوتنا في ذلك رسول الله كما في قصة مخاطبته عليه السلام للملوك منهم: هرقل ملك الروم، ومنهم المقوقس وغيره.

ثم هذا اقتداءً بكتاب الله عز وجل، أما في أماكن أخرى ففيها قيود والتزام بما كان الرسول عليه الصلاة والسلام منها مثلاً عند الطعام، ففي الطعام لا يقال تقال البسملة كاملة بسم الله الرحمن الرحيم كما هو معهود بين أكثر المسلمين اليوم ظناً منهم أن هذا هو السنة، لكن السنة هو الاختصار فقط على بسم الله، فهذا ثبت من قوله عليه السلام ومن فعله، فهو حينما كان يأكل كان يقول بسم الله ولا يزيد، وحينما علم الغلام لما جلس يأكل مع الرسول الطعام قال له عليه الصلاة والسلام: «يا غلام كل سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

فقال له: قل بسم الله ولم يزد عليه الصلاة والسلام، ولا شك أن التزام السنة

هو الواجب على كل مسلم، فهذا موطن مما ينبغي أن يقتصر فيه على قول بسم الله فقط.

من ذلك أيضاً: إذا أتى المسلم الخلاء وتهاياً له قال: بسم الله أعوذ بالله من شر الخبث والخبائث، فلا يقول الرحمن الرحيم بالنسبة لهذه المواطن.

أما إذا كان هناك أمر آخر لم يرد فيه نص خاص، فترد البسملة كاملة، نعم. كما ورد: «كل أمر ذي بال لا يتبدء بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أو أبتر أو أجزم».

هذا الحديث مع شهرته ففيه رجل اسمه: عبد الرحمن بن قرة وهو ضعيف لسوء حفظه، وبذلك فالحديث بسبب ذلك ضعيف لا يحتاج به، والمحفوظ والثابت عن النبي ﷺ إنها هو قوله: «كل كلام لا يتبدء بالحمد فهو أجزم» بالحمد هذا هو الثابت في سنن أبي داود وغيره.

(الهدى والنور / ٩١ / ٥٣ : ٢٩ : ..)

حكم تعليق الآيات القرآنية أو الحديث النبوي على الجدران

السؤال: حكم تعليق الآيات القرآنية أو الحديث النبوي على الجدران، أو لفظ الجلالة أو اسم النبي ﷺ من أجل التذكير بذلك؟

الشيخ: من أجل التذكير.

السائل: نعم.

الشيخ: الأمثلة التي ذكرتها بعضها بلا شك لا يصلح أن يكون معللاً بالتذكير، يعني مثلاً: تعليق لفظة الجلالة لكن نقول: إذا كان هناك ناس في غفلة عن بعض النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية فعلقت من أجل التذكير بها لغفلة الناس عنها هذا يجوز ويشعر من باب اتخاذ الوسائل لتذكير الراقيدين، أما تعليق شيء

معروف عند الناس، كما هو أوضح مثال تماماً أنه أصبح من شروط كل محراب يبنى في أي مسجد أن يكتب بالخط الثلث الجميل: «كلما دخل عليها زكريا المحراب» فهنا خطآن: أحدهما بدعة، والآخر تضليل الناس عن معنى الآية الصحيح، حيث أنه ليس المقصود بالآية كما تعلم المحراب هذا الطاق الذي يفتح في المساجد، وإنما هو المكان الذي يصلى فيه، فمثل هذه الكتابة لا تجوز لما ذكرنا وزيادة أنه في المسجد ويلهي المصلين.

فإذا: إذا رؤيت الحاجة والمصلحة الزمنية المكانية كتبت آية في جدار ما تذكيراً، حتى إذا أصبحت الآية أو أصبح الحديث مع الزمن قطعة من الجدار لا يستفاد منه التذكار فحينئذ ترفع ويوضع بديلها إن وجدت المصلحة، هذا رأيي فيما سألت.

(الهدى والنور / ٣٠٠ / ٤٤ : ٥٦ : ٠٠)

الرقية بدعاء: أعيدك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة إلى آخره، هل يقال ثلاث مرات متتالية أم مرة واحدة؟

مداخلة: أعيدك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة إلى آخره، هل يقال ثلاث مرات متتالية أم مرة واحدة؟

الشيخ: لا. هو ورد مرة ولكن إذا بدا للراقي أن يكرر دون التزام فلا بأس.

مداخلة: جماعة يعني: أطفال مجموعة كيف يضع يده عليهم؟

الشيخ: يضع اليدين على طفلين، ثم يكرر ذلك بالنسبة للآخرين.

مداخلة: يضع يديه الاثنتين

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ٣٢٣ / ٠٣ : ٤٢ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٢٣ / ٢٤ : ٤٢ : ٠٠)

القراءة قبل النوم هل تكون بعد الاضطجاع أم قبله؟

مداخلة: حديث: «كان لا ينام حتى يقرأ» يعني: سورة الملك في حديث: الإسراء والزمر والسجدة، هل هذا عندما يضطجع على الفراش في الليل، أم قبل الاضطجاع؟

الشيخ: المهم أن يقع ذلك منه قبل أن ينام، أما الجلوس وعدمه فهذا يعود إليه.
(الهدى والنور / ٣٢٣ / ٥٧ : ٤٢ : ٠٠)

ما معنى حديث: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وأطعمنا غير مكفي ربنا ولا مستودع؟

مداخلة: ما معنى حديث: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وأطعمنا غير مكفي ربنا ولا مستودع؟

الشيخ: معناه: أن هذه النعمة التي نحن يعني: طعمناها في هذه الآونة نحن لا نكتفي بها وإنما نطلب المزيد من ربنا عز وجل ولا نستغني عن نعمائه دائماً أبداً، والحديث في صحيح البخاري ومسلم.

(الهدى والنور / ١٣٧ / ٣٣ : ٠٠ : ٠٠)

متى يقال دعاء الخلاء في المراحض المعاصرة؟

الشيخ: [قديماً كان الخلاء] مكان أخفض مكان وهو الغائط، الآن نفترض أن ذاك المكان بعيد عن الدار خمسين خطوة، متى تقول هذا المرأة أو ذاك الرجل حينما يتهيأ لقضاء الحاجة متى يقول الورد المشروع: أعوذ بالله من شر الخبث والخبائث، متى يقول؟ هل عندما يبدأ يمشي أول خطوة، الجواب: لا، خمس.. عشرة.. خمسة

عشر.. لا لا لا، وإنما في المكان المقرر أنه يجلس فيه ويتغوط فيه هناك قبل ما ينزع ثيابه رجل كان أو امرأة يقول هذا الورد، وبين يدي هذا الورد في بعض الروايات التي تخفى على الكثير أن يقول: بسم الله.

إذاً: هو يقول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث و الخبائث ثم يجلس، فإذا قام يأتي بالورد الأخير ورد الختام: متى يقول: غفرانك؟ حينها لبس ثيابه ويمشي أول خطوة من ذاك المكان الذي فيه نجاسة يقول: غفرانك.

الآن صار عندنا مراحيض في نفس الحمامات قياس أو أكبر ليس مهم الموضوع، فهذا المكان الذي هو ما أدري ماذا تسمونه المرحاض هذا المكان الذي يجلس عليه الإنسان المرحاض الأوروبي لما يقف عليه.

مداخلة: [لما يجلس]؟

الشيخ: لا، ليس الآن، ليس لما يجلس عليه، لما يقف عليه، ويبدأ ينزع ثيابه قبل ذلك يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث و الخبائث ويرفع ثيابه ويجلس، قام أرخى ثيابه ويقول: غفرانك، يمشي خطوة إلى المغسلة، يقول: باسم الله، يتوضأ، ذكر الله لما قال بسم الله في المرحاض هذا ليس مرحاضاً ليس في الغائط، هذا ليس غائطاً.

(الهدى والنور / ١٤٢ / ١٧: ١٢: ٠٠)

هل مسح النبي ﷺ على جسده قبل النوم يكون من فوق الثياب أم من تحتها؟

السؤال: في حديث مسح النبي ﷺ لبدنه قبل النوم وفيه بعد قراءة المعوذات، هل مسحه على ثيابه أم من داخل الثياب؟

الجواب: لا على بدنه بدون تكلف، إن كان شيء منه ظاهر فيها وإلا على ثيابه.

السؤال: ... بالنسبة للسؤال هذا، هل القراءة أولاً أم النفث؟

الجواب: النفث على الكفين ثم القراءة ثم المسح.

(الهدى والنور / ٢٠٩ / ٢٣: ٢٤: ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٠٩ / ٤٨: ٢٤: ٠٠)

هل ورد ذكر يقوله الإنسان إذا أعجبه شيء؟

مداخلة: هل ورد ذكر إذا إنسان مثلاً أعجبه في نفسه شيء معين خوف من

الحسد؟

الشيخ: يقول ما شاء الله سواء في نفسه أو في أهله أو في أرضه لا بد أن يقول ما

شاء الله.

(الهدى والنور / ٢١٥ / ٤٥: ١١: ٠٠)

الذكر عند النسيان

مداخلة: فضيلة الشيخ، اللهم صلّ على رسول الله، [يحاول السائل تذكر

السؤال بالصلاة على النبي ﷺ].

الشيخ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

لأن الصلاة على الرسول عليه السلام؛ ليتذكر ما نسي الناسي، الحديث الوارد

فيه ضعيف لا يصح، بينما الآية القرآنية صريحة: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾

[الكهف: ٢٤].

مداخلة: صدقت بس الإنسان ساعات يكون في أشياء متعود عليها مجرد

عادات يعني، فَمَسَّاكَ اللهُ بِالْخَيْرِ.

الشيخ: وأنا أقول، كإن أنت صدقت، لكن ما الذي تفعله أنت وأنا، أن نعود إلى الآية.

مداخلة: إن شاء الله ما شاء الله بإذن الله.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٢٢٩ / ٥٣ : ٤٧ : ٠٠)

حكم ذكر الله بتريد لفظ الجلالة وحده

مداخلة: حديث صحيح مسلم: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله» تستدلون به على جواز ذكر الله بالاسم المفرد.

الشيخ: نعم، هذا كنا تعرضنا له في المحاضرة التي ألقيناها في المدينة المنورة قبل المجيء إلى هنا، ما يسمونه بالرابطة، وبالتعبير الكردي الأعجمي: رابطة شريفة، هذه الرابطة عند النقشبندية خاصة من بين كل الطرق هي يأمر المريد إذا جلس لذكر الله تبارك وتعالى أن يغمض عينيه وأن يستحضر صورة الشيخ بين يديه، وبهذه الطريقة زعموا بأن المريد يصل إلى الله، ودون هذه الطريقة وهذه الوسيلة فلن يصل إلى الله تبارك وتعالى، فأردنا أن نسمع منه وأن نرد عليه إذا كان الخبر صحيحاً، فذهبنا إليه لما جلسنا دخل هو وكان خارج المجلس، فقلنا له: عندنا سؤال، قال: تفضل، قلنا: هذه الرابطة ما حجتكم فيها؟ قال: ما علمك فيها؟ ذكرت له هذا الذي سمعت، قال: لا، هذا غير صحيح، وهو حين يقول هذا نعلم أنه يماري ويداري، لكن ما نستطيع نحن أن نقول للناس: تكذب، لكن نحاسبه على ما يقول ليس إلا، قال: هذا غير ممكن، الإنسان بالتعبير السوري: يمكن أنه يمسك بطيختين بيد واحدة! طبعاً غير ممكن، يعني: يمكن أن يراقب الله ويراقب عبد الله في آن واحد! هذا لا يمكن، إذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض... الموضوع وهذا الشاهد، قلنا له: ما حجتكم في ذكر المفرد؟ فأتى بهذا الحديث.

هذا الحديث صحيح، قال عليه السلام: «لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول: الله الله».

قلت: هذا لا يعني أن المسلم يجلس لذكر الله بالاسم المفرد فيقول مائة مرة: الله الله الله الله كما يفعلون في كثير من الطرق، قال: إذًا؟ قلت: تفسيره في رواية الإمام أحمد في المسند: «لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول: لا إله إلا الله» فإذا اللفظ مفرد في الرواية الأولى كناية عن التوحيد، ومعنى ذلك: أنه لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يعبد الله، وهذا قد جاء صريحًا في حديث ابن سمعان في صحيح مسلم الطويل، وفيه: «أن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يقيم الساعة أرسل ريحًا طيبة فقبضت روح كل مؤمن فلا يبقى على وجه الأرض إلا شرار الخلق فعليهم تقوم الساعة» قلت له: هذا كله يفسر لنا معنى الرواية التي تحتجون بها على ذكر الله بالاسم المفرد.

ثم ناقشته منطقيًا، قلت له: ذكر الله بلفظ: الله الله، هل هو فرض؟ قال: لا، ولا يسعه إلا أن يقول هكذا، قلت: هل هو واجب؟ قال: لا، قال: يعني هل هو أكثر من أنه مستحب إن كان مستحبًا؟ قال: هو كذلك، قلت: فهل لا تقوم الساعة إلا على من ترك المستحب، يعني: إذا استمر المسلمون يقومون بكل واجباتهم، لكنهم أخلوا بهذا الأمر المستحب فعليهم تقوم الساعة؟ فبهت الرجل...

فمن أوهام الصوفية قاطبة استغلاهم هذا الحديث الصحيح لبدعتهم في الذكر، وأنا تنازلت مع الشيخ حينما قلت: أحسن أحوال هذا الذكر أن يكون مستحبًا، لكن الرسول عليه السلام يقول: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وحديث آخر: «أفضل كلام بعد القرآن أربع كلمات لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فكيف يمكن أن يقال: أن الذكر باللفظ المفرد هو الأفضل؟! لا هو أحسن أحواله أن يقال: أنه جائز لكن من حيث الأفضلية هو

مفضول، لكنه حتى الجواز منفي عن هذا الذكر؛ لأسباب كثيرة بعضها شرعية، وبعضها لغوية، أما الشرعية فواضح جدًا؛ لأن النبي ﷺ لم يصح عنه لا من قوله وتعليمه ولا من فعله وعمله أنه ذكر الله بلفظ: الله الله الله.

أما من جهة اللغة: فاللغة تقول: أن الكلام المفيد مركب من جملة تامة، مبتدأ وخبر مثلاً، فعل وفاعل، إذا قال: الفاعل: أكل.. هه! هنا ينتبه السامع لشيء، يقول المتكلم: أكل.. وماذا بعده؟ من الآكل.. من المأكول؟ إذا: هذه جملة ناقصة غير تامة، إذا: إذا قيل: أكل زيد، طيب! الآن أكل زيد جيد، لكن ماذا أكل؟ أكل زيد خبزاً إلى آخره، فحينما يقول الذاكر لله عز وجل، وهذا من أعظم الأمور: الله، وليتهم يقولون هكذا، الله الله.... تجدهم يتسارعون بهذه اللفظة حتى لا تكاد تسمع منهم إلا أه أه أه أه! فكانت اللفظة الصريحة في اسم الجلالة، ثم أصبحت ألف وهاء لا معنى لها.

ولتسليك ضلالتهم هذه ركنوا إلى حديث ضعيف مذكور في الجامع الصغير، وأنا ذكرته في ضعيف الجامع الصغير: «أن الرسول عليه السلام عاد مريضاً فسمعه يقول: أه أه أه، فأنكر ذلك عليه بعضهم، فقال: دعوه فإنه يذكر اسماً من أسماء الله» إذا: حينما حولوا لفظة الجلالة: الله إلى: أه، فهم أيضاً لا يزالون في اسم من أسماء الله، لكن الحديث غير صحيح.

الشاهد: فالله حينما يقول الإنسان: الله، هذا مبتدأ، أين خبره؟ لا خبر، إذا قال قائل: زيد زيد زيد عمر عمر عمر، لا معنى له، لكن ما به زيد؟ والله زيد عالم، وعمر؟ فاضل، تم الكلام، الله! إما أن تقول: الله جليل.. الله عظيم.. الله عليم.. هذه جملة ثانية، مع ذلك: لو كملوها وجعلوها جملة تامة فسنظل عند قولنا السابق: إن هذا الذكر غير جائز؛ لأنه غير وارد من جهة، ومن جهة أخرى: يخالف ما علمنا الرسول عليه السلام من الأذكار الطيبة التي ذكرنا آنفاً بعضها.

أذكار الصباح والمساء

أذكار المساء متى تبدأ؟

السائل: أذكار المساء من متى تبدأ؟

الشيخ: بعد العصر يبدأ المساء.

(الهدى والنور / ٩٠ / ٣٠ : ٢٨ : ٠٠)

متى تقال أذكار الصباح والمساء؟

مداخلة: أذكار الصباح والمساء، الصباح الذي هو من بعد صلاة الفجر، أما

المساء هناك اختلاف هل هي بعد صلاة العصر أم بعد صلاة المغرب؟

الشيخ: بعد صلاة العصر.

مداخلة: ولكن هناك حديث: من استغفر الله سبع مرات: اللهم إني أعوذ بك

من النار، ولكن هناك رواية تقول: بعد صلاة المغرب.

الشيخ: سبق أن ذكرت آنفاً أنه حديث لا يصح.

(فتاوى جدة (٢٤) / ١٨ : ٣٩ : ٠٠)

متى نأتي بأذكار الصباح، ومتى نأتي بأذكار المساء؟

مداخلة: متى نأتي بأذكار الصباح، ومتى نأتي بأذكار المساء؟

الشيخ: أذكار المساء بعد العصر، وأذكار الصباح بعد الفجر.

مداخلة: طيب. ما هو الدليل يا شيخ على أن أذكار المساء بعد المغرب؟

الشيخ: بعد العصر.

مداخلة: طيب. والدليل على هذا؟

الشيخ: لأن المساء لغة يبدأ بعد العصر.

(الهدى والنور / ١٩٢ / ٤٠ : ٠٦ : ٠٠) بتصرف.

البسملة قبل الطعام

السنة في التسمية على الطعام الاقتصار على (بسم الله)

«قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام: سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه «٢/٢٠٩». صحيح.

تنبيه: لفظ الحديث عند جميع الطرق: «وسم الله».

إلا في رواية للطبراني من الطريق الأولى فهي بلفظ: «يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله...». وإسناده صحيح على شرط الشيخين..».

ففيه بيان ما أطلق في الروايات الأخرى، وأن التسمية على الطعام إنما السنة فيها أن يقول باختصار: «باسم الله» ومما يشهد لذلك الحديث المتقدم «١٩٦٥» فاحفظ هذا فإنه مهم عند من يقدرُونَ السنة، ولا يجوزون الزيادة عليها.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٩٦٨)]

بدعية الزيادة على (بسم الله) في أول الأكل

[راجع التعليق على الكلم الطيب ص ١٥٢]

الجمع بين دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنس بالمال والولد مع دعائه

بالإقلال من الدنيا للمؤمنين

عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ فَحَبَّبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلَلَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا. وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِكَ وَيَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ فَلَا تَحِبَّ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تَسْهَلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَكَثَرَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا. «صحيح».

[قال الإمام:] قد يُشكل هذا مع دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخادمه أنس بالمال والولد كما هو

معروف، ومخرج في «الصحيحة» (٢٢٤١) ولا إشكال، لأن هذا خاص أولاً، ثم هو ﷺ يعلم أن من يدعو له ليس ممن يخشى عليه الفتنة كما قال تعالى «إنما أموالكم وأولادكم فتنة».

[التعليق على الترغيب والترهيب ٣/ ١١٦٤ حاشية ١]

لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأَنْتَ بِهِمْ» «صحيح».

[قال الإمام:] في الحديث فائدة هامة وهي استقبال القبلة بالدعاء، ولذلك قال شيخ الإسلام في بعض كتبه: «لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة» يشير بذلك إلى أنه لا يجوز استقبال القبور بالدعاء كما يفعل بعض الجهلة في المسجد النبوي، فإنهم يستقبلون قبره ﷺ بالدعاء من بعيد، ونحوه استقبال الهلال بالدعاء عند إهلاله فليتنبه لهذا.

[صحيح الأدب المفرد ص ١٦٦ حاشية ٢]

التسبيح إنما يكون باليد اليمنى دون غيرها

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَّتَانِ لَا يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قِيلَ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ أَحَدُكُمَا فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ»، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْدُ هُنَّ بِيَدِهِ. «وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَهُ وَحَمَدَهُ وَكَبَّرَهُ، فَتِلْكَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ،

فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ سَيِّئَةٍ؟» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لَا يُخْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَذْكُرُهُ»

[قال الإمام معلقاً على لفظة: (فيعدمن بيده) من الحديث]: يعني اليمنى كما في

رواية لأبي داود «١٥٠٢»، ومن زعم من المعاصرين الأحداث في هذا العلم أنها زيادة مدرجة من شيخ أبي داود: محمد بن قدامة - فمن جهله - أتي، ثم هي زيادة مفسرة لرواية «بيده» مناسبة لجلالة ذكر الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»، رواه أبو داود بسند صحيح «صحيح أبي داود ٢٦»، ولا يشك ذو لب أن اليمنى أحق بالتسبيح من الطعام، وأنه لا يجوز أن يلحق بـ «ما كان من أذى»! وهذا بين لا يخفى إن شاء الله.

وبالجملة فمن سبح باليسرى فقد عصى، ومن سبح باليدين معا كما يفعل كثيرون فقد ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، ومن خصه باليمنى فقد اهتدى وأصاب سنة المصطفى ﷺ.

[صحيح الأدب المفرد ص ٣٣٩ حاشية ٢]

عدم مشروعية التسبيح باليد اليسرى

وعن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى. رواه أبو داود.

[قال الألباني]: فما يفعله كثير من الناس من التسبيح باليسرى أيضاً خلاف ما

يفيده هذا الحديث من تخصيصها للخلاء والأذى. بل خلاف الحديث الصحيح الصريح «كان يعقد التسبيح بيمينه».

(مشكاة المصابيح ١/ ١١٣)

الصلاة على النبي ﷺ

معنى حديث أبي بن كعب الذي فيه: (أجعل لك صلاتي كلها)

مداخلة: في حديث أبي بن كعب أنه قال: «يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي» إلى أن قال: «أجعل لك صلاتي كلها» فقال: «إذا تكفى همك ويغفر ذنبك» لو سمحت بدي توضيح الحديث الله يجزيك الخير؟

الشيخ: الحديث أخي المقصود فيه أن ذاك المسلم كأني مسلم آخر له وقت يعبد الله فيه يدعو الله فيه، يقرأ القرآن، يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، فلما سمع رسول الله ﷺ من ذاك الرجل أنه يجعل ذلك الوقت صلاة عليه أجابه بما سمعت، أو بما ذكرت.

مداخلة: ... يكفر ذنبك.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هل هذا يجزئ عن الدعاء؟

الشيخ: الدعاء أخي كما أظن لا يخفى على مسلم قسماً: قسم واجب وقسم مستحب، فهذا لا يكفي ولا يغني عن الواجب، الواجب لا بد منه، لكن نحن قلنا إنه هذا الرجل عنده وقت يخصصه للتقرب إلى الله بما يستحب من الذكر والدعاء وتلاوة القرآن ونحو ذلك، لكن الحقيقة لا يغني شيء عن شيء، ولو في الأمور المستحبة، لكن إذا إنسان فيه عنده وقت معين وجعله صلاة على النبي ﷺ فله ذلك الفضل المذكور في الحديث، وهذا لا يعني أنه لا يجوز أو لا ينبغي أن يتلو القرآن، ولا ينبغي أن يدعو دعاءً حسب حاجاته ورغباته ونحو ذلك، وإنما يعني أنه إن خصص ذلك الوقت للصلاة على النبي ﷺ غفر الله له ذنبه، هذا هو المقصود من الحديث.

وجوب ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس

[قال رسول الله ﷺ]: «ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم».

[ترجم له الإمام بما ترجمناه به].

السلسلة الصحيحة (١٥٦ / ١ / ١).

ترك الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره معصية

[قال رسول الله ﷺ]: «من ذكرت عنده، فنسي الصلاة علي، خطيء به طريق الجنة».

[ترجم له الإمام بقوله: ترك الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره معصية].

السلسلة الصحيحة (٤٤٥ / ٥).

هل يكفي قولنا عند ذكر اسم الرسول ﷺ، عليه السلام، أم لا بد أن نقول: عليه الصلاة والسلام؟

مداخلة: هل يكفي قولنا عند ذكر اسم الرسول ﷺ، عليه السلام، أم لا بد أن نقول: عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: نعم.

مداخلة: لا بد من عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: لا بد من الصلاة.

(الهدى والنور / ١٦٥ / ٣٥ : ١٤ : ٠٠)

هل الصلاة خاصة على النبي عليه الصلاة والسلام دون غيره

مداخلة: هل هناك فرق بين الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، وغيره من

الأنبياء؟

الشيخ: طبعاً كل الفرق، هذا مأمورون به، وذاك مندوبون إليه.

مداخلة: أقصد الصيغة.

الشيخ: الصيغة، لا ليس هناك صيغة.

مداخلة: [التفريق بين النبي ﷺ وبين باقي الأنبياء] هذا لا وجه له في التفريق؟

الشيخ: التفريق بين من؟

مداخلة: بين الأنبياء عامة، والنبي ﷺ خاصة.

الشيخ: الأنبياء عامة يقولون ماذا؟

مداخلة: عليه السلام فقط.

مداخلة: أظن التفريق بالآية شيخنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

مداخلة: يعني لو قال عيسى قال كذا، لا يجب أن يقول ﷺ، ليس مثل محمد

عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: لا، ليس هذا السؤال.

مداخلة: باللفظ.

الشيخ: أنا لا أرى فرقاً بين الصلاتين، بين الصلاة على نبينا، وبين الصلاة على

من قبله من الأنبياء، إنما الفرق في الحكم فقط.

مداخلة: من حيث الوجوب أو الندب.

الشيخ: أي نعم، لأننا كما تعلمون الأصل أن صيغة الصلاة هي بمعنى الدعاء، ولذلك جاء في الحديث الصحيح في البخاري: «اللهم صل على آل أبي أوفى». وحديث أحمد: «صلى الله عليك وعلى زوجك».

فهذا المعنى العام إذا استعمله المسلم في حق الأنبياء جميعاً، فصلى عليهم وسلم، ما يقول أتى حرجاً وإثماً، وإنما جرى عرف العلماء بالنسبة للمسلمين اليوم أن لا يصلوا عليهم حتى لا يصير اشتباه، فهذا لو إنسان بينه وبين ربه دعا وقال: اللهم صل على فلان، ليس هناك مانع أبداً. فأرى أن هذا التفريق لا وجه له.

(المهدى والنور / ١٦٥ / ٥٦: ١٥: ٠٠)

كتابة حرف (ص) اختصاراً للصلاة على رسول الله ﷺ

مداخلة: ما رأيك بحرف الصاد المكتوب في الكتاب.

مداخلة: المصطفى عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: رأيي أن هذا نوع من الاختصار والاختزال، فلا مانع من ذلك، بخلاف ما يستعمله بعضهم قديماً: «صلعم» اختصاراً أوسع أكثر حرفاً من «ص» لأن ذلك يوهم أنها كلمة، فبعض العامة والجهلة يقرأها، أما الصاد فأصبحت رمزاً للصلاة على النبي ﷺ.

لذلك أنا لا أرى مانعاً أبداً؛ لأنها لا يساء فهمها. هذا رأيي.

مداخلة: يا شيخنا في الكتابة أصلاً، العلماء قالوا: أنه جائز لو ما يكتبها الإنسان، يكفي أن يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام حال الكتابة.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ١٦٥ / ١٨:٠٥ / ٠٠)

كيفية الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الأذان؟

مداخلة: كيفية الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الأذان؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: اللهم صل على محمد كافي وإلا اللهم صل على محمد إلى آخر اللفظ؟

الشيخ: الأفضل: إلى آخر اللفظ، ويجوز الاختصار، نعم.

(الهدى والنور / ١٩٢ / ١٦:٣٣ / ٠٠)

حكم التزام الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بين يدي السؤال

مداخلة: نرى بعض الإخوة يبدؤون بالصلاة على النبي ﷺ عندما يبدأ سؤال

يدخلوا في الصلاة على النبي ﷺ، أو كل سؤال يبدأ به بالحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، هل هذا له أصل في السنة؟

الشيخ: بين يدي السؤال؟

مداخلة: بين يدي السؤال.

الشيخ: لا ليس له أصل.

(الهدى والنور / ٣٤١ / ٥٢:٢٦ / ٠٠)

كيفية الصلاة على النبي ﷺ

مداخلة: عفا الله عنك. يسأل السائل فيقول: ما هي كيفية الصلاة على النبي ﷺ هل هي الاكتفاء بالقول ﷺ، أو عليه الصلاة والسلام أم كما جاء في الحديث بعمومه، يا رسول الله علمنا السلام عليك فكيف نصلي؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد...» إلى آخر الحديث؟

الشيخ: الأمر يختلف من مكان إلى آخر، ومما لا خلاف فيه أن هذه الصلوات الإبراهيمية التي جاء ذكرها في الحديث الذي أشار إليه السائل هي قبل كل شيء محلها في الصلاة، في التشهد.

ثانياً: إذا كان هناك مجال للإتيان بهذه الصلاة بكاملها، فهو أيضاً الذي ينبغي أن يحرص عليه المسلم مثلاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لرجل، وأرجو أن أكون هو فمن سألني الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة».

هنا من الممكن أحياناً وأعني ما أقول أحياناً من الممكن أن السامع للأذان والمجيب له أن يأتي بالصلوات الإبراهيمية كما علمناها رسول الله ﷺ، لكن أحياناً غير ممكن كون الوقت مثلاً ضيق، وأضيق وقت، وهذا يفتح لي طريقاً بلفت النظر والتنبيه إلى أمر قد يقع فيه بعض إخواننا من الحريصين على التمسك بالسنة مثلاً: حينما يؤذن المؤذن يوم الجمعة، والخطيب على المنبر، فهنا لا مجال لأن نصلي على النبي ﷺ... بعد ذلك بأن ندعو له عليه السلام بدرجة الوسيلة، «اللهم رب هذه الدعوة...» إلى آخره؛ لأن الخطيب يكون قد شرع فور أقول لكم: قد شرع فور فراغ المؤذن من أذانه، لكن الذي أردت التنبيه عليه هو: أن واقع كثير من الخطباء اليوم حتى من كان منهم حريص على السنة أننا نسمعه يصبر مدة طويلة هناك فجوة هناك سكتة بين انتهاء المؤذن من قوله: لا إله إلا الله وبين شروع الخطيب بخطبته إن الحمد لله، ما هي هذه السكتة؟ يجب يأتي بالصلاة على الرسول عليه السلام ولو

بجملة مختصرة كما جاء في السؤال، ثم يأتي بدعاء: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة».

الذي أريد التذكير به والتنبيه عليه أن هذا ليس من السنة، كما أنه ليس من السنة أن الخطيب يدخل يوم الجمعة إلى المسجد ويصلي تحية المسجد؛ لأن السنة أن يصعد رأساً إلى المنبر، فليس على هذا الخطيب تحية مسجد بخلاف عامة المصلين هناك.

كذلك إذا انتهى المؤذن يوم الجمعة والخطيب على المنبر فليس هناك هذه السكتة الطويلة، لم تنقل عن الرسول عليه السلام، فعلى الخطيب أن يبدأ بالخطبة مباشرة.

نعود إلى أصل السؤال فحيث كان هناك فسحة ووقت يتمكن فيه المسلم من أن يصلي على النبي ﷺ الصلوات الإبراهيمية، فهذا هو السنة.

أما إذا كان الوقت ليس مجالاً يتسع لهذه الصلوات الإبراهيمية الكاملة، فهناك يكتفي على أقل ما يمكن أو ما يطلق عليه إنها صلاة على النبي ﷺ، وهذا يكون كثيراً في أثناء الحديث مثلاً نحن نتكلم معكم الآن، فنقول: قال رسول الله ﷺ أي: خلاف السنة أن أقول أنا قال رسول الله: «اللهم صل وبارك كما صليت على إبراهيم» ولو أخصر جملة كما كنا ذكرناها أو أبسط صيغة، لا وإنما أقول: قال رسول الله ﷺ، أو ﷺ، وأمضي في ذكر الحديث.

كذلك في الكتابة: لا مجال هناك لإيراد الصلاة الإبراهيمية بكاملها، بإيجاز وباختصار حيث كان المجال كانت الصلاة كاملة، وحيث لا مجال اختصر فيها على أقل ما يصح أن يطلق عليها إنها صلاة على النبي ﷺ، نعم.

(الهدى والنور / ٣٤٢ / ٢٢: ٢٣: ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٤٢ / ٣٠: ٠٠)

كتاب الدعاء

من أدعية ترقية المريض

عن عائشة مرفوعاً: «كان يعوذ بهذه الكلمات: «اللهم رب الناس» أذهب الباس، واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً». فلما ثقل في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحه [بها] وأقولها، فنزع يده من يدي، وقال: «اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى».

قالت: «فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه ﷺ».

[قال الإمام:] وفي الحديث مشروعية ترقية المريض بهذا الدعاء الشريف، وذلك من العمل بقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». رواه مسلم، وقد مضى تخريجه برقم «٤٧٣» وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب رقية النبي ﷺ»، وقال الحافظ في «الفتح» «١٠ / ٢٠٧»: «ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل، وقد ورد ما يدل على أنها للمفعول، وذلك فيما أخرجه مسلم [٧ / ١٣] عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك».

السلسلة الصحيحة (١/٦ / ٦٤٣).

مشروعية الدعاء بكثرة المال والولد

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام، فأتيناه بتمر وسمن فقال: «ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم». قال: ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه، - فيما يحسب ثابت - قال: فصلى بنا تطوعاً على بساط، فلما قضى صلاته، قالت أم سليم: إن لي خويصة: خويدمك أنس، ادع الله له، فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا دعا لي

به ثم قال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه، قال أنس: فأخبرتني ابتني أي قد رزقت من صليبي بضعا وتسعين، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالا، ثم قال أنس: يا ثابت، ما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي!».

[ذكر الإمام من فوائد الحديث]: أن الدعاء بكثرة المال والولد مشروع. وقد ترجم البخاري للحديث «باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة».

السلسلة الصحيحة (١/ ١ / ٢٦٩)

جواز الدعاء بطول العمر وكثرة المال والولد

عن أنس قال: قالت أُمِّي «وفي رواية: أم سليم»: يا رسول الله! خادمك أنس، ادع الله له. قال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيْمَا أَعْطَيْتَهُ. يَعْنِي أَنَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

ترجم له الإمام بقوله: جواز الدعاء بطول العمر وكثرة المال والولد.

ثم قال: ففيه جواز الدعاء للإنسان بطول العمر، كما هي العادة في بعض البلاد العربية، خلافا لقول بعض العلماء ويؤيده أنه لا فرق بينه وبين الدعاء بالسعادة ونحوها، إذ إن كل ذلك مقدر، فتأمل.

السلسلة الصحيحة (٥ / ٢٨٤، ٢٨٨).

حكم رفع البصر إلى السماء حال الدعاء

عن أم سلمة مرفوعاً: «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَزِلَّ» (وفي رواية: أَزَلَّ، أَوْ أُزِلَّ..... بالإفراد في الأفعال كلها)، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا».

وزاد أبو داود والطبراني في أوله ما لفظه: ما خرج من بيته قط إلا رفع طرفه إلى

السما فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل، أو أزل أو أزل...» الحديث إلخ.

[قال الإمام:] زيادة: «رفع طرفه إلى السماء» لا تصح؛ لعدم اتفاق الرواة عن شعبة عليها، ومخالفتها لرواية الآخرين الثقات. ثم هي مخالفة للأحاديث الصحيحة الناهية عن رفع البصر في الصلاة، في «الصحيحين» وغيرهما، ترى الكثير الطيب منها في «الترغيب» «١٨٨/١ - ١٨٩»، وخرجت بعضها في «صحيح أبي داود» «٨٤٧ - ٨٤٨»، ولا يبدو لي اختصاص هذا النهي بالدعاء في الصلاة دون الدعاء خارجها، بل الظاهر أن الرفع منهى عنه في الحالتين. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (٧/٢ / ٤٩٣).

الدعاء إذا رأى الهلال

[خرج الإمام بعض الأحاديث الضعيفة في الدعاء عند رؤية الهلال ثم قال:] وبالجمل؛ فهذه طرق كثيرة يثبت بها أنه عليه السلام كان يدعو إذا رأى الهلال، وأما بماذا كان يدعو؟ فهذا مما اختلفت فيه الأحاديث؛ على ما في أسانيدنا من ضعف كما علمت، والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر ثبوت الدعاء عنه عليه السلام ب: «اللهم! أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله، هلال خير ورشد»؛ لورود ذلك في عدة طرق، وأما بقية الأدعية فشاذاً منكراً؛ لم يأت ما يدعمها ويأخذ بعصدها، فالأولى الاكتفاء بهذا القدر من الدعاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم وجدت الحديث في «الكفاية» «٤٧٤» للخطيب، من طريق حامد بن محمد بن شعيب به، وله عنده زيادة في الدعاء إذا أمسى وإذا أصبح، وقال في آخره: «ونعطي بهواه» كذا! ولم أفهمه أيضاً.

السلسلة الضعيفة (٨/٩).

الدعاء إذا هاجت الريح

«كان إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه، وجثا على ركبتيه، ومد يديه، وقال: اللهم! إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به، اللهم! اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم! اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً». ضعيف جداً أخرجه الطبراني في «معجمه» (٣ / ١٢٥ / ٢) عن الحسين ابن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ الحسين بن قيس - هو الرحبي الملقب بـ«حنش» - وهو متروك كما في «التقريب».

واعلم أن هذا الحديث قد أنكره الإمام أبو جعفر الطحاوي من حيث المعنى؛ فإنه قال في «مشكل الآثار» (١ / ٣٩٧-٣٩٨): «قال أبو عبيد: القراءة التي سمعتها في الريح والرياح أن ما كان منها من الرحمة فإنه جمع، وما كان منها من العذاب فإنه على واحدة. قال: والأصل الذي اعتبرنا به هذه القراءة حديث النبي ﷺ «أنه كان إذا هاجت الريح قال: اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً»، فكان ما حكاه أبو عبيد من هذا عن رسول الله ﷺ مما لا أصل له، وقد كان الأولى به لجلالة قدره ولصدقه في روايته غير هذا الحديث أن لا يضيف إلى رسول الله ﷺ ما لا يعرفه أهل الحديث عنه. ثم اعتبرنا في كتاب الله تعالى مما يدل على الواحد في هذا المعنى؛ فوجدنا الله تبارك وتعالى قد قال في كتابه العزيز: «هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان» [يونس: ٢٢]، فكانت الريح الطيبة من الله تعالى رحمة، والريح العاصف منه عز وجل عذاباً. ففي ذلك ما قد دل على انتفاء ما رواه أبو عبيد مما ذكره». ثم ذكر بعض الأحاديث التي تشهد لما تضمنته الآية الكريمة، وترد على أبي عبيد رحمه الله، فانظر «تخريج الكلم الطيب» (١٥٣) وغيره.

ثبوت رفع النبي ﷺ يديه للدعاء في بعض الصلوات كالكسوف والقنوت وبدعية دعاء الإمام بعد الصلاة وتأمين المؤمنين

«لم يكن رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته». ضعيف

[قال الإمام:] ثم إن للحديث مفهوما ومنطوقا، فمفهومه ليس صريحا في أن الرفع كان بعد الفراغ من الصلاة، بل هذا محتمل، كما أنه بعد ذلك، فهو ليس مسوقا لتحديد أن الرفع كان بعد السلام، وإنما لنفي الرفع في الصلاة، وعليه فالاستدلال به على إثبات الرفع بعد السلام - لو ثبت - ليس قويا. على أن النفي المذكور منكر أيضا، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه يدعو في صلاة الكسوف من حديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وغيره، وهو مخرج عندي في «جزء صلاة الكسوف». وثبت أنه رفع يديه أيضا في دعائه على الذين قتلوا القراء في صلاة الفجر بعد الركوع، عند أحمد وغيره من حديث أنس، وهو مخرج في «الروض النضير». وجملة القول، إنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد الصلاة - إذا دعا، وأما دعاء الإمام وتأمين المصلين عليه بعد الصلاة - كما هو المعتاد اليوم في كثير من البلاد الإسلامية - فبدعة لا أصل لها كما شرح ذلك الإمام الشاطبي في «الاعتصام» شرحا مفيدا جدا لا أعرف له نظيرا، فليراجع من شاء البسط والتفصيل.

السلسلة الضعيفة (٦٠/٦).

حكم التزام قراءة القرآن في حلقة بعد الفجر ثم الدعاء

مداخلة: بالنسبة للدعاء بعد صلاة القرآن في الفجر يعني: إذا كانت جماعة في حلقة من القرآن، البعض يقول: أن يجوز أننا نقرأ يوميا باستمرار يعني: كل صباح

تجد يقرءوا الحلقة وبعد ذلك الإمام يرفع يده والبقية يؤمن فهل هذا جائز؟

الشيخ: هذا في الالتزام والاعتقاد هذا لم يكن من عمل السلف الذي ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا هذا مشروع أما اعتياد كل جلسة قرآن تحت بدعاء جماعي هذا ليس من السنة في شيء.

(الهدى والنور / ٨١ / ٢٠ : ٣٩ : ..)

حكم استقبال القبلة عند الدعاء

مداخلة: في استقبال القبلة في الدعاء هل سنة أم بدعة؟ مع العلم حديث مسلم أنه لما كان في غزوة بدر استقبل القبلة وأخذ يدعو عليهم حتى سقط رداؤه، فردّه عليه أبو بكر وقال: يا رسول الله! إن الله منجز ما وعدك، وهو مستقبل القبلة، هل يؤخذ من هذا الحديث سنية التوجه إلى القبلة؟

الشيخ: هكذا الظاهر؛ لأن ابن تيمية يقول رحمه الله: لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨ هـ (١) / ٣١ : ٣١ : ٠٠)

حكم قول المفترقين لبعضهم: (دعواتكم)

مداخلة: جري على ألسنة طلاب كثير من طلاب العلم قولهم: دعواتكم بعد الانصراف من اللقاء، وفي ظني والله أعلم أنهم لما يقولون: دعواتكم من غير أن يقصدون فعلاً الدعاء.. طلب الدعاء منه، وإنما أصبحت فقط عادة جارية على الألسنة، ويقولون: دليلهم في ذلك حديث في صحيح مسلم أو خبر في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لأحد الصحابة: لا تسنانا من دعائك وهو مسافر، فهل هذا الفعل من طلاب العلم هو مطابق لما قالته أم سلمة رضي الله عنها؟

الشيخ: أنا أردت أن أقول: إني لا أستحضر حديثاً بهذا المعنى في صحيح مسلم فالعهدة على الراوي^(١)، سواء كان الراوي هو السائل أو كان غيره، أنا لا أعلم هذا الحديث، فإذا ثبت ذلك فذلك لا يعني أنه من السنة أن يقول المسلم لمن يودعه: دعواتك، سواء كان يقصد الدعاء أو كان لا يقصد، هذا غير مهم؛ لأنه إن كان غير قاصد فهو لغو من الكلام لا قيمة له ولا وزن له، لكن القيمة تأتي لما إذا كان يقصد ذلك، حينئذ يدخل هذا في باب الإحداث في الدين، إن صح الحديث المنسوب إلى أم سلمة فهو يدل على ما يدل عليه أدلة أخرى من جواز دعوة المسلم لأخيه المسلم، أما أن يتخذ سنة بعد كل لقاء وعند كل افتراق فهذا شأنه شأن كثير من البدع التي يفعلها بعض الناس كمثل مثلاً المصافحة دبر الصلاة في بعض البلاد في سوريا.. في الأردن مثلاً، وقول بعضهم لبعض: تقبل الله، فهذا دعاء لكن التزامه دبر كل صلاة هو بلا شك من البدع، والبدعة التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية.

خلاصة الجواب: إن قال المسلم لأخيه المسلم عند تلاق أو عند افتراق: ادع لي، أو دعواتك، فعل ذلك أحياناً فلا مانع، أما التزام ذلك حتى تصبح كأنها سنة منقولة فهي حينئذ تدخل في باب البدعة الإضافية.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨ هـ (٢) / ٥٠: ٤٣: ٠٠)

من هديه ﷺ استخدام لفظة (أما بعد) في الخطب والمكاتبات

«وبعد، في الخطب والمكاتبات، فعله عليه السلام» «ص ٧».

صحيح، لكن بلفظ «أما بعد».

(١) المعروف في الباب: عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال:

استأذنت النبي ﷺ في العُمرة، فأذن لي، وقال: "لا تُسْنا يا أخي! من دعائك!".

والحديث يضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود وضعيف سنن ابن ماجه. [قيده جامعه].

وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة منهم أسماء بنت أبي بكر، وأختها عائشة، وعمر بن تغلب، وأبو حميد الساعدي، والمسور بن مخرمة، وابن عباس، وأبوسفيان وعن عائشة أيضا، وجابر، وقد أخرج البخاري الأحاديث الستة الأولى في مكان واحد وترجم لها بقوله: «باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد».

أما حديث أسماء: فهو في كسوف الشمس، وفيه: «فخطب الناس فحمد الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد... الحديث». وقد سقته بتمامه وخرجته في كتابي الخاص بصلاة الكسوف».

وأما حديث عائشة: فهو في قصة صلاة التراويح في رمضان، وفيه: «فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

وقد خرجته في رسالتي «صلاة التراويح» ص ١٣.

وأما حديث عمرو بن تغلب فقال: «أتى رسول الله ﷺ بهال أو بشيء فقسمه، فأعطى رجالا وترك رجالا، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد». الحديث».

وأما حديث أبي حميد فقال: «قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد».

وأما حديث المسور بن مخرمة فقال: «قام رسول الله ﷺ ﷺ فسمعتة حين تشهد يقول: أما بعد».

وأما حديث ابن عباس فقال: «صعد النبي ﷺ المنبر، وكان آخر مجلس جلسه متعظا ملحفة على منكبه، قد عصب رأسه بعصابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إلى، فثابوا إليه، ثم قال: أما بعد» الحديث».

وأما حديث أبي سفيان فهو حديث طويل في تحذره مع هرقل عن النبي ﷺ ودعوته وفيه قول هرقل: «لو كنت عنده لغسلت عن قدميه»، وفيه أن النبي ﷺ كتب إليه: «بسم الله

الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم» الحديث.

رواه البخاري في أول كتابه، ومسلم «١٦٤/٥ - ١٦٦».

وأما حديث عائشة الثاني: فهو في قصة الإفك، وفيه: «أما بعد، يا عائشة» الحديث، رواه البخاري في «التفسير» وغيره، ومسلم في آخر كتابه «١١٨/٨ - ١١٣».

وأما حديث جابر فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه...» الحديث - وفيه - ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله». الحديث، رواه مسلم «١١/٣» وغيره.

هذا، وروى البخاري في «الأدب المفرد» «١١٢١» عن هشام بن عروة قال: «رأيت رسائل النبي ﷺ، كلما انقضت قصة قال: أما بعد». وإسناده صحيح.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٧)]

حكم استقبال الهلال بالدعاء

يستقبل كثير من الناس الهلال عند الدعاء كما يستقبلون بمثله القبور، وكل ذلك لا يجوز، لما تقرر في الشرع أنه «أنه لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة» وما أحسن ما روى ابن أبي شيبه «١٢ / ٨ / ١١» عن علي رضي الله عنه قال: إذا رأى الهلال فلا يرفع إليه رأسه، إنما يكفي من أحدكم أن يقول: ربّي وربك الله» وعن ابن عباس: «أنه كره أن ينتصب للهلال ولكن يعترض ويقول: الله أكبر..».

تحقيق الكلم الطيب (ص ١٣٩).

نهي النبي ﷺ عن تعليق الدعاء بالمشيئة، كيف التوفيق بينه وبين قوله: «طهور إن شاء الله» للمريض

مداخلة: هنا سؤال في نهى النبي ﷺ عن تعليق الدعاء بالمشيئة، فكيف التوفيق بينه وبين قوله: «طهور إن شاء الله» للمريض؟

الشيخ: هذا من باب التبرك كما قال في حديث السلام للموتى: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» هذا من باب التبرك، وليس من باب نسبة المشيئة إلى الله؛ لأن الأمر قد شاء وانتهى الأمر في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

رحلة النور (١٩/ب٣١: ١٤: ٠٠)

مسح الوجه بعد الدعاء

عدم مشروعية مسح الوجه بعد الدعاء

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا سألتُم الله، فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها».

[قال الإمام:] وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لا تستروا الجدر... سلوا الله ببطون أكفكم...»، الحديث وزاد في آخره: «فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». أخرجه أبو داود «١٤٨٥» من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس. وقال: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً».

قلت: وعلته الرجل الذي لم يسم وقد سماه ابن ماجه وغيره صالح ابن حسان كما بينته في تعليقي على «المشكاة» «٢٢٤٣» وهو ضعيف جداً وعلى ذلك فهذه الزيادة منكراً. ولم أجد لها حتى الآن شاهداً. وكأنه لذلك قال العز ابن عبد السلام «لا يمسح وجهه إلا جاهل».

فاعترض المناوي عليه ليس في محله، كيف وهذه الزيادة لو كانت ضعيفة السند لم يجز العمل بها لأنها تضمنت حكماً شرعياً وهو استحباب المسح المذكور، فكيف وهي ضعيفة جداً؟! «تنبيه» لا يصلح شاهداً للزيادة حديث ابن عمر مرفوعاً: «كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه». لأن فيه متهماً بالوضع، وقال أبو زرعة: «حديث منكر أخاف أن لا يكون له أصل». كما بينته في التعليق على «المشكاة» «٢٢٤٥». ولا حديث السائب بن يزيد عن أبيه نحوه. أخرجه أبو داود «١٤٩٢». لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وهو مجهول كما قال الحافظ. وقال الذهبي: «روى عنه ابن لهيعة وحده لا يدرى من هو؟».

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢ / ٥١٤ - ٥١٩) إلى ضعف حديث المسح، وقال:

«إذ ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بها حجة».

وأفاد أنه صح عنه رحمته الله رفع يديه في الدعاء، فراجعه.

السلسلة الصحيحة (٢ / ١٤٤ - ١٤٥).

حكم المسح باليدين بعد الدعاء

السائل: بالنسبة للمسح باليدين بعد الدعاء؟

الشيخ: مسح اليدين بعد الدعاء ليس له أصل صحيح في السنة جاء في حديث ضعيف.

السائل: نعتبره بدعة يا شيخ؟

الشيخ: إيه، لا شك إذا عرفت أن الحديث ضعيف فهو بدعة.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر - ١٥)

هل مسح الوجه بعد الدعاء بدعة؟

السائل: بالنسبة لمسح الوجه بعد الدعاء أهو بدعة؟

الشيخ: لا يشرع إلا على حكاية الدكتور يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

هذه حكاية نحن «نقلناها» الحديث الضعيف لا يعمل به لا في فضائل الأعمال ولا في الأحكام كل ما يمكن أن يقال، شيء من البيان الدقيق الذي يعجز عن بيانه ربما بعض أهل العلم، فضلاً عن طلاب العلم، وهو: الحديث الضعيف جملة ابتدائية وخبرية، الحديث الضعيف مبتدأ خبره يعمل به، هذه الجملة يعمل به في

فضائل الأعمال يعمل به في فضائل الأعمال هل معنى في فضائل الأعمال الثابتة قبل العمل بالحديث الضعيف؟ أم في فضائل الأعمال التي ثبتت فضيلتها بالحديث الضعيف؟

إن كان المقصود المعنى الأول: فهذا معنى صحيح فحيث لا يكون العمل بالحديث الضعيف وإنما يكون العمل بما أثبت كون هذه الأعمال من فضائل الأعمال فهذه في اعتقادي بالنسبة لبعض الناس يشبه الفلسفة يعني لما فيه من الدقة، فيهمه بعض الناس ولا يفهمه الآخرين، فالمرجح لسنا بحاجة إلى شيء اسمه حديث ضعيف.

وبخاصة أن الذين يجيزون العمل بالحديث الضعيف على الإطلاق يقعون في مخالفة شرعية أشار إليها أهل الفن الدكتور يحيى وهي:

أنهم بدعوى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال يروون الأحاديث الضعيفة ويكتمون ضعفها، ولا يبينون ذلك الضعف تعليماً للناس وبياناً، وحيث يقعون في مشكلة علمية خطيرة جداً وهي قوله عليه السلام: «من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

وقوله عليه السلام «كفى المرء كذباً أن يُحدث بكل ما سمع» كل ما سمعه بعض الناس حديثاً أو قرأوه في كتاب قالوا: «قال رسول الله» لا شك أنهم بهذا التساهل في الرواية فقد وقعوا في الكذب على الرسول ﷺ وأنه بداهة لا يمكن أن يكون كل حديث قرأوه أو سمعوه أن يكون ثابتاً عن النبي ﷺ وهذا الخطأ الذي يرمى هؤلاء ويوقعهم في الكذب على رسول الله ﷺ من أعظم أسبابه تلك القاعدة المزعومة يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فلذلك فقد جاء في هذه القاعدة ثلاثة أقوال أو ثلاث دعوات للأئمة:

القول الأول وهو الصحيح: لا يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لأنه لا يجوز رواية الحديث إلا ببيان ضعفه فكيف يجوز العمل به مع كتمان ضعفه؟

لا يجوز رواية الحديث الضعيف إلا ببيان ضعفه كيف يجوز العمل به مع كتمان ضعفه؟

لا شك أن رواية الحديث بالنسبة للعمل به يجري مجرى الوسيلة على الغاية يجري مجرى الوضوء مع الصلاة فما فائدة إنسان يتوضأ ولا يصلي؟ لا فائدة من ذلك، لكنه إذا توضأ وجب عليه أن يصلي المكتوبة على الأقل.

وكذلك نقول فرواية الحديث مع العمل به يجري مجرى الوسيلة مع الغاية، الوسيلة هو التحديث، الوسيلة التحديث بالحديث، الوسيلة قراءة القرآن، الغاية العمل بالقرآن، وهكذا.. فإذا كان لا يجوز رواية الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه فكيف يجوز العمل به دون بيان ضعفه هذه حقيقة لا يشك فيها اثنان أتيا عقلا لباً وفهماً، فإذا كان الأمر كذلك فقد يقول قائل: حسنا نحن نروي الحديث الضعيف ونبين ضعفه ونعمل به في فضائل الأعمال. حاء هنا أمران اثنان:

الأمر الأول: أن فضائل الأعمال لا تثبت بالأحاديث الضعيفة.

والشيء الثاني: مجرد أن يقول العالم وبخاصة على رؤوس المنابر هذا حديث ضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال ووجدت الناس كلهم يعملون به وسيكون لسان حالهم كلسان قائل غيرهم من أمثالنا ما صح عن الرسول ﷺ.. مما سنه للناس لا يستطيع أعبد الناس أن يحيط به عملاً فحسبنا ما صح عن الرسول عليه السلام ويكفيها منه القدر القليل الذي نحن نستطيع أن نقوم به والباقي يقوم به بعض الناس الآخرين أما أن نزيد على الناس سنناً وآداباً وأوراداً وأذكاراً يثقل حمل الإسلام على الناس.. فهذا في الحقيقة من مفاسد نشر الأحاديث الضعيفة وبخاصة مقرونة مع هذه القاعدة المهلهلة العجيبة.

السائل: يقولون نحن نعمل بالحديث الضعيف لأنه تسبقه قاعدة، كقول الله تعالى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وهذا الحديث فيه الخير مع ما فيه من الضعف فهو مثبت.

الشيخ: هذا كلام مردود وبيانه سبق لكن نحتاج فيما يجري تفصيلاً، أنا أضرب مثلاً لبيان خطأ هذا الكلام لقد ثبتت في السنة أن الميت حينما يوضع في قبره ويحث عليه التراب من السنة أن يحثوا من كان هناك ثلاث حثيات، بعضهم صنف هذه الحثيات و ربطها بقوله تعالى في الحث الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ قيل لهم: هذا حديث ضعيف لم يصح، قال: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، الآن نقول من أين لك أن من فضائل الأعمال أنك في الحث الأول تقول ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ في الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ في الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾؟ من أين لكم أن هذا من فضائل الأعمال، الحق والحق أقول أنكم تثبتون فضائل الأعمال بالأحاديث الضعيفة وهذا لا يجوز في الإسلام.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر - ١٥)

حكم مسح الوجه بعد الدعاء

السؤال: بالنسبة لمسح الوجه بالراحتين بعد الدعاء، ذكروا أن الحافظ ابن حجر حسنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، وكذا لحديث ابن الزبير، يقول: هذا يكفي في إثبات المشروعية، إذا لا مخالف، يقولون ابن عمر من فعله، وكذلك عبد الله بن الزبير من فعله، فهذان اثنان من الصحابة، ولم يصح عن أحد خلافهما، فهل هذا كافي في إثبات مشروعية المسح على الوجه بعد الدعاء، هل هذا صحيح؟

الشيخ: أنا أجيب الآن بجواب مجمل.

لا أستحضر الآن أنه ثبت عن الصحابين الذين سميتها آنفاً أنها كانا يمسحان وجوههما براحتيهما بعد الدعاء، إن ثبت ذلك فأنا أقول به.

ولكن ذلك لا يصح حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فإذا كان المقصود

بالسؤال: هل يثبت شرعية مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء، إذا ثبت ذلك عن الصحابين، وأعني هل ثبت ذلك، فهذا ما لا أستحضره الآن.

(الهدى والنور / ٣٨٥ / ٢٥ : ٠٢ : ٠٠)

مسح الوجه بعد الدعاء هل هو مشروع؟

مداخلة: بالنسبة يا شيخ لمسح الوجه بعد الدعاء، يعني: مشروعية هذا نتحدث عنه أهو بدعة أو [ثابت]؟

الشيخ: لا يشرع إلا على حكاية الدكتور: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، هذه حكاية نحن [رددناها].

الحديث الضعيف لا يعمل به لا في فضائل الأعمال ولا في الأحكام، كل ما يمكن أن يقال شيء من البيان الدقيق الذي يعجز عن بيانه ربما بعض أهل العلم، فضلاً عن طلاب العلم، وهو الحديث الضعيف جملتان: ابتدائية وخبرية، الحديث الضعيف: مبتدأ، خبره: يعمل به هذه الجملة.. يعمل به في فضائل الأعمال، هل معنى في فضائل الأعمال الثابتة قبل العمل بالحديث الضعيف، أم فضائل الأعمال التي ثبتت فضيلتها بالحديث الضعيف؟ إن كان المقصود المعنى الأول وهذا معنى صحيح، فحينئذ لا يكون العمل بالحديث الضعيف وإنما يكون العمل بما أثبت كون هذه الأعمال من فضائل الأعمال، فهذه في اعتقادي بالنسبة لبعض الناس يشبه لما فيه من الدقة، فيفهمه بعض الناس ولا يفهمه الآخرون، فالمخرج: لسنا بحاجة إلى شيء اسمه حديث ضعيف، وبخاصة أن الذين يجيزون العمل بالحديث الضعيف على الإطلاق يقعون في مخالفة شرعية أشار إليه آنفاً الدكتور يحیی وهي: إنهم بدعوى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال يروون الحديث الضعيف ويكتمون ضعفها ولا يبينون ذلك الضعف تعليمًا للناس وبيانًا، وحينئذ يقعون في مشكلة علمية خطيرة جدًا وهي قوله عليه السلام: «من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»، وقوله عليه السلام: «كفى المرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع» كلما

سمع بعض الناس حديثاً أو قرؤوه في كتاب قالوا: قال رسول الله، لا شك أنهم بهذا التساهل في الرواية فقد وقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ؛ لأنه بداهة لا يمكن أن يكون كل حديث قرؤوه أو سمعوه أن يكون ثابتاً عن النبي ﷺ، وهذا الخطأ الذي يروي هؤلاء ويوقعهم في الكذب على رسول الله ﷺ من أعظم أسبابه تلك القاعدة المزعومة: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

فلذلك فقد جاء في هذه القاعدة ثلاثة أقوال للأئمة:

القول الأول وهو الصحيح: لا يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنه لا يجوز رواية الحديث إلا ببيان ضعفه، فكيف يجوز العمل به مع كتمان ضعفه؟! لا شك أن رواية الحديث بالنسبة للعمل به يجري مجرى الوسيلة مع الغاية.. يجري مجرى الوضوء مع الصلاة، فما فائدة إنسان يتوضأ ولا يصلي؟! لا فائدة من ذلك، لكنه إذا توضأ وجب عليه أن يصلي المفروض على الأقل، كذلك نقول: رواية الحديث مع العمل به يجري مجرى الوسيلة مع الغاية، الوسيلة: رواية الحديث.. الوسيلة: التحديث بالحديث.. الوسيلة: قراءة قرآن، الغاية: العمل بالقرآن، وهكذا، فإذا لا يجوز رواية الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه، فكيف يجوز العمل به دون بيان ضعفه؟! هذه حقيقة لا شك فيها اثنان أوتيا عقلاً ولباً وفهماً.

وإذا كان الأمر كذلك فقد يقول قائل: نحن نروي الحديث الضعيف ونبين ضعفه ونعمل به في فضائل الأعمال، جاء هنا أمران اثنان: الأمر الأول: أن فضائل الأعمال لا تثبت بالأحاديث الضعيفة.

الشيء الثاني: مجرد أن يقول العالم وبخاصة على رؤوس المنابر: هذا حديث ضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال، فوجدت الناس كلهم لا يعملون به وسيكون لسان حالهم كلسان قال غيرهم من أمثالنا، ما صح عن رسول الله ﷺ فيه غنية وفيه كفاية كما ذكرنا في المحاضرة بعد صلاة المغرب: أنه ما صح عن النبي

ﷺ مما سنَّه للناس لا يستطيع أعبد الناس أن يحيط به عملاً فحسبنا ما صح عن الرسول عليه السلام ويكفيها منه الذي نحن نستطيع أن نقوم به والباقي يقوم به بعض الناس الآخرين، أما أن نزيد على الناس سنناً وأدباً وأوراداً وأذكراً نثقل حمل الإسلام على الناس وهو ميسر، فهذا في الحقيقة من مفاصد نشر الأحاديث الضعيفة وبخاصة مقرونة مع هذه القاعدة المهلهلة الهزيلة.

مداخلة: يضيفون على هذا، يقولون: نحن نعمل بالحديث الضعيف؛ لأنه قاعدة كقول الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وهذا الحديث يدعو إلى خير، مع ما فيه من ضعف؟

الشيخ: هذا كلام مردود، وبيانه سبق لكن يحتاج فيما يبدو تفصيلاً: أنا أضرب مثلاً لبيان خطأ هذا الكلام: لقد ثبت في السنة أن الميت حينما يوضع في قبره ويهال عليه التراب، من السنة أن يحثوا من كان هناك ثلاث حثيات، بعضهم صنف هذه الحثيات وضبطها بقوله تعالى في الحثية الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] قيل لهم: هذا حديث ضعيف لم يصح، قال: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، الآن نقول: من أين لك أن من فضائل الأعمال أنك في الحثية الأولى تقول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥] في الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] والثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].. من أين لكم أن هذا من فضائل الأعمال؟ الحق والحق أقول: إنكم تثبتون فضائل أعمال بالأحاديث الضعيفة، فهذا لا يجوز في الإسلام.

رفع اليدين حال الدعاء

رفع اليدين في الدعاء في الجمعة ودبر الصلوات

مداخلة: معروف رأيكم في رفع اليدين في الدعاء في صلاة الجمعة، ودبر الصلوات المكتوبات، ولكن الأدلة العامة كقوله ﷺ: «إن الله ليستحيي من العبد إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً»، وتواتر الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام برفع اليدين في الدعاء، فرفع اليدين في الدعاء في صلاة الجمعة مع كونه دعاء يدخل في الأدلة العامة

الشيخ: هذا السؤال يفتح أمامنا بحثاً أصولياً هاماً جداً، نستطيع أن نلخصه بالعبرة التالية:

إذا جاءنا نص عام -طبعاً صحيح- يتضمن جزئيات كثيرة، ونحن نعلم أن جزءاً من أجزاء هذا النص العام لم يجر عمل المسلمين عليه فيما مضى من الزمان، أيجوز لنا العمل به وهو داخل تحت النص العام.

جوابي على ذلك: إن كان هذا الجزء من الأعمال الظاهرة التي لا تخفى على الناس عادة، ثم تتوفر الدواعي أيضاً عادة على نقله، ثم لم ينقل عن السلف الصالح، فلا يجوز لنا العمل بهذا الجزء الذي يدخل تحت النص العام، والمثال بين أيديكم أو تحت سمعكم بعد أن ألقاه أخونا هذا.

مثل رفع اليدين يوم الجمعة والإمام يخطب والجالسون يرفعون أيديهم، هذه ظاهرة لو وقعت في عهد النبي ﷺ كما قلت آنفاً لتوفرت الدواعي إلى نقله، فإذا لم ينقل دل على أنه لم يفعل.

كذلك ولعل المثال الثاني أهم من المثال الأول، ذلك لأن المثال الأول قلما نراه سواء من الناس الجالسين في الخطبة، أو من بعض الأئمة الخطباء، أما المثال الثاني فعلى العكس من ذلك، فهو كثير الانتشار.

المثال الثاني شائع جداً، وهو الدعاء بعد الصلاة جماعة، بعد صلاة العصر مثلاً

أو صلاة الفجر، هذا أيضاً مما يدخل في الأدلة العامة التي ذكرها السائل آنفاً، فهل يشرع؟

الجواب: لا يشرع؛ لأن النبي ﷺ ما فعل ذلك، ولا أصحابه، وإنما كان النبي ﷺ في الخطبة لا يزيد على أن يشير بإصبعه عليه السلام، أما الجالسون فما كانوا يرفعون أيديهم إلا فيما إذا خطب النبي ﷺ خطبة استسقاء ودعا يطلب فيها السقيا من الله عز وجل، فهو يرفع يديه والحالة هذه، وكذلك الذين هم يسمعون خطبته، كما جاء في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة حينما دخل رجل من باب من أبواب المسجد، فقال: «يا رسول الله! هلكت الأموال والعيال من قلة الأمطار، فادع الله لنا، فرفع عليه الصلاة والسلام يديه حتى بان إبطاه» مبالغة منه في رفع اليدين، وقال: «اللهم! اسقنا اللهم! اسقنا، وأمن الناس ورفعوا أيديهم».

فعل هذا عليه الصلاة والسلام في هذا الأمر العارض، ومن هذا الحديث ذهب بعض العلماء إلى جواز الاستسقاء بالدعاء فقط دون الصلاة، أما في سائر الخطب خطب الجمعة، فما كان رسول الله ﷺ يرفع يديه، ولذلك ورد في صحيح مسلم أن أحد الصحابة أظن اسمه ابن رؤبة لما رأى أحد الولاة الأمويين يرفع يديه في الخطبة، قال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ يخطب وما يزيد على الإشارة بإصبعه.

إذاً: عمل من النبي ﷺ جرى على خلاف جزء من أجزاء النص العام لا يجوز الاستدلال على شرعية هذا الجزء بالنص العام، فنحن الآن نتحدثنا عن مثالين: أحدهما رفع اليدين في يوم الجمعة، والآخر رفع اليدين من الإمام والمقتدين بعد الفراغ من الصلاة، صلاة العصر وصلاة الفجر بصورة خاصة.

لكني أريد أن أقدم إليكم مثلاً لعله ينبه شعوركم واهتمامكم بهذه القاعدة أكثر من المثليين السابقين؛ لأن من طبيعة الناس أنهم إذا اعتادوا على شيء تساهلوا به وتساهلوا، أما إذا فوجئوا بمثال جديد، فيستنكرونه، مع أن الحكم واحد بالمثال

القديم والمثال الجديد، كل ما في الأمر أن المثال القديم اعتادته النفوس، فصار أمراً معتاداً، فما عاد يتوجه الناس حتى خاصة الناس بالنكير.

المثال الذي أريده، عندنا نصوص عامة منها قوله عليه السلام: «يد الله على الجماعة».

وعندنا نص آخر أخص بالمثال الذي سأذكره من هذا النص الأول، ألا وهو قوله عليه السلام: «صلاة الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين.. وهكذا» كلما زاد العدد، كلما زاد الأجر والفضل.

فالآن المثال هو كالتالي: يدخل الناس إلى المساجد استجابة لمنادي الصلاة: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فينتحي كل فرد منهم ناحية من المسجد ليصلي السنة القبلية، فلو أن رجلاً بدا له أن يجمع الناس الذين يصلون السنة القبلية فرادى، قال لهم: أيها الناس! تعالوا لنصلي جماعة، واحتج بالحديثين السابقين: «يد الله على الجماعة».. «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» أيكون استدلاله هذا صحيحاً، من تمسك بالاستدلال بالعموم على الإطلاق كما جاء في السؤال، يكون استدلاله صحيحاً، وعلى ذلك نشرع للناس جماعة أنا أقطع بأنها لا أصل لها في الإسلام، فكيف الجواب عن الحديثين الذين استدلت بهما هذا الإنسان خاصة الحديث الثاني: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده».

هنا تتدخل السنة العملية التي نحن نهتم بها، ونقول: إن أصحاب النبي ﷺ نقلوا لنا أقواله عليه السلام وأفعاله وحياته بصورة تفصيلية، هل كان أصحاب النبي ﷺ حين دخلوا المسجد صلى كل منهم السنة منفرداً أم صلوا جماعة؟

لا أحد من أهل العلم يقول بأنهم كانوا يصلون السنة جماعة.

إذاً: التجميع في صلاة السنة القبلية وعلى ذلك قس في السنن الأخرى، يكون بدعة ضلالة، ولو أنها تدخل تحت نص عام، وحجتنا في ذلك أن هذا النص العام بخصوص هذه الجزئية لم يجر عمل السلف عليها، ومن أجل ذلك يقول أهل العلم:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف

والحقيقة أن هذه البدعة التي هي هذه المسألة، أن هذه البدع الكثيرة التي عمت البلاد الإسلامية على اختلاف أشكالها وأجناسها، إنما أصلها الاستدلال بالعمومات التي لم يجز عليها العمل، ولذلك فقد أحسن الإمام الشاطبي أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام حينما قسم البدعة إلى قسمين:

القسم الأول: سماها بالبدعة الحقيقية، ولسنا الآن في صدددها.

والقسم الثاني: هي البدعة الإضافية، ونحن في موضوعها الآن.

يقول الإمام الشاطبي: البدعة الإضافية هي التي إذا نظرت إليها من جانب وجدتها مشروعة، وإذا نظرت إليها من جانب آخر وجدتها غير مشروعة، ويضرب على ذلك بعض الأمثلة المهمة سبق مني أن ذكرتها آنفاً، ومنه استفدتها، وهي ما يسمى في بعض البلاد بختم الصلاة، ختم الصلاة في السنة كما جاء في الحديث الصحيح: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم» هذا هو ختم الصلاة، أما عند أهل البدعة ما ختمت الصلاة بهذا السلام، بل لا بد من أن يلقي الإمام أو المبلغ من خلفه: سبحوا، احمدا، كبروا، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاثاً.. ما يبدؤون بشيء حتى يبدأ الإمام، ثم يرفع يديه ويدعو، ويؤمنون على دعاءه، وبذلك تحتتم الصلاة.

هذه الهيئة ذكرها الإمام الشاطبي في جملة أمثلة للبدعة الإضافية، من أين هنا يصح أن يقال أنها من جهة مشروعة؛ لأنها دعاء، ولأن رفع اليدين كما جاء من السؤال في الحديث الصحيح: «إن الله لا يستحيي أن يرد يدي عبده خائبتين» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فاذاً: هذه الهيئة أو هذا الختم باعتبار أنها داخلية في عمومات، فهي مشروعة، لكن باعتبار أن هذه الصورة لم تكن في عهد الرسول عليه السلام، فهي بدعة إضافية وهو يقرر بيان ناصع وجميل جداً أن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وأصغر بدعة هي ضلالة، وإن كانت البدع غير متساوية الأقدام في الضلالات،

لكن أصغرها ضلالة، ويضرب على ذلك مثلاً هو الاستغفار عقب الصلاة جماعة، فيقول الاستغفار له أصل في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة استغفر الله ثلاثاً، ثم قال: اللهم! أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» هذا أصله، لكن الاجتماع بصوت واحد على هذا الاستغفار وعلى هذا الدعاء هو ما أضيف إلى أصل مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة، فصارت بدعة إضافية، ولذلك ألحقت بقاعدة: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» وبهذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٣٨٥ / ١٥ : ٠٧ : ٠٠)

هل هناك حديث صحيح في رفع اليدين في الدعاء؟

السائل: هل هناك حديث صحيح في رفع اليدين في الدعاء؟

الشيخ-رحمه الله:- لا، في أحاديث مشروعية في رفع اليدين لكن أنت سألت عن حديث خاص فأجبتك.

السائل: كيف يا شيخ إذا كان الإنسان عقب الصلاة فرفع يديه ودعا لنفسه؟

الشيخ-رحمه الله:- عقب الصلاة لا يُشَرع أن يرفع، عقب الصلاة خاصة ما يشرع الرفع لأن الرسول عليه السلام صلى صلوات كثيرة وما روي ولو مرة واحدة رفع يديه، لكنه سُمِعَ أنه دعا بعض الدعوات المختصرات كمثّل قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» فلم يُنقل ولا أقول لم يثبت، لم ينقل مطلقاً أن النبي ﷺ رفع يديه بعد فراغه من الصلاة في الدعاء فضلاً عن أنه لم ينقل أنه دعا مع جماعة كما يفعل أئمة المساجد اليوم وهناك أيضاً بدعة ثانية بدعة التزام رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة ولو فريضة ، وبدعة أخرى وهو الدعاء جماعة.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر - شريط ٤)

حكم رفع اليدين في الدعاء في أحد مواطن استجابة الدعاء بدون تقييد في وقت معين؟

السائل: يقول: رفع اليدين في الدعاء في أحد مواطن استجابة الدعاء بدون تقييد في وقت معين.

الشيخ: مشروع.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ١٤ : ١٣ : ٠٠)

ثبوت رفع اليدين في الدعاء في غير صلاة الاستسقاء

عن أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه.

قال الألباني: أي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز رأسه، إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه، لو لم يكن عليه ثوب، وقد تضافرت الأحاديث في رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء، وللحافظ ناصر الدين الدمشقي «رسالة» في الرد على نفي مشروعية ذلك، وهي بخطه محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق العامة.

(مشكاة المصابيح ١/ ٤٧٤)

دعاء ختم القرآن

حكم التكبير عند ختم القرآن؟

السؤال: ما حكم التكبير عند ختم القرآن؟

الشيخ: ما هو؟

السائل: التكبير عن إرادة ختم القرآن؟

الشيخ: التكبير لا أصل له في السنة الصحيحة، وإنما في ذلك حديث يرويه علماء القراءة والمتقنون منهم كابن الجزري يبين أنها لا تصح.

السائل: ابن الجزري يذكر أنها لا تصح.

الشيخ: لا تصح.

السائل: هم يقولون أنهم تناقلوها بالسند، يعني: هذا أخذها عن هذا بسند متصل إلى الرسول عليه السلام.

الشيخ: وهل كل سند متصل إلى الرسول يكون صحيحاً ولو كان كذاباً.

السائل: هم قصدوا بالتلقي وليس.. يعني: فرق بين سند الحديث وبين تلقي القرآن، هذا قرأ على هذا ففعل أمامه التكبير، وهذا الذي هو التلميذ كان شيخاً بعد ذلك فقرأ على شيخ وهكذا، فليس فيها انقطاع.

مداخلة: ابن أبي النجود عاصم أنه الرجل معروف في القراءة بالثقة، فتناقل القراء ذلك بالسند الصحيح إلى النبي ﷺ مع القرآن، هذا المقصود.

الشيخ: مقصود من؟

مداخلة: مقصود القراء الذين ناقشناهم في هذه المسألة.

الشيخ: هذه دعوى أم موجود في الكتاب؟

مداخلة: دعواهم.

السائل: ... محفوظة، يعني: كل واحد ممن يلقي القرآن معه...

الشيخ: ما عليك محفوظة متصلة أم مقطوعة؟

السائل: متصلة.

الشيخ: أين هذا موجود في الكتاب أم مفقود؟

السائل: موجود في كتبهم ومحفوظاتهم الذي يأخذ إجازة على شيخ...

الشيخ: أنا مجاز بالقراءة، لكن أنا أسأل: أنه هل هذا مسطور في الكتاب بسند متصل، أنا أحيلك على كتاب ابن الجزري الذي اسمه النشر في القراءات العشر، هناك يذكر سند هذا الحديث، ويقول: إن هذا الإسناد لا يصح، فإن كان المقصود بكلامك هو هذا فهذا مردود، وإن كان شيء آخر فأين هو؟

مداخلة: الذهبي كذلك في القراء الكبار، الإمام الذهبي أيضاً ينفيه.

الشيخ: هو هذا.

(الهدى والنور/ ٢٨٩/ ٥٦: ٤٦: ٠٠)

دعاء ختم القرآن المنسوب لابن تيمية هل يصح عنه؟

مداخلة: دعاء ختم القرآن المنسوب لابن تيمية هل يصح عنه؟

الشيخ: لا يصح. وابن تيمية أبعد العلماء عن أن يحدث ورداً أو ذكراً أو دعاءً يتبناه ويلتزمه دبر كل ختمة القرآن، كيف وهو الذي رفع راية الدفاع عن السنة ومحاربة البدعة وقضى على التقسيم الشائع قديماً وحديثاً عند جماهير العلماء والمشايخ أن البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام، فقضى ابن تيمية في كتبه على هذا التقسيم ولزم تصريح النبي الكريم ﷺ: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» وخير كتاب له يبحث هذا الموضوع الخطير هو كتابه المشهور اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ولذلك فأبعد ما يكون ابن تيمية عن أن يحدث

دعاء ختم القرآن.

نعم يشرع لكل تال للقرآن وخاتم له أن يجمع أهله وذويه حوله بعد أن يختم القرآن وأن يدعو له ولهم بما فيه خير الدنيا والآخرة دون أن يلتزم ذلك الدعاء الذي يطبع في آخر المصحف أو كثير من المصاحف، وإنما يدعو إن كان يحفظ شيئاً من أدعية الكتاب والسنة وهي والحمد لله كثيرة مباركة، وإن كان لا يحفظ كشأن كثير من العامة فيطلب من الله عز وجل بلغته التي هو ينطق بها، فالله عز وجل يستجيب له ببركة ختمه لكتاب ربه أولاً، ثم بإخلاصه وتوجهه إلى ربه بقلبه ثانياً..

(المهدى والنور/٤٢٠/٢٢: ٢٠: ٠٠)

هل ثبت دعاء ختم القرآن؟

مداخلة: ورد شيء في دعاء ختم القرآن.. ورد شيء صحيح؟

الشيخ: لا ما ورد.

مداخلة: ولا آثار من الصحابة؟

الشيخ: أبداً ما ورد.

الأخ السائل إذا كنت تعني الدعاء المعروف اليوم فالجواب ما سمعت، أما إذا كنت تعني مطلق الدعاء فهو ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

مداخلة: لكن يا شيخ! تقيد الناس في هذا الدعاء...

الشيخ: انتهى أجبتك هذا لا أصل له.

(رحلة النور: ١٤ب/٢٧: ١٤: ٠٠)

كتاب السبحة
والتسبيح

التسبيح بالحصى

روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «كان يسبح بالحصى». موضوع.
[قال الإمام:] ولم يصح في العد بالحصى فضلاً عن السبحة شيء.

السلسلة الضعيفة (٤٨ / ٣)

حكم التسبيح بالمسبحة

السائل: بخصوص المسبحة في عندي سؤال: من المعلوم أن استعمال المسبحة ليس من السنة، وقد احتج عليّ بعض الناس بقوله أن هناك، بعض الآثار الصحيحة، وفيها: مشروعية استعمال المسبحة، ويقول: أن هذه الآثار قد وردت في كتاب للغماري في الرد عليك، فما مدى صحة هذا الكلام، وما مدى صحة هذا الآثار؟

الشيخ: الآثار في السبحة ما في، في آثار في التسبيح بالحصى، وما كان منها مرفوعاً إلى الرسول فلا يصح، وما كان منسوباً إلى بعض الصحابة كنا نحن ضعفناها كلها، وإن صح شيء منها فذلك غير ما ثبت في السنة من العقد باليمين، والأمر بذلك، فلو ثبت بأنه بعض الصحابة عدّ بالحصى يكون خلاف السنة، ولذلك فلا يلتفت إلى العد بالحصى، فضلاً عن السبحة، السبحة ما لها أصل، والذي يحتج بالآثار عم يغفلوا عن السنة، السنة العد بالأصابع، وأمر الرسول بذلك، وقال: «إنهن مسئولات يوم القيامة»، الحصى والسبحة ما تسأل، فكل شيء يخالف السنة ما في شك في بدعيته، فما يهكم ما يجمععون حوله من بعض الآثار، ومن رد بعض الغماريين، هؤلاء الطريقين الصوفيين، يحاولوا يؤيدوا بدعهم بما عثروا عليه من الروايات، وأنا في صدد تنفيذ الوعد لإتمام الرد عليهم.

السائل: قواك الله يا شيخنا، وأطال في عمرك.

(الهدى والنور / ٩ / ٣٢ :... :١)

الدليل على أن السبحة بدعة

مداخلة: هل يوجد دليل على أن السبحة بدعة، وأنها لم تكن أيام الرسول ﷺ.

الشيخ: السبحة مثل المولد، الرسول عليه السلام كان يعقد التسبيح بيمينه أولاً، وحض النساء بصورة خاصة أن يعقدن بالأنامل، وعلل ذلك بأنه لا توجد المسابح، قال: يعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات يوم القيامة ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس:٦٥].

فالأنامل، العقد بالأنامل لمصلحة العاقل، يسجل لنفسه شهادة طيبة لصالحه يوم القيامة، أما المسبحة فتفنى مع كل فان واضح؟

مداخلة: نعم يا شيخ واضح الله يجزيك الخير.

(الهدى والنور / ٢٩ / ٥٣ :... :٥٦)

حكم التسبيح بالسبحة

مداخلة: السبحة هذه هل جائز التسبيح فيها أم لا؟

الشيخ: نحن طبعاً لنا كلمات حول هذه المسألة، نشرت في أكثر من كتاب، والذي أذكره الآن هو سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، هناك كنت خرجت حديثاً بلفظ: «نعم المذكر السبحة» وخرجته هناك من مسند الفردوس للدليمي وبينت ضعفه من حيث إسناده، ثم وضعه من حيث متنه، من وجوه كثيرة منها:

أن لفظة السبحة في اللغة العربية هي تعطي النافلة الصلاة أما الوسيلة الآلة هذه، هذه لا تعرف في اللغة العربية فهي دخيلة في اللغة العربية بمعنى: الآلة التي

يسبح بها فالذي ثبت عن الرسول عليه السلام يغنيها عن استعمال السبحة بل وعن استعمال العد بالحصي، كما روي عن بعض المتقدمين.

ونحن دائماً..

مداخلة: هناك آلات يضغظها دائماً هكذا..

الشيخ: هذه البدعة الأخيرة هذه..

مداخلة: تطور.. تطور..

الشيخ: الله أكبر، صحيح، فالعقد بالأنامل أمر الرسول عليه السلام بذلك وقال: «فإنهن مسئولات ومستنطقات يوم القيامة» ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥].

والخلاصة: لا هدى ولا هدى بعد هدى وهدى رسول الله ﷺ، خير الهدى هدى محمد.

وكثير من الناس بهذه المناسبة يستريحون إلى القول بجواز السبحة قال: لأنها تساعد المسبح بها على العد بدقة..

نحن نقول: كما جاء في الحديث الصحيح: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه» فلو كان هناك في الشرع وسيلة لعد الذكر وإحصائه خير عند الله تبارك وتعالى من العد بالأنامل كان ما ينسى ربنا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] أن يشرع على لسان نبيه ﷺ تلك الوسيلة، هذا من جهة.

من جهة أخرى: أنني ألمس الحكمة السلفية التي تقول: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة، وهذا روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لكن السند ضعيف، فأنا ألمس لمس اليد هذه الحقيقة: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

الذين احتاجوا إلى استعمال السبحة ما هو إلا لأنهم اخترعوا قبل استعمالهم السبحة أعداد ضخمة جداً فعلاً لا يمكن إحصاؤها بالأنامل.. الأذكار نعم، في شيء يسمونه ألفية وأربعة آلاف.. وقل هو الله أحد كذا.. هذا كيف سيحصىه إلا بالخصى أو بالسبحة التي تنوب عنها، لكن الشرع لا يوجد فيه مثل هذا العدد الضخم..

(الهدى والنور / ٧٨ / ٤٠ : ٩ : ...)

حكم استعمال السبحة

السائل: هل التسبيح بالمسبحة يعتبر من البدع، إذا اعتقد المسيح أن ليس فيها زيادة أجر وثواب وهل ثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأنها ليست بدعة؟

الشيخ: ثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن السبحة ليست بدعة لكننا لا نقول بقوله في هذه المسألة وحسبنا أننا نتابعه في أكثر آرائه واجتهاداته، ولكننا لا نوافق في كل ما ذهب إليه لأنه ليس نبيا معصوما يجب علينا اتباعه في كل كبير وصغير ثم نحن لسنا تيمييين، ولو أردنا أن نتسبب إلى رجل غير معصوم لبقينا كل فرد منا على مذهبه القديم، أنا شخصيا كنت حنفيا لبقيت حنفيا، وزيد كان شافعيًا لبقيت شافعيًا لأن هؤلاء الأئمة مشهود لهم بالإمامة وبالعلم والصلاح والتقوى إلى آخره.. فلو كنا نريد أن نظل متبعين لإمام لوحده لبقينا لما كنا عليه متبعين في ذلك آبائنا وأجدادنا ولكن قد هدانا الله عز وجل إلى اتباع السنة وإلى عدم إثارة شيء يخالف هذه السنة، ابن تيمية - رحمه الله - ككثير ممن يذهب إلى أن السبحة ليست بدعة، إنما لاحظ شيئاً واحداً وهو أنه وسيلة للعد، وسيلة وليس غاية ولكنه - رحمه الله - قد فاتته شيء بل أشياء، طالما ذكرتها ونبهت عليها في بعض مؤلفاتي أو تعليقاتي.

أول ذلك:

مع الاعتراف من الجميع من ابن تيمية ومن تقدمه ومن تأخر عنه أن السبحة لم تكن في عهد النبي ﷺ كما كنت حقيقته في «المجلد الأول من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» تحت حديث: «نعم المذكر السبحة».

ووسعت ذلك بيانا في ردي على الشيخ عبد الله الحبشي، فقد ذكرت أن السبحة لم تكن معروفة في عهد الصحابة بل لم تكن معروفة في لغة العرب لأن السبحة في لغة العرب هي: النافلة أما إطلاق هذا اللفظ على هذا النظام على هذه السلسلة من الحبات المختلفة الأشكال والألوان، فهذا اصطلاح حادث لغة، كما أن السبحة نفسها أمر حادث ديانة لقد خفي على بعض الناس أن النبي ﷺ قال: «ما تركت لكم شيئا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه» فإذا كان نظرة ابن تيمية وغيره إلى السبحة من زاوية أنها وسيلة للعد..

تُرى ألم يأت الرسول عليه السلام إلى الناس ولم يسن لهم سنة بالعد للأذكار التي أمر أمته أو رغب أمته على إحصائها وعلى عدّها؟

لاشك أنه قد جاء ذلك بطريقتين اثنتين:

بقوله عليه السلام وبفعله.

أما قوله: فقد مر النبي ﷺ ببعض النسوة فألوى إليهن بيده إلى السلام وقال: «يا نساء المسلمين اذكرن الله ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات يوم القيامة» إذن هذا أمر من النبي ﷺ لعقد الذكر وعده وإحصائه بالأنامل ولم يكتف أنه بين لهم هذا الحكم الشرعي بل قرن مع البيان الحكمة ولا نستطيع أن نقول العلة في الأمر بعقد الذكر والتسبيح بالأنامل قال عليه السلام: «فإنهن مسؤولات ومستنطقات يوم القيامة» يشير عليه السلام بذلك إلى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

فهذه الأنامل تكون شاهدة على صاحبها يوم القيامة بأنها ذكرت الله وسبحت الله وَ إِلَى آخِرِهِ ..

والناس غافلون أو معرضون عن هذه السنة هذا بيان رقم واحد من الرسول بالقول. وبالفعل أيضاً: حيث روى أبو داود بإسناده الصحيح: «

عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أو عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص -الشك مني الآن ولعل الثاني هو الأقرب إلى الصواب-: «أن رسول الله ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه» أو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه»

فإذن إذا نظرنا إلى السبحة من جانب أنها وسيلة للعقد ولإحصاء العدد فهذا قد جاء الرسول عليه السلام بخير منها تشهد هذه الوسيلة لصاحبها يوم القيامة شهادة زاكية طيبة.

فالإعراض عن هذه السنة التي ثبتت بقوله عليه السلام وبفعله مع بيان الحكمة بتلك الشهادة الإعراض عن هذا وهذا بأن السبحة مع الاعتراف بأنها لم تكن في عهد الرسول فهي وسيلة، نقول الوسائل كالغايات إذا كانت الوسائل وُجدت المقتضي للعمل بها، ثم لم يُعمل بها فهل كان السلف بعد أن وُجدت السبحة كانوا يضعون تسابيحهم في جيوبهم، فإذا ما انتهت الصلاة أخرجوها وجلسوا يعدون الذكر المشروع تعداده بالسبحة؟ أم كانوا يعقدون التسبيح بأيامهم؟ لا شك أنهم هكذا كانوا يفعلون.

والسبحة هي من بدعة الصوفية وكفى ..

فمع مخالفة هذه البدعة للسنة لا نرى صواب قول ابن تيمية بجواز استعمالها وكذلك من وافقه على هذا القول فإن لنا غنية عن استعمالها بما بين لنا النبي ﷺ من هذه الوسيلة الطيبة من العقد باليمنى قولاً وفعلاً.

إلى الآن نرى مظاهر هذه السبحة أنها تقليد من بعض المسلمين قديماً

لنصارى فالسبحة أصلها من النصارى تسربت إلى المسلمين النصارى أخذوها من البوذيين فهي بدعة قديمة من بعض أصحاب الأديان السابقة قبل الإسلام تسربت إلى النصارى وابتدعوها كما ابتدعوا الرهبانية وغيرها ثم تسربت من النصارى إلى المسلمين.

فلا نرى جواز العقد بالسبحة لأنها معارضة للسنة الصحيحة.

بالإضافة إلى ما سبق: إن السبحة تجر إلى أصحابها انحرافات سلوكية فنحن نجد كثيرا من المتظاهرين بالزهد وبالصلاح والتقوى يعلقونها على أعناقهم، نجد بعض القراء المصريين بخاصة يلف السبحة في معصمه ويرفع يده هكذا يقرأ القرآن تجده يفعل هكذا مرة وهكذا مرة ويلوح بها هكذا أشكال وألوان مما يدخل في الرياء، وأنا أعرف بعض المشايخ في دمشق الشام كان يتظاهر بأنه ورع وتقي ومن ذلك أنه يُدخل يده في جيب جبته والسبحة بيده، والسبحة في يده لا يظهرها بل قد أخفاها بالجبة، فإذا مر به المار وسلم عليه وإذا به يعمل هكذا وعليكم السلام راحت السبحة في الهواء ما كان خافيا صار ظاهرا هذا ورع بارد وتكلف أبرد لماذا هذا كله؟

ذلك من تسويد الشيطان لبني الإنسان ومصادق ذلك قوله عليه السلام «خير الهدى هدى محمد».

هل كان الرسول ﷺ يعقد التسبيح بالسبحة؟ إن من ضلال العامة أنهم يقولون: إن الرسول عليه السلام خلف كذا وكذا ومن جملة ما خلف السبحة.

هذا من ضلالهم فكل هذه المفاصد تترتب من وراء الإعراض عن السنة والتمسك بالبدعة باختصار أقول: إن النظر إلى السبحة كوسيلة فقط مع معارضة ذلك للوسيلة المشروعة وهي العقد بالأنامل فإنه يترتب من وراء استعمال السبحة مفاصد سلوكية كثيرة تفسد النوايا السليمة ولذلك فلا نرى جواز استعمال السبحة.

(فتاوى جدة- موقع أهل الحديث والأثر - ١٤)

حكم التسبيح بالنوى وبالحیوط المعقودة

مداخلة: فيه أحاديث ورد معظمها عن السلف أو ما شابه ذلك، أنهم كانوا يسبحون بالنوى ومنهم بالحیوط المعقدة ما القول بذلك؟

الشيخ: خلاف السنة.

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٠٥ : ٣٥ : ٠٠)

حكم السبحة

مداخلة: حكم السبحة يا شيخنا؟

الشيخ: السبحة إذا كانت للتسبيح بها فهي بدعة، وإذا كانت للتسلي بها والعبث بها فهو من العبث المباح إلا في حالة يوم الجمعة.

مداخلة: أثناء الخطبة طبعاً. بارك الله فيك.

الشيخ: وأريد أن ألفت النظر أن الذين يعتادون العبث بالسبحة يعبثون بها في كل مكان، وأنا لم أرك ولا مؤاخذه في خطبة الجمعة حتى نشهد عليك، لكن إذا صح قياس الغائب على الحاضر، فأقول: كأني أراك الآن أنه لما يخطب الأستاذ إنك أنت تعبث بالسبحة.

عندما يخطب الإنسان أنت تعبث بالسبحة، ليس عدم اهتمام بخطبته، ولكن لاستعباد السبحة لك.. واضح؟

مداخلة: الشاهد...

الشيخ: الشاهد هذه بدعة؛ لأن الرسول عليه السلام كان يعقد التسبيح بيمينه.

مداخلة: ولا حتى بالشمال، بس باليمين فقط.

الشيخ: وثانياً قال لبعض النسوة وقد مر بهن: «يا نساء المؤمنات! اذكرن الله

ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومصدقات».

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا أنت معنا أنك السبحة لا تستعملها للتسبيح والتحميد والتكبير،
إذاً: تستعملها للتلويح.

أو لماذا تستعملها؟

مداخلة: [ولا شيء]

الشيخ: إذا كان ولا شيء، إذاً ماذا تريد بولا شيء، اتركها واستغن عنها لأنها
ليست شيء.

مداخلة: شيخنا ذكرت استثناء في مسألة المسبحة إذا كان يعبث بها، يعني ليس
هناك مانع، طيب إذا كان من القدوة فيراه البعيد فيقول هذا الرجل أو هذا الشيخ أو
هذا السني يمسك مسبحة، فبالتالي هي جائزة، كما ترى كثيراً من الناس الآن
يأخذون الحكم...

مداخلة: نعم.

الشيخ: فلا ينبغي حينذاك مطلقاً.

مداخلة: جزاك الله خير.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٢٧٤ / ٠٠ : ٤٢ : ٠٠) باختصار.

حكم التسبيح باليدين

التسبيح باليدين كليهما معاً خلاف السنة، وكيف يليق بالمسلم أن يسبح باليد
التي يستنثر بها ويستنجي بها؟!!

تحقيق الكلم الطيب (ص ١١٤).

كتاب الأيمان والندور

الندور

كراهية عقد النذر

[قال رسول الله ﷺ]: «قال الله عز وجل: لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أقدره عليه، ولكنه شيء أستخرج به من البخيل يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل. وفي رواية: ما لم يكن آتاني من قبل».

[قال الإمام:] من فقه الحديث: دل الحديث بمجموع ألفاظه أن النذر لا يشرع عقده، بل هو مكروه، وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام، وقد قال به قوم. إلا أن قوله تعالى: «أستخرج به من البخيل» يشعر أن الكراهية أو الحرمة خاص بنذر المجازاة أو المعاوضة، دون نذر الابتداء والتبرر، فهو قرينة محضة، لأن للنذر فيه غرضاً صحيحاً وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع. وهذا النذر هو المراد - والله أعلم - بقوله تعالى «يوفون بالنذر» دون الأول. قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٥٠٠): «وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى «يوفون بالنذر» قال: كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ومما افترض عليهم فسماهم الله أبراراً، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة». وقال قبل ذلك: «وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي، على نذر المجازاة، فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضاً فعلي صدقة كذا. ووجه الكراهية أنه لما وقف فعل القرينة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيه مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرج به». وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً «فإن النذر

لا يرد من قدر الله شيئاً».

والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح.

«قال الحافظ: قلت: بل تقرب من الكفر أيضاً. ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال: «الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك». وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة. قلت: يريد بالقصة ما أخرجه الحاكم «٤ / ٣٠٤» من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عمر وسأله رجل من بني كعب يقال له مسعود بن عمرو: يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله وإنه وقع بالبصرة طاعون شديد فلما بلغ ذلك نذرت: إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة، فجاء مريضاً، فمات، فما ترى؟ فقال ابن عمر: «أو لم تنهوا عن النذر؟! إن رسول الله ﷺ قال: «النذر لا يقدم شيئاً، ولا يؤخره، فإنما يستخرج به من البخيل»، أوف بنذرك». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو عند البخاري دون القصة من هذا الوجه، وفليح يقول الحافظ في «التقريب» عنه: «صدوق كثير الخطأ».

قلت: فلا ضير على أصل حديثه ما دام أنه لم يتفرد به. والله أعلم. وبالجملية ففي الحديث تحذير للمسلم أن يقدم على نذر المجازاة، فعلى الناس أن يعرفوا ذلك حتى لا يقعوا في النهي وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا!

السلسلة الصحيحة (١/٢ / ٨٦٠-٨٦٢).

وجوب الوفاء بالنذر إذا كان طاعة لله وحرمة الوفاء به إذا كان فيه معصية

[قال رسول الله ﷺ]: «النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين».

[قال الإمام:] وفي الحديث دليل على أمرين اثنين:

الأول: أن النذر إذا كان طاعة لله، وجب الوفاء به وأن ذلك كفارته، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». متفق عليه.

والآخر: أن من نذر نذرا فيه عصيان للرحمن، وإطاعة للشيطان، فلا يجوز الوفاء به، وعليه الكفارة كفارة اليمين، وإذا كان النذر مكروها أو مباحا فعليه الكفارة من باب أولى، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كفارة النذر كفارة اليمين». أخرجه مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٦٥٣). وما ذكرنا من الأمر الأول والثاني متفق عليه بين العلماء، إلا في وجوب الكفارة في المعصية ونحوها، فالقول به مذهب الإمام أحمد وإسحاق كما قال الترمذي «١ / ٢٨٨»، وهو مذهب الحنفية أيضا، وهو الصواب لهذا الحديث وما في معناه مما أشرنا إليه.

السلسلة الصحيحة (١/٢ / ٨٦٣-٨٦٤).

تحريم الوفاء بنذر المعصية

عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر بـ «بوانة»، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر بـ «بوانة»، فقال رسول الله ﷺ:

«هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟»، قال: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذكرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم».

[قال الإمام:] وفيه من الفقه تحريم الوفاء بنذر المعصية، وأن من ذلك الوفاء بنذر الطاعة في مكان كان يشرك فيه بالله، أو كان عيداً للكفار، فضلاً عن مكان يتعاطى الناس الشرك فيه، أو المعاصي، وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية القول فيه تفصيلاً رائعاً لا تجده عند غيره، فراجعته في «اللاقتضاء»، فإنه هام جداً.

السلسلة الصحيحة (٢/٦ / ٨٧٥).

وجوب الوفاء بالنذر المباح

عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت بريدة يقول: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف، جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله! إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنّى. فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا».

ترجم له الإمام بقوله: وجوب الوفاء بالنذر المباح.

السلسلة الصحيحة (٥ / ٣٣٠).

يجب الوفاء بالنذر المباح

[قال الإمام:] [يستدل على وجوب الوفاء بالنذر المباح] بما ثبت في الشرع أن النذر يمين، كما أشار إليه ﷺ بقوله لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى البيت فعجزت: «تكفر عن يمينها».

ومعلوم أن من حلف على مباح أن يفعله؛ وجب عليه أن يبر في يمينه أو الكفارة، فكذا في نذر المباح؛ عليه الوفاء أو الكفارة، ولا فرق، وراجع لهذا كلام

ابن القيم في «تهذيب السنن» ٤ / ٣٧٣ - ٣٧٦.

التعليقات الرضية (٣ / ١٤)

لا يجوز الوفاء بنذر المعصية

عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال: «ما بال هذه؟». قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة! فقال: «مروها فلتركب ولتختمر [ولتحتج]، ولتهد هديا».

[قال الإمام]: في الحديث فوائد هامة منها: أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به.

السلسلة الصحيحة (٦ / ٢ / ١٠٣٩).

حكم النذر إذا خرج مخرج اليمين

[قال صديق خان]: اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين؛ مثل أن يقول: إن كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة، أو: إن دخلت الدار فلله علي أن أصوم، أو أصلي، فهذا نذر أخرج مخرج اليمين؛ لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل؛ كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل، فأصح قولي الشافعي: أنه بمنزلة اليمين؛ عليه الكفارة إن حنث.

[فعلق الألباني]: وهو الأصح - إن شاء الله -؛ وهو قول عائشة، وعطاء، وعدد من أصحاب النبي ﷺ.

قال البيهقي «١٠ / ٦٥»: «ومن قال به؛ قاله في كل ما حنث فيه؛ سواء في عتق أو طلاق».

التعليقات الرضية (٣ / ١٠).

حكم من نذر ماله كله وحكم من حلف بصدقة ماله

[قال الإمام:] اختار [ابن القيم] في المسألة أن يتصدق [بماله] ويمسك عليه بعضه، وهو ما يكفيه ويكفي عياله، هذا إذا كان ناذراً.

وأما إذا كان حالفاً بالصدقة؛ أجزأه كفارة يمين، وهذا هو الأقرب؛ والله أعلم.

التعليقات الرضوية (٣ / ١٨)

رجل نذر نذراً منذ سبع وعشرين سنة، ولم يوف بهذا النذر، فماذا عليه؟

السؤال: في أحد الأقارب نذر نذراً منذ سبع وعشرين سنة، ولم يوف بهذا النذر، فماذا عليه؟

الشيخ: عليه أن يفیه.

السؤال: ما عليه صيام.

الشيخ: لا ما عليه أي شيء، عليه الوفاء، فإذا وفي فقد برئت ذمته.

(الهدى والنور / ٩٣ / ٣١ : ١٦ : ...)

رجل نذر مالاً لرجل ثم مات المندور له قبل أن يسلمه النذر

مداخلة: يقول السائل: رجل نذر نذراً وهو عبارة عن مال لأحد أقاربه فمات هذا القريب قبل وفاء النذر؛ فماذا يفعل هذا الرجل الناذر في المال الذي نذره؟

الشيخ: يعني مات المندور له؟

مداخلة: مات المندور له. نعم.

الشيخ: ينذر به إلى من يرثه.

(الهدى والنور / ٣١٣ / ١٨ : ٠٢ : ٠٠)

النذر الذي لا يمكن الوفاء به

الملقي: النذر الي غير مقصود ما هو، يعني قصة حدثت عندنا بالعائلة، أختي جت وابنها الصغير إيده ييمسكها الأسانسير فما بيقدر يطلع إيده، بيده بيصير حديد وهذا ما فيه فايده، فهي من خوفها وهلعها بتحكي والله يا محمد لو إيدك طلعت بسلام لأصلي مليون ركعة فما حكم هذا؟

الشيخ: بشرنا.. طلعت إيده بسلامة؟

الملقي: آه الحمد لله.

الشيخ: الحمد لله هذا المهم.

مداخلة: سألك عن مليون ركعة بتتذكر؟

الملقي: أي نعم، هذه يجب أن تطعم عشر مساكين كفارة النذر الذي لا يمكن الوفاء به.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٢٣ : ٠٥ : ٠٠)

من نذر الذبح فقط هل يجب عليه إذا ذبح توزيع اللحم على الفقراء؟

مداخلة: يكتر السؤال من الناس حول النذر وهو أن من نذر أن يذبح ذبيحة ما ولم يشترط توزيع لحمها على الفقراء فهل الواجب عليه الذبح فقط أم الذبح والإنفاق، أم أن الأمر تابع للنية؟

الشيخ: هو هذا الأخير، كل من نذر نذراً فهو بلا شك تابع للنية فإن نذر نذراً

ونوى أن يأكل منه صار فرضاً عليه أن يأكل منه؛ لأن ذلك من تمام النذر، وإن نذر نذراً ونوى أن يؤكل منه وألا يأكل منه، وجب أن يؤكل منه وألا يأكل منه، وإن لم ينو لا هذا ولا هذا هنا المشكلة: نذر أن يذبح ذبيحة ما استحضر لا أن يأكل ولا أن يؤكل فهل يجوز له الأكل؟ نقول: لا، لأن الأصل في النذر هو إطعام الآخرين: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] أي: يطعمون الطعام للمسكين وللفقير لا يبتغون من وراء ذلك جزاءً ولا شكوراً، فإذا نذر ناذر ما ولم يتقصد في نيته أن يأكل من نذره فليس له أن يأكل منه وإنما كله إلى الفقراء وليس إلى الأصدقاء من الأغنياء، لا يجوز، هذا هو الجواب.

(الهدى والنور / ٧٩٧ / ٠٣ : ٣٦ : ٠٠)

كتاب الأيمان

إذا كانت اليمين على لجاج وتوكيد

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا استلج أحدكم باليمين في أهله فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمره بها».

[قال الإمام:] «قوله: «استلج...» من اللجاج وهو تكرير اليمين وتوكيدها والإقامة عليها. يقول: إذا كانت يمينه على لجاج وتأكيد وغير استثناء فعليه إثم عظيم وليس تغني الكفارة عنه من الإثم الذي أصابه وإنما الكفارة على الذي على غير تأكيد ولا لجاج، ويندم فيفعل ويكفر».

السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٣١).

هل يصح القسم بغير اللغة العربية؟

السؤال: هل يصح القسم بغير اللغة العربية، مثلاً: إذا حضرت في المحكمة في بلاد غير عربية مثل ألمانيا وهناك يحلفونني وعلي بالقسم باللغة الألمانية مثلاً وبصيغة لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فهل هذا القسم ملزم بالنسبة لي أمام الله؟

الشيخ: يختلف الأمر، إذا كان اليمين باللغة الأعجمية هو حلف بغير الله عز وجل فذلك أولاً لا يجوز أن يحلفه المسلم، فضلاً عن أن يدان به، أما إذا كان الحلف بالله عز وجل، أو بصفة من صفات الله عز وجل، باللغة الأعجمية فهو جائز ولا يجوز أن يحلفه المسلم إلا وهو صادق في حلفه.

يعني: مثلاً: في اللغة الألبانية، فأنت تتعلم مني الآن لفظة ألبانية، كما سأتعلم أنا منك لفظة ألمانية، في اللغة الألبانية إذا أراد أن يحلف بالله عز وجل ماذا يقول؟ «طاشا زوتي» هذا يمين شرعاً، لأن طاشا تعادل باء القسم، زوتي يعني: الله تبارك وتعالى، فإذا حلف بالمحكمة هذا الحلف باللغة الألبانية فهو جائز شرعاً، ويجب أن يلتزم الحالف به كل أحكام الحلف في اللغة العربية.

فالآن أنا أعود لأسأل: الرب الذي هو في اللغة الألبانية زوتي ما اسمه في لغتكم الألمانية؟

السائل: الألمانية يقولون: «جود».

الشيخ: فإذا أراد أن يقول: بالله ماذا يقول.

السائل: «ماي جود»، لكن كما علمت أنا في المحاكم مثلاً عادة يحلفون الشخص «كلام ألماني» يعني: أنا أقسم بأحق ما يساعد بالله والله فيه عوني.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: نترجمها بشكل أفضل عبد الله.

السائل: يعني: أقسم بعون الله، أو بما فيه عون الله على أن أقول الحق.

الشيخ: فهذا يمين شرعي لأنه حلف بصفة من صفات الله أو بفعل من أفعال الله، وكل ذلك حلف بالله تبارك وتعالى، فهو جائز.

(الهدى والنور / ٥٧ / ٣٩ : ١٠ : ..)

رجل عليه كفارة يمين ولم يجد مساكين

مداخلة: بعضهم في كفارة اليمين يقولون: إنها على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: الإطعام. والمرتبة الثانية: هي الصيام.

والمرتبة الثالثة: هي الكسوة فمثلاً: إطعام عشرة مساكين ما وجدنا فقراء، فهل ينفقها في سبيل الله، هل يرسلها للمجاهدين الأفغان أو غيره من طريق آخر؟

الشيخ: إذا لم يوجد المساكين، فيتوجه للمرتبة الأخرى، يصوم ثلاث أيام لأنه ما وجد المصرف، فبقي المصرف الآخر هذا خلاف النص، فنلتزم ما في النص.

(الهدى والنور / ٨٥ / ١ : ٢٧ : ..)

اليمين على نية المستحلف

مداخلة: سأل أحد الإخوة: كانت له زوجة تقنعه أن يأتي ببعض أثاث وما يلزم للبيت يعني: فوق ما يملك، فوق طاقته وهي تدرس وتساعده من مالها، ومن غير طلب منه، ثم ساءت العلاقة بينهما وقامت برفع قضية للمحكمة تطالبه بأموال أعطته إياها فيما ذكرت في المجال السابق، وفي مثل هذه الأمور يحلف القاضي الشخص دون أن يسمع تفاصيل، فيقول مثلاً: هل أعطتك؟ إذا رأى أن يتكلم إجابة محددة: نعم لا، فربما إذا أراد أن يطلب كذا يعني: بعضه سيء له بالكلام أو كذا يتهمه بقلة الأدب فإما: نعم أو لا مع القسم، ويترتب على ذلك يعني: دفع مبالغ لا يستطيع هذا الإنسان، فالسؤال هنا: إذا أراد أن يحلفه أنها أعطتك أم لا يعني: ماذا يفعل؟

الشيخ: هنا يريد قوله عليه السلام: «اليمين على نية المستحلف» فالخالف هنا أو المطلوب منه اليمين إذا عرف قصد المحلف وهو القاضي هنا وحينئذ لا يجوز أن يحلف الخالف على نيته وإنما على نية المحلف وهو القاضي، فإذا عرف هذا هو الحكم وحينئذ يبدو من فحوى السؤال بأنه لو حلف بأنه سيقع في مشكلة تكليفه مما يعتقد أنه غير مكلف به شرعاً، فلا بد والحالة هذه من أن يحتسب مصيبيته عند ربه.

مداخلة: الله يجزيك الخير يا شيخ.

(الهدى والنور / ٨٠٤ / ٠٤ : ١٦ : ٠٠)

ما هو فقه قول النبي ﷺ لأبي بكر: لا تقسم

مداخلة: يقول السائل: ما هو فقه الحديث الوارد عن النبي ﷺ في تأويل أبي بكر للرؤيا عندما قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لا تقسم»؟

الشيخ: ما هو تأويل قوله؟

مداخلة: ما هو فقه الحديث عندما قال النبي عليه السلام لأبي بكر عندما بدأ في تأويل الرؤيا: «لا تقسم»؟

الشيخ: أي نعم. الذي نفهمه أنه لا ينبغي للمسلم أن يخرج أخاه المسلم على أن يعمل شيئاً أو أن يقول شيئاً قد لا يرغب المحلوف عليه أن يفعل ذلك الشيء أو أن يقوله لما فيه من الحرج.

لما أبو بكر استأذن من النبي ﷺ في تأويل رؤيا فأذن له بالتأويل، وسأل الرسول عليه السلام: «هل أصاب بالتأويل أم لا؟ قال له عليه السلام كلمة حق: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فطلب من الرسول عليه السلام حالفاً عليه أن يبين له ما الذي أصاب وما الذي أخطأ، فنهاه عليه السلام وقال: «لا تقسم».

فنهيه له هو تعليم لنا، تعليم لشيئين اثنين:

الشيء الأول: أنه لا ينبغي أن يسأل عن شيء لا يتعلق بعبادته، بصلاته، بحياته. هذه رؤيا منامية، أفترض مثلاً: أنه في القسم الذي أخطأ فيه لو أن الرسول عليه السلام بين له وجه الخطأ لأصاب بعض الناس الذين ليس من المصلحة كشف النقاب عن هذا البعض من الناس، فإذا لا ينبغي أن تسأل أنت، أي يكون هذا من باب: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

والشيء الثاني - وهذا مهم في حياتنا العملية -: أنه ما يجوز للمسلم أن يحلف على الآخر إلا تفعل كذا، وهذا - مع الأسف - يقع بين الزوجين وكل يوم تأتينا أسئلة وفتاوى، أنه أنا حلفت على زوجتي ما تفعلي كذا وراحت فعلت، ما تذهب إلى بيت أهلك، ما تذهب إلى بيت أختك، إلى بيت كذا إلى آخره، وهي ذهبت، ماذا نعمل؟ يأتي الجواب بعد الاستفصال.

فما ينبغي أن يحلف المسلم على أخيه المسلم فيوقعه في الحرج، وقد يقع هو في الحرج كما في المثال السابق. هذا الذي نفهمه من هذا الحديث الصحيح. نعم.

حكم السؤال بالله في شيء من أمور الدنيا

مداخلة: ما درجة حديث: «ملعون من سأل بوجه الله، ملعون...»؟

الشيخ: أنا لا أذكر الآن حال هذا الحديث، ولكنني أعلم قوله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» فهذا الحديث يحتاج إلى مراجعة فنظرة إلى ميسرة، أما الحكم الشرعي فلا يجوز للمسلم أن يسأل بالله شيئاً من أمور الدنيا، ولكن من سأل.. من وقع في هذا الخطأ فعلى المحلوف عليه أن يبر قسمه وألا يحثه، فقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «من سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه» فالسؤال بالله وإن كان لا يشرع ألا يسأل بذلك شيء عظيم ولا أعظم من سؤال الجنة، فمن وقع في مثل هذه المخالفة فيجب علينا أن نستجيب له: «من سألكم بالله فأعطوه» يغنينا عن ذاك الحديث بل تثبت صحته.

(رحلة النور: ١١٧/٣٦:٤٠:٠٠)

كفارة اليمين هل هي على الترتيب أم على التخخير؟

مداخلة: كفارة اليمين يا أخي الحبيب الواردة في سورة المائدة هل هي مرتبة أم أنها بالاختيار؟

الشيخ: أنا أظن مرتبة.

مداخلة: هي في السورة واردة.

الشيخ: نعم، هي الآية أظن صرح فيها بأنه إطعام عشرة مساكين.

مداخلة: فمن لم يجد..

الشيخ: فصيام ثلاثة أيام.

مداخلة: فمن لم يستطع... لا. أول شيء عتق رقبة.

الشيخ: إيه عتق رقبة اليوم ما فيه، بعدين إطعام عشرة مساكين، بعدين صيام ثلاثة أيام، هو على هذا الترتيب..

مداخلة: هل هي بهذا الترتيب، لا أستطيع أن أنتقل من مرتبة إلى مرتبة إلا..

الشيخ: إلا بعدم الاستطاعة، بالنسبة للعتق ما فيه عتق رقاب اليوم، فإذا تجي للمرتبة الثانية وهي الإطعام.

(الهدى والنور/٣٢٧/١٥ : ٥٩ : ٠٠)

هل الحلف كذباً من اللغو؟

السائل: في بعض الناس المهنيين بالذات كالمكنيكي أو سباك أو نجار أو إلخ تبعت سيارتك عنده يقولك ارجع لي بعد نص ساعة أو ساعة بكون أن شاء الله عملتك اللازم، الغرض الي بيكون عنده مثلاً بغيرك إياه سواء البلاتين، الغرض موجود عنده يقولك غيبلك ساعة زمان وأنا بجهازلك السيارة، فبعدما تذهب أنت وتروح وتيجي يقولك لسه والله ما خلصت السيارة لسه بدي أجبلك قطعة من عمان الأردن أو قطعة من أحد بياعين القطع، فيوم من الأيام أنا جالس عند دار إحدى الإخوان فسمعت له عدة مرات إنه يحلف أيمان لا أصل لها في الدين قلت له يا أخي الكريم أنت بارك الله فيك رجل ملتحي وبتعرف ربنا وبتحافظ على الصلوات كيف أنت تحلف وتكذب على الله عز وجل هذا لا يجوز، قال لي: في بعض المشائخ أفقوا أن هذا اليمين لغو أفيدونا بارك الله فيكم؟

الشيخ: أنا فهمت من سؤالك أن هناك قضيتين أولاً يمين وثانياً كذب فهل يوجد كذب ولا ما في؟

السائل: في كذب نعم.

الشيخ: مع ذلك أفتوه بالجواز.

السائل: أفتاه أحد المشائخ يقول لك أن هذا يمين لغو.

الشيخ: شوف يا أخي لو اليمين فيه شيء في الشرع اسمه لغو اليمين لكن الناس قد يتوسعون اتباعاً لأهوائهم وشهواتهم في لغو اليمين عموماً الصورة التي ذكرت أنت فيها كذب مكشوف فلو ما كان في يمين فحسبه الكذب والرسول ﷺ يقول ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً، ثانياً لغو اليمين هو الذي يخرج من إنسان غير عاقد عليه قلبه.. إنسان يتكلم مع شخص مثلاً صاحب الدار والبيت أكل ما فيه الكفاية ثم أمسك بيقول للضيف كل بيقوله أخذت كفايتي، والله إلا ما تأكل، هذه كلمة والله إلا ما تأكل لها حالتين الحالة الأولى من لغو اليمين يعني كلمة تطلع منها ما يقصد يعني حقيقة اليمين هذا اسمه لغو اليمين ولا يؤخذ عليه وربنا مصرح بهذا في القرآن ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وتقول السيدة عائشة لغو اليمين هو قول الرجل لا والله بلى والله، يمكن عندكم فيها شيء مثل عندنا سوريا لما واحد عندنا يريد أن يؤكد اليمين يقول والله بكسر الهاء مع أن هذه عامة لكن يريد ماذا تأكيد اليمين لأن الحقيقة لو إنسان قال والله إلا تأكل هو قاصد بقلبه وقع اليمين والكسر والجزم هنا أو السكون ما له تأثير من الناحية العربية لكن العامة يقام في أذهانهم هذه والله هذه بكسر اليمين تأكل هذا مو لغو اليمين هذا قصد تأكيد اليمين على حسب عُرفه العامي، فالشاهد بارك الله فيك إن المسألة تتعلق بما في القلب مثلما تكلمنا عن الذي يحكم بغير ما أنزل الله والذي يأكل الربا والذي يزني ويسرق إلى آخره ما نعرف نحن يا ترى استحلوا بقلوبهم هذه الأشياء، إن كانوا استحلوها بقلوبهم فقد كفروا وخرجوا من دينهم كذلك هذا الذي يقول لغو اليمين بلى والله والله نسيت مثلاً يكون كاذب إلى آخره، فقلنا كذبه يكفيه، ثانياً إن كان قاصداً اليمين فهذا هو اليمين الغموس الذي جاء في بعض الأحاديث أن «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع» واليمين الغموس عند جماهير العلماء لا كفارة لها لا كفارة لها، وهذا كناية عن شدة إثم الحالف باليمين الغموس بينما اليمين الختأ لها كفارة.

فإذاً الصورة التي أنت ذكرتها والله أعلم نحن لسنا مشاهدين أن هذا يجمع

اثنين إثم الكذب وإثم عقد اليمين على هذا الكذب من أجل تضليل الناس وتقديم الاعتذار إليهم.

(الهدى والنور/٥٤١/٤٨: ٣٤: ٠٠)

في كفارة اليمين هل الإنسان مخير بين الإطعام والكسوة أم ينظر إلى حاجة الفقراء؟

مداخلة: شيخنا! في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] هل الإنسان مخير بين الإطعام والكسوة أم ينظر إلى حاجة الفقراء ومصلحتهم؟

الشيخ: الآية صريحة.

مداخلة: أنا لم أذكر الخيار يا شيخني نعم: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ [المائدة: ٨٩] يعني: بالنسبة لقضية حفظك الله قضية الإطعام والكسوة.

الشيخ: أقرأ الآية.

مداخلة: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] يعني: الصيام لم نسأل باعتبار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [المائدة: ٨٩].

الشيخ: الثلاثة الأنواع الثلاثة الأولى.

مداخلة: من إطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة.

الشيخ: مخير في ذلك.

مداخلة: مخير.

الشيخ: دون الصيام طبعاً، فحينئذ لا مانع بل يحسن أن يراعي في ذلك مصلحة الفقير، كما أنه لا بد أن يراعي قدرته هو، فقد يستطيع مثلاً الكسوة ولا يستطيع الإطعام، وقد يستطيع أحدهما ولا يستطيع العتق كما هو الواقع اليوم، فإذا كان مستطيعاً لهذه الأنواع الثلاثة كلها حينئذ يختار ما هو الأنفع للفقير.

(الهدى والنور / ٨٠٤ / ٥١ : ١٨ : ٠٠)

إنسان عليه أيمان كثيرة ولم يُكفر عنها ثم تاب فماذا يفعل ؟

مداخلة: إنسان عليه أيمان كثيرة تعد بالآلاف وما كفر، فالآن تاب إلى الله، فماذا يفعل ؟

الشيخ: لابد أن يقرن مع توبته العمل الصالح، والعمل الصالح ينقسم إلى قسمين: فرض ونفل، الفرض: هو أن يؤدي كفارة الأيمان التي ترتبت عليه على ذاك الزمان المديد الطويل، وقد يقول قائل: إنها من الكثرة بحيث أنه لا يمكن إحصاؤها، أو إنها من الكثرة بالنسبة إليه أنه لا يمكنه أن يؤدي هذه الكفارات؛ لأنه فقير أو متوسط الحال، الجواب: أن يقف دائماً مع قوله تعالى في هذه القضية أو في غيرها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومع قول الرسول عليه الصلاة والسلام الذي يؤكد هذا النص القرآني في قوله المعروف في الصحيح: «ما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، فهناك فرق بين الأمر وبين النهي، الأمر يتطلب عملاً إيجابياً، النهي لا يتطلب عملاً إيجابياً، بل أن تقف ولا تأتي بهذا الأمر المنهي عنه، ولذلك ففرق الشارع الحكيم بحكمته البالغة بين ما أمر وبين ما نهى، فالأوامر يجب القيام بها في حدود الاستطاعة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والمثل المعروف جداً عند جميع الناس أن من أركان الإسلام الخمسة الحج إلى بيت الله الحرام، مع أنه ركن فالله عز وجل قيده بالاستطاعة، فقال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، على هذا الأسلوب وعلى هذا النظام، يجب على المسلم أن يقوم

بكل ما أمر الله عز وجل به في حدود الاستطاعة، الكفارات التي ترتبت عليه بسبب حنث في عشرات أو مئات الأيمان فهو يأتي منها ما يستطيع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أما أن يعرض عن الإتيان بأي كفارة بدعوى أنها كثيرة، فهذه حيلة شرعية لا تخفى على الله خافية.

مداخلة: طيب، وما أقل الكفارة، يعني: أقل ما يجزئ في الكفارة؟

الشيخ: هذا يعود إلى الحانث في يمينه؛ لأنه يجب أن يكفر مما يأكل هو وأهله، وليس هناك نقد يعطى.. لا، هذا وهم شائع، إطعام عشرة مساكين، هذا الإطعام يختلف اختلاف المكفر، فإن كان فقيراً مثلاً بالكاد أن يتمكن أن يأكل مع الخبز إداماً، مثل الجبن أو الفلافل أو ما شابه ذلك، فهذا الذي يأكله يقدمه لعشرة من الفقراء، لا هو أحسن حالاً فهو يأكل مثلاً بعض الطبخ مطبوخ بالدهن أو باللحم أو.. أو.. إلى آخره، فهذا الطعام هو الذي ينبغي أن يقدمه للمساكين الذين تعطى إليهم الكفارة، فليس للكفارة حد محدود شرعاً.

مداخلة: هنا على التخيير والال؟

الشيخ: لا، على الترتيب.

مداخلة: بالترتيب؟

الشيخ: نعم، إذا ما استطاع التكفير صام ثلاثة أيام.

(الهدى والنور/٦٥٦/ ٢٠: ٤٦: ٠٠)

الكفارات

هل على التائب من الكبائر كفارة؟

مداخلة: العاصي مثل الفطر في رمضان، شرب الخمر.. الزنا وغير ذلك، هل التوبة تجب ما قبلها أم يلزم الكفارة؟

الشيخ: كل هذه الذنوب التي ذكرتها لا كفارة لها إلا التوبة النصوح، ومنها إفطار رمضان، إلا أن بعض العلماء يوجبون القضاء بالنسبة لمن أفطر رمضان كما يوجبون القضاء بالنسبة لمن ضيع الصلوات، وأنا لا أستطيع وأتصور إنساناً يفطر في رمضان ويحافظ على الصلوات، فالأمران كليهما مرتبطان أحدهما مع الآخر، ومن لا يصوم في رمضان لا يصلي بطبيعة الحال، ولكن لا يوجد في الشرع أي دليل بالنسبة لمن أفطر رمضان عامداً أو أخرج صلاة من الصلوات الخمس عن أوقاتها عامداً، لا يوجد في الشرع ما يوجب عليه أن يقضي ما عليه من أشهر من رمضان، أو ما عليه من صلوات ماضيات، ولكن ننصح كل من كان ابتلي يوماً ما بارتكاب مثل هذه المعاصي بأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن يستر على نفسه، وألا يعلن عن أفعاله السابقة بعد أن امتن الله تبارك وتعالى عليه بالتوبة.

والشيء الآخر الذي ننصح به هؤلاء التائبين: أن تكون توبتهم توبة نصوحاً، ولأجل أن تكون مقبولة عند الله تبارك وتعالى، ولا تكون كذلك إلا إذا توفرت في توبته الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يندم على ما صدر منه من آفات، وأن يعزم على ألا يعود، وأن يكثّر من الأعمال الصالحات؛ لأن هذه الأعمال الصالحة هي التي ستعوض عليه ما فاتته من الأجور والحسنات وليس هو قضاء ما فات، فإن قضاء ما فات ليس مقبولاً عند الله تبارك وتعالى.

ويجب أن نعلم أن الذي يصلي الصلاة بعد وقتها كالذي يصليها قبل وقتها،

وأن الذي يصوم رمضان في غير شهر رمضان فهو أيضاً صيامه لا يقع لا فرضاً ولا نفلاً؛ لأن شهر رمضان هو الشهر الذي فرضه الله عز وجل على الناس أن يصام، فمن صام شهر رمضان في شوال أو في غيره من أشهر السنة فقد شرع من عند نفسه شريعة ما أنزل الله بها من سلطان، فهو بدليل أن يتوب إلى الله عز وجل من الذنوب كلها إذا به هو يعود إلى ذنب آخر لعله شر من الذنب السابق؛ لأن الذي لم يصم شهر رمضان فهو عاصي، أما الذي يشرع شيئاً ما شرعه الله عز وجل فهو شرك، كما قال عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ولذلك فمن فاتته شهر من رمضان أو شهور من رمضان فلا سبيل إلى قضاءها إلا أن كان لمرض أو [لسفر].

أما والبحث أنه كان جانباً على نفسه كان غير مبال بمصيره ثم تاب إلى الله عز وجل وأناب فحينئذ من تمام التوبة أن يكثر من الأعمال الصالحة، كما قال تعالى: ﴿لَمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢] أي: استمر على هذا الهدى الذي آب إليه أخيراً، كذلك الذي كان قد فاتته صلوات كثيرات فليس بإمكانه أن يقضيها فما فات فات، وما هو آت آت، ولكن قلنا بأنه قد فاتته أجر هذه الصلوات فعليه أن يعوض ما فاتته بالإكثار من النوافل، وهذا مما جاء به حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة، فإن تمت فقد أفلح وأنجح، وإن نقصت فقد خاب وخسر» وقال عليه السلام في حديث آخر: «إن نقصت قال الله عز وجل لملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوع فتم له به فريضة».

فإذا كان المسلم قد أصابه نقص في صلاته سواء كان هذا النقص كمّاً أو كيفاً، كمّاً، أي: فاتته بعض الصلوات وضاعت عليه أو ما فاتته شيء من الصلوات ولكنه هو لا يحسن الصلاة، لا يحسن أداءها على الصفة التي أمر بها رسول الله ﷺ فتكون صلاته والحالة هذه ناقصة، فلكي يعوض هذا النقص الكيفي أو ذاك النقص الكمي يجب أن يكثر من النوافل، أن يكثر من الصيام غير شهر رمضان بعد أن تاب

وأنا ب يجب بطبيعة الحال أن يحافظ على صوم رمضان بكل أيامه كما يجب عليه أن يحافظ على كل الصلوات في أوقاتها ومع الجماعة ولا يكتفي بهذا بل عليه أن يضيف إلى ذلك التطوع والتفعل من الصيام أو الصلاة لكي يكمل الله له ذلك النقص الذي وقع في صيامه أو وقع في صلاته سواء كما قلنا آنفاً: كان النقص كماً أو كان النقص كيفاً.

فالنقص في الكمية واضح، لكن النقص في الكيف يحتاج إلى شيء من الشرح، فربنا عز وجل لما ذكر فرضية الصيام فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: من حكمة تشريع الصيام هو لعل هؤلاء الصائمين يزدادون تقاً إلى الله تبارك وتعالى ورجوعاً إليه، فإذا صام الصائم ولم يتغير وضعه عما كان عليه قبل الصيام فهذا الصيام ناقص ولا شك، لأن النبي ﷺ كان يقول كما في صحيح البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» كذلك قال بالنسبة للصلاة، قال عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فإذا استمر المسلم دهرًا طويلاً من زمانه حتى أسن وكبر وهو لم يتقدم إلى العمل الصالح سوى هذه الصلاة الشكلية الصورية التي يصلحها فما حقق في صلاته الآية السابقة ألا وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا النقص الكيفي الذي قد يقع في صلاة بعض الناس حينما قال عليه الصلاة والسلام: «إن الرجل ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها.. تسعها، ثمنها، سبعة، سدسها، خمسها، ربعها، نصفها» فالناس درجات، أحسن الدرجات من يكتب له نصف الصلاة؛ لأن الرسول عليه السلام لم يذكر أعلى من ذلك، بدأ بالعشر وانتهى إلى النصف، لماذا؟ لأن الصلاة ليست فقط قراءة وقيام وركوع وسجود كآلة جامدة أو توماتيكية وإنما هو إنسان له قلب، فهذا القلب يجب أن يخشع صاحبه في صلاته لقول الله عز وجل في كتابه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] ولكون أغلب

الناس هم عن الخشوع في الصلاة منصرفون وغافلون لذلك مهما كانت الصلاة من حيث مظهرها وشكلها كاملة فيكون من حيث باطنها وخشوع صاحبها إذا لم يكن خاشعاً لله عز وجل فيها تكون هذه الصلاة أيضاً ناقصة، وإن كانت صحيحة في حكم الشرع؛ لأنه قد أتى بالأركان وبالواجبات كلها فهي صلاة صحيحة.

كذلك الصائم الذي صام عن كل المفطرات المادية ولكنه لم يصم عن المفطرات المعنوية وهي الذنوب والمعاصي كما ذكرت آنفاً في الحديث الصحيح: «من لم يدع الكذب والزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» فهذا يمكن أن يقال له صام وما صام، كذا المصلي الذي صلى بكل أركانه وواجباتها ولكنه لم يخشع فيها لله تبارك وتعالى نقول: إنه صلى لكنه ما صلى، صلى صلاة ظاهرة مقبولة في حكم الشرع الذي علمناه، لكنه ما صلى تلك الصلاة الكاملة التي وصف بها المؤمنون الكامل في الآية السابقة وهي قوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿[المؤمنون: ١ - ٢].

وخلاصة القول جواباً عن ذاك السؤال: أن ذلك التائب عليه أن يجمع بين الشروط السابقة: أن يندم على ما فات، وأن يعزم على ألا يعود، وأن يكثّر من الأعمال الصالحة، ومن ذلك: أن يكثّر من التطوع والتفّل من الفرائض التي كان ضيعها سواء ما كان منها صوماً أو كان صلاة أو غير ذلك، وهذا هو نهاية الجواب.

(فتاوى رايغ (٥) / ٠٠:٠٠:٠٠)

كتاب الجهاد ١

وجوب القتال في سبيل نشر الدعوة

[قال رسول الله ﷺ]: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».

[قال رسول الله ﷺ]: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

[قال رسول الله ﷺ]: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾».

[قال الإمام:] وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على وجوب القتال في سبيل نشر الدعوة خلافا لما يذهب إليه بعض الكتاب في هذا العصر.

السلسلة الصحيحة (١/٢ / ٧٦٤، ٧٦٧، ٧٧٠).

فضل الرباط

[قال رسول الله ﷺ]: «موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود».

[ترجم له الإمام بقوله: فضل الرباط وقيام ليلة القدر في المسجد الحرام].

السلسلة الصحيحة (٣/ ٥٧).

دعوة الكفار قبل قتالهم

[قال رسول الله ﷺ]: «لا تقاتل قوما حتى تدعوهم».

[قال الإمام:] هذا الحديث قاعدة هامة في دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، فإن استجابوا فيها ونعمت، وإلا فرضت عليهم الجزية، فإن رفضوا قوتلوا، وعلى هذا جرى النبي ﷺ وأصحابه، ولا يخالف ذلك ما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، وهم غارون.. أي غافلون، أي أخذهم على غرة. فإنه ليس فيه أنه لم يكن قد بلغتهم دعوته ﷺ، كيف وهي قد بلغت فارس والروم بله العرب، فمن البلاهة بمكان إنكار بعض الكتاب المعاصرين لهذا الحديث بحجة أنه مخالف للقاعدة المذكورة، فإنه ليس من الضروري أن يدعى الكفار قبل قتالهم مباشرة! وقد أشار إلى هذا الحسن البصري حين سئل عن العدو؟ هل يدعون قبل القتال؟ قال: «قد بلغهم الإسلام منذ بعث الله محمدا ﷺ». أخرجه ابن أبي شيبة «١٢ / ٣٦٥» وسعيد بن منصور «٣ / ٢ / ٢٠٦ / ٢٤٨٦» وانظر الرد على البعض المشار إليه مع تخريج حديث «الصحيحين» في «صحيح أبي داود» «٢٣٦٧».

السلسلة الصحيحة (٦ / ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥).

جواز خروج المرأة مع الجيش للخدمة عند الضرورة

عن الأسود بن قيس قال: حدثني سعيد بن عمرو القرشي عن أم كبشة - امرأة من بني عذرة - أنها قالت: يا رسول الله! إيدن لي أن أخرج مع جيش كذا وكذا. قال: لا. قالت: يا نبي الله! إني لا أريد القتال، إنما أريد أن أداوي الجرحى وأقوم على المرضى. قال: «لولا أن تكون سنة، يقال: خرجت فلانة! لأذنت لك ولكن اجلسي في بيتك».

[قال الإمام:] فائدة: ثم قال الحافظ عقب الحديث في «الإصابة»: «ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي، أن هذا ناسخ لذاك لأن ذلك كان بخير، وقد وقع قبله بأحد كما في «الصحيح» من حديث البراء بن عازب، وهذا كان بعد الفتح».

قلت: ويشير بما تقدم إلى ما أخرجه الخطيب في «المؤتلف» عن الواقدي عن

عبد الله بن أبي يحيى عن ثبيته عن أمها قالت: «لما أراد النبي ﷺ الخروج إلى خيبر قلت: يا رسول الله! أخرج معك أخرز السقاء، وأداوي الجرحى.. الحديث، وفيه: فإن لك صواحب قد أذنت لهن من قومك ومن غيرهم، فكوني مع أم سلمة».

قلت: والواقدي متروك، فلا يقام لحديثه وزن، ولا سيما عند المعارضة كما هنا. نعم ما عزاه لـ «الصحيح» يعارضه وهو من حديث أنس بن مالك - لبس البراء بن عازب - قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنها لمشمرتان أرى خدام سوقهن تنقزان - وقال غيره: تنقلان - القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها ثم تحيئان فتفرغانه في أفواه القوم». أخرجه البخاري «٢٨٨٠ و ٢٩٠٢ و ٣٨١١ و ٤٠٦٤»، وانظر «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٤٠) - طبعة المكتبة الإسلامية. وله شاهد من حديث عمر رضي الله عنه: «أن أم سليط - من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ - كانت تزفر «أي تحمل» لنا القرب يوم أحد». أخرجه البخاري «٢٨٨١». ولكن لا ضرورة - عندي - لادعاء نسخ هذه الأحاديث ونحوها، وإنما تحمل على الضرورة أو الحاجة لقلّة الرجال، وانشغالهم بمباشرة القتال، وأما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له، وتعريض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو. والله المستعان.

السلسلة الصحيحة (١/٦) / ٥٤٨ - ٥٥٠).

لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له،

ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء». ضعيف.

[قال الإمام:] وقد قال بهذا التفصيل الذي تضمنه هذا الحديث جماعة من العلماء، وذهب الشافعي وجماعة آخرون إلى أنه لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وهذا هو الحق الذي لا شك فيه وإن تبجح بعض الكتاب المعاصرين بخلافه، واعتبر ذلك من مفاخر الإسلام فقال: «إن الإسلام قرر حق تملك الغنائم لمن حازها من المتحاربين، المسلمون وغيرهم في ذلك سواء».

وهذا باطل لأنه مع أنه لا مستند له إلا هذا الحديث الضعيف، فهو مخالف لحديث المرأة الصحابية التي أسرها المشركون، وكانوا أصابوا ناقة النبي ﷺ (العضباء)، فانفلتت المرأة ذات ليلة، وهربت على العضباء، فطلبوها فأعجزتهم، وقدمت فقالت: إنها نذرت إن أنجاها الله عليها لتنحرنها! فقال ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله تبارك وتعالى»: رواه مسلم «٥ / ٧٨ - ٧٩» وأحمد «٤ / ٤٢٩، ٤٣٠ / ٤٣٢، ٤٣٤». فهذا صريح في أن هذه المرأة لم تملك هذه الناقة، ولو أن الأمر كما قال ذلك البعض، لكانت الناقة من حق هذه المرأة وهذا بين لا يخفى. ثم وجدت ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» «٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥» استدلل بهذا الحديث الصحيح لمذهب أحمد القائل: «إذا استولى المشركون على أموال المسلمين لم يملكوها»، «قال»: «ووجه الحجة أنه لو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله ﷺ وأبطل نذرها، إنما أخذ الناقة لأنه أدركها غير مقسومة».

السلسلة الضعيفة (٢ / ٢١).

فضل شهادة الجهاد

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «أحب الأعمال إلى الله ذكر الله. قلنا: ومن الغزو في سبيل الله؟ قال: نعم، ولو ضرب بسيفه الكفار حتى يختصب دمًا؛ لكان ذاكر الله أفضلهم درجة». باطل

[قال الإمام:] وإن مما يؤيد بطلان هذا الحديث قوله **ﷺ**: «ما العمل في أيام أفضل منها هذه «يعني عشر ذي الحجة» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد؛ إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء». رواه البخاري وغيره، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٨٩٠). قلت: ففيه التصريح بتفضيل المجاهد الشهيد على كل عمل صالح، ومنه الذكر في عشر ذي الحجة، ففي غيره من باب أولى.

السلسلة الضعيفة (٣١٨/٧).

هل تقبل الجزية من المجوس وسائر الكفار

«قول المغيرة: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه البخاري (ص ٢٩٧). صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٢٩٢. ٢٩٣) وكذا البيهقي (٩/١٩١. ١٩٢) عن بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حبة قال: «بعث عمر الناس في أفناء الأمصار، يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستشيرك في مغازی هذه، قال: نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس، وله جناحان، وله رجلان، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس، وإن كسر الجناح الآخر، نهضت الرجلان والرأس، فإن شرخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان والرأس، والرأس كسرى، والجناح قيصر والجناح الآخر فارس، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى، قال: فندبنا عمر، واستعمل علينا النعمان بن مقرن، حتى إذا كنا بأرض العدو خرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمان فقال: ليكلمنى رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، فقال: ما أنتم؟ قال نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد، وبلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينما نحن كذلك، إذا بعث رب السماوات ورب الأرضين إلينا نبيا من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا

نبينا ﷺ رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة، في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقى منا ملك رقابكم، فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ، فلم يندمك ولم يخزك، ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات».

واللفظ للبخاري، وسياق البيهقي أتم، وقال عقبه: «وفيه دلالة على أخذ الجزية من المجوس. والله أعلم. فقد كان كسرى وأصحابه مجوسا».

قلت: ومثله في الدلالة حديث بريدة الآتي بعده فإن فيه: «وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...».

بل هو أعم في الدلالة فإن لفظ «المشركين» يعم الكفار جميعا، سواء كان لهم شبهة كتاب كالمجوس، أو ليس لهم الشبهة كعباد الأوثان، فتأمل.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٢٤٦)]

الكذب في الحرب جائز

[قال صديق خان:] وهذا الكذب المذكور هنا: هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه؛ ليخرج عن الكذب الصراح؛ كما قاله جماعة من أهل العلم

[فعلق الألباني بقوله:] كذا قال! والظاهر خلافه؛ وهو الذي رجحه النووي، فقال: «الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى».

وقال ابن العربي: «الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه»؛ ذكره في «الفتح» ٦ / ١٢١.

التعليقات الرضية (٣ / ٤٥٥)

حكم قتل الجاسوس المسلم

[قال الإمام]: مسألة قتل الجاسوس المسلم اختلف العلماء فيها: فذهب مالك إلى أنه يقتل..».

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل..».

والفريقان احتجوا بقصة حاطب بن أبي بلتعة - في كتابته إلى أهل مكة: أن محمدا يريد أن يغزوكم -، وهي في «الصحيحين»؛ وقد قرر ابن القيم في «الزاد» ٢ / ٢٣٨، وجه استدلال الفريقين ثم قال: «والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام؛ فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان إبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم».

التعليقات الرضية (٣/ ٤٧٧)

هل يقدم الجهاد أم طلب العلم؟

مداخلة: بالنسبة للعلم أفضل أم الجهاد في سبيل الله؟

الشيخ: الجهاد هو جهادان.

مداخلة: أقصد الجهاد: القتال في سبيل الله.

الشيخ:..قتالان.

مداخلة: قتال أعداء الله.

الشيخ: فرض عين وفرض كفاية، وكذلك العلم علمان: فرض عين وفرض

كفاية، فإذا قابلتها فرض عين بفرض كفاية لا شك..الأولى فيهم فرض العين على فرض الكفاية والعكس بالعكس.

فالآن: أنت حين تقول: العلم تعني الذي هو فرض عين أم الذي هو فرض كفاية، ثم: عندما تقول: قتال تعني فرض العين أو الكفاية حتى يتضح البيان..

مداخلة: إذاً: نخصص؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: الجهاد في أفغانستان الآن هل هو أفضل أم العلم للشباب الذين الآن لا زالوا في سن كما يقولون مبكر في الالتزام وفي التوبة..

الشيخ: أنا لا أريد أن أجيب على هذا السؤال مباشرة؛ لأنني أريد من الذين يوجهون الأسئلة أن يتفقهوا في أنفسهم، هذا العلم الذي وصلت إليه الشباب الناشئ هل هو فرض عين عليهم أم فرض كفاية؟

مداخلة: العلم؟

الشيخ: نعم، هذا العلم الذي وصفت الشباب به، هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟ فإن قلت: إنه فرض عين حينئذ نعود للمراجعة، وإن قلت: فرض كفاية فقد أخذت الجواب، ووضح؟

مداخلة: نعم، نراه أنه فرض عين عليهم، أنهم يخفقون في بعض الأمور وفي..الفقهيات يعني في المجالس.

الشيخ: هذا لا نستطيع أن نقول فرض عين؛ لأن فرض العين من العلم هو ما لا تصح عقيدة المسلم وعبادته بصورة عامة إلا به، فالمسلم يكفيه أن يعرف العبادة التي هو واجب عليه أن يقوم بها، يعني مثلاً: إذا كان فقيراً فلا يجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة وأحكام الحج ونحو ذلك لكن فقير ويريد أن يصلي ويؤم فيجب أن يعرف أحكام الصلاة، أما أن يدرس العلم بكل أبوابه؛ لأنه يريد أن يصبح يوماً ما طالب علم أو عالماً فيما بعد فهذا ليس فرض، وفرض العين هو ما لا بد منه لكل مسلم وهذا ليس كذلك، ووضح هذا الأمر؟

مداخلة: طيب! حينما نقول: الذين يذهبون إلى الجهاد ألا ينقصهم فقه الجهاد ويكون... فرض عين عليهم؟

الشيخ: هو ما نقول تفاصيل أحكام الجهاد.. ليس كل فرد من أفراد المجاهدين [عليه] أن يعرف أحكام الجهاد؛ لأنه ليس في الجهاد أحكام جديدة تتعلق بكل فرد من أفراد المجاهدين، لكن توجد أحكام جديدة بالنسبة للمجموعة كل مجموعة مسؤول عنها أمراء، ومع ذلك أنا أقول: الجواب في النهاية يختلف باختلاف [آراء] العلماء.. في الجهاد في أفغانستان بين من [يرى مثلي] أنه فرض عين وغيري قد يرى أنه فرض كفاية، فحينئذ ليس الفرق كبير بين طلب العلم وبين هذا الجهاد لأنه أنه فرض كفاية، أما أنا فأقول الآن: طلب العلم على الطريقة المتبعة اليوم من التوسع.. هذا ليس فرض عين بل هو فرض كفاية، أما الجهاد في أفغانستان فهو فرض عين فيقدم على فرض الكفاية.

(رحلة النور: رحلة النور: ١٧:٠٨/أ٠١)

من هم الأسرى؟ وحكم قتل الأسرى من النساء، وحكم التمثيل بالأسرى

مداخلة: بالنسبة للأسرى.. نريد أن نتعرف على من هم الأسرى في الحرب: هل هم الذين يسلمون أنفسهم بعد أن يلقوا السلاح بدون تهديد، وهل هم الذين أيضاً يهجم عليهم رغم أنوفهم، وما الحكم فيما أخذ هذا الرجل من الأسرى وقتل بصفة خاصة كوضع قنبلة.. في جسمه بعد أن أسروه وأخذوه..

مداخلة: هو قائد..

مداخلة: نعم.

مداخلة: قائد كتيبة.

مداخلة: نعم، ونسأل نفس العلماء، ونريد تعريف الأسرى..

الشيخ: هذا يحتاج إلى محاضرة، والآن اسمحوا لي نصلي فريضتنا ثم نجيبكم عن هذا السؤال.

كل من وقع أسيراً في يد المسلمين.. سواء كان وقوعه أسيراً رغم أنفه أو استسلم بنفسه فهو أسير لدى أهل العلم كلهم لأن الجيش المسلم إذا غزا بلدة فدخلوا فيها عنوة فكلهم أسرى نساءً ورجالاً، لكن لا يجوز قتل النساء إلا إذا كانت محاربة، ثم بعد أن يقع الكافر المحارب بيد المسلمين أسيراً فللحاكم أن نائبه قائد الجيش أن يتصرف في الأسرى بتصرف من أربعة أقسام: قسمين منهما ذكرا في القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿فَأِمَّا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

القسم الثالث: وهو الاسترقاق والاستعباد.

والقسم الرابع: هو القتل.

فالحاكم أو القائد نائباً عنه يرى الذي يحقق مصلحة المسلمين بعامّة أو مصلحة الجيش المسلم الذي عنده بصورة خاصة فهو ينفذه، إما قتلاً وإما استرقاقاً وإما مناً وإما فداءً.

مداخلة: ما معنى مَن؟

الشيخ: يعني: كما جاء في الحديث: «اذهبوا فأنتم الطلقاء».

مداخلة: المن يعني: لوجه الله.

الشيخ: هو كذلك.

ومن هنا جاء أو بهذه الحكمة جاء [حكم] المؤلف قلوبهم.. فإذا رأى الحاكم أن واحداً أو عديد من الأسرى إذا قال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء [يؤلف] القلوب [فله ذلك].. فيها حكمة.. فإذا: هذه التصرفات الأربعة يعود اختيار الواحد منها إلى قائد الجيش، فإن رأى قتل الأسير أو الأسرى فلا لوم عليه، وإن رأى المبادلة وهذه

معروفة بالنظام حتى اليوم مبادلة الأسرى، وإما مناً وإما فداء..

لكن حينما يراد قتل الأسير فلا يجوز التمثيل به؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة كما نهى عن قتل النساء، ورأى ذات يوم طائفة من أصحابه قد اجتمعوا والتفوا حول امرأة قتيلة، فسأل، قالوا: هذه امرأة قتيلة، قال عليه السلام: «ما كانت هذه لتقاتل فنهى عن قتلها» فقال العلماء: بأن النساء إذا لم يقاتلن فلا يجوز قتلهن.. إلا إذا كن باشرن القتال...

قد يستثنى من ذلك فيما إذا عرف عن الأسير بعينه أنه مثل بمسلم يمثل فيه من باب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] أما أنه قاتل فوق أسيراً فلا يجوز تعذيبه ولا [التمثيل به].

(رحلة النور: ١٠١/٠٤: ٢٢: ٠٠)

حقوق أهل الذمة هل هي كحقوق المسلمين على الإطلاق

«حديث: «من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله».

[قال القرضاوي أخرجه]: الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

[قال الألباني]: لا أصل له بهذا اللفظ، لا عند الطبراني، ولا عند غيره، ولا أدري من أين نقل المنصف، ومعزواً للطبراني، وبإسناد حسن، فكل ذلك لا أصل له، وإنما أصل الحديث: «من آذى مسلماً.....» إلخ.

هكذا أورده السيوطي في «الجامع الكبير» و«الصغير» والعجلوني في «كشف الخفا» وغيرهم، وهو الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٥٢) وفي «الصغير» أيضاً (ص ٩٥) وكذا الرافي في «حديثه» (رقم ٢١-نسختي) من طريق موسى بن خلف العمي الواسطي، عن القاسم بن محمد العجلي، عن أنس بن مالك قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس

قريباً من النبي ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما منعك يا فلان أن تجمع؟» قال: يا رسول الله، قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى، قال: «قد رأيتك تخطي رقاب الناس وتؤذيهم، من أذى مسلماً....» الحديث.

وقال الطبراني: «لم يروه عن أنس إلا القاسم العجلي البصري، ولا عنه إلا موسى بن خلف».

قلت: وهو صدوق، له أوهام كما في «التقريب».

وأعله الهيثمي بشيخه العجلي فقال «١٧٩/٢» بعدما عزاه للمعجمين: «ويه القاسم بن مطيب، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، فاستحق الترك».

وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «تركه ابن حبان» ولذلك أشار المنذري في «الترغيب» «٢٥٦/١» إلى تضعيف الحديث.

«تنبيه»: قال المؤلف حفظه الله تعالى قبيل هذا الحديث تحت فصل «أهل الذمة»: «وأجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، إلا ما هو من شئون الدين والعقيدة، فإن الإسلام يتركهم ما يدينون».

قلت: وهذا وهم فاحش من مثل هذا المؤلف الفاضل، سببه فيما أظن الاستسلام للأحاديث الدائرة على الألسنة دون التثبت من صحتها، فإنه قوله: لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم» من تلك الأحاديث الدائرة، وكثيراً ما يلهج به بعض الخطباء جهلاً منهم بالسنة، وبالفقه أيضاً، لأن الأمر ليس على هذا الإطلاق في نظر الفقهاء، كيف وجمهورهم لا يقتلون المسلم بالذمي، ويجعلون دية الذمي على النصف من دية المسلم، وليس له كثير من الحقوق التي للمسلم على المسلم، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: «للمسلم على المسلم خمس وفي رواية ست...» وغير ذلك مما هو معروف في كتب الفقه، ولذلك فهذا الحديث الدائرة على الألسنة مع أنه مما لا أصل له في كتب السنة، فهو على إطلاقه باطل، وكنت إذا سمعته من البعض أحسن الظن به، وأقول لعله إذ فاته كونه مما لا أصل له، لا يفوته أنه ليس على إطلاقه،

حتى رأيت المؤلف -عفا الله عنا وعنه- عمم ولم يخص، أو أطلق ولم يقيد، بل صرح بأنهم والمسلمين سواء «إلا ما هو من شئون الدين والعقيدة، فإن الإسلام يتركهم وما يدينون».

ومنشأ هذا الوهم في هذا الحديث الباطل، أنه ورد في حق أهل الكتاب إذا أسلموا، ففصل الحديث عن مناسبته، ثم استعمل على إطلاقه، فكان سبباً لمثل هذا الوهم، فאלله المستعان.

وقد فصلت القول في ذلك في «الأحاديث الضعيفة» رقم «١١٠٣».

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٢١٢-٢١٣)

الشهادة الحقيقية والحكمية، وحكم قولهم: فلان شهيد

مداخلة: [من مات في حادث سيارة هل يكون شهيداً؟]

الشيخ: الشهيد عند العلماء قسماً:

شهيد حقيقةً، وشهيد حكماً، الشهيد حقيقةً وهو الذي خرج في سبيل الله فقتل في ساحة المعركة فهو الذي تجري عليه أحكام الشهيد فيدفن في ثيابه ودمائه، ويجوز أن لا يصل على، ما أحببت أن أقول: لا يصل على لكي لا يحكم أنه لا تجوز الصلاة عليه وإنما قلت: يجوز أن لا يصل على لأشعر السامع [بالجواز، فمثلاً] لا تسمح ظروف هذه المعارك الشديدة للصلاة على الشهيد فضلاً عن الشهداء، فيجوز دفنهم كما هم دون الصلاة عليهم، لكن إذا كان ضرر المعركة قد وضعت أوزارها ووجد بعض المسلمين أو قائد الجيش وقتاً لإقامة صلاة الجنازة على الشهيد هو جائز وقد فعل النبي ﷺ كلاً من الأمرين صلى وترك، فهذا هو الشهيد حقيقةً.

أما من جرح في المعركة ثم أخذ مثلاً كما يفعل اليوم إلى المستشفى الثابت أو المتنقل فمات هناك هذا ليس حكمه حكم الشهيد، فهو يغسل ويكفن كسائر

المسلمين.

ثم يلحق بهذا الثاني أنواع ذكره الرسول عليه السلام في بعض الأحاديث منها: أن الغرق شهيد، والذي يموت من بطنه شهيد، وباللحج شهيد، وبالسل.. مرض السل شهيد، والمرأة النفساء تموت بسبب ولادتها ولدها شهيدة أيضاً، هذه الأنواع من الشهادة هي شهادة حكمية وليست شهادة حقيقية، أي: يترتب على هذه الأنواع من الشهداء ما سبق ذكره آنفاً مما ذكرناه حول شهيد المعركة.

على هذا يأتي سؤال الأخ آنفاً بالنسبة لمن مات بسبب السيارة دعساً.. صدماً إلى آخره، لا نستطيع أن نقول أنه في حكم من مات تحت الهدم؛ لأن الأمور الغيبية وليست أحكاماً عملية فقهية من أصعب الأمور إدخال الرأي والاجتهاد والقياس فيها، ويكون الجواب في مثل ذاك السؤال: الله أعلم.

وبخاصة [إذا نظرنا] إلى الأحكام المتعلقة لمن مات خارج ساحة المعركة فلا بد من الصلاة عليه وغسله ودفنه إلى آخره، أما النقطة هي ما حكمه عند الله؟ هل هو في منزلة من مات تحت الهدم أو مات غرقاً مثلاً؟ نقول: الله أعلم، لأن الله عز وجل هو الذي سيتولى جزاءه أو مكافئته إن كان يستحق المكافأة التي هي من مجموع هذه الشهادات التي ذكرها النبي ﷺ.

أما من حيث الأحكام الفقهية فهي تجري على هذا النوع لمن مات بسبب السيارة كما تجري على الشهداء الآخرين الذين هم شهداء حكماً وليسوا شهداء حقيقة، هذا هو الجواب عن هذا السؤال.

مداخلة: بالنسبة يا شيخ! هل يجوز أن نلقي الشهادة أو نقول: فلان شهيد بعينه إذا مات في المعركة..؟

الشيخ: الحقيقة أن الناس في هذا الزمن تسامحوا وتوسعوا كثيراً في إطلاق لفظة الشهادة حتى على من مات غدرًا مثلاً، وهذا في بلادنا السورية كان ظاهر علينا جداً، يعني: في ليلة كما يقال لا قمر فيها، يدفن الإنسان فحينما يشيعون جنازته

يقولون: الشهيد حبيب الله والقاتل عدو الله، فجعلوا هذا الذي قتل شهيداً، وربما يكون من أفسق الفساق، ولذلك فإطلاق الشهادة على جنس من الأجناس هو أمر توقيفي، يعني: نقف عند الشرع ولا نزيد عليه كما ضربنا مثلاً آنفاً بالنسبة لمن قتل في حادث سيارة.

أما بالنسبة للسؤال هذا الأخير: فالحقيقة أن الحكم بالشهادة لإنسان مات في ساحة المعركة أو مات بمرض من تلك الأمراض التي سبق ذكرها فنحن نرجو أن يكون شهيداً ولا نقطع بذلك على الله تبارك وتعالى؛ لأن الشهادة كما لا يخفاكم جميعاً يشترط فيها أن يكون جهادهم في سبيل الله تبارك وتعالى، وكما جاء في بعض الأحاديث لكن فيه ضعف؛ لأنه من رواية عبد الله بن لهيعة المصري رواه بإسناده إلى النبي ﷺ: «رب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنبيته» هذا الحديث وإن كان في سنده ذاك الضعف لكن معناه صحيح.

وقد وقع في عهد الرسول عليه السلام أن أحد الصحابة شوهده في بعض المعارك والغزوات يقاتل المشركين قتالاً شديداً عجب منه أصحاب الرسول عليه السلام وكلهم شجعان وأبطال مع ذلك فيما رأوا من استبسال ذلك الرجل في مقاتلته للمشركين فدعاهم إلى أن يذكروا ذلك الاستبسال أمام الرسول عليه السلام فقالوا: يا رسول الله! فلان كذا وكذا، فكان جوابه ﷺ رهيباً جداً حيث قال: «هو في النار» ثم رأوه في المعركة الثانية لا يزداد إلا قتالاً واستبسالاً وذكروا أيضاً للرسول، فقال: هو في النار. ثلاث مرات، هذا الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أبو هريرة لما قال رسول الله ﷺ في المرة الثالثة هو في النار كدنا أن نشك! لأن خبر الرسول عليه السلام في الظاهر ينافي استبسال هذا الصحابي لكن والحمد لله ما كان لأصحابه أن يشكوا ولكنه قال: كدنا أن نشك، أي: ما شكنا لكن لقوة التنافر بين جهاد هذا الإنسان وبين شهادة الرسول له بالنار، قال: كدنا أن نشك، فما كان من أحد الصحابة إلا أن قال: أنا أتولى أمر هذا الرجل فكان كلما هجم هجمة على المشركين ظاهر الرجل

الثاني معه ليرى مصيره؛ لأنه متأكد من صدق النبي ﷺ وشهادته عليه بأنه في النار؛ لأن الله عز وجل قال في حقه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فكان كما يقال: أتبع له من ظله، وما [يفارقه] إلى أن رآه ورأى مصيره ونهايته أن الجراحات تكاثرت عليه فلم يصبر عليها فوضع ذؤابة سيفه، أي: رأس السيف، في بطنه وatakأ عليه فخرج من ظهره فمات، فركض الرجل إلى النبي ﷺ ليقول له: يا رسول الله! فلان الذي قلنا لك كذا وكذا وقلت أنت: هو في النار فعل كذا وكذا أي: قتل نفسه، فقال ﷺ: «الله أكبر صدق الله ورسوله إن الله لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» ولذلك قال عليه السلام في بعض الأحاديث: «إنما الأعمال بالخواتيم» هذا الرجل [الخبر] الصادق فيه تنبيه المسلم أنه لا يجوز أن يجزم بأن فلان شهيد عند الله تبارك وتعالى؛ لأن لنا الظاهر والله يتولى السرائر، وإنما نقول: نرجو أن يكون مات شهيداً؛ لأن هذا هو الظاهر.

وهذا مثله كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «المدح هو الذبح، المدح هو الذبح، المدح هو الذبح» كررها ثلاثاً.. «إن كان أحدكم لا بد مادحاً أخاه فليقل: إني أحسبه كذا وكذا والله حسيبه ولا أركي على الله أحداً» وحينما يمدح المسلم أخاً له مسلماً فإنما يمدحه بناءً على ما ظهر منه من صلاحه كما يظهر من صلاح ذلك الرجل الذي يجاهد في سبيل الله ولكن ما ندري ماذا ينتظر هذا الإنسان.. فالضمان والقلوب بيد الله لا سيما وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء» ولذلك كان من دعائه ﷺ أنه يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وطاعتك».

فإذا: نرجو أن يكون فلان مات شهيداً إذا مات في ساحة المعركة أو مات بوصف من الأوصاف التي جاءت دليلاً على أنه شهيد حكماً في السنة كما ذكرنا آنفاً،

أما الجزم والقطع للذي مات في ساحة المعركة بأنه شهيد فهذا لا يجوز؛ لأنه غيب ولا يعلم الغيب إلا الله..

(رحلة النور: ١٠/١٠٤:٤٣:٠٠)

حكم الجهاد مع الروافض

مداخلة: كان بالأمس سؤال حول الرايات السود والزحف إليها، وكان السائل يقصد كما سألنا كثيرًا حول هذه المسألة: أنهم الروافض الآن في إيران، يجب على المسلمين تأييدهم والجهاد معهم في نشر راية الإسلام كما يقولون، فما توجيهكم في ذلك حول هذه المسألة؟

الشيخ: ما بني على فاسد فهو فاسد، ما بني على ضعيف فهو ضعيف، لو كان الحديث صحيحًا لما استقام الاستدلال به على ما زعموا؛ لأن الشيعة هم ضلال فكيف يكون المهدي معهم، وبخاصة أنهم كل يوم يخرجون ينتظرون خروجه من السرداب، وهذه الخمينية هم... وجعلوا قبره كعبة، فهل بمثل هذا ينتصر المسلمون؟!

لقد اغتر بعض الرؤوس حينما ظهر الخميني بدعوته إلى الدولة الإسلامية زعم، وهؤلاء المغترون إنما اغتروا؛ لأنهم جهال عاشوا ما عاشوا وهم يصيحون لإقامة الدولة المسلمة، لكن لا يعرفون الشروط والأركان التي يمكن أن تقوم الدولة المسلمة على أساسها، حينما سمعوا صيحة صائح من الشرق لا يعرفون ما تتضمنه عقيدته من الانحراف عن الإسلام ركضوا إليه ليلايعوه ثم أخذت الأيام تتكشف عن حقيقة هذه الدولة الإسلامية المزعومة، فإذا هي دولة شيعية محضة إن لم نقل رافضية، فبعد ذلك بدؤوا يفيئون هؤلاء المغرورون لأنفسهم ويتراجعون عما كانوا تحمسوا له من الانضمام أو من الانتصار لدعوة الخميني.

وقد ظهرت كتب له تكشف على أنه شيعي قح متعصب جدًا لبعض الأفكار

التي من تبناها إن لم يكن قد كفر وانتهى أمره فهو على شفى جرف هار، كنا نقرأ في بعض كتبهم القديمة كالكافي للكليني عبارات مكفرة، فتحسن الظن ونقول: ليس من المعقول أن يتبناها بعض العلماء الشيعة المعاصرين وإذا الخميني من هذا البعض الذي يتبنى بعض العقائد الكفرية كتفضيله أهل البيت على كل الملائكة والرسول والأنبياء وأنهم يعلمون الغيب ونحو ذلك لما هو مصادم مصادمة صريحة للكتاب والسنة.

(رحلة النور: ٣٩/٠٧: ١٦: ٠٠)

فقه حديث: ففيها فجاهد

السائل: في حديث يقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد وقال له رسول الله ﷺ أسأله عن أبيه فقال ففيها فجاهد ماذا يعني، هل يعني إذا كان هذا الأخ أو هذا السائل إذا كان مثلاً [له إخوة] هل هذا الحديث ينطبق عليه أو الذي هو الوحيد القائم على أهله.

الشيخ: نعم، أولاً يجب أن نستحضر أن الجهاد وقتال الأعداء في سبيل الله قسمان، فرض عين، وفرض كفاية، فإذا كان فرض كفاية فوجب الاستئذان للأبوين على ضوء هذا الحديث سواء كان الأبوان لهم ولد أو أكثر من ولد، إذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يجوز للأولاد أن يجاهدوا هذا الجهاد إلا بإذن من أبيهم أما إذا كان الجهاد فرض عين، كما هو الشأن في هذا الزمان وبخاصة في أفغانستان فيما نعتقد، حين ذاك لا يستأذن الوالدان إلا في حالة واحدة حين لا يكون من لا يكون لهما من يقوم بخدمتهما إلا الولد الواحد وكان هم بحاجة إلى خدمته، في هذه الحالة لا بد من الاستئذان فإن لم يأذنا وجب عليه أن يلزمهما كما جاء في الحديث الآخر في سنن النسائي «الزمهما فإن الجنة عند رجليهما» فإذا اختلف الحكم بين أن يكون الجهاد فرض عين يستأذن في حاله واحدة وهي أن يكون الوالدان بحاجة إلى خدمة الولد أما إذا لم يكونا بحاجة ينفر مع الذين ينفرون إلى الجهاد ولو لم يأذنا له، أما الفرض الكفائي فليس واجب على كل مسلم فيجوز له ألا ينفر وأن

يبقى في خدمة والوالدين سواء أذن أو لم يأذن، هذا هو التفصيل..

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر - شريط ١٠)

ماهي حدود الاستطاعة في الجهاد

السائل: سألت عن حكم الجهاد في أفغانستان إذا كان الإنسان يستطيع بنفسه فهل يسافر أو يرسل أموالاً هل يكفيه ذلك، فضيلتك قلت لو استطاع بنفسه ذهب ولو استطاع بعلمه جاهدكم بلسانه فما هي حدود هذه الإستطاعة؟

الشيخ: هذا لا يسأل، الاستطاعة قضية شخصية لا يمكن للمستفتي أن يعطيك حدود الاستطاعة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، من هو الذي يستطيع أن يحدد للملايين المملينة كل واحد يستطيع أن يحج ولا لا، إنما أنت تعرف تستطيع من حيث صحتك تستطيع من حيث مالك تستطيع من حيث بلدك، كيف يسأل الإنسان عن أمر لا يمكن أن يطلع عليه إلا علام الغيوب ثم هذا الإنسان المكلف، مثلاً: إنسان في بعض الدول يعيش فيها ولا يسمح له بالخروج من بلده، يسأل هل يجب عليه الحج، مايدريني، أنا أقول يجب عليك الحج وإذا به يفاجئني يقول لكن الدولة لا تسمح لي، إيش فائدة السؤال هذا، مثال: أنا أريد الحج طيب حُج لكن يسأل هل أستطيع، كيف حالك أنت صحتك جيدة، أي نعم عندك فلوس تحج يقول لا، كيف تسأل عن شيء أنت أدرى الناس به وهكذا كثير ما يتكرر هذا السؤال وهو لا ينبغي توجيهه، الأمر كما قال الله ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾، يقول الرسول عليه السلام في حديث عمران بن الحصين «صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»، وأنا الآن بين ظهرانكم من الذي يستطيع أن يقول أنه أنا أستطيع أن أصلي قائماً وراكعاً وساجداً أو لا أستطيع، ما أحد يستطيع أن يحكم وإنما أنا أحكم بنفسني على نفسي وصدق الله ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر - شريط ١٠) (١٠:٤٩:٠٠)

كتاب الأشربة

الخمير والمسكرات وأحكامها حكم تحويل الخمير إلى خل لاستخدامها

مداخلة: بالنسبة لسؤال السائل بخصوص المشروبات الغازية، الخمير إذا صارت خلًّا فهي جائزة، وكما قرأت في نيل الأوطار للشوكاني يقول: أن الجمهور على أن الخمير إذا خللت [تبقى] على تحريمها؛ وذلك لحديث الرسول عليه السلام: أن الخمير إذا خللت فلا تجوز، وكما جاء في صحيح مسلم عندما سأل أبو طلحة رضي الله عنه الرسول عليه الصلاة والسلام أن لديه خمراً لأيتام فهل يخللها فقال: لا، وكما جاء أيضاً في نيل الأوطار يذكر الشوكاني أن رجلاً جاء إلى ابن عباس يسأله ويقول له: عندي شراب فهل أشربه وله كذا يوم، فقال له: اشربه ما لم يكن مسكراً، فقال: إني أجد في نفسي منه شيء، فقال له: فهلا أوقد النار عليه، فقال: لو أنك شربته قبل أن توقد النار عليه، فهل كنت تشربه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحل ما حرمه الله، وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] فكوننا لو شربنا المشروبات الغازية هذه وفيها أن صاحبها أو أصحاب المصنع لا بد أن يحضروا المواد المسكرة، فهذا منكر، فكوننا نتعاون ونستخدمها نعينهم على الاستمرار في هذا العمل، لو أحجمنا عنها كمسلمين فلذلك ننهاهم.

فما أدري قول الشيخ في هذه المسألة.

الشيخ: كلامك الأخير مسلم به مع تفصيل بسيط، وهذا نحن نقوله دائماً وأبداً في محاضراتنا وفي بعض كتبنا، كلامك الأخير الذي ينتهي إلى القول بأنه إن ثبت أن في هذه المشروبات شيء من الكحول، وذكرنا أنه لا يجوز للمسلم أن يصب الخمير المحرم في شيء من المشروبات الجائزة، فصحيح ما قلت أننا إذا أبحنا شربها واستعمالها وشرائها وبيعها فنكون قد تعاوننا مع الصانعين لها، هذا شيء صحيح،

وأنا أقول بهذا الكلام حتى في الأدوية التي يكون فيها مصرحاً بأن فيها نسبة معينة من الكحول، لكنني أفرق بين دواء نصنعه في بلادنا فهذا لا يجوز فالحكم كما قلنا عن المشروبات، لا يجوز صنعه ولا يجوز استعماله لما فيه من التعاون على المنكر كما قلت، فهذا صحيح، لكن إذا كان الصانعون لهذه المشروبات أو لتلك الأدوية التي ثبت أن فيها كحول، إذا كان الصانعون لها غير مسلمين وتأتينا جاهزة فحينئذ يجوز لنا استعمالها؛ لأننا لا نعين المسلم على المنكر، فهذا كلام صحيح.

ولكن لا بد من لفت النظر إلى ما جاء في تضاعيف كلامك مما يشعرني أنا على الأقل أنه لم يكن في كلامك تفريق بين الخل التي كانت أصلاً خمرًا فتخللت بطبيعتها، وبين الخمر التي حولت صنعاً من المسلم، فالأحاديث التي ذكرتها ومنها حديث أبي طلحة الأنصاري الذي كان له أيتام وكان يتاجر لهم بالخمر، فحينما حرمت الخمر جاء إلى النبي ﷺ وقال: «عندي زقاق من خمر أفأخللها؟ قال: لا، بل أهرقها» أي: صبها أرضاً، فلا شك أن تحويل الخمر إلى خل هذا حرام لا يجوز؛ لأن ذلك يستلزم أن يكون في دار المسلم خمر محرمة، أما إذا كان هناك خل أصله خمر تحولت هذه الخمرة إلى خل فهذا لا يقال بأنه لا يجوز؛ لأنه لم يكن خمرًا قصد تحويله إلى خل.

خلاصة القول: يجب التفريق بين الخل الذي تحول أصله الخمر إلى خل بسبب العوامل الجوية أو الطبيعية كما يقولون، وبين الخل الذي كان أصله خمرًا ثم تقصد صاحبها تحويلها إلى خل فهذا لا يجوز.

(فتاوى جدة - ٢ / ٢٩: ٠٤: ٠٠)

تحريم الخمر

[قال رسول الله ﷺ]: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم حاجة، فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة

وخنازير إلى يوم القيامة».

[قال الإمام]: ذكر الإمام من فوائد الحديث:

تحريم الخمر، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين والحمد لله، غير أن طائفة منهم - وفيهم بعض المتبوعين - خصوا التحريم بما كان من عصير العنب خاصة! وأما ما سوى ذلك من المشروبات المسكرة، مثل «السكر» وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ، و «الجنة» وهو نبيذ الشعير، و «السكركة» وهو خمر الحبشة من الذرة، فذلك كله حلال عندهم إلا المقدار الذي يسكر منه، وأما القليل منه فحلال! بخلاف خمر العنب فقليله ككثيره في التحريم. وهذا التفريق مع مصادمته للنصوص القاطعة في تحريم كل مسكر، كقول عمر رضي الله عنه: «نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعلسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل» وكقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

أقول: هذا التفريق مع مصادمته لهذه النصوص وغيرها، فهو مخالف للقياس الصحيح والنظر الرجيح، إن أي فرق بين تحريم القليل الذي لا يسكر من خمر العنب المسكر كثيره، وبين تحليل القليل الذي لا يسكر من خمر الذرة المسكر؟! وهل حرم القليل إلا لأنه ذريعة إلى الكثير المسكر، فكيف يحلل هذا ويحرم ذاك والعلة واحدة؟! تالله إن هذا من الغرائب التي لا تكاد تصدق نسبتها إلى أحد من أهل العلم لولا صحة ذلك عنهم، وأعجب منه الذي تبني القول به هو من المشهورين بأنه من أهل القياس والرأي!! قال ابن القيم في «تهذيب السنن» «٥ / ٢٦٣» بعد أن ساق بعض النصوص المذكورة: «فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف في إثبات تسميتها خمرًا بالقياس، مع كثرة النزاع فيه. فإذا قد ثبت تسميتها خمرًا نصًا فتناول لفظ النصوص

لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولوا واحدا. فهذه طريقة منصوصة سهلة تريح من كلمة القياس في الاسم، والقياس في الحكم. ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينها، لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه، وإن لم يسكر، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره. وهذا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة، فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات وهو باطل، فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافيا في التحريم، فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها، ولا اشتباه في معناها، بل هي صحيحة. وبالله التوفيق». وأيضا فإن إباحة القليل الذي لا يسكر من الكثير الذي يسكر غير عملي، لأنه لا يمكن معرفته إذ أن ذلك يختلف باختلاف نسبة كمية المادة المسكرة «الكحول» في الشراب، فرب شراب قليل، كمية الكحول فيه كثيرة وهو يسكر، ورب شراب أكثر منه كمية، الكحول فيه أقل لا يسكر وكما أن ذلك يختلف باختلاف بنية الشاربين وصحتهم، كما هو ظاهر بين، وحكمة الشريعة تنافي القول بإباحة مثل هذا الشراب وهي التي تقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه». «واعلم أن ورود مثل هذه الأقوال المخالفة للسنة والقياس الصحيح معا في بعض المذاهب مما يوجب على المسلم البصير في دينه، الرحيم بنفسه أن لا يسلم قيادة عقله وتفكيره وعقيدته لغير معصوم، مهما كان شأنه في العلم والتقوى والصلاح بل عليه أن يأخذ من حيث أخذوا من الكتاب والسنة إن كان أهلا لذلك، وإلا سأل المتأهلين لذلك، والله تعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وبالإضافة إلى ذلك فإننا نعتقد أن من قال بهذا القول من العلماء المشار إليهم فهو مأجور على خطئه، للحديث المعروف، لأنهم قصدوا الحق فأخطؤوه، وأما من وقف من أتباعهم على هذه الأحاديث التي ذكرنا، ثم أصر على تقليدهم على خطأهم، وأعرض عن اتباع الأحاديث المذكورة فهو - ولا شك - على ضلال مبين، وهو داخل في وعيد هذه الأحاديث التي خرجناها ولا يفيده شيئا تسميته لما يشرب بغير اسمه مثل الطلاء، والنيذ، أو «الويسكى» أو «الكونياك» وغير ذلك

من الأسماء التي أشار إليها رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث الكريمة. وصدق الله العظيم إذ يقول: «إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان».

السلسلة الصحيحة (١/١ - ١٨٨ - ١٩١).

جواز النقع قبل تخمره

[قال رسول الله ﷺ]: «انبدوه -يعني الزبيب- على غذائكم واشربوه على عشائكم وانبدوه على عشائكم واشربوه على غذائكم وانبدوه في الشنان، ولا تنبدوه في القلل، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا».

ترجم له الإمام بقوله: جواز النقع قبل تخمره.

السلسلة الصحيحة (٤/ ١٠١).

كل مسكر خمر

[قال رسول الله ﷺ]: «إن من العنب خمرًا وإن من التمر خمرًا وإن من العسل خمرًا وإن من البر خمرًا وإن من الشعير خمرًا».

ترجم له الإمام بقوله: كل مسكر خمر.

السلسلة الصحيحة (٤/ ١٢٤).

تحريم كل المسكرات

[قال رسول الله ﷺ]: «حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام».

[قال الإمام:] والحديث من الأدلة الكثيرة القاطعة على تحريم كل مسكر سواء كان

متخذاً من العنب أو التمر أو الذرة أو غيرها وسواء في ذلك قليله أو كثيره، وأن التفريق بين خمر وخمر، والقليل منه والكثير باطل، خلافاً لما ذهب إليه بعض من تقدم. واغتر به بعض المعاصرين في مجلة «العربي» الكويتية منذ سنين، ثم رد عليه بعض مشايخ الشام، فما أحسن الرد، منعه منه تعصبه للمذهب، عفا الله عنا وعنه بمنه وكرمه. والعصمة له وحده.

السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٢٩).

تحريم كل مسكر قليله و كثيره

[قال رسول الله ﷺ]: «لا تشرب مسكراً، فإنّي حرمت كل مسكر».

ترجم له الإمام بقوله: تحريم كل مسكر قليله و كثيره.

السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٤٩).

علة النهي عن نبيذ الجر

عن أبي سعيد الخدري: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر».

وقد اختلف العلماء في حكم الانتباز في الجرار على مذاهب ذكرها الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٥٨ - ٦٢)، فمن شاء الوقوف عليها رجع إليه. والذي يبدو لي - والله أعلم - أن النهي معلل بخشية تحول النبيذ في الجرار إلى مسكر دون أن يشعر المتبذ، فإذا وجدت الخشية بالنسبة لبعض الناس، أو في بعض البلاد وجد المنع، وإلا جاز، وفي هذه الحالة يأتي قوله ﷺ: «.. ونهيتكم عن الأشربة ألا تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً». رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص ١٧٨ - ١٧٩) وغيره.

السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١٠٩٧).

حرمة الخمر بجميع أنواعها

[قال الإمام:] وأما الخمر فهي محرمة بجميع أنواعها وأجناسها، ما اتخذ من العنب أو الذرة أو التمر أو غير ذلك، فكله حرام، لا فرق في شيء منه بين قليله وكثيره، لأن العلة الخمرية «السكر» وليس المادة التي يحصل بها «السكر» كما قال ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواه مسلم. وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

ولا تغتر بما جاء في بعض الكتب الفقهية عن بعض الأئمة من إباحة جنس منها بتفاصيل تذكر فيها، فإنما هي زلة من عالم، كان الأحرى أن تدفن ولا تذكر لولا العصبية الحمقاء.

السلسلة الصحيحة (١/ ٢ / ٧٣٨).

عدم جواز تحليل الخمر

روى عن النبي ﷺ أنه قال: «خير خللكم خل خمركم». منكر.

[قال الإمام:] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوي» (١/ ٧١): «فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه، وأيضا فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر».

قلت: وقوله: «هو كلام صحيح» ليس بصحيح عندي على إطلاقه، فإنه بظاهره يقر اقتناء الخمر وتحويله خلا، وذلك يستفاد من قوله: «خمركم» فإنه أضاف الخمر إلى المسلمين! وهذا منكر من القول لا يعقل أن يصدر من النبي ﷺ وهو القائل حين سئل عن اتخاذ الخمر خلا: «لا»، رواه مسلم وأبو داود، وفي روايته: «إنها كانت لأيتام فأمر بإراقتها» ولذلك كان القول الصحيح في تحليل الخمر: إنه لا يجوز

بحال من الأحوال.

السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٤٥)

رد قول الحنفية في النبذ

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب». ضعيف.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٢٤/٤) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي مرفوعا. والحارث هذا هو ابن عبد الله الهمداني الأعور وقد كذبه أبو إسحاق السبيعي هذا والشعبي وابن المديني. نعم ورد هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا، والموقوف رواه النسائي (٣٣٢/٢) والطحاوي (٣٢٤/٢) وأحمد في «الأشربة» (١٠٩/٥٩) والطبراني (١٠٨٣٧ و ١٠٨٣٩ - ١٠٨٤١ و ١٢٣٨٩ و ١٢٦٣٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٤/٧) وإسناده صحيح، والمرفوع علقه أبو نعيم، وهي رواية شاذة مخالفة لرواية الجماعة الموقوفة. لكن رواه الطبراني من طريق ابن المسيب عن ابن عباس مرفوعا كما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٧/٤) ولم يتكلم على إسناده ن ولم يسقه الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٥٣/٥) مع أنه ساق الموقوف وعزاه للطبراني. على أن نهاية بحث الزيلعي في هذا الحديث يدل على أن الصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس. والله أعلم. وهذا الحديث استدلت به الحنفية على أن الخمر إنما هو ما كان من عصير العنب، فهذا يحرم منه قليله وكثيره، وأن المسكر من الأشربة الأخرى التي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة فهي حلال، والمحرم منها القدر المسكر فقط! وهذا مذهب باطل لمخالفته النصوص الصحيحة الصريحة القاطعة بخلافه مثل قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواه مسلم وغيره عن ابن عباس. وقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وهو حديث صحيح ورد عن نحو ثمانية من الصحابة بأسانيد ثابتة قد أوردها الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠١/٤ - ٣٠٦).

وخرجت طائفة منها في «الإرواء» (٢٣٧٥ و ٢٣٧٦)، وقد روى بعضها النسائي في «سننه» (٣٢٧/٢) ثم قال: «وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يسري في العروق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق».

تنبيه: ما حكيناه عن الحنفية أنفا هو الذي حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، ورواه الإمام محمد في «الآثار» (ص ١٤٨) عن أبي حنيفة وأقره. لكن ذكر العلامة أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (ص ٣١١) أن الإمام محمد يقول بتحريم شرب قليل كل مسكر وكثيره أسكر أولم يسكر، كما هو مذهب الجمهور، فلعل الإمام محمدا له في المسألة قولان. ولكن القول الثاني هو الصواب لموافقته للأحاديث الصحيحة التي سبقت الإشارة إليها وذكرنا بعضها. ومن الآثار السيئة لهذا الحديث أنه يلزم من القول به إباحة المسكرات المتخذة من غير العنب على ما سبق بيانه، وإسقاط الحد عن شاربها ولوسكر! وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف كما في «الهداية» (١٦٠/٨) لكنه قال بعد ذلك: إن الأصح أنه يجد بناء على قول الإمام محمد به. وهو منسجم مع قوله الآخر الموافق لمذهب الجمهور في تحريم كل مسكر. واستدل الحنفية أيضا أيضا بالحديث على أن تحريم الخمر ليس معللا بعله فقالوا: «لما كانت حرمتها لعينها لا يصح التعليل، لأن التعليل حينئذ يكون مخالفا للنص». يعني هذا الحديث. والجواب أن يقال: أثبت العرش ثم انقش. فالحديث غير ثابت كما سبق، ثم هو معارض بمثل الحديث المتقدم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» فإنه صريح في تحريم كل مسكر بجامع الاشتراك مع خمر العنب علة الإسكار. وقد قلد الحنفية في هذه المسألة بل زاد عليهم حزب التحرير الذي كان يرأسه الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله فاستدل به على أن العبادات لا تعلل فقال في «مفاهيم حزب التحرير» (ص ٢٤): «فالأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والأخلاق

والمطعومات والملبوسات لا تعلل، قال عليه الصلاة والسلام: حرمت الخمرة لعينها».

وهذا يدل على جهل بالغ بالسنة، فالحديث غير صحيح ومعارض للحديث الصحيح كما علمت، ثم هو لو صح خاص بالخمرة ولا عموم فيه فكيف يصح الاستدلال به على أن جميع العبادات وما ذكر معها لا تعلل؟! اللهم هداك.

السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٦٣-٣٦٦)

حد الحل والحرمة في النبيذ

[قال الإمام:] النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام كثيره وقليله.

[التعليق على مختصر صحيح مسلم ص ١٩٧]

هل من الورع ترك شرب المشروبات الغازية لما يُقال من أن فيها نسبة كحول؟

الشيخ: هل من الورع ترك المشروبات الغازية كالبيسي لأنهم يقولون يضاف إليها نسبة ضئيلة من الكحول.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فتفتت هذه النسبة الضئيلة فتخلط في المادة الغازية.

الشيخ: هذا إذا صح ولست بطبيعة الحال كيميائياً، فأقول: هنا شيان: هذه المشروبات على افتراض أنهم يصبون فيها شيئاً من الكحول، والكحول بلا شك خمر، بل هي أم الخمر؛ لأن الخمر عادة تكون مركبة من المادة المسكرة ومن الماء

ومن بعض مادة السكر الحلو، فإذا كانت الكحول هي المادة المسكرة في كل الخمر، وكان الخمر شرعاً أم الخبائث فالكحول تكون أم الخبائث؛ لأنها هي أصل الخمر بحيث أن هذه المادة المسكرة إذا رفعت من الخمر يعود الخمر إلى شراب مباح، ومن ذلك نعلم أن الخمر إذا تخللت حلت، وما تخللها إلا أن تذهب المادة المسكرة من هذه المادة السائلة، فأى شراب حينذاك يصنع ويلقى فيه شيء من مادة الكحول وهي أم الخمر كما ذكرنا فحينذاك يقع المصنع لهذه المشروبات في مخالفة شرعية صريحة، ألا وهي اقتناء الخمر، بل اقتناء أم الخمر وهي الكحول.

فعلى ذلك إن صح ما سمعتم آنفاً أن هذه المشروبات فيها شيء من الكحول فلا يجوز صنعها.

يأتي دور: هل يجوز شربها؟ وهذا هو بيت القصيد كما يقال فأقول: ليس مجرد مخالطة مادة محرمة لمادة حلال تصير هذه المادة الحلال حراماً، وإنما ينبغي النظر في هذه المادة: هل غلب عليها الحرام، أم غلب عليها الحلال؟ وهذه المسألة واضحة من بحث المياه في كتب الفقه وفي كتب الحديث على الخلاف المعروف بين الفقهاء فيما إذا سقطت نجاسة في ماء، فهل تنجس هذا الماء، وهل يجوز شربه والتوضؤ به أم لا؟ الخلاف في ذلك طويل الذيل، لكن القول الصحيح هو ما اقتضاه قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء» أي: كما أجمع علماء المسلمين: ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، وعلى هذا فأى ماء وقعت فيه نجاسة سواء كانت هذه النجاسة بولاً أو غائطاً أو دمًا مسفوحاً أو أي شيء، فإذا تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة بسبب النجاسة الطارئة فقد خرج الماء عن كونه ماء طهوراً فلا يجوز حينذاك شربه إلا إذا دخل في دائرة الطاهر دون المطهر، وهذا أيضاً له تفصيل آخر.

المهم: أنه لا يلزم من وقوع النجاسة في مادة سائلة أن تصبح هذه المادة السائلة نجسة محرمة، وعلى ذلك فإذا كان هناك ماء طاهر مطهر ووقعت فيه قليل أو كثير من الخمر، والخمر محرمة بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، على خلاف في بعض

الخمور شكلي لا يضر الآن في موضوعنا، فإذا وقعت الخمرة في الماء هل صار هذا الماء محرماً شربه، ولا أقول: هل صار نجساً؟ لأن أصح قولي العلماء أن كون الشيء محرماً لا يستلزم أن يكون نجساً، وعلى العكس من ذلك: كل نجس محرم وليس كل محرم نجساً، فالخمر محرمة ولا شك ولا ريب كالفضة والذهب، فمن كان في جيبه شيء من هذه المحرمات بطريقة أو بأخرى فلا يعني ذلك أنه إذا صلى والحالة هذه أن صلاته باطلة؛ لأنه لم يحمل النجاسة؛ لأن المحرم لا يستلزم أن يكون نجساً فالخمر محرم، ولكنه ليس نجساً فإذا وقع شيء من الخمر، بل كما قلنا آنفاً بالنسبة للكحول وهو أم الخمر فلا يلزم من ذلك أن يكون هذا السائل قد تنجس وإنما قد يصير محرماً إذا صار خمرًا، أي: إذا غلب الخمر أو الكحول على السائل فجعله خمرًا حينذاك لا يجوز شربه.

فهذه المشروبات التي جاء السؤال عنها كالبيسي ونحوها: إن كان فيها شيء من الكحول فلا يجعله مسكراً، وبالتالي لا يجعله نجساً فيجوز شربه ولكن لا يجوز صنعه، أرجو الانتباه لهذه الخلاصة، يجوز شربه إن كان فيه شيء من المادة التي حولت الشراب إلى خمر، ولكن لا يجوز صنعه بسبب صب المحرم فيه، لكن يجوز شربه إن لم يتحول إلى خمر، هذه الخلاصة يجب أن نفرق بينها وبين ما يقابلها.

أعيد فاستدرك: أن الرجل لو صلى وفي جيبه ذهب أو لابساً ثوب الحرير فهو مرتكب محرم، لكن هذا الثوب الحرير ليس نجساً، والذهب أيضاً ليس نجساً، أما الفضة ففي تحريمها خلاف، فمن صلى وهو حامل للذهب أو حامل للحرير أو حامل لقارورة فيها خمر مثلاً فصلاته صحيحة؛ لأنه ليس حاملاً لنجاسة، فهذه أشياء محرمة وليست بنجسة.

(فتاوى جدة - ١ / ٤٩: ٠٦: ٠٠)

حكم الأدوية التي تحتوي على كحول

مداخلة: يا شيخ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» الآن فيه فهمين للحديث في

نظري يعني: أنا أطرح عليكم الإشكال ونريد منك حله إن شاء الله:

الأول: أنه هذا الكأس من الخمر يسكر لو أخذت منه.

لو أخذ واحد من هذا الكأس لو شرب كله يسكره، لو أخذ قطرة منه، فالقليل هذا يكون حرام بنص الحديث، لكن لو أخذ هذا الشخص قليل من هذا الخمر، ووضعه في برميل من الماء، ثم شرب هذا الماء هل سيكون الحكم واحد أم لا؟ ينبنى على هذا سؤال آخر وهو: أن الآن كثير من الأدوية فيها نسبة قليلة من الكحول، فيطلق كثير من العلماء أن هذه ما دام فيها قليل الكحول، فهي حرام، ولكن نحن نعلم أن الذي أن كثير من الأدوية فيها الكحول يعني: يمكن سبعين في المائة من أدوية فيها هذه النسبة القليلة من الكحول، فسؤالنا ما يلي:

هل تعتبر هذه الشيء القليل من القليل الذي يعني: يحرم إذا كان كثيره يسكر أم لا؟

ثم يعني: تفصيلاً نريد سؤال آخر على أشياء تتعلق كذلك في الطب مثل المورفين وأشياء يعني: كالمخدرات..وهي كلها متعلقة بالصحة....

الشيخ: هل تحفظ كم سؤال في كلامك؟

مداخلة: أنا عندي إيضاح للمسألة، أنا كنت سألت بعض المتخصصين على الأدوية التي فيها كحول، فشوف صعوبة تجنب هذه الأدوية فحكالي الأخ عن حقيقة قال هذه التركيبات ما ضروري أن احنا نجيب نقطة كحول ونحطها نحن نجيب مثلاً النعناع من أغنى النباتات بمادة الكحول فيبقولي فبتحط هذه في الأدوية باسم التركيبات الكيميائية وبالجملة فيها الكحول واحنا ما بنحط نقطة من الكحول في الدواء وقال يعني أنت لو كلت كمية كبيرة من النعناع تشعر بالاسترخاء، هكذا قال.

السائل الأول: كذلك يا شيخ يعني: يضاف للسؤال النيذ الذي كان يشربه الرسول ﷺ يومين، وفي اليوم الثالث يريقه أبو سفيان قال له، يعني: يقول بعض

الكيمائيين: أنه النبيذ ما في شراب في شعير أو غيره، إلا وفيه نسبة قليلة من الكحول، فكيف يعني: نوفق أنه هذا القليل من الكحول الذي كثيره مسكر، وانطبق عليه، وبناءً على ذلك ضبط التعديلات السؤال عن البيرة....

الشيخ: بارك الله فيك ارحم شيتي ما الذي تريد مني أن أحفظ سمعت كلاماً كثيراً، فواحدة واحدة.

على كل حال: نحن نعطيك القاعدة، ولعلك تأخذ منها كثيراً من أجوبة الأسئلة التي وجهتها، وبعضها حفظته وبعضه لم أحفظه. قوله عليه السلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

نضرب مثلاً: إذا كان هناك لتر من الماء، في المائة خمسون من المادة المسكرة، ويسمى بالكحول، في هذا اللتر فيه هذا الخليط الذي هو الكحول بالمائة خمسين، صار هذا الماء تركب من ماء زايد كحول، صار مسكراً، لكن لو شرب منه القليل، ما يتأثر، لكن لو شرب منه مقدار الذي يشربه الإنسان عادة يسكر به حينئذ يصبح القليل من هذا الشراب حرام، لكن لو كان هناك عندك لتر من الماء في خمس في المائة مثلاً من الكحول، لو شرب شارب هذا اللتر كله، لا يتأثر ولا يسكر، هذا يكون شربه حلال، واضح إلى هنا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم نأتي: هل يجوز للمسلم أن يأتي إلى هذا اللتر من الماء، فيصب فيه خمس جرامات كحول، بحجة أنه هذه الخمس جرامات لا تجعل هذا السائل أو هذا اللتر من الماء مسكراً؟ الجواب: لا يجوز، لم؟ لأنك لا يجوز أن يكون عندك المادة المسكرة التي هي أم الخمر، والتي هي ماذا؟ الكحول، فعملية تركيب المسكر هذه عملية لا تجوز في دين الإسلام، ولذلك قلنا اليوم، ونحن على ساحل البحر كما تعلم دكتور تكلمنا في هذا الموضوع طويلاً، قلنا: هذه الأدوية التي توجد في الصيدليات اليوم، وربما أكثرها فيها الكحول ومكتوب عليها نسبة الكحول خمس

عشرة ليور، نحن نقول: هذه الأدوية إن كان كثيرها لو شربها الشارب سليماً كان أم مريضاً يسكر، فلا يجوز استعمال هذا الشراب؛ لأنه مسكر، ولو أنه هو يأخذ ملعقة، هنا يأتي مفعول الحديث السابق: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

أما إن كانت نسبة الكحول في هذا الدواء مهما شرب منه الإنسان لا يسكر فجائز شرب هذا الدواء، ولو شرب منه كثيراً، ما دام أنه لا يسكر، هذا شيء، لكن شيء آخر شبيه مما ذكرته آنفاً: بالنسبة لمن يصب في اللتر من الماء خمس جرامات كحول، نقول:

هذه الأدوية التي فيها هذه النسب المقبول شرعاً على التفصيل السابق من الكحول، لا يجوز للصيديلي المسلم أن يركب مثل هذا العلاج، أو مثل هذا الشراب، «انقطاع» استغنوا عن التركيب إلا فيما ندر جداً، فلو أراد الصيدلي المسلم أن يركب دواءً، ويصب فيه كحولاً، هذا لا يجوز؛ لأن الكحول لا ينبغي أن يكون في دار مسلم، في محل المسلم ولا يجوز أن يشتريه ولا أن يصنعه، وهذا أمر واضح؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لعن الله في الخمرة عشرة: شاربها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمول إليه وبائعها وشاربها...» إلى آخره.

فالذي يريد أن يركب دواءً للصيديلي الذي يريد أن يركب دواءً في محله، ويصب فيه الكحول المسكر، واحد من اثنين إنما أن يصنعه بنفسه أن يقطر المسكر من بعض الخضر أو بعض الثمار، وإما أن يشتريه جاهزاً، فإن اشتراه جاهزاً دخل في الحديث، وإن عصره بنفسه دخل في الحديث، لذلك لا يجوز للمسلم أن يركب دواءً بيده ويصب فيه الكحول.

أما إذا اشتراه جاهزاً وكانت نسبة الكحول فيه قليلة لا تجعل الكثير من هذا الشراب يسكر، هذا جائز وأن القليل جائز، هذا يوصلنا إلى الجواب عن سؤال الدكتور زايد.

النعناع مثلاً تقول: فيه نسبة من الكحول لا بأس من استعمال النعناع ولا بأس

من شربه وصبه في الشاي كما يفعل بعضهم، لكن إذا كان استعمال الصيدلي النعناع بدل الكحول بطريقة عدم العصر بحيث يتحول العصير من النعناع إلى كحول، هذا أمر طيب، ومخرج شرعي جيد.

أما أن نعصر ونحوه إلى كحول، فيأتي المحذور السابق في الذكر.

مداخلة: في تعقيب.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: في نوعين من الكحول كما يقولون أهل التخصص: كحول أحدهما:

مسكر والآخر غير تام، هل التام يعني: قليل التام.... فهل هذا التام يعتبر حرام؟

الشيخ: إذا كان الأمر كما تنقل، وكان النقل صحيح السند فلا يستويان مثلاً؛

لأنك تفرق بين المسكر وبين غير المسكر، ونحن حديثنا عن الكحول الذي يسكر.

إذا كان النوع الآخر الذي ما حفظت اسمه بعد، هو التام وليس بمسكر، فإذا:

لا يدخل في صده الآن كأى مادة من المواد.

في مثلاً: أمور كما تعلمون أحسن مما تحشر في زمرة المخدرات، ولا تحشر في

زمرة المسكرات، فالمخدرات لا تساق مساق المسكرات، ولا تعامل معاملة

المسكرات؛ لأنه في المسكرات عندنا الحديث السابق: «ما أسكر كثيره فقليله

حرام».

ليس عندنا في المخدرات كهذا النص أي: ما خدر كثيره فقليله حرام، لا يوجد

عندنا شيء من هذا أبداً، وإنما هنا يمكن أن نقول: ما ضر من هذا المخدر، فهو

الحرام اعتماداً على قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

ولذلك فيجب أن نفرق بين المخدر، وبين المسكر ونعطي لكل منهما حكمه

اللائق به.

مداخلة: يا شيخ الآن قليل الكحول الذي في الدواء تقول أنت: لو شرب منه

كثيراً وما أسكره فيجوز شرب هذا القليل الموجود، لكن هناك حديث في سنن الدار قطني ما أدري بصحته إن كان مر عليك أن أحد الصحابة سأل الرسول ﷺ عن نوع من الشراب فيه يسكر ثم قال له: «نكثره بشيء من الماء يا رسول الله» يعني: نكثره بشيء من الماء فقال: «كل مسكر حرام» هل النبي ﷺ بنفس هذه الرواية ما دام أن هذا فيه كحول، وأراد الصحابة أن يكثره بالماء أن يخفف نسبته، يعني: صار خليط مثل الدواء هذا الذي فيه قليل من الكحول.

الشيخ: بارك الله فيك أنت أخذت الجواب على سؤالك.

ألا تذكر أنني قلت لك: إذا كان عندك لتر من الماء، وصببت فيه بالمائة والخمسين من الكحول، فصار هذا اللتر مسكراً، فقليله هو لا يجوز، ثم ذكرت لك مثلاً آخر، هذا اللتر من الماء صببت فيه خمس لتر، وخمس جرامات من ماذا؟

مداخلة: من الكحول.

الشيخ: فلا يصبح هذا اللتر من الماء مسكراً، فهذا لا يصبح حراماً، لكن عملية صب الكحول في الماء، هذا لا ينبغي؛ لأنه لا ينبغي أن يكون عند المسلم مادة مسكرة.

الحديث الذي تقوله سواء صح أو لم يصح، فيجب أن يراد المعنى الفقهي الذي عليه علماء المسلمين.

مداخلة: في تعقيب عن المخدرات.

الشيخ: تفضل.

(الهدى والنور / ٨٥ / ٥٧ : ٢٧ : ..)

(الهدى والنور / ٨٥ / ٥٦ : ٤١ : ..)

حكم العطور التي
تحتوي على كحول

حكم استعمال العطور التي تحتوي على نسبة من الكحول؟

السائلة: الأول: ما حكم استعمال العطور التي تحتوي على نسبة من الكحول؟

الشيخ: إن كانت نسبة الكحول هذه تجعل الروائح هذه الطيبة سائلاً مسكراً بحيث إذا شربه المدمن للخمر والمعتاد عليه تفعل فعل الخمر فيه فلا يجوز، أما إن كانت نسبة الكحول قليلة فيجوز.

(الهدى والنور / ٥٠٠ / ٥١ : ٠٠ : ٠٠)

حكم استخدام الكحول مع العطور

مداخلة: حكم استخدام الكحول مع العطور.

الشيخ: استخدام الكحول لا يجوز بأي وجه من الوجوه؛ لأن ذلك يتطلب ويستلزم أولاً: استخراج هذه الكحول من بعض المواد أو الثمار أو نحو ذلك وذلك يستلزم أيضاً الحصول على المادة المسكرة بل على أصل المادة المسكرة؛ لأن الخمر المسكرة كما تعلمون جميعاً من أجزئها الكحول وليست المواد المسكرة هي عين الكحول وإنما الكحول جزء منها، وإذا كان النبي ﷺ يقول: لعن الله في الخمرة عشرة عاصرها وهو بلا شك يلعن ومن باب أولى الذي يعصر الكحول التي هي أم الخمر.

فإذا كان هذا واضحاً في الأذهان إن شاء الله حينئذ لا يجوز بيع الكحول؛ لأنه لا يجوز عصرها وبالتالي بيعها وشراؤها واستعمالها هذا أمر يجب أن يلاحظه المسلمون جميعاً؛ لأننا نسمع في كثير من الأحيان في مثل هذا السؤال الدكاترة والأطباء مثلاً يستعملون الكحول، يستعملون السييرتو ليس من أجل الإسكار وإنما من أجل إما تنظيف الأيدي حينما يفحصون بعض المرضى والذين قد يظنون أنهم مصابون بمرض يعدي أو يعقمون بعض الجروح وما شابه ذلك، فتكون

الدعوى أنهم لا يستعملون هذه الكحول للشرب وإنما لأسباب أخرى.

فنقول: تعددت الأسباب والموت واحد.. الموت واحد هو مخالفة الشرع.. الشرع حرم في الخمرة عشرة من أجل شيء واحد حرمت تسعة من أجل شيء واحد وهو الشرب، فإذا ما يهمننا أن شخصاً أو أشخاصاً كثيرين يستعملون اسبيرتو أو الكحول في غير ما حرم من أجله وهو الشرب، ذلك نقول: انتهوا خير لكم.

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٣٠:٠٧:٠٠)

حكم الكولونيا والأدوية التي تحتوي على كحول والصابون المصنع من شحم الخنزير

الشيخ: بالأمس القريب وجه إلينا سؤال حول الكالونيا ما حكم استعمالها؟ استرسل حديثي وجوابي إلى الأدوية التي قل ما يخلوا منها يعني قلما ما يخلو أن تكون خالية عن الكحول.. طبعاً.. بعد أن انتهيت من الحكم على الكالونيا وعلى هذه المشروبات الطبية إلى ما يأتي اعتماداً على قوله عليه السلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

هذه الكالونيا أو هذا الشراب الدواء إذا كان نسبة الكحول فيه تجعل المقدار الذي يمكن أن يتعاطاه الإنسان منه السليم أو المريض، فالسليم بالنسبة للكالونيا إذا خالطه مع شيء من الماء أو آخر، والمريض إذا أكثر من شربه ذلك الدواء لا يسكر، ولا يتأثر فحينئذ تلك الكالونيا يجوز بيعها وشراؤها واستعمالها، وكذلك ذلك الشراب أو الدواء، أما إذا كان الكثير من كل من الكالونيا والشراب مسكر لشاربه، فحينئذ لا يجوز لا بيعه ولا شراؤه ولا استعماله، بعد هذا أتيت إلى ما نحن الآن في صده، لكن هذا لا يعني أنه يجوز للمسلم أن يصنع الكالونيا في يده، ولو كان نسبة الكحول في هذه الكالونيا قليلة، ولا يعني أنه يجوز للطبيب المسلم أن يركب دواءً فيه كحول، ولو بنسبة قليلة؛ لأنه هذا يستلزم أول من أين يأتي بهذه الكحول؟ إما

أن يعصرها هو بنفسه، أو يشتريها جاهزة، وهذا لا يجوز وذاك لا يجوز كما هو في الحديث: «لعن الله في الخمرة عشرة».

هذا الذي أنا أريد أن أقول الآن: هذه الكلونيا، وهذه الأدوية حينما تأتينا جاهزة من أوروبا.

فنحن ننظر إليها بالمنظار الثابت يسكر كثيرة أو لا يسكر وقد عرف الجواب، لكن هذا لا يعني أنه يجوز لنا أن نصنع صنعهم؛ لأن هذا الصنع يقتضي حينئذ أن نقع في المحرم صراحة، إما أن نعصر بأيدينا أو نعصر أو أن نشترى معصرة لغيرنا، وكل ذلك داخل في عموم قوله عليه السلام: «لعن الله في الخمرة عشرة» إذا تبين لكم هذا نعود إلى الصابون، الصابون كالدواء الذي صنعه الكفار، وكالكلونيا الذي صنعتها الكفار نحن ننظر إلى هذه النتيجة وندرسها على ضوء الشريعة الإسلامية، ونعطيها الحكم اللائق بها كما سبق بيانه آنفاً، لكن حينما نريد أن نصنع كما صنعوا هم، فنحن لا يجوز أن نصنع كما صنعوا هم؛ لأننا نرتكب مخالفة شرعية.

هنا أظن اتضح لكم الجواب، أولئك أخذوا شحم خنزير أو شحم الميتة، وأدخلوها كعنصر سواء في الجبنة أو سواء بالصابون هذا ليس بعد الكفر ذنب، هذا عملهم، فالخسيلة هذه أو هذا المركب نحن درسناه على ضوء الشريعة الإسلامية وقلنا مثلاً: والله عندنا الآن توقف بالنسبة للجبنة كما شرعت، لكن عندنا جزم بأنه بالنسبة للصابون هذا الشحم الخنزيري أو الحيواني الميت قد تحول إلى عين أخرى، فهذا التحول في حكم الشرع مطهرٌ، أظن هذا في علمكم طبعاً أن التحول هو مطهر، فحينئذ هذا الصابون الذي يأتينا وقد تطور عين شحم الخنزير أو شحم الحيوان الميت، وأخذ حقيقة أخرى، فنحن نستعمل صابوناً طاهراً، لكن نحن لا يجوز لنا أن نركب هذا النوع لما سبق بيانه.

مداخلة: ما أدري أنا الذي أرى أن موضوع الصابون بالذات أنني أميز بين شحم حيوان ميت أصله مباح لو زكي والخنزير، الخنزير سواء زكي أو لم يزكى كله

مرفوض عظمه ولحمه وشحمه وجلده وشعره.

الشيخ: صحيح لكن في النتيجة بارك الله فيك.

مداخلة: وحتى لو تحول إنما بدء بأصل محرم عينه.

الشيخ: لا هذا العطف فيه نظر قولك: حتى لو تحول، إذًا..

مداخلة: هذه أنا أقوله.

الشيخ: نعم.

مداخلة: أنا أقول: لو تحول فإنما بدء بأمر محرم في الشرع كلية بينما الحيوان الذي نفق دهنه إنما حرم بسبب أنه لم يزكى.

الشيخ: معليش لكنه حرام على كل حال.

مداخلة: فتحويل العين....

الشيخ: ما في فرق بارك الله فيك. انظر معي الآن إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» هذا نص بأن هذا الإهاب الذي طهر كان نجسًا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب. فإذا أردنا إذا صح التعبير إذا أردنا أن نفلسف أو نعلل عبارة أخرى أن نعلل لماذا تطهر هذا الإهاب النجس بالدباغ؟ لأنه تحولت فيه العينات التي كانت نجسته إلى شيء آخر، ولذلك هو فقد طهر، لذلك تحول النجس إلى طاهر.

مداخلة: الإهاب نفسه؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: عينه كانت نجسه أم أن به نجاسة؟

الشيخ: لا هو نجس يعني: لو أخذنا مثلاً حيوان نمر مثلاً أو أسد فهو حرام أكله وجدناه ميتاً سلخناه وأخذنا جلده ودبغناه، فهو نجس ومحرم لكن الدبغ كما قال في الحديث الآخر: «دبغه طهوره».

مداخلة: يعني: أليس من التدليس بين محرم ونجس يعني هذا لما نقول النمر نجس أو النمر محرم أكله، فهل في فرق بين الأمرين؟

الشيخ: بين كونه محرم وكونه ماذا؟

مداخلة: أو نجس مثلاً؟

الشيخ: هما يجتمعان.

مداخلة: يجتمعان عند الموت؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: قبل الموت؟

الشيخ: وبحثنا عند الموت وليس قبل الموت.

مداخلة: قبل الموت جلده نجس وإلا محرم؟

الشيخ: مثل لحمه.

مداخلة: محرم.

الشيخ: طبعاً محرم ونجس يلتقيان هنا؛ لأنه كما قلت آنفاً قوله عليه السلام؟

الشيخ: لما قال عليه السلام: «أيها إهاب دبغ فقد طهر» ما معنى ذلك؟ أن هذا الإهاب قد دبغ واللحم الملتصق به ماذا يكون حكمه؟

مداخلة: أيضاً نجس.

الشيخ: أيضاً نجس، ولذلك يعني: تدقيقك هنا لا ثمرة له؛ لأنه هذا الإهاب

الذي حكم الشارع بأنه نجس فلهمة أيضاً: نجس، وإذا كان نجساً حرم أكله وعند العلماء قاعدة: كل نجس محرم والعكس ليس كل محرم نجس، ولذلك أنا بدأت من عند قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» واضح؟ ثم لأن هذا الإهاب نجس.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فثمة فرق مثلاً بين نعجة حية جئنا ذبحناها حل لنا أكلها، وحل لنا أيضاً جلدها لكن هذا الجلد لا يمكن استعماله وهو مدي طري فليدبغ.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذه النعجة حينما تموت لا يحل أكلها، ولا يحل «... انقطاع» يظهر بالدباغ.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب. الآن نتقل نحن أتينا بصورتين الآن: الأولى: نعجة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: الآن نأتي إلى الحيوان الذي لو ذكيتة مائة مرة يبقى محرماً، يبقى كما هو.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ترى ما حكم جلد هذا الحيوان أهو نجس أم طاهر؟ هنا يأتي قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» هذا الجلد يبطل بالدباغ فلهمة نجس.... فإذا: هنا اجتماع الصفتان: النجاسة والتحريم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نأتي إلى الخنزير، الخنزير محرم فيحرم أكله فهو نجس عيني لا يكون طاهر، فأخذنا جلده ودبغناه فإن دبغاه طهوره، فحينئذ ما نستطيع أن نفرق بين أن يكون الدخيل في مواد الصابون هو من هذا الشحم الخنزير أو من ذاك الشحم النمر

مثلاً أو الأسد أو نحو ذلك؛ لأن هذا حرام ونجس، وهذا حرام ونجس، وعلى هذا يتبين والله أعلم: بأننا نحن لا ننظر إلى ابتداء عملية الصابون أنه أخذه لحم شحم خنزير وهذا محرم؛ لأنه ننظر إلى النهاية وكما يقال في غير ما هذه المناسبة: «إنما الأعمال بالخواتيم».

نحن الآن نضرب مثلاً للفقهاء مع التذكير بأن الفقهاء اختلفوا في الحديث السابق: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» هل يشمل مثلاً الحيوانات المحرمة وبخاصة كالخنزير عفواً وبخاصة كالكلب؟ قيل وقيل. منهم: من أدخل الكلب في عموم الحديث عموم من استثناه، وهذا الذي استثنى الكلب يستثني الخنزير من باب أولى، لكن الحديث عمم وما فصل في ذلك توسعة للأمة، أعود فأقول: لما قال في الفطيسة بأن التحول طاهر قيس في هذه الصحراء بالعوامل الطبيعية المعلومة من الرياح والأمطار والشمس ونحو ذلك تحولت هذه الفطيسة إلى مملحة أنت تنظر إليها الآن نظراً ما تدري إلى أنها ملح تذوقها طعماً ما تشعر إلا أنه ملح غيرك مثلاً: يدري بأنه ابن تلك الأرض أن هذه كانت الفطيمة فتحولت تلك العوامل إلى ملح ما في فرق بينه.... أنها هذا الملح هو لك حلال كما هو له حلال مع ذلك هو يعلم الأصل وأنت لا تعلم الأصل، ننتقل إلى الصورة الأخيرة هذا الملح أصله: خنزير وميتة علتان هو في أصله حرام ثم صار ميتاً فظلمات بعضها فوق بعض، هذا الخنزير تحول إلى ملح طعماً وذوقاً وحقيقة إلى آخره على التعبير الكيميائي تماماً، أنت تنظر إلى هذه النتيجة فتقول: هذا ملح وهو طاهر وهو حلال ذاك لا يستطيع أن يخالفك؛ لأنه يعلم أصل هذا الحيوان أنه خنزير والخنزير نجس، الأعمال بالخواتيم.

فما دامت الخاتمة هو الحل والطهارة، فهذا الذي نحن مكلفون به، نحن عندنا هذا الصابون ما ننظر ماذا فعلوه له، هب بأنهم جابوا نجاسة وبطريقة ما كيميائية حولوها بفن دقيق إلى الصابون المطيب ومطهر ومعطر إلى آخره، نحن ننظر إلى هذه النتيجة ولسنا مكلفين أبداً أن ننظر إلى ابتداء الأمر، لسنا مكلفين بالنظر إلى ابتداء الأمر أمام هذه النتيجة، لكن نحن مكلفون ألا نصنع هذه النتيجة؛ لأن ذلك

يكلفنا واقع واقعة الحرام استعماله كما قلنا آنفاً النجاسة من لحم الخنزير وهو محرم، هذا لا يجوز استعمال الكحول مثلاً محرمة لا يجوز، لكن هم استعملوا الكحول وركبوا لهذا الدواء نظرنا في هذا الدواء فما وجدناه مسكراً، فهو حلال لا يجوز تحريمه، هذا الذي أدين الله به.

(المهدى والنور / ٩١ / ١٦ : ٣٤ : ...)

حكم استخدام العطور التي تحتوي على كحول

د: شيخنا الفاضل: بالنسبة لاستخدام بعض العطور وخاصة التي تحتوي على مادة السببريتو، هل هناك حرمة في استخدامها، وما قولكم في مادة السببريتو هل هي نجسة أم طاهرة؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

الشيخ: السببريتو هو في الحقيقة من حيث الحكم الشرعي أم أم الخبائث، الخمر كما تعلمون أم الخبائث: والخمر: هو عبارة عن مركب من ماء يعي مواد حلوة سكرية ومن هذه الكحول لا الماء ولا السكر الحلو الموجود في هذا الخمر هو سبب الإسكار، وإنما سبب الإسكار هو الكحول؛ ولذلك يصح لي إن أقول: بأن الكحول أو السببريتو هو أم أم الخبائث.

وإذا كان الله عز وجل قد حرم أم الخبائث فمن باب أولى أن يكون محرماً في شرعه أم أم الخبائث.

ولكن الذي يجب أن يعرفه طلاب العلم أنه لا تلازم شرعاً بين كون الشيء محرماً وبين كونه نجساً، أي ليس كل ما كان محرماً فهو نجس.

أولاً: هذا من ناحية الشرع، أي لم يأت في الشرع هذا التلازم بين المحرم وبين النجاسة، لم يأت أي نص لا من الكتاب ولا من السنة، مع اختلاف المسلمين كما سنذكر.

ثانياً: هناك إجماع بين علماء المسلمين على تحريم أشياء من جهة أخرى إجماع

آخر أن هذه الأشياء المحرمة ليست بنجسة.

مثلاً: الذهب محرم على الرجال، مباح للنساء على تفصيل لا مجال الآن لذكره، فلو أن رجلاً كان يجمل في يده في أصبعه خاتماً من ذهب فهو لا شك قد ارتكب محرماً، فقام يصلي، فهل صلى حاملاً للنجاسة؟ صلى حاملاً لما هو محرم، لم يصل حاملاً للنجاسة، مع أن هذا محرم، إذن لا تلازم بين كون الشيء محرماً وبين كونه نجساً.

كذلك مثلاً: لو أن رجلاً صلى ببساط من حرير، أو صلى وعليه ثوب من حرير، فهو صلى متلبساً ما هو حرام على الرجال، لكن صلاته باطلة؟ لأنه صلى وهو يحمل نجاسة؟

الجواب: لا. لا تلازم بين الحرام وبين النجاسة.

أخيراً من الأمثلة الطريفة التي جاء بها الإمام الصنعاني رحمه الله في كتابه سبل السلام ليبين أن لا تلازم بين الحرام والنجاسة قال: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية.

فهل أمهاتكم نجسات؟ الجواب: بالإجماع لا.

إذن لا تلازم بين التحريم وبين التنجيس، على هذا ينبغي أن نقول في الخلاف المعروف بين العلماء منذ القديم في الخمر، هل هي مع كونها محرمة إجماعاً هي نجسة؟ بحيث أنه إذا أصابت ثوب المسلم وبدون قصد منه شيء من النجاسة عفواً شيء من الخمر، معنى ذلك أن ثوبه تنجس؟ قولان للعلماء: فمنهم من يقول:

الخمر محرمة ونجسة، منهم من يقول: هي محرمة ولكنها ليست نجسة.

طبعاً كل مسلم حريص على معرفة حكم الشرع بدليله يتساءل: ما هو الدليل على طهارة الخمر مع تحريمها؟

نحن نقول: أولاً: هذا السؤال غير فقهي، غير علمي، لماذا؟ كان ينبغي أن

يحول السؤال: ما هو الدليل على نجاسة الخمر؟.

لأن الأصل في الأشياء الإباحة، هذه قاعدة أصولية عند العلماء.

يعين مثلاً: الدخان، رجل يصلي مبتلى بشرب الدخان، وبعضهم مع الأسف الشديد يزينوا صدورهم وجيوبهم بالباكيت المذهب الملون المهرج الخ.

لكن هو ما عم ييشرب دخان، لكن الدخان بجيبته، لكن هذا الدخان حرام شربه، لكن هو الآن يصلي والدخان في جيبه، هل هو يحمل نجاسة؟ الجواب: لا.

هذا نبات وليس هناك دليل أنه نجس، لكن لما كان مضرّاً وكانت رائحته الكريهة تضر أيضاً به وبأصحابه وبمن يصلى بجانبه. الخ؛ فهذا الدخان حرام، لكن ليس بنجس، وعلى ذلك فقس.

فالسؤال الصحيح هو: ما الدليل على نجاسة الخمر؟ الجواب: لا دليل سوى استلزام النجاسة من التحريم، وقد بينا أنفاً لا تلازم أن النجاسة منفكة عما كان محرماً؛ لكن الحرام ملازم لما كان نجساً.

مع ذلك فمن باب: التطوع والتنفل نحن نقدم بعض الأحاديث التي تدل على أن الخمر مع حرمتها فهي غير نجسة.

من ذلك مثلاً: أن الخمر حينما حرمت أمر رسول الله ﷺ بإزقتها في أزقة المدينة، ونحن نعلم أن الطرق يومئذ لم تكن كما هي الآن معبدة مزففة الخ.. وإنما كانت من تراب فسرعان ما تتحول تلك الأرض بمطر إلى سيول، كذلك لما الرسول عليه السلام أراق الخمر في أزقة المدينة، والسر من ذلك أن يعم التحريم بين نفوس أولئك الناس الذين كانوا مبتلين بمعاقرة الخمر في الجاهلية، فيعلمون أن هذه الخمر التي تمشي في أزقة المدينة أصبحت محرمة.

نحن نعلم أن هناك أحكاماً شرعية تتعلق بنعال الرجال والنساء، وأنه يجوز لهؤلاء جميعاً أن يصلوا في نعالهم، كما قال عليه الصلاة والسلام «صلوا في نعالكم وفي خفافكم وخالفوا اليهود»، وقال عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد

فليقلب نعليه، فإن كان فيها من أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور».

وبما يتعلق بالنساء، ما يتعلق بذيولهن حيث كان الرسول عليه السلام حينما سمعت أم سلمة في جملة من سمع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة». قالت يا رسول الله: النساء. قال عليه السلام «يطلن شبرا». قالت هي أو غيرها. قالت يا رسول الله: قد تأتي ريح، قال: «تطيل شبرا آخرًا». أي تجره على الأرض، جاء سؤال في آونة أخرى: يا رسول الله إحدانا تمر بذيولها على النجاسة. قال عليه السلام: «يطهره ما بعده». فإذا هذه الطريق لو كانت الخمر بنجسة معني أن الرسول عرض نعال الرجال والنساء وذيول النساء للنجس.

فما كان رسول الله ﷺ ليفعل ذلك لو كان الله قد أوحى إليه بأن الخمر نجسة كما هي محرمة.

الدليل الثني وهو أوضح: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه تحريم الخمر وقال في آخر الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

قال عمر بن الخطاب: انتهينا يا رب.

(الهدى والنور / ٧٤٨ / ١١ : ٤٦ : ٠٠)

حكم التطيب بالكولونيا المتضمنة لكحول

مداخلة: كنت سمعت لكم فتوى مطولة قديماً بمنع التطيب بالكولونيا، لكن في المرة الأخيرة لما كنت في عمان، سألكم بعض الشباب فأفتيم بالجواز، مع أن الفتوى الأولى التي بالمنع كانت مطولة ومشددة جداً، فهل هناك شيء نفهمه بالنسبة للرجوع عن الفتوى الأولى؟

الشيخ: لا رجوع عن الفتوى، وإنما هو التفصيل.

الجواز له محله، والمنع له محله، الجواز محله فيما إذا كانت نسبة الكحول قليلة لا تجعل الكولونيا الكثير منها مسكرة، وفي هذه الحالة يجوز، أما إذا كانت الكحول في الكولونيا نسبتها كثيرة بحيث أن من شربها سكر، فلا يجوز استعمال الكثير منها أو القليل.

مداخلة: ونعرف هذا بالمكتوب على الزجاجاة يعني مثلاً...

الشيخ: هذا السبيل العام المطروق، وقد يعرفه المبتلون بشرب المسكرات، لكن القاعدة التي سمعناها من بعض علماء الكيمياء، أن الخمر المسكر تكون نسبة الكحول فيها مائة وعشرين مثلاً، فإذا كانت الكولونيا نسبة الكحول فيها بالمائة والخمسين فصاعداً فهي أشر من الخمر، والواقع الذي نسمعه عن بعض المدمنين في بعض البلاد العربية التي تحرم فيها الخمر علناً، فلا يجدون سبيلاً للوصول إليها، فحينئذ هم يلجئون إلى خلط الكولونيا مع شيء من السوائل، فيعاقرونها ويشربونها، ويقيمونها مقام الخمر.

فإذاً: ليس هناك تعارض بين التفصيل الذي أشرت إليه؛ لأن الاختصار الذي ذكرته هو من ضمنه.

(الهدى والنور/ ٣٨٣/ ٥٣ : ٠٠ : ٠٠)

حكم الشرب قائماً

عدم صحة الحديث الذي فيه أن من شرب قائماً فعليه أن يستقي

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي». منكر بهذا اللفظ.

[قال الإمام:] وقد صح النهي عن الشرب قائماً في غير ما حديث، عن غير واحد من الصحابة، ومنهم أبو هريرة، لكن بغير هذا اللفظ، وفيه الأمر بالاستقاء، لكن ليس فيه ذكر النسيان، فهذا هو المستنكر من الحديث، وإلا فسأثره محفوظ. ولذلك أوردته في «الأحاديث الصحيحة» تحت رقم «١٧٧».

السلسلة الضعيفة (٣٢٦ / ٢)

لا يجوز الشرب من فم السقاء، ولا الشرب قائماً

«رخص في الشرب من أفواه الأداوي». منكر.

[قال الإمام:] ومما يؤيد ضعف هذا الحديث أنه ثبت من رواية خالد الحذاء عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء». أخرجه البخاري «٣٧/٤ - طبع أوربا» والطبراني في «المعجم الكبير» «١/١٤٢» وغيرهما. وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أيضاً وأبي سعيد الخدري. فلا يجوز الشرب من فم السقاء كما لا يجوز الشرب قائماً، إلا لعذر كما في حديث كبشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته». أخرجه الترمذي «٣٤٥/١» وقال: حديث حسن صحيح. فهذا ونحوه محمول على العذر.

السلسلة الضعيفة (١٧٠ / ٣).

النهي عن الشرب من
كسر القدح

النهي عن الشرب من كسر القدح

عن أبي هريرة قال: «نُهي أن يشرب من كسر القدح».

[قال الإمام:] قال ابن الأثير: «أي موضع الكسر منه، وإنما نهى عنه لأنه لا يتماسك فم الشارب عليها، وربما انصب الماء على ثوبه ويديه. وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وقد جاء في لفظ الحديث أنه مقعد الشيطان، ولعله أراد به عدم النظافة».

قلت: ولعل هذا المعنى الأخير أولى، لأن المعنى الأول إنما يظهر إذا كانت الثلمة كبيرة، وحينئذ ففيه تحديد لمعنى «الثلمة» فيه، وهو غير مناسب لإطلاقها بخلاف المعنى الآخر، فإن الإطلاق المذكور يناسبه، فقد ثبت الآن مجهرًا أن الثلمة - صغيرة كانت أم كبيرة - مجمع الجراثيم والمكروبات الضارة، وأن غسل الإناء الغسل المعتاد لا يطهرها، بل إنه قد يزيد فيها، فنهى الشارع الحكيم عن الشرب منها خشية أن يتسرب معه بعضها إلى جوف الشارب فيتأذى بها. فالنهي طبي دقيق. والله أعلم. وأما اللفظ الذي ذكره ابن الأثير: «مقعد الشيطان» فلم أقف عليه إلا بلفظ: «فإن الشيطان يشرب من ذلك» وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٥٤).

السلسلة الصحيحة (١/٦ - ٤٢٦ - ٤٢٧).

كتاب الأُطعمَة

التسمية على الطعام

صيغة التسمية على الطعام

«كان إذا قرب إليه الطعام يقول: بسم الله، فإذا فرغ قال: اللهم أطعمت وأسقيت وأقنيت وهديت وأحييت، فله الحمد على ما أعطيت».

[قال الإمام:] وفي هذا الحديث أن التسمية في أول الطعام بلفظ: «بسم الله» لا زيادة فيها، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب كهذا الحديث ليس فيها الزيادة، ولا أعلمها وردت في حديث، فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة، وأما المقلدون فجوابهم معروف: «شو فيها؟!». فنقول: فيها كل شيء وهو الاستدراك على الشارع الحكيم الذي ما ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا أمرنا به وشرعه لنا، فلو كان ذلك مشروعاً ليس فيه شيء لفعله ولو مرة واحدة، وهل هذه الزيادة إلا كزيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد الحمد. وقد أنكرها عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما في «مستدرك الحاكم»، وجزم السيوطي في «الحاوي للفتاوي» «١ / ٣٣٨» بأنها بدعة مذمومة، فهل يستطيع المقلدون الإجابة عن السبب الذي حمل السيوطي على الجزم بذلك!! قد يبادر بعض المغفلين منهم فيتهمه - كما هي عادتهم - بأنه وهابي! مع أن وفاته كانت قبل وفاة محمد بن عبد الوهاب بنحو ثلاثمائة سنة!! ويذكرني هذا بقصة طريفة في بعض المدارس في دمشق، فقد كان أحد الأساتذة المشهورين من النصارى يتكلم عن حركة محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية، ومحاربتها للشرك والبدع والخرافات ويظهر أنه أطرى في ذلك فقال بعض تلامذته: يظهر أن الأستاذ وهابي!! وقد يسارع آخرون إلى تخطئة السيوطي، ولكن أين الدليل؟! والدليل معه وهو قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه. وفي الباب غيره مما سنجمعه في كتابنا الخاص بالبدعة، نسأل الله تعالى أن ييسر لنا إتمامه بمنه وفضله.

صيغة التسمية على الطعام

[قال رسول الله ﷺ]: «يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

[قال الإمام:] وفي الحديث دليل على أن السنة في التسمية على الطعام إنما هي «بسم الله» فقط ومثله حديث عائشة مرفوعا: «إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

وقال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٤٥٥): «هو أصرح ما ورد في صفة التسمية» قال: «وأما قول النووي في آداب الأكل من «الأذكار»: «صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة». فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا».

وأقول: لا أفضل من سنته ﷺ «وخير الهدي هدي محمد ﷺ» فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا «بسم الله»، فلا يجوز الزيادة عليها فضلا عن أن تكون الزيادة أفضل منها! لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث: «وخير الهدي هدي محمد ﷺ».

من سنن الطعام

السنة الأكل جلوساً

«كنت مع رسول الله ﷺ فمرَّ بقدر لبعض أهله فيها لحم يُطبخ، فناوله بعضهم منها كتفاً فأكلها وهو قائم، ثم صلى ولم يتوضأ». منكر بذكر: «وهو قائم».

[قال الإمام:] وإذا علمت أن الحديث منكر لا يصح، فإنه يتبين لك بوضوح سقوط ترجمة ابن حبان له بقوله «ذكر الإباحة للمرء أن يأكل الطعام وهو قائم». وبمثل ذلك ترجم لحديث ابن عمر الآتي في «٢١ - الأشربة / ٣ - باب الشرب قائماً والأكل»، وسأذكر هناك مافيه. واعلم أنه لا يوجد حديث في الأكل قائماً غير هذا المنكر، بل صح عن أنس رضي الله عنه أنه قال: هو أشر وأخبث من الشرب قائماً. وقد نهى عنه النبي ﷺ، كما في «صحيح مسلم» وغيره، وقد سبق تخريجه في المجلد الأول من «الأحاديث الصحيحة» رقم «١٧٧»، وقبله حديثان آخران يدلان على التحريم، فراجع إن شئت. إذ عرفت هذا، فقد ابتدع الكفار في العصر الحاضر - استكباراً منهم وتجبراً - أن يأكلوا جميعاً قياماً، مع توفر الجلوس على المقاعد، وقلدهم في ذلك كثير من المسلمين المترفين، أو ممن لا علم عندهم، ولا التزام للدين وأحكامه لديهم. والسنة: الأكل جلوساً على الأرض، أو على الكراسي، وأما الأكل قياماً، فسنة الكفار، وقد نهينا عن التشبه بهم، وأمرنا بمخالفتهم، حتى فيما ليس من صنعهم واختيارهم، - كما هو مبين في آخر كتابي «جلباب المرأة المسلمة»، فراجع - . وليس من هذا القبيل الأكل ماشياً، لأنه يكون للحاجة عادة، كما سيأتي بيانه هناك عند حديث ابن عمر إن شاء الله تعالى.

السلسلة الضعيفة (١٤ / ١ / ٤٢ - ٤٣)

مشروعية غسل اليدين قبل الطعام إذا كان عليها أوساخ

[قال الإمام:] اختلف العلماء في مشروعية غسل اليدين قبل الطعام على قولين،

منهم من استحبه، ومنهم من لم يستحبه، ومن هؤلاء سفيان الثوري فقد ذكر أبو داود عنه أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام، قال ابن القيم: والقولان هما في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أنه لا يستحب. قلت: وينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على اليدين من الأوساخ ما يستدعي غسلهما، وإلا فالغسل والحالة هذه لا مسوغ للتوقف عن القول بمشروعيته، وعليه يحمل ما رواه الخلال عن أبي بكر المروذي قال: رأيت أبا عبد الله يعني الإمام أحمد يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء. والخلاصة أن الغسل المذكور ليس من الأمور التعبدية، لعدم صحة الحديث به، بل هو معقول المعنى، فحيث وجد المعنى شرع وإلا فلا.

السلسلة الضعيفة (١/ ٣١٢).

هل الأصل في وقت الطعام السكوت

مداخلة: الأصل في وقت الطعام السكوت؟

الشيخ: لا ما في أصل، الأصل في الطعام كالأصل في غير الطعام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت، هذا هو، قوله عليه السلام لذلك العلام: «يا غلام! سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك» وهذا كلام في الطعام لكنه خير.

(فتاوى رابغ (٣) / ٥٦: ١٦: ٠٠)

حكم هذه اللحوم

لحم الخيل

جواز أكل لحم الخيل

عن جابر بن عبد الله: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل».

[قال الإمام:] وللحديث شاهد من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه «بالمدينة»».

وفي الحديث جواز أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الأئمة الأربعة سوى أبي حنيفة فذهب إلى التحريم خلافا لصاحبيه فإنهما وافقا الجمهور، وهو الحق لهذا الحديث الصحيح، ولذلك اختاره الإمام أبو جعفر الطحاوي، وذكر أن حجة أبي حنيفة حديث خالد بن الوليد مرفوعا: «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير». ولكنه حديث منكر ضعيف الإسناد لا يحتج به إذا لم يخالف ما هو أصح منه، فكيف وقد خالف حديثين صحيحين كما ترى. وقد بينت ضعفه وعلمه في «السلسلة الضعيفة» رقم «١١٤٩».

السلسلة الصحيحة (١/ ٢ / ٧٠١).

ميّتة البحر

حِلُّ كُلِّ مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا كَانَ يَحْيَا فِيهِ

عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

[قال الإمام:] من فقه الحديث: وفي الحديث فائدة هامة وهي حل كل ما مات في البحر مما كان يحيى فيه، ولو كان طافيا على الماء، وما أحسن ما روي عن ابن عمر أنه سئل: أكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتته، وقد قال رسول الله ﷺ: إن ماءه طهور، وميته حل. رواه الدارقطني «٥٣٨». وحديث النهي عن أكل ما طفا منه على الماء لا يصح كما هو مبين في موضع آخر.

السلسلة الصحيحة (١/ ٢ / ٨٦٧).

حكم شواء السمك وهو حي

السؤال: فيه بعض المطاعم يا شيخ تتفنن في شواء الأسماك فهي تقطعها بسرعة وتدخلها الفرن ثم بعد ذلك تخرج مقطعة ولا تزال حية تتحرك؟

الجواب: كيف هذا؟

السؤال: وهذا يكون في بعض المطاعم البارة في سرعة التقديم، تؤخذ حية السمكة من..

الجواب: البحر..

السؤال: الحوض.

الجواب: من الحوض؟

السؤال: من الحوض ثم تقطع بسرعة وتدخل الفرن ثم تخرج وهي تتحرك، هل تؤكل؟

الجواب: كأنك تسأل خيلاً؟

السؤال: لا، هذا موجود.

الجواب: اصبر قليلاً.

السؤال: تفضل.

الجواب: ممكن أن بعض الوحوش من البشر أن يدخلوا السمك إلى الفرن حياً هذا ممكن وهذا حرام طبعاً لا يجوز، أما أن تخرج السمكة أو قطعها وهي تتحرك بمعنى أن فيها حياة فهذا خيال.

مداخلة: جزاك الله خير بالنسبة لصيغة السؤال، أنت تختار من الحوض، يأخذها يقطعها بسرعة هائلة وهناك وعاء فيه زيت هو يضعها في الزيت في نفس الوقت تخرج من الزيت لا يتركها مدة طويلة إنما يضعه في الزيت لأن السمك ينضج بسرعة فيخرجها في نفس الوقت ويضعها في الصحن، فتخرج ولا زال تحس أن السمك يتحرك.

الجواب: طيب، السمكة مقطعة وإلا كما هي بذاتها ورأسها.

السؤال: قطع عنها الزعانف والأحشاء الداخلية بسرعة.

الجواب: هذه ما هي حركة حياة هذه حركة قلي، المهم أنه لا يجوز إلقاء السمك في الزيت وهو حي، حينئذ يحرم أكله.

السؤال: نعم.

الحمار الأهلي
والوحشي والسباع

حرمة أكل الحمار الأهلي وكل ذي ناب من الوحش

[قال رسول الله ﷺ]: «لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع».

و[قال رسول الله ﷺ]: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

[قال الإمام:] فقه الحديث: فيه دليل على أن الحمار الأهلي وكل ذي ناب من الوحوش حرام أكله وليس مكروها فقط، كما زعم بعض المفسرين في هذا العصر وتأول النهي على أنه للتنزيه. ولما رأى التصريح بالتحريم في حديث أبي هريرة زعم أنه رواية بالمعنى، ويدفعه أنه إن كانت الرواية بالمعنى من الصحابي وهو أبو هريرة فهو أدري به ممن بعده، وإن كان يعني أنه من بعض من بعده فيرده مجيئه بلفظ التحريم من الطريق الأخرى. ويؤكد أنه أن أبا ثعلبة سأل النبي ﷺ عما يحل له وما يحرم؟ فأجابه بقوله: «لا تأكل...» فهذا نص في أن النهي للتحريم لأنه هو الذي سأل عنه أبو ثعلبة، ولا يصح في النظر السليم أن يكون الجواب عليه «لا تأكل...» وهو يعني يجوز الأكل مع الكراهة!

السلسلة الصحيحة (١/ ٢ / ٨٥٦).

تحريم الحمر الأهلية على التأيد

«نهى عليه السلام عن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر. البخاري».

صحيح: أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو مخرج في الإرواء «٢٤٨٤».

فائدة: ما قيل في تحريم الحمر كان لعل مؤقتة، وذلك لحاجتهم إلى ركوبها حينئذ، فهو مع كونه مما لا دليل عليه، فهو باطل لحديث أنس عن النبي ﷺ قال: «إن الله ورسول ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس».

فهذه العلة التي نص عليها الشارع، وهي تقتضي تأبيد التحريم كما هو ظاهر، والحديث مخرج في الإرواء أيضاً «٢٤٨٣» من رواية الشيخين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه.

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٣٧)

الاستدلال بالأدلة العامة التي تدل على أن الأصل في الأطعمة الحل يتأتى فيما لم ينص الشارع على تحريمه وبيان حرمة لحوم السباع

«عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، فأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].»

رواه أبو داود في «الأطعمة» ٣١٩/٢ - الحلبية من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

فائدة: قال الحافظ في شرح هذا الحديث: «والاستدلال بهذا للحل، إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل، وعلى القياس».

وقلت: ولذلك فإن المؤلف حفظه الله لم يحسن صنعا في حكايته لمذهب ابن عباس ومالك المييح للسباع ونحوها، دون أن يصرح ببطلانه لمخالفته لتلك الأخبار التي أشار إليها الحافظ، وذكر بعضها المؤلف نفسه، ولكنه لم يتبعها بذكر النص المصرح للتحريم، وبذلك ترك المجال واسعا أمام القراء ليختاروا المذهب المذكور لموافقته لظاهر القرآن، وقل من ينتبه أن هذا الظاهر لا ينبغي الأخذ به ما

دام أن السنة الصحيحة نصت على خلافه، وصدق رسول الله ﷺ إذا قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٣٩)

الضرب

كراهة أكل الضب لمن يتقذره

عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً: «نهى عن أكل الضب».

[ترجم له الإمام بقوله: كراهة أكل الضب لمن يتقذره.

ثم قال]: أخرجه أبو داود «٢ / ١٤٣» والحافظ الفسوي في «التاريخ» «٢ / ٣١٨» والطبري في «تهذيب الآثار» «١ / ١٩١ / ٣١١» والبيهقي «٩ / ٣٢٦» وابن عساكر «٩ / ٤٨٦ / ١» عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً. وقال الطبري: «لا يثبت» وبين ذلك البيهقي بقوله: «ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وما مضى في إباحته أصح منه». يعني حديث ابن عمران وابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما في قصة خالد بن الوليد وأكله الضب. وامتناعه ﷺ منه وقوله: «كلوا، فإنه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي». رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «إرواء الغليل» «٢٤٩٨». ولا شك أن هذا أصح من حديث الترجمة، ولكن ذلك لا يستلزم تضعيفه إذا كان لا علة فيه سوى إسماعيل بن عياش، ذلك لأنه في نفسه ثقة، وقد ضعفوه في روايته عن غير الشاميين، ووثقوه في روايته عنهم، وهذا الحديث رواه كلهم شاميون، قال الحافظ: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلص في غيرهم». وعلى هذا التفريق جرى كبار أئمة الحديث كأحمد والبخاري وابن معين ويعقوب بن شيبه وابن عدي وغيرهم، وهم عمدة الحافظ ابن حجر فيما قال فيه. ونحوه في «المغني» للذهبي فالعجب من البيهقي كيف تغافل عن هذا التفصيل، فأطلق القول فيه بأنه ليس بحجة؟ ونحوه قول المنذري في «مختصر أبي داود». وأعجب منه إقرار الزيلعي في «نصب الراية» «٤ / ١٩٥» إياهما، وسكوت ابن التركماني في «الجواهر النقي» على تغافل البيهقي، مع أن الحديث حجة الحنفية على تحريم الضب، فكان عليهما أن يبينا ما في ذلك من الحيد عن الصواب دفاعاً عن الحق، لا تعصباً للمذهب، وهو الموقف الذي وقفه الحافظ ابن حجر رحمه الله، مع

أن الحديث بظاهره مخالف لمذهبه! فقال رحمه الله تعالى في «الفتح» «٩ / ٥٤٧»: «أخرجه أبو داود بسند حسن... وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي، ليس إسناده بذاك. وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون.

وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة. وقول ابن الجوزي: لا يصح. ففي كل ذلك تساهل لا يخفى. فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها... والأحاديث الماضية، وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً، نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا يحمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون الضرب مما مسخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً. قلت: وبالجمل، فالحديث ثابت، وكونه معارضاً لما هو أصح منه لا يستلزم ضعفه، فهو من قسم المقبول، فيجب التوفيق بينه وبين ما هو أصح منه، على النحو الذي عرفته في كلام الحافظ، وخلاصته أنه محمول على الكراهة لا على التحريم، وفي حق من يتقذره، وعلى ذلك حمله الطبراني أيضاً. والله أعلم.

وقد خالف الطحاوي الحنفية في هذه المسألة، فقد عقد فيها باباً خاصاً في كتابه «شرح المعاني» «٢ / ٣١٤ - ٣١٧» وذكر الأحاديث الواردة فيها إباحة وكراهة - إلا هذا الحديث فلم يسقه - ثم ختم الباب بقوله: «ثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضرب، وهو القول عندنا». فمن شاء التفصيل فليرجع إليه. وللحديث شاهد من رواية يوسف بن مسلم المصيصي: أخبرنا خالد بن يزيد القسري أخبرنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن عائشة مرفوعاً به. أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» «٥ / ٢٨٤ / ٢».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، خالد بن يزيد القسري - وهو أمير العراق -، قال ابن عدي: «لا يتابع على أحاديثه لا إسنادا ولا متنا... وهو عندي ضعيف».

وقال أبو حاتم: «ليس بقوي». ويوسف بن مسلم المصيصي لم أعرفه. ثم تبين أنه وقع منسوباً لجده، وأنه يوسف بن سعيد بن مسلم، وثقه ابن أبي حاتم، وابن حبان (٩ / ٢٨١)، وذكر أنه مات سنة «٢٦٥». «تنبيه»: إنما اقتصر الحافظ على تحسين إسناد أبي داود مع ثقة رجاله لأن ضمضم بن زرعة شيخ إسماعيل بن عياش فيه ضعف يسير، وقد أشار إليه في قوله فيه في «التقريب»: «صدوق، يهيم». والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (٥ / ٥٠٥-٥٠٧).

الخلاف في أكل الضب

[قال صديق خان]: ورد النهي عن أكل الضبي كما أخرجه أبو داود.

[فعلق الألباني]: أخرجه في «سننه» (٢ / ١٤٣) ؛ من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الخبراني، عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب..

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٩ / ٣٢٦) ؛ وضعفه بقوله: «تفرد به إسماعيل؛ وليس بحجة، وما مضى في إباحته أصح منه».

وقال الخطابي في «المعالم» (٥ / ٣١٠): «ليس إسناده بذلك»؛ وأقره المنذري في «مختصر السنن»، ثم الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٩٥).

وأما ابن الترمذاني؛ فرد ذلك بأن ضمضم حمصي، «وابن عياش إذا روى عن الشاميين؛ كان حديثه صحيحا...».

وهذا تعقب صحيح! لكن الذي حمل هؤلاء الأئمة على تضعيف حديث ابن

عياش هذا؛ كونه مخالفا لما في «الصحيحين» وغيرهما؛ سيما وأن شيخه ضمضم قد ضعفه أبو حاتم، وإن وثقه ابن معين وغيره، والله أعلم..».

ثم رأيت الحافظ ابن حجر صرح في «الفتح» (٩ / ٥٤٧) بأن إسناد الحديث حسن، ثم رد على البيهقي والخطابي تضعيفهما، ثم حمله على أن النهي فيه كان أول الأمر عند تجويز أن يكون الضب مما مسخ، كما في حديث مسلم، ثم لما علم أن المسوخ لا نسل له - كما في قوله: «إن الله لم يجعل لمسخ نسل ولا عقبا؛ وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك» رواه مسلم (٨ / ٥٥) -؛ أذن فيه، وكان هو ﷺ يستقذره فلا يأكله ولا يجرمه.

التعليقات الرضية (٣ / ٣٧)

حكم أكل الضب

مداخلة: هناك حديث أيضاً في صحيح الجامع: «نهى عن أكل الضب» ماذا يفيد هذا النهي؟

الشيخ: النهي يسموه الفقهاء..

مداخلة: التنزيه.

الشيخ: لا دون التنزيه، يعني: نهى الكراهة الطبيعية، هذا مشروع للحديث المعروف... الحديث: «أنه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه» هذا هو.

(رحلة النور: ٣٠/٤٧: ٣٣: ٠٠)

الجراد

تحريم قتل الجراد إلا للأكل أو لدفع الضرر

[قال رسول الله ﷺ]: «لا تقتلوا الجراد، فإنه جند من جنود الله الأعظم».

ترجمه الإمام بقوله: تحريم قتل الجراد إلا للأكل أو لدفع الضرر.

السلسلة الصحيحة (٥ / ٥٥٤).

**كيف التوفيق بين حديث: «أُحِلُّ لَنَا مِيتَتَانِ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ»
وحديث: «لا تقتلوا الجراد فإنه جُندٌ من جنود الله»**

ما هو الوفاق بين الحديث «أُحِلُّ لَنَا مِيتَتَانِ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ» وحديث «لا تقتلوا الجراد فإنه جُندٌ من جنود الله»؟

إذا كان لا يضر لا يُقْتَل، فيه فرق مثلاً بين إنسان جالس في باحة داره فرأى جرادة أو جرادتين فقتلهما فهذا لا يجوز، وبين قوافل من الجراد يغزو الأراضي المَرْزُوعَة فيستأصل شَأْقَتَهَا فهذا مضر فيجوز قتله.

(الهدى والنور / ٥٢ / ٤١ : ٥٥ ...)

الضبيع

هل الضبع من السباع؟

[قال الإمام:] نفى ابن القيم أن تعد الضبع من السباع؛ لغة أو عرفاً؛ انظر «إعلام الموقعين»، و «تحفة الأحوذى».

التعليقات الرضوية (٣/ ٢٨)

حكم أكل الضبع

مداخلة: يقول بعض الناس إنه الضبع تسمع فيه؟

الشيخ: إيه باسمع فيه.

مداخلة: يجوز الشق الأيمن يؤكل صحيح هذا الكلام؟

الشيخ: يؤكل كله؟

مداخلة: الضبع.

الشيخ: الضبع.

مداخلة: هو له أنياب هو؟

الشيخ: ما له أنياب.

مداخلة: سبحانه الله.

الشيخ: والحمد لله.

مداخلة: يعني: يجوز أكل الضبع يعني وما هو الدليل على ذلك؟

الشيخ: قوله عليه السلام: «الضبع يؤكل».

(الهدى والنور / ٣٢٥ / ٥٨ : ٣٠ : ٠٠)

الجلالة

تعريف الجلالة وهل هي خاصة بذوات الأربع؟

[قال الإمام:] الجلالة: هي الدابة التي تأكل الجلة؛ وهي البعر من الإبل وغير الإبل..

وقيد ذلك ابن حزم «٧ / ٤١٠» بذوات الأربع خاصة، قال: «ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلالة».

قال الحافظ: «والمعروف التعميم».

قلت: وظاهر الحديث يشهد لابن حزم؛ لقريظة ذكر اللبن فيه؛ فتأمل!

قال ابن حزم: «٧ / ٤٢٩»: «وقد صح عن أبي موسى تحليل الدجاج، وإن كان يأكل القذر».

وقال البغوي في «شرح السنة» «٣ / ١٨٣ / ٢»: «ثم الحكم في الدابة التي تأكل العذرة؛ أن ينظر فيها؛ فإن كانت تأكلها أحيانا؛ فليست بجلالة، ولا يحرم بذلك أكلها؛ كالدجاج ونحوها...».

التعليقات الرضوية (٣ / ٣١)

جواز أكل الجلالة إذا زالت رائحة النجاسة دون توقيت بزمن معين

معين

[قال الإمام:] الصحيح: جواز أكل الجلالة إذا زالت رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر، كما في «الفتح» فليس في ذلك أيام محدودة.

التعليقات الرضوية (٣ / ٣٢)

الخنزير

هل المحرم من الخنزير اللحم فقط؟

مداخلة: جاء النص [القرآني] بتخصيص لحم الخنزير في كل هذه الآيات، نرجو الإيضاح، قد وردت في أكثر من أربع أو خمس آيات في القرآن الكريم؟

الشيخ: عفواً أنا ما سمعت أول السؤال حول ماذا يدور السؤال؟

مداخلة: السؤال حول لحم الخنزير.

الشيخ: نعم ما حرم إلا اللحم؟

مداخلة: لحم الخنزير.

الشيخ: ما حرم إلا اللحم، يقول **السائل:** ما حرم إلا اللحم.

مداخلة: اللحم هو بالذات، أنا أقول يا شيخ: في الآية السابقة حرمت بكلها، وفي التنزيل باللحم فقط، ما يؤكل اللحم.

الشيخ: وهل في المسلمين من يقول أنه دم الخنزير حلال وشحمه حلال؟ هنا العلماء يقولون: كيف الآية؟

مداخلة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ [المائدة: ٣].

الشيخ: نعم، لحم الخنزير حرم بنص الآية، ولكن هل في المسلمين من يأخذ أحكام الإسلام كلها من القرآن فقط قل لا. إذاً: كما قلنا نحن آنفاً: لا نرضى أن نأخذ ديننا فقط من القرآن والسنة بل وعلى ما كان عليه السلف الصالح الآن الآية وحدها كما جاء في السؤال تفيد تحريم لحم الخنزير ما في إشكال، لكن هل الأحكام الشرعية تؤخذ فقط من القرآن؟ الجواب: لا. إذاً: هذا الذي وجه هذا السؤال هل هو من القرآنيين الذين أشرنا إليهم آنفاً أنهم لا يفهمون الإسلام إلا من القرآن

فقط، الآن هو سيقع في مطب آخر، بل ومطبات كثيرة وكثيرة جداً، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] طيب، الميتة يدخل فيها السمك الميت، فهل السمك الميت حرام أم حلال؟

مداخلة: حلال.

الشيخ: لكن القرآن يحرم الميتة، من أين نأخذ حل السمك؟ من السنة، نعم. من أين نأخذ تحريم غير لحم الخنزير؟ من السنة أيضاً، كيف هذا الأخذ؟ طبعاً هذا لا يحتاج إلى الذين أشار إليهم رسول الله ﷺ في الحديث المعروف: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

الآن أنا أروي لكم حديثاً، وانظروا معي في هذا الحديث يا ترى هل هو يحرم لحم الخنزير فقط، أم يحرم شيئاً آخر ألا وهو قوله عليه السلام: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه».

ما رأيك الدم حلال وإلا حرام في هذا الحديث؟ إذاً: ضم الحديث إلى الآية تخرج بالجواب الصحيح: ﴿مَا وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

(الهدى والنور / ٦٣١ / ٠٨ : ٤٤ : ٠٠)

حكم اللحوم المستوردة
وطعام أهل الكتاب

حكم اللحوم المستوردة

سؤال: حكم لحوم أي بلد والحد الفاصل لمعرفة أن هذا حلال وهذا حرام؟

الشيخ: نحن نقول دائماً إما أن تعلم أنها ذبحت على الطريقة الشرعية ومن ناس تحل ذبائحهم فهي حلال، وإما أن تعلم العكس فهي حرام، وإما لا تعلم لا هذا ولا هذا، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(الهدى والنور / ٥٦ / ٥٠ : ٤٣ : ..)

حكم اللحوم المستوردة

السائل: فضيلة الشيخ الآن فيه عندنا مشكلة، مشكلة اللحم المستورد، وصارت نقاشات كثيرة بين بعض الإخوة، ما حكم أكل اللحوم المستوردة ونخص اللحم البلغاري الذي جاء على بلادنا هون، مع العلم بأن هناك من يقول بأنه يقوم بالذبح أناس مسلمون أو يذبح على الطريقة الإسلامية، وما هو مدى مطابقة حديث السيدة عائشة الوارد في صحيح البخاري بالتسمية على اللحم قبل أكله إن كانوا يشكوا بعدم التسمية على الذبيحة فما هو رأيكم؟

الشيخ: قبل الجواب أريد ألفت النظر، هذا السؤال بالذات ورد عليّ مراراً وتكراراً مع حديث عائشة، فمن الخطأ ذكر حديث عائشة مع السؤال عن اللحم البلغاري، حديث عائشة له علاقة بوجوب التسمية على الذبيحة، وليس له علاقة بطريقة ذبح الذبيحة، واللحم البلغاري مشكلته ليس هو أنهم سمو الله عليها أم لا، وإنما مشكلته هل ذبحت هذه الحيوانات على الطريقة الإسلامية أم قتلت قتلاً؟ فإذا فرضنا أنها قتلت قتلاً فأقول لك أنت لما بدك تأكل بسم الله ما يبطهر، لكن لو ذبحت على الطريقة الإسلامية وما ندري أنه ذكر اسم الله عليها أو لا، فأنت هنا تذكر اسم الله عليها عند الأكل، عرفت كيف فإذاً حديث عائشة لا يجوز ربطه

باللحم البلغاري، لأن مشكلة اللحم البلغاري هو هل ذبحت هذه اللحوم أم قتلت، هاي بالنسبة لشق من السؤال أن هذه الحيوانات التي تأتينا من بلغاريا بصورة خاصة هل ذبحت أم قتلت، أنا أجيب عادة بجواب فيه تفصيل لأنه أنا لا أستطيع أن أقنع كل شخص من الحاضرين فضلاً عن الغائبين وهم بالملايين أنه ذبحت على الطريقة الإسلامية أو لم تذبح على الطريقة الإسلامية هذا لا أستطيع، لكن أنا باقول الناس بالنسبة لهاي النقطة بالذات هل ذبحت على الطريقة الإسلامية أم لا، لهم حالة من ثلاث حالات لا رابع لها:

إما أن يعلم أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية، فحينئذٍ حرام عليه أن يأكل.

وإما أن يعلم بأنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، فحينذاك حلال أن يأكل.

وإما أنه لا يدري، وهذا شأن أكثر الناس، عامة الناس من اين بدهم يتحققوا أنه ذبح على الطريقة الإسلامية أم لا، فهذه الصورة الثالثة والأخيرة، ما يعرف ذبحت على الطريقة الإسلامية أو لا.

هنا نقول حديثين عن الرسول عليه السلام، «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، والحديث الثاني أذكره لأنه يلتقي مع الحديث الأول وإن كان السند ضعيف «لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة مما به بأس» فالشاهد أنت ما عرفت مذبوحة أو غير مذبوحة يقول لك الرسول «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

أنا ما عندي تحقيق أنه ذبحت على الطريقة الإسلامية أو على الطريقة الكافرة، لكن قناعتي الشخصية أنه هؤلاء مستحيل يذبحوا على الطريقة الإسلامية لأن الطريقة الإسلامية تأخذ وقت، والكفار الوقت عندهم يشتري بالذهب، ولذلك طلوعوا بهذه الطريقة من القتل.

قُدر لي أني سافرت إلى بريطانيا منذ عشر سنين تقريباً، واتصلنا مع بعض الجاليات الإسلامية هناك وبخاصة من الباكستانيين، وكنا نعرفنا على واحد منهم في

عمرة من عمراتي في جدة وفهمت منه أنه عنده مجزرة في نفس بريطانيا في بلدة نسيت اسمها تبعد عن لندن نحو مائة وخمسين أو مئتين كيلو متر، عنده مجزرة على الطريقة الإسلامية، فقدر لي أني رحت إلى بريطانيا واتصلت مع هذا الإنسان وشففت المجزرة تبعه فعلاً على الطريقة الإسلامية، وعنده مزرعة يربي فيها دجاج، كل يوم بالملايين يذبح من الدجاج، ويقول: الإنجليز _ بعضهم طبعاً _ ييجو يشتروا من عنده سواء لحم الضان أو الدجاج، لأنهم عرفوا أن هذه الطريقة _ هم ما ييهمهم حرام ولا حلال _ لكن عرفوا أن هذه الطريقة هي أصح، الشاهد هذا الرجل شو ييسوي؟ باني بناية ضخمة وجعلها مفارس _ غرف يعني _ يهيء من المساء الأعداد الي بده يذبحها مئتين أو ثلاثمائة رأس على حسب ما هو يقدر، ييسوق هذه الأغنام من الزريبة إلى الغرفة قريبة من المجزرة، شخص موكل بيدخل الرأس، يستلم الرأس شخص بيضجعه تضجيع بيصفحه شخص ثاني ييمر عليه السكين بسم الله الله أكبر، الشخص الأول بيرفعه ويعلقه بشناكل ويدفعه دفعاً تمشي على سكة، هاي السكة بتمشي هيكل وتلف هيكل إلى غرفة ثانية، ومشينا احنا مع الذبيحة هاي لما وصلت الغرفة الثانية رجل واقف بالانتظار رأساً بيبدأ يسلخ، بس وظيفته فصل الجلد عن البدن بيدفعها دفعة ثالثة يستلمها شخص ثالث يشق بطنها ويطلع المصارين وبيرميها في برميل خاص، ويدفعها الدفعة الأخيرة فيه معه ماء بينضح الماء بقوة بيغسلها.. بيدفعها بتروح للميزان، وهكذا دواليك.

هاي الطريقة الإسلامية الموجودة في لندن، أما ما سوى ذلك هي عبارة عن قتل خاصة الحيوانات الضخمة كالبقر مثلاً، فأنا ما باستطيع اتصور أن البلغاريين ييجو يذبحوا على الطريقة الإسلامية وكانوا يقولوا أن الأوقاف أرسلت لجنة للإشراف والمراقبة، وبعدين طلع اعتراف من وزير الأوقاف أنه تبين أنه هذه اللحوم تردنا وهي مذبوحة على الطريقة غير الإسلامية، وهذا اعتراف من وزير الأوقاف، وهذا الشيء طبيعي لأن الكفار كما قلنا آفناً مش ممكن يضيعوا أوقاتهم من شان تنفيذ حكم لا يؤمنون به وإنما نحن الذين نؤمن به فلذلك أنا أقول من كان

مقتنعاً مثلي أن هؤلاء البلغاريين أو غيرهم من الكفار لا يمكن يذبحوا على الطريقة الإسلامية فحرام عليه أن يأكل، ولذلك والحمد لله ما ذقناه، ومن كان شاف بعينه أو حدثه ثقة وهذا مستحيل لأنه من هذا الذي يشرف عليهم دائماً أبداً وهذا مش موجود، أنا أعرف أن الكفار هؤلاء يي عملوا تمثيلات أمام بعض اللجان من شان ينفذوا بضاعتهم، لما كنت في سوريا ذهب بعض كبار الرجال الإسلاميين منهم بعض العلماء ذهبوا إلى روسيا بلاد الكفر والضلال، الشيوعية، ورجعوا يثنون عليها خيراً أن هذه الأخبار اللي بنسمعها أن فيه ضغط وفيه غلق للمساجد وعدم السماح للمسلمين بأداء شعائر دينهم إلى آخره هذا غير صحيح، هيك بدأوا يتحدثوا، وأتاري القضية تمثيلية وهذا معروف عن الشيوعية، ما بيدخلوا رجل غريب إلا وحوله مئات العيون الجواسيس، فكانوا يُزَوِّروهم لهم مساجد جاييين رؤوس شيوعيين آمرينهم جمعة جمعتين أنهم يعفوا عن لحاهم ومكورين على رؤوسهم العمام المعروفة في تلك البلاد، هاه شوفوا هاذول عم بيتعبدوا، وخطبة جمعة ما خطبة جمعة فهم نقلوا ما رأوا فعلاً، لكن ما انتبهوا أن هذه تمثيلات، هذه مشكلة، وأنا باتصور أن هؤلاء لما الأوقاف أخذوا أخبار من لجان أرسلوها شافوا بعيونهم فعلاً لكن المهم أن يستمروا على ذلك في غيبتهم، وأنا لا أعتقد أنهم يفعلون ذلك إطلاقاً، إذا باختصار: من كان يعتقد مثلي أنها لا تذبح فحرام عليه الأكل، من كان يعتقد واعرّفوا بقى شو معنى يعتقد، يعنى عنده علم جازم أنها تذبح على الطريقة الإسلامية فحلال الأكل، من كان يشك فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(الهدى والنور / ١٣١ / ٣٢: ٤٤: ٠٠)

حكم اللحوم المستوردة

السائل: [حكم اللحوم المستوردة]؟

الشيخ: الآن أجابوك على كلامك أنت، علماً أن الجواب الموجز هو معناه تقديم جواب لسؤالك هذا المفصل، لأنه أنت أحد رجلين أنا وضعت لك ثلاثة

رجال رجل يعلم أنها ذبحت ذبيحاً شرعياً ومن ذابح تحل ذبيحته، هذا رجل، رجل ثاني يعلم العكس تماماً، يعني: يختل الشرطان أو أحدهما على الأقل، رجل ثالث لا يدري لا هذا ولا هذا، وكل واحد له حكمه، أنت الآن تنصب حالك ونفسك وتقول: أنا أعلم أن الذين يذبحون هم أهل كتاب، وأنهم يذبحون ذبيحاً شرعياً ولا يقتلون قتلاً، ماذا تريد أعطيك أنا الجواب، أنا قدمت الجواب.

لكن يقبل المناقشة من حيث الذبح، لا من حيث الذابحين، لأنني أنا أقول وهو الذي ألقى في نفسك تماماً أنا دائماً أقوله، أنا نحن ننظر إلى الشعب الألماني أو الشعب البريطاني أو الشعب الأمريكي نقول: هؤلاء نصارى، كما نقول عن الشعب السعودي والأردني والمصري مسلم، لكن في هؤلاء المصريين من ارتدوا عن دينهم، منهم من يكون النصارى خير منهم، لكن هؤلاء لا يشكلوا أمة وتخرج هذه الأمة أن تكون غير مسلمة، لا، لا يزال هؤلاء مسلمون هنا وهناك، كذلك النصارى في تلك البلاد هم نصارى لسنا مكلفين شرعاً أننا نعرف كل هوية كل ذابح لكل ذبيحة يذبحها، هذا تكليف ما لا يطاق شرعاً، لكن هذه الأمة أمة نصرانية هذا هو الظاهر، ما نتمتع في معرفة هويات أفراد الذابحين.

نأتي بعد ذلك إلى الذبح، الذبح إن كان أنت مقتنع أنها تذبح فعلاً كما ذكرت عن ذاك التركي فأنت الذي ستدان أمام الله وتحاسب أنك أكلت ذبيحة وما أكلت قتيلة، لكن ممكن إنسان يتعرض على هذا البيان أو على هذا الحكم أن يقال: إنه في الألمان يذبحوا على الطريقة الإسلامية، وأعني شيئاً لما أقول: الطريقة الإسلامية، وهو إسالة الدم، لأنه الطريقة الإسلامية ككثير من الأحكام الشرعية فيها ما لا بد منه كما نقول بالنسبة للصلاة ركن وشرط، وفيه بعدين درجة ثانية فرض وفيه وفيه إلخ، بالنسبة للذبح الإسلامي ما يجوز إسلامياً أن تذبح الذبيحة أمام أختها، لكن هذه إذا ذبحت حلت وليس حرمت، لكن حرم على الذابح أنه يذبحها أمام أختها وهي ترى وتنتظر، فنحن نقصد بالطريقة الإسلامية بمعنى أنها ذبحت وأسيل دمها، أما ضربوها برصاص ضربوها ببلطة، ما أدري ما هناك من صفات تروى، هذا ما

يهمنا، يهمنا أن هذا الثور ضربوه بالبلطة ووقعت أرضاً ثم أسالوا دمها، سال الدم حلت، لكن فعلهم ما حل إسلامياً، تعذيبهم لها بالضرب هذا لا يجوز إسلامياً، لكن من حيث أكل هذه الذبيحة حلت أكلها ما دام سال دمها.

هنا تأتي روايات مختلفة كل الاختلاف من حيث أنها تذبح أو لا تذبح، وأنا لا يجوز لي أبداً لا شرعاً ولا عقلاً أي أتى أحكم أنها تذبح أو لا تذبح، لكن قرارة نفسي أعتقد أن هؤلاء الأوروبيين يعرفون قيمة الوقت، وأن الوقت هو مورد الذهب الطنان الرنان ولذلك ليس من المعقول يذبحوا على الطريقة الإسلامية إطلاقاً، يذبحوا على الطريقة المادية التي في ساعة واحدة تقدم لهم ذبائح بالعشرات إن لم نقل بالمئات، أما الطريقة الإسلامية كل واحدة تريد شحذ سكين وتوجيه إلى القبلة وو.. إلخ إلى إسالة دمها، فأرجع أقول أنا ليس لي أن أحكم هكذا أو هكذا، لكن أنت وزيد وبكر الذين يريدون يأكلوا إن كان صار عندهم اطمئنان في نفوسهم الاطمئنان الأول ما ذكرته أنت أنا مشارك، هذه: أمة نصرانية، الاطمئنان الثاني أنت تقول: صحيح يرموها برصاص إلخ لكن يسيلوا دمها بالسكين، فأنت وما تدين، إن كنت تعتقد أن هذا واقع هناك فيجوز أن تأكل.

أنا عندي تجربة واحدة، قدر لي منذ عشر سنوات اثنا عشر سنة أكثر أقل ما بحفظ إنا التواريخ، ذهبت إلى بريطانيا، وذهبت إلى قرية نسيت اسمها فيها رجل سلفي باكستاني، عنده منحر على الطريقة الفنية والذبح الإسلامي تماماً، وزرت المنحر هذا بناء كبير جداً، ومنظم تنظيم عصري في مكان زربية للغنم، لما يريدوا يذبحوا ينقلوا الرؤوس هكذا على التسلسل إلى مكان ضيق فيه شخصان، أحدهما يحمل الدابة يضجعهما الثاني يذبحها وفي مجرى للدم يسيل إلى مكان معروف، مجرد ما ذاك يذبح الأولاني الذي أضجعهما رأساً يعلقها بسكة، يدفعها دفع يمكن مسافة عشرة أمتار عن المكان، تروح على سكة وتلف إلى غرفة ثانية، سكة متسلسلة النزول، دخلنا هناك والشخص واقف ينتظر الذبيحة، وظيفته فقط يسلم الجلد، الجلد يسلمه ويرميه في برميل، يدفعها دفعة يستلمها رجل ثالث، هذا الثالث

وظيفته يشق البطن ويطلع الأمعاء والمصارين والكرش إلخ، والدفع الرابع للرابع فقط وظيفته الماء الدفق بقوة يصبه على هذه الذبيحة تطلع نظيفة، يدفعها الدفعة الأخيرة إلى الميزان، يزن الذبيحة ويسجل إلخ.

قال لي هذا صاحبنا، صار الإنجليز يشتروا من عنده، لأنهم وجدوا طريقة إسالة الدم وهي فعلاً معروفة طيباً أنها أصح، لكن سبحان الله أضلهم على علم بسبب الطريقة اللاشرعية التي يذبحوها لنا، فإقبال الإنجليز على ذبيحة هذا الرجل المسلم دليل على أن الإنجليز لا يذبحون الذبح الشرعي، لكن مع ذلك أنا ما أستطيع أن أقول في كل بلد مثلاً ألمان بلغار غيرهم أنهم يذبحوا على الطريقة الإسلامية أو لا يذبحوا، ما أستطيع أن أقول، لكن أنا أكل الأمر إلى كل مكلف هو وما يدين الله به، لكن ما رأيكم بالنسبة للحم البلغاري أنا سمعت أو قرأت لكنه خبر صحيح أنه نفس وزير الأوقاف عبد العزيز الحياط أعلن أن الذبائح التي تأتينا مكتوب أنه مذبوحة على الطريقة الإسلامية تبين لنا أن الأمر ليس كذلك، مع أن هذا أمر عجيب جداً! رجل مسئول يحاول أنه يسلك الأمور بأقرب طريق، يأتي يعلنها معناه أنه اكتشف هذا.. ونحن من أجل هذا الشيء الذي اكتشف كنا نحذر ونقول: مَنْ وَمَنْ وَمَنْ، واحدة من الثلاثة، فإذا كان هذا الوزير المسئول يعلنها هكذا، كيف بعد ذلك ممكن بعد ذلك كيف نطمئن للحم البلغاري.

(الهدى والنور / ١٤٧ / ١٠: ٢٩: ٠٠)

حكم اللحوم المستوردة

مداخلة: [بعضهم يقول أنهم في أوروبا يذبحون] وأتوا بهذا الكلام مدعم بالأدلة على التلفزيون.. فما هو رأيك في الموضوع؟

الشيخ: ألم يبلغك أن الوزير وزير الأوقاف كان نشر في بعض الجرائد أنه تبين أن الأخبار أنه الذبح على الطريقة الإسلامية ما هي صحيحة قرأت هذا وإلا لا؟

نحن قرأنا هذا وغيرنا قرأه، وهذا دليل أن القضية ما هي قضية حلال وحرام، القضية مسaire الأمور تسليكهها كيفما كانت.

فأنا قلت كلمة في جلسة كنا قريباً من الزرقاء، قلنا: وما هي هذا اللحم البلغاري أمر عجيب قد ايش بلينا كم سنة بلينا بهذا اللحم؟ ثمان سنين... لا يزال المسلمون يتساءلون حلال هو وإلا حرام؟

طيب. إذا افترض بأنه حلال وإلا حرام فأنا قلت كلمة بالمناسبة: لو كان يقيناً ثبت أن اللحم البلغاري يذبح على الطريقة الإسلامية أولاً، ويذبحها مسلمون كما زعم ثانياً، يجب مقاطعة هذه اللحوم؛ لأن البلغاريين يذبحون إخواننا المسلمين ذبح النعاج، لكن هذا دليل تفرق المسلمين من مئات الأدلة مع الأسف، وأنه لم يتحقق نبأ خبر الرسول عليه السلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم...» إلى آخر الحديث المعروف.

«إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

فبين إخواننا المسلمين يذبحون في بلغاريا، ونحن لا نزال نتساءل أنه ما هو حكم اللحم البلغاري؟! افرضوا أن اللحم هذا يذبح على الطريقة الإسلامية، لكن كيف تستجلب هذه اللحوم من البلاد الذي يقتلوا فيها المسلمين لا شيء إلا لأنهم مسلمون، ويفرضون عليهم تغيير أسماءهم الإسلامية إلى أسماء أجنبية غربية كافرة، فلو كان الأمر انتهينا منه إلى أنه حلال، فلا يجوز استيراد هذا اللحم، لكن اليوم لا ينظرون إلى هذه النظرات التي توجب على العالم الإسلامي أن يكون كتلة واحدة.

وهذا الواجب يترتب من وراءه أحكام: من هذه الأحكام: مقاطعة هذه اللحوم ومقاطعة كل البضائع التي تأتي من هؤلاء الذين يذبحون المسلمين، هذا في الواقع قلت هناك وأصبحت أكرره؛ لأنه صار ممزوجاً ملحوظاً مرفوضاً إعادة الكلام في مثل هذه القضايا، ولعلكم سمعتم السخرية التي وصل إليها المسلمون بسبب - إذا صح التعبير - أنه إذا فهم بمثل هذه الأخبار أن بعض التجار للأسماك

كتبوا عليها ذبحت على الطريقة الإسلامية، بلغكم هذه السخرية ولا شك يعني، ما معنى هذا؟ معنى هذا: أنه هذا ترويج البضاعة، وبعضهم حدثني بأن هناك تاجر لبناني شحن براد من البرادات التي تعرف، على كل لحم دجاج، ووصل للحدود السعودية قالوا: هذا ما في عندك إثبات إنه هذا مذبوح على الطريقة الإسلامية، هذا رجع سرعان ما جاء بشهادة أنه هذه مذبوحة على الطريقة الإسلامية، والآن هي داخلت البلاد كما هي.

يعني: أصبح المسلمون مستغفلين أصبحوا أضحوكة عند الكفار والمشركين اليوم، ولذلك يعطون لافتات: ذبحت على الطريقة الإسلامية حتى الأسماك؟!!

مداخلة: بالقاهرة في رز من سوبر مارك مكتوب على الكيس الرز ذبح على الطريقة الإسلامية.

الشيخ: نعم أيضاً هذه مشكلة.

بعدين أنا أتيت لي الزيارة في أسبانيا من اثنا عشر أو ستة عشر أكثر من عشرين سنة يمكن، فدخلنا الأسواق نتجول فيها، فدخلت السوق مررنا ما أدري ماذا يسمونه هذا دكان بعيد كبيرة حتى نقول: سوبر مارك لكن عارض ماذا؟ دجاج جاهز للطبخ برأسها ما في أثر الذبح إطلاقاً، هذا هو طبيعة من؟ الأوربيين يعني؛ لأنهم يرون أن هناك دم، وهذا الدم سفحه تخفيف من الوزن، وبيع للمال ولعباد المال، ولهذا يؤثرون أنه يقتلوا وما يذبحوا، فأنا رأيت هذه بعيني وإن كان هذا مشاهدة محدودة، فلا يقاس عليها كل البلاد، لكن تواترت الأخبار من جميع الأطراف تقريباً أنهم يقتلون ولا يذبحون.

حكم اللحوم المستوردة

مداخلة: جلست في أحد المساجد في حلقة علم مجلس علم، وأحد الإخوان سأل عن اللحم البلغاري، هذا من سنتين هذا الكلام، فالشاهد أن المسئول الذي هو العالم هناك كان في الجلسة قال: أن هذا حرام، فحاولت أنا أتصل بوزارة الأوقاف، واتصلت بأحد المسؤولين الكبار فدار الحديث بيني وبينه أنه هل اللحم البلغاري حرام، قال: لا، ليس حرام، وما هو الدليل؟ قال: الدليل أنه احنا يأتينا شهادة محتومة من قاضي بلغاري الشرعي، قال: واستدعينا القاضي مساعد القاضي الذي ينوب عنه من بلغاريا وأتى هنا إلى الأردن، ويقول: أنا وإياه جلست في مكان وسألته من لساني إلى لسانه، كيف تذبج وتبعث إلى الأردن هذه الذبائح؟

قال: إن القاضي أو المفتي البلغاري هو الذي يشرف على الذبح، وإذا غاب بجلس أنا محله، قال: ونحن هنا يكفيننا هذه الشهادة التي تأتينا، قلت: نحن كمواطنين يكفيننا شهادتكم، شهادتكم أنتم تكفيننا، نحن نأكل على شهادتكم، فبيت القصيد الذي قلته أنا، قلت له: إذا كان اللحم البلغاري حرام ما يمنع الوعاظ والمرشدين والإمام أن يقف على المنبر في أثناء خطبة الجمعة ويوحي إلى الناس: يا إخوان! هذا حرام لا تأكلوه، فيكون هو خيلنا نقول نهى عن المنكر وأمر بالمعروف، وفهم هؤلاء الناس وهذا العالم الذي بيشتروا.

قال: ما أحد يقدر، طيب ما يصير أن تطعموا الناس حرام وأنت

الشيخ: ما أحد يقدر، من قال؟

مداخلة: الإمام إمام الجامع الذي يطلع يعمل الخطبة ما هو مخول بأن يقول هذا الكلام.

الشيخ: من يقول هكذا.

مداخلة: هذا الذي سمعت منهم يعني والأوقاف قال: لو أنه حرام كان أوحينا

للأئمة أن يخطبوا وقالوا: أنه حرام.. فمن هنا نحن نريد جزاك الله خير توضيح، لأن الشيخ عبد الله الصديق يمكن سمعت به، عمل ندوة في جبل الزبور قبل حوالي أسبوعين أو ثلاثة وحضرتها أنا، وسألوه، قال: إن كل اللحوم التي تأتي من أوروبا ومن البلاد الشيوعية كلها حرام، قال: ما فيه شيء حلال نهائياً.

الشيخ: كثر خيره.

مداخلة: قالوا له: طعام أهل الكتاب. قال: هؤلاء ما يذبحوا على طريقة أهل الكتاب.

مداخلة: أنا من يومين سمعت نكتة واحد مصري قال: والله صارت معي قصة، أنه اشترت علبة فول وإذا هي مكتوب: مذبوحة على الطريقة الإسلامية...

مداخلة: بلغاريا حوالي ربع أو نصف مليون تركي يطردهم البلغاريين هجرة، هجروهم البلغار من الأتراك المسلمين.

يعني: من وجد احتجوا، يقول: أن هناك ما فيه ناس مسلمين في بلغاريا إلا ويذبحوه، ألا يجوز.. أنه يشترط أن يكون العمال تركيين المسلمين هم الذين يذبحون مثلاً أو شيء من هذا، أو أنا يعني يا سيدنا الشيخ كمواطن حريص على تطبيق السنة والشرع الإسلامي، يلزمني أني أتحرى في بلغاريا عن هذا اللحم حتى أكل مثلاً، أو تكفيني شهادة أولي الأمر الموجودين هناك.

الشيخ: أولاً ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] تفسيرها، تفسيرها عند علماء التفسير أي: ذبائحهم، فيشترط في ذبيحة غير المسلم شرطان اثنان: الشرط الأول: أن يكون الذابح من أهل الكتاب، والشرط الآخر: أن يكون ذبح ذبْحاً ولم يقتل قتلاً، وكل ما لم يكن ذبح ذبْحاً فهو قتل، مهما كان طريقة القتل، نعود الآن إلى النظر في تحقق الشرطين هذين، في اللحم البلغاري.

أولاً: البلغاريون اليوم كأمة يمثلها الحكام فهم خرجوا عن كونهم من أهل

الكتاب كالسوفيت، وهذا بطبيعة الحال لا ينفي أن يكون هناك كثير من أفراد الشعب لا يزال على نصرانيته، ولكن الحكم بيد الحكام الذين هم ليسوا من النصارى، بل هم ملاحدة، ثم لا شك أن النظر في كل دولة أن الذين يكونون عندهم موظفين يكونوا من قبلهم، ويكونون على دينهم، فيغلب على الظن أن هذه الذبائح التي نسميها ذبائح هي من ذبح البلغاريين الذين ليسوا نصارى وإنما هم شيوعيون.

فإذا: أقل ما يقال أنا في شك كبير إذا ما قلنا على غلبة الظن أن الذين يذبحون إذا فرضنا أنهم يذبحون فهم ليسوا من أهل الكتاب، قلت تحفظاً: نحن على شك من كونهم من أهل الكتاب، واضح إلى هنا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: بقي الشرط الثاني، وهو الذبح، هب أن الذين يذبحون هم من أهل الكتاب، فهل يذبحون ذبحاً أم يقتلون قتلاً؟ كل الذين يذهبون إلى بلاد الغرب يشهدون ويعرفون بأن الأوروبيين لا يمكن أن يذبحوا ذبحاً شرعياً، وذلك لسببين اثنين:

الأول: أنهم كما قال ربنا عز وجل في القرآن الكريم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فهم ما فيه عندهم شيء اسمه حلال وشيء اسمه حرام، فإذا: هم لا يجرمون ولا يجللون، لو كانوا من أهل الكتاب ما فيه شيء عنده شيء اسمه حلال وشيء اسمه حرام، إذا الأمر كذلك فما يكفي أن يكون المتولي ذبح الذبيحة هو كتابياً بل لا بد أن يكون قد ذبحها ذبحاً شرعياً.

فقلت: الشك يأتي الشك على الأقل يأتي في الشرط الثاني من جهة أن هؤلاء النصارى لا يجرمون ولا يجللون، فإذا: ماذا يفعلون؟ يأتون الأمر من أقرب طريق،

ويدخلون إليه من أقرب باب يكون من صالحهم المادي، فنحن نعلم جيداً أن الجماعة غلبت عليهم الحياة المادية، والله عز وجل قد ذمهم منذ القديم، حين قال رب العالمين في القرآن الكريم: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

فإذا: الذبح الشرعي كما نعلم بالتجربة يأخذ وقتاً طويلاً، هذا الوقت عندهم له ثمناً ثمن غالي جداً، ولذلك فهم يقتلون الحيوان الذي يراد أكله بأقرب طريقة، وليس بالطريقة الإسلامية لأن هذه تأخذ وقتاً بخلاف طريقتهم، قلت: الذين يذهبون إلى تلك البلاد يعرفون أن الأوروبيون لا يذبحون، وإنما يقتلون قتلاً.

أنا شخصياً لي تجربة بسيطة، قدر لي أني سافرت إلى بريطانيا وسافرت إلى أسبانيا، في بريطانيا زرنا بعض الإخوان المسلمين من الهنود كنا التقينا به في بعض العمرات في جدة، فتعرفنا عليه، ولما ذهبنا إلى لندن كان الرجل في استقبالنا جزاء الله خيراً، ونزلنا عنده وعرفنا أن مهنته الجزارة، وأن عنده مجزرة على الطريقة الإسلامية، وذهبنا وتفرجنا، ما هو الوقت الذي يأخذه الذبح على الطريقة الإسلامية مع الطريقة بالوسائل الميكانيكية المتيسرة اليوم في هذا الزمان، دخلنا إلى مكان فيه باحة وفيه فسحة، وفيه على اليمين مدخل يوصلنا إلى مرابض الغنم، فجاء الرجل أخرج القطيع من هذه الحظيرة هذه رأس بعد رأس، ثم يذهب إلى مكان بعيد قليل عن الحظيرة وهناك شخصان، أحدهما مختص بأن يأخذ الدابة ويغللها بيديه جيداً، والثاني يذبحها مع التسمية، ولا يكاد يبدأ الدم يسيل في مجرى منظم إلا وتعلق هذه الدابة بشناكل، ماذا تسمونها.

مداخلة: كُلاب.

الشيخ: كُلاب، إلا ويعلق هذا الحيوان بالكلاب فيدفعه دفعة هكذا، نفترض أن الذبح كان هنا، يدفعه هكذا نحو ثمانية أمتار، يمشي في سكة ثم يتحول لظهر الجدار، فذهبنا نتفرج، إلى أين وصل؟ وصل إلى شخص ينتظر الدابة أن تأتيه، إذا ما

أنته يكون ارتاحت، ما عاد فيها روح إطلاقاً، بردت يعني، فيبدأ بسلخ الجلد عن البدن، هذه وظيفته فقط، فإذا ما سلخ الجلد عن البدن ألقى الجلد في برميل، ثم يدفعها الدفعة الأخيرة، الدفعة الأخيرة هناك شخصين، شخص يشق البطن ويستخرج الأمعاء والبطن والكرش ونحو ذلك، إذا ما انتهى الشخص الثاني وظيفته يأخذ المضخة يفتحها ماء قوي جداً ويغسل هذه الذبيحة غسلًا تاماً، فإذا ما أصبحت تلمع من النظافة دفعها الدفعة الأخيرة تروح على الميزان، يسجل هناك كل ذبيحة كم كيلو..

هذا الذبح ترى مراحل تأخذ زمن كثير، قال لنا صاحبنا هذا: أصبح الإنجليز أنفسهم يشتركون منه من هذه الذبائح لأنهم يعلمون أن هذه الذبائح من الطريقة الطبية أنفع وأصح من تلك الذبائح التي يذبحونها، وقال لنا: إنه كل يوم يذبح سبعمائة رأس من الغنم، كل يوم..

وعنده أيضاً مدجنة ويذبحها بنفس الطريقة ما حفظت رقم خيالي جداً، كل يوم ألوف مؤلفة من الدجاج، هذه التجربة التي رأيناها في بريطانيا، ورأينا نفس البريطانيين يقبلون على هذه الذبائح لعلمهم أن ذبائحهم ليست صحية فضلاً عن أن تكون ذبائح شرعية.

أما الذي لاحظته في أسبانيا بنفسني دخلنا السوق فوجدنا الصناديق الزجاجية التي تكون مبردة ومكيفة وموضوع فيها الدجاج المذبوح، فالدجاج تراه برأسه وليس هناك ذبح، الدجاج موضوع في الجام هذا من الزجاج، يأتي الإنسان ويشترى يشترى دجاجة برأسها وهي غير مذبوحة، إذاً: هذه خنقوها خنق كما نسمع، فإذا عرفنا هذه الحقائق.. التجربة وتجارب الناس الكثيرة، وتجارب بعض الناس القليلين من أمثالي أقل شيء هذا يلقي شبهة، يلقي شبهة أن هذه الذبائح هذه تذبح على الطريقة الإسلامية؟ أنى لهم أن يذبحوا على الطريقة الإسلامية وهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق، إذا قلنا: والله المصلحة التجارية، ليس من مصلحتهم هذه الطريقة، لأن هذه تأخذ زمن طويل وطويل جداً، مهم بدهم يلا

يلا لأنه أهلكتهم المادة والكشف المادي الذي لا يرون فيه حلالاً وحراماً.

ثانياً: تجارب أخرى وقعت لكثير من الناس سمعت أنفاً ما يضحك ويبكي في آن واحد، أنه علبة الفول مكتوب عليها، لكن يمكن سمعت أنت أن الأسماك كانت تذهب إلى السعودية ومكتوب عليها: ذبحت على الطريقة الإسلامية، يعني: أصبحت هذه هي موضحة العصر الحاضر للتغريب بالمسلمين يكتب في كل شيء: على الطريقة الإسلامية من باب الدعاية.

نرجع الآن لما يتعلق بنا نحن المسلمين، القصة التي أنت حكيتها وهذه في الواقع نحن نتخذها من جديد وسيلة لكي لا نطمئن لهذه الذبائح، يقول لك صاحبك الذي تحدثت معه بأنه حَكَمَ وكيل المفتي البلغاري؟

مداخلة: نائب المفتي أتى إلى هنا عندنا على عمان.

الشيخ: نحن لو كان لنا أن نجتمع مع هذا الإنسان نسأله ونفهمه الشرع، أنت يا حضرة فلان أبو فلان، هذا الوكيل أنت تعرفه من الناحية الشرعية، يعني: لو أراد أن يؤدي شهادة فهل شهادته مقبولة شرعاً؟ طبعاً: الجواب لا، لأنه لا يعرفه، يعني: مجرد ما أتى من بلاد الكفر، وهو يقول: أنه مسلم، وأنه وكيل المفتي هل هذا معناه أنه صار شهادته مقبولة، يعني: هل هو عدلٌ في الشرع الإسلامي، أم يمكن أن يكون مثل هذا الذي تبع المفتي الروسي اسمه.. مفتي الروس السوفيت.

هؤلاء يا أخي المفتين الموجودين خاصة في دول الغرب نحن قلنا: مع الأسف بعض المفتين مع الأسف بعض المفتين في بعض البلاد الإسلامية وضعوا لكي تسلك الأمور باسم الشرع، فهناك من باب أولى أن يكون هؤلاء من أجل أن يوقعوا على بياض أن هذا ما يخالف الشريعة الإسلامية، يا مسلمون في بلادنا لا تثوروا لا تتحركوا، هذه شهادة المفتي، وهذه شهادة وكيل المفتي أو نائبه أو.. إلخ، فنحن ما يجوز إسلامياً مجرد ما يأتينا واحد يقول: أولاً أنا وكيل المفتي، وفعلاً لو فرضنا أنه عندنا إثباتات كتلك الإثباتات التي تجري عادة بين الدولة لإثبات أن فلان سفير من

قبل لأمريكا، فلان سفير من روسيا، فلان سفير من فرنسا.. إلخ، بلا شك هذه إثباتات لا تثبت بسهولة، لو فرضنا في عندنا مثل هذه الإثباتات يأتي السؤال الأخير: أنت يا حضرة المفتي الموكل بهذه الذبائح عرفت عدالة هذا الذي ثبت لديك يقيناً أنه وكيل المفتي هناك، هل ثبت لديك أنه عدل وأن شهادته تقبل، وأن هذه الشهادة ليست سوى إلا نوع من أنواع التجارة لكي تتمكن الدولة البلغارية من تصدير هذه الذبائح إلى البلاد الإسلامية.

لذلك تبقى هذه الدعاوى أخي، نحن سمعنا من قبل غير هذا الخبر، يمكن إخواننا سمعوا هذا، أنهم بعثوا لجنة خاصة إلى هناك لتشرف على طريقة الذبح، سمعتم هذا الشيء أم لا؟

مداخلة:.....

الشيخ: نعم؟

مداخلة: شفنا واحد من الذين ذهبوا.

الشيخ: هؤلاء شافوا واحد من الذين ذهبوا، من أجل يروا الذبح هناك أنه يجري على الطريقة الإسلامية.

أنا أقول: والله المسلمون اليوم إما أنهم مغفلون.

كان عندنا في دمشق شيخ فاضل، والحق والحق أقول أنه شيخ فاضل، الشيخ بهجت بيطار، لكن عفا الله عنا وعنه كان له اتصال بالحكام، وكان عندنا رجل ثورة ما اسمه هذا الذي كان في الميدان؟

واحد كان في الشام بالميدان، المهم السياسة الدولية أو لنقل: السياسة السوفيتية، الظاهر أنه جرى اتصال بين روسيا وبين سوريا أنه لو بعثوا بعض العلماء منكم حتى يروا أننا ليس عندنا ضغط ديني كما يشاع عنا، الخلاصة الدولة السورية يومئذ هذا في زمان الحكم الوطني بعد خروج فرنسا، لو أرسلتوا، فاختاروا الشيخ بهجت رحمه الله وكان في ذهني اسمه.

مداخلة: حَبْنَكِي.

الشيخ: لا، حَبْنَكِي عالم، ذلك ليس عالم.

مداخلة: الحافظ

الشيخ: لا، ذلك من الثوار الصالحين، يعني: من نمط أبو صياح الحرش^(١) وأمثاله، سبحانه الله لعدم تداولنا الأسماء كادت أن تذهب بالكلية عن الذاكرة، المهم فأرسلوا وفداً من جملتهم هؤلاء الاثنين، وإذا بالوفد يعود ليقول: إنه يا جماعة كفاكم أخبار غير صحيحة، نحن دخلنا المساجد ووجدناها ممتلئة بالمصلين وو.. إلخ، وهذا صار له يمكن ثلاثين سنة أربعين سنة، إلى الآن الشكوى لا تزال قائمة بالرغم من أنه شيء من التفتح كما تسمعون إلى الآن فيه ضغط على المسلمين في مساجدهم، ما بالك قبل ثلاثين سنة، يقولون: نحن شاهدنا والخطيب يطلع المنبر يخطب يوم الجمعة كما يريد تماماً، أنا أقول: هذه تمثيلية.

مداخلة: أين هذا؟

الشيخ: في روسيا.

مداخلة: في موسكو ما فيها إلا مسجد.

الشيخ: أنت تحكي الواقع، نحن الآن نحكي الآن التمثيلية التي مثلت أمام الضيفين هؤلاء من أجل يرجعوا ينقلوا ما شاهدوا وهم صادقين فيما شاهدوا، لكن ليسوا متبهيين أن الذي شاهدوه تمثيلية، يعني: أتوا بالمخابرات وتركوهم مصلين في هذا المسجد، وكلفوا أحد المشايخ فعلاً أنه يخطب.. إلخ، فالآن إذا فرضنا أي حكومة إسلامية ترسل وفداً للإشراف على الذبح الإسلامي فسيذبحوا مرة ومرتين وثلاثة، بتديلوها ظهره من هون يرجعوا يذبحوا على طريقتهم، فأين الثقة التي تحصل في قلوب الناس أن المشايخ يقولوا هذه مذبوحة على الطريقة

(١) كذا سمعت الاسم في المادة والصوتية.

الإسلامية، علماً أني أنا منذ سنتين ما بعرف انه اذا تذكروا معي أنه نفس المفتي وزير الأوقاف هنا أعلن أنه ثبت لديه أن هذه اللحوم لا تذبح على الطريقة الإسلامية، نفس الوزير.

مداخلة: ماذا يكون الموقف من هذا؟

الشيخ: الموقف من هذا بده يمتنع بلا شك، حتى أنا أصبحت أخيراً بعد الحادثة التي أنت أشرت إليها وصار معلوم لدى الجميع أنهم أصبحوا البلغاريين يقتلوا المسلمين قتلاً، ويذبحوهم ذبح النعاج، وأخيراً اضطروهم إلى الهجرة، فمنذ ليلتين سألني أحدهم: ما حكم اللحم البلغاري؟ انفجرت غيظاً على أني أملك أعصابي دائماً وأبداً، قلت له: ما خلصنا من مسألة اللحم البلغاري، صار لنا عشر سنين ونحن نسأل ما حكم اللحم البلغاري، ما سمعت أن هؤلاء يقتلوا المسلمين ويذبحوهم ذبح النعاج؟ قال: نعم، قلت له: لو كانوا يذبحوا إسلامي لازم نقاطعهم.

(الهدى والنور/٢٥٣/٠٥ : ٤٠ : ٠٠)

(الهدى والنور/٢٥٤/٤٢ : ٠٠ : ٠٠)

حكم اللحوم المستوردة

مداخلة: نحن وكلاء مثلاً نيوزلندا، هو ما نجيب إلا نحن من نيوزلندا البلد كله اللحم مجمد في البلد كلها، فمنها مثلاً بلاد كثيرة.

الشيخ: أي بلاد أخرى.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فأنا أقول: سمعت من العلماء أنه برضه أكل لحم هذا لا يجوز أكله، قالوا: ما هو الدليل؟ قلت: إن شاء الله نأتيكم الدليل، فالآن نطلب الدليل شيخنا،

والآن أنا ذهبت - هذا السؤال الثاني - ذهبت إلى السعودية إلى جدة هل يجوز لي في نفس الشركة التي يباع فيها مثلاً اللحم المثلج واللحم الطازج المذبوح القادم من بلغاريا أو رومانيا واللحم الحي.... نتقل في قسم الحي لوحده مثلاً.

الشيخ: طيب. لأنه أنت عم تساعد الشركة، يعني وضعك هناك مثل وضعك مع إخوانك.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا جاز لك هناك يجوز لك هنا، وفي كل من الوضعين تعاون على المنكر، لكن نرجع من أول أنه حتى اللحوم التي جاءت من أستراليا مثلاً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: من نيوزلندا سمعت أن هذه اللحوم محرمة، ما هو سبب تحريمها حسب ما سمعت أنت؟

مداخلة: أنا الآن بدي اعرف يا شيخ.

الشيخ: فهو كما سمعت: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي: ذبائحهم، فاللحوم التي تأتي من أستراليا أو من نيوزلندا إذا كانت تأتي قتيلاً غير ذبيحة فما يفيدنا شيء كونهم أهل كتاب، يعني اللحم البلغاري ما يأتي تحريمه من جهة أنه والله يذبحوه الشيوعيين، يأتي من جهة أنه لا يذبح ذبح شرعي قبل كل شيء، لأنه كونهم شيوعيين هذه مسألة تحتاج إلى بحث وتحرير مالنا فيها.

أما أستراليا مش معروف حتى الآن أنها شيوعية، نيوزلندا أيضاً كذلك هؤلاء أهل كتاب.

فالمهم في موضوع اللحوم هذه أن نعرف هل ذبحها على الطريقة الأوربية أو البلغارية أو على الطريقة الإسلامية؟ فإذا ثبت أنها على الطريقة البلغارية حينئذ فالذي سمعته صواب، يعني لا يجوز، وهذا هو الغالب يعني في بلاد الكفر كلها،

لأنه قضية الذبح على الطريقة الشرعية يأخذ منهم وقت، وهذه الجماعة ماديين وكلها الابتكارات منها التلفون هذا وغيره هو من أجل توفير الوقت فما يسألوا حرام وحلال.

سمعت مثلاً أنت مثل ما أنا سمعت أنه في اختراع أو وجد أو في طريق الوجود أنه تحكي، ترى الذي تحكي معه هذا إسلامياً لا يجوز لأنه يجوز تكون امرأة وهو حرام عليك أنك تشوفها وهكذا، يعني هم ما هم سائلين الحرام والحلال.

مداخلة: نعم.

الشيخ: سائلين كل شيء يجلب المادة، يوفر عليهم وقت لأن الوقت هو سبب ماذا؟ الكسب، يعني مثلاً قالوا عندنا بعض الصوفية وكان هذا من حكمتهم على خلاف عادتهم: الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك، الوقت كالسيف فإذا ما قطعت أنت في طاعة الله وعبادته غلبك هو وقطعك. وهكذا كلام في منتهى الحكمة.

عرفوا هذه الحكمة الغربيون لكن حولوها إلى ماذا؟ إلى مادة ما هو إلى عبادة، ولذلك فكل شيء يعرقل عليهم ويضيع عليهم الوقت ما عندهم الاستعداد أنهم يتجاوبوا مع العالم الإسلامي أبداً، إلا من طريق المخاتلة والمخادعة كما أنت قلت آنفاً.

فإذا: المشكلة في اللحوم المستوردة كلها من أهل الكتاب هي أنها تذبح أو لا تذبح، فإذا ثبت أنها تذبح مع كونهم أهل كتاب فهي حلال، وإذا ثبت أنها لا تذبح إنما تقتل فهي خطأ ميتة لا يجوز أكلها، والغالب كما قلنا آنفاً أن هؤلاء ما يذبحوا، لكن ممكن كل شيء يصير إما مثلاً هم يتنبهوا إلى أنها الطريقة التي هم ماشين عليها ما هي طريقة صحية طبية فيرجعوا عنها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: مثلاً الآن تسمع من التحذير من المخدرات حتى من الدخان، لكن

هذه تريد تثبت أنه صحيح انتبهوا.

مداخلة: يا شيخنا! بالنسبة يعني يوزلندا، نحن وكلاؤهم بالأغنام فكنا نحب أن نكون مثلاً وكلاؤهم بالبقر فطلبنا منهم.

الشيخ: بقر حي؟

مداخلة: لا، المذبوح المجمد، يعني نحن وكلاؤهم كما في البقر المجمد المذبوح.

الشيخ: طيب.

مداخلة: فطلبنا منهم أن نكون وكلاؤهم مثلاً في اللحم البقر.

الشيخ: المجمد.

مداخلة: المجمد. قالوا: إذا أنتم تريدون البقر، يعني تكونوا وكلاءنا لا يذبح على الطريقة الإسلامية.

الشيخ: جميل.

مداخلة: هذا كان من الشروط، فهل هذا يعني أنه يجوز مثلاً يعني يعتبر أنه يذبح على الطريقة الإسلامية.... أو يجب التثبت مائة بالمائة بإرسال مثلاً؟ يعني هل هذا دليل على أن الأغنام تذبح على الطريقة الإسلامية؟

الشيخ أبو إيه، بس هم يقولون هيك؟

مداخلة: هاه، هم هكذا يقولون.

الشيخ: قالوا عن البقر صراحة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: قالوا عن الغنم أنها تذبح على الطريقة الإسلامية؟

مداخلة: على الطريقة الإسلامية. نعم.

الشيخ: طيب. لماذا إذاً هؤلاء الذين صار حوكم بالنسبة لذبائح البقر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: قالوا: لا تذبح على بالطريقة الإسلامية، وقلت لي: إنهم قالوا: أن الغنم يذبح على الطريقة الإسلامية، طيب. خطر ببالي آنفاً لما قلت لي: هم يجوز يهينوا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذا كان الذهاب إلى هناك عنده فطنة وعنده كياسة سيعرف أنه تزوير أو حقيقة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فأنتم باستطاعتكم الآن إذا كان ولا بد من استيراد لحم الغنم الذبيح على حد قولهم، هل بالإمكان أن تصفوا لنا المجزرة التي أنتم تذبحون فيها الغنم على الطريقة الشرعية؟ في ظني أنهم سوف لا يمتنعون إلا إذا كانوا كذبة، صح؟ بعد مدة تذهب أنت ومعك أحد إختوتك أو أصحابك بعد أخذ الإذن منهم أننا نريد نزور المجزرة في عندكم مانع؟ كمان المفروض أنهم يقولوا: لا، ما في مانع.

مداخلة: نعم.

الشيخ: تهيئة المجزرة للتزوير ليس بالأمر الممكن. وأنا أقول لك رأيته بعيني في بريطانيا، ليس في لندن وإنما في بعض البلاد تبعد عن بريطانيا قرابة مائتين كيلو متر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هناك مسلم باكستاني سلفي، كنت التقيت معه في جدة في بعض مواسم الحج عند أحد إخواننا السلفيين. تعرف أحد هناك أنت عندما تذهب لتلقي معهم؟

مداخلة: لا والله يا شيخ.

الشيخ: آه. لازم الآن في ما بعد وأدلك على شخص ربما تستفيد من التعرف عليه وكان زميلي في التدريس في الجامعة الإسلامية، سلفي. تعرفت على هذا الباكستاني وعرفت أن عنده مجزرة في هناك في لندن في بريطانيا عصرية إسلامية، وكتب لي وسافرت فعلاً والتقيت مع الرجل وزرت المجزرة تبعة، هذه المجزرة ولو أنه ما يعني يتكلف كثيراً لكن لا يمكن أن تُعمل صورة لأن المجزرة اللي راحت يستوردوا منها لازم تكون كبيرة جداً....

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهذا الرجل ذهبنا عنده، دخلنا إلى غرفة الاستقبال عادية محصورة بزجاج بعددين خرجنا منها إلى غرفة أخرى يمر بها الغنم، الغنم يؤتى به من زريبة، من تلك الزريبة إلى تلك الغرفة بجانب الغرفة في باب صغير يعني طوله متر يفتح، وراء هذا الباب شخصان، وظيفة أحدهما الذي عند الباب أنه يأخذ الرأس، الثاني ينحره أو يذبحه. أولئك الأول وظيفته يرفعه، ذلك يساعده بماذا؟

مداخلة: كُلاب

الشيخ: كُلاب

مداخلة: نعم.

الشيخ: يدفعوه دفعاً في سكة، سكة تقريباً تمشي تقريباً ستة أمتار سبعة أمتار.

مداخلة: نعم.

الشيخ: في غرفة كبيرة، ثم بتلف هيك وراء جدار سكة عم تمشي طبعاً، مشينا نحن مع السكة، وصلنا إلى الشخص الثاني كان استلم ذبيحة رأساً شق الجلد حقه ونفخه وماذا؟ سلخه.

مداخلة: سلخه. نعم.

الشيخ: هذه وظيفته فقط السلخ، أخذ الجلد ورماه في برميل عنده ودفعه دفعة إلى شخص ثاني بينه وبينه تقريباً ستة أمتار، الشخص الثالث وظيفته مضخة قوي جداً.

مداخلة: قوي، نعم.

الشيخ: يشق البطن، ويطلع المصارين ويرميها في برميل ثم يغسلها، ما يبقى شيء إلا الوزن، يدفعه الدفعة الأخيرة يروح الميزان، في شخص هناك موكل قد إيش الميزان؟ سجل، ودخله غرفة، رأينا التجار يأتوا ماذا؟ يأخذوه فوراً يشتروه. العملية هذه جعل الرجل له شهرة في بريطانيا صاروا الإنجليز أنفسهم يأتوا يشترون من عنده، لأنه الذي يعرف النواحي الطبية يعتقد أن الذبيحة هذه أصح من الذبائح حقهم.

فالآن إذا جاءك خبر من الشركة أنه نعم نحن نذبح على الطريقة الإسلامية وطلبت منهم الوصف وبعد الوصف طلبت منهم في ما بعد أنكم تذهبوا تطلعوا هذه لا يمكن بقى هنا يعملوا ماذا؟ تزوير، لأنك ستذهب تطوف ماذا؟ أنت ومن معك المجزرة كلها وأقسامها كما فعلنا نحن بهذه المجزرة البسيطة. قالوا لصاحبنا: أنهم كل يوم يذبح سبعمائة رأس.

مداخلة: ما شاء الله.

الشيخ: سبعمائة رأس، وما يلحق يعني للزبائن، المصنع هذا الضخم الذي أنتم تستوردوا منه طبعاً في بلاد أخرى يستورد.

مداخلة: نعم.

الشيخ: شو بذككم؟ بذككم مدينة.

مداخلة: نعم، يا شيخ، الآن الأردن مثلاً لحالها كان يجيها تقريباً من ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف رأس في اليوم.

الشيخ: هاه. رأيتم؟ فإذا ما أعتقد أنهم بإمكانهم يزوروا، إنما القضية بقي بدها ماذا؟ هاتين المرحلتين الذي أنتم تمشون فيهم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أعطونا وصف للمجزرة التي تذبحون فيها على الطريقة الإسلامية، بعدين تأخذوا يعني إذن منهم أنكم تدوروا هذه المجزرة، احتياطاً في عندكم مجازر ثانية على غير الطريقة الإسلامية؟ إذا قالوا: أي نعم، ممكن هنا يصير في ماذا؟ سين جيم. عرفت كيف لكن مع ذلك يخطر ببالي شيء آخر وهو: يا ترى الطب ما وصل أن يعرف أن هذه الذبيحة ولو مفصولة الرأس يفحصوا اللحم حقه أنه هل هذا قتل أم هو ذبح؟ هذه بدها سؤال، لأن اليوم أنت تعرف أن الفحص المجهري يكشف أشياء يعني فوق التصور.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا فعلتم هذه الأمور كلها وبعدين اطمأنت النفس إلى أنه فعلاً هذه تذبح على الطريقة الإسلامية فما في مانع نطبق الآية: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

أما مجرد خبر ما استوثقنا منه لأنه يجوز يصل المكر معهم أنه من شان يورطوكم للاستيراد من لحم الغنم يقولوا لك: أن البقر لا يمكن أن يذبح على الطريقة الإسلامية، أما الغنم يذبح على الطريقة الإسلامية، والحقيقة أن كلا النوعين لا يذبح على الطريقتين الإسلامية، ممكن أنه يكون الأمر هكذا.

(الهدى والنور / ٣٠٧ / ٥٠: ٥٥ : ٠٠)

حكم اللحوم المستوردة

مداخلة: عندنا هناك في كندا شركات ضخمة لذبح الدجاج ولحوم الأبقار

والأغنام، فأرادوا أنهم يأخذوا تصريح من المسلمين في «تورنتو» بحيث يسمحوا، أو يوقعوا المسلمين على هذا التصريح، بأن: يسمحوا لهم يسوقوا تحت اسم لحم إسلامي أو مذبوح على الطريقة الإسلامية.

الشيخ: مذبوح على الطريقة الإسلامية يعني: موضحة العصر الحاضر.

مداخلة: موضحة العصر الحاضر، فنحن حقيقة كان لنا شروط كثيرة عليهم، لكن ما استطاعوا أن..

الشيخ: يتجاوبوا.

مداخلة: نعم كلها، من الشروط الي ما استطاعوا أن يطبقوها شرط أنهم لا بد أن يمرروا تيار كهربائي في جدول ماء صغير حتى يصرع الدجاج من رأسها كي تدوخ، فيساعد الذبح الأوتوماتيكي أو الذبح الآلي للدجاجة بحيث يذبح ألف ألفين ثلاثة آلاف عشرات آلاف دجاجة في آن واحد، ممكن بهذه الصعقة الدجاجة الي قلبها ضعيف ممكن تموت، لكن هم من القانون الي عندهم إنه إذا رأى المفتش أن الدجاجة ميتة أن يقطعها من الخط الذي تدور عليه، فكيف المخرج في هذه المسألة؟

الشيخ: على كل حال هنا من الناحية الإسلامية شيئان أحدهما يتعلق بتحليل أكل الذبيحة، ولو ذبحت، والآخر يتعلق ليس بالأكل وإنما بالذباح قلت: السؤال هذا الجواب عليه له جانبان: جانب يتعلق بحل هذه الذبيحة، والجانب الآخر يتعلق بالذباح، لو أن جزاراً ما ذبح شاة ما بأي حاد كحجر أو خشب حتى سال دمها فمن حيث أكلها حلت؛ لأنه سال دمها، لكن ما يتعلق بالجانب الثاني وهو الجزار فقد ارتكب محرماً، حيث أنه عذب هذا الحيوان، وجوابي هذا أنطلق فيه من قوله عليه السلام: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا ذبح أحدكم فليحد شفرته وليرح ذبيحته وإذا قتل فليحسن القتلة».

فهذا الي ذبح بوسيلة غير سكين ماضية حتى سال دم الدابة فقد حلت، لكنه

عذبها فهو آثم واضح هذا التفريق لا بد؟ طيب! هؤلاء الغربيون يزعمون أنهم جاؤوا بمبدأ الرفق بالحيوان هم كذابون؛ لأن التعبير اللغوي أن الحيوان يشمل الحيوان الناطق والحيوان الأعجم الصامت بينما هم خصوا الرفق بالحيوان الأعجم الصامت الذي لا يتكلم، ثم أفرغوا كل غلاظتهم على الحيوان الناطق الذي هو الإنسان والذي كرمه الله عز وجل على كل ما خلق، وهذا يقال فيما لو أنهم فعلاً حققوا مبدأ الرفق بالحيوان ولو بهذا المعنى الضيق الحيوان الصامت، ولكن كل شيء يختلف مع ماديتهم وجشعهم فليس هناك شيء اسمه الرفق بالحيوان فضلاً عن الإنسان، وكما ذكرت آنفاً هم في سبيل توفير الوقت وكسب المال بسبب هذا التوفير يصعقون الدجاج وغير الدجاج كما بلغنا، فهذا تعذيب للحيوان ولا تكون إراحة الحيوان إلا بذبحه على الطريقة الشرعية، ولذلك المسلم الذي يريد أن يفتي الناس أو يرخّص لبعض الناس لا يجوز له فقط أن يراعي ناحية حلال أكله هذا الحيوان أو حرام، بل يجب أن يلاحظ مع ذلك الرفق بالحيوان، وعلى ذلك لا أرى أنه يجوز لجماعة من المسلمين هناك أن يعطوا تأشيرة أو كما يقولون الضوء الأخضر أن هذا جائز في الإسلام ثم يوزعوه على الناس أو على العالم الإسلامي كما هو مغزو بمثل لحم البلغاري وغيره، وتقع المشكلة بالذي أفتى بهذه الفتوى؛ لأنه غض النظر على الناحية التي تتعلق بالجزار، وحسبه أن يفهم بأنه هذا الحيوان ذبح، هذا إذا سلمنا بأنه فعلاً يذبح، ويسيل دمه بعد ذلك الصعق، وسلمنا أيضاً بأن الفحص الطبي دقيق عندهم، قلت: أنه إذا سلمنا بأنه الطبيب البيطري هناك فعلاً سوف يشمل في فحصه كل دجاجة ماتت من الصعق.

مداخلة: ما حد يستطيع يفعل هذا.

الشيخ: وهذا مستبعد إيه نعم، إذاً لا يجوز.

مداخلة: طيب! هذا يقودني إلى سؤال آخر وهو نفس ذبائح أهل الكتاب التي

تنزل في الأسواق، هم عندهم ماذا يفعلون؟

الشيخ: تعني أي أسواق هناك؟

مداخلة: في كندا.

الشيخ: طيب.

مداخلة: ماذا يفعلوا؛ لأنه كثير من المسلمين لا يتورعون..

الشيخ: من أكلها.

مداخلة: يضرب الدابة رصاص برأسها حتى تدوخ، فماذا يفعلوا يضربوا مثلاً عشر خمسة عشر دابة ثم يبدؤوا بذبحها شيئاً فشيئاً فطبعاً ممكن الدابة الخامسة والسادسة قطعاً تكون قد ماتت فالتناس يستشهدوا بقول الله في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فهل هذا ينطبق عليهم؟

الشيخ: كلا؛ لأن المقصود من الآية هو كما قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس: وطعام أي: وذبائح ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي: ذبائحهم. بدليل أن المعنى الآخر الذي قد يتبادر إلى ذهن من لا علم عنده بعلم التفسير، وطعام بمعنى مطعمومهم أي: مأكولهم، هذا لا يقول به مسلم، وأنا منذ شهر وزيادة كنت في السعودية، وكنا والحمد لله في أكثر ليالي الأسبوع نقيم سهرات مع بعض الشباب، فجاء سؤال من أحد الحاضرين مثل هذا تماماً وأجبت فيما تسمع، وكان هناك شيخ مصري، فقال هذا المصري هناك أنه في بعض العلماء أباحوا ذبائح أهل الكتاب كيفما كانت، فكان جوابي هذا لا يقول به مسلم.

(الهدى والنور/ ٣٢٧/ ٥٥ : ٥٠ : ٠٠)

(الهدى والنور/ ٣٢٧/ ٥٥ : ٠٩ : ٠٠)

حكم اللحوم المستوردة

الشيخ: هذه اللحوم التي تأتي من الخارج مما أصيب المسلمون به من المخالفة للشريعة، لأن الله عز وجل إنما أباح للمسلمين ذبائح أهل الكتاب، وليس كل ما

يأكله أهل الكتاب، فأهل الكتاب يأكلون ما حرم الله، فهم يأكلون كما تعلمون لحم الخنزير، وهم كما قال رب العالمين في القرآن الكريم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٢٩] الشاهد هنا: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] أهل الكتاب هؤلاء قال الله عز وجل في حقهم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ويقول علماء التفسير في هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] أي: ذبائح أهل الكتاب، وليس معنى وطعام الذين أي مطعمومهم ومأكولهم، لا، لأنهم كما ذكرنا يأكلون ما حرم الله.

فإذا ذبح أهل الكتاب ما يحل عندنا أولاً، ثم ذبحوا كما يقولون اليوم: على الطريقة الإسلامية ثانياً، حينئذٍ يجوز للمسلمين أن يأكلوا من ذبائحهم، أما ومن المعلوم اليوم أن الكفار لا يذبحون على الطريقة الإسلامية وإنما يقتلون قتلاً، لأن الذبح على الطريقة الإسلامية يأخذ وقتاً طويلاً، وهم بسبب كما وصفهم الله عز وجل بقوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧] فهم يعرفون قيمة الزمن، ولذلك فهم حريصون على اغتنام الوقت واستحلابه إلى آخر قطرة منه، ولما كان الذبح على الطريقة الشرعية يأخذ وقتاً طويلاً، ولذلك يموتوه ويقتلوه بطريقة أو بأخرى ويبدؤوا يسلخوه وبخاصة أن الحيوان حينما لا يذبح يبقى دمه في داخله وما يذهب هكذا إلى الأرض يصير له وزن أكثر مما لو ذبح على الطريقة الشرعية.

ولذلك فالذبائح التي تأتي من تلك البلاد أو المملكات التي تصنع في تلك البلاد هذه لا يجوز أكلها وشراؤها وبيعها إطلاقاً، [و] البلاد الإسلامية غرر بها، إما من الكفار أنفسهم وذلك لا يبعد عنهم، وإما من بعض التجار الذين لا خلاق لهم، حيث كانوا يذيعون وينشرون أن هذه تذبح على الطريقة الإسلامية، فتداع إذاعات وتشاع إشاعات أنه ذهبت لجنة من البلد الفلاني بتكليف من الوزارة الفلانية

للإشراف على طريقة الذبح، ومضى على ذلك سنين والناس يأكلون من هذه الحيوانات القتيلة غير الذبيحة باسم أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية.

وبعدين مع الأسف الشديد وكما قال الشاعر العربي القديم:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

مهما حاولوا يتكتموا طلعت ريحتها فيما بعد أنه ما هي إلا دويلة ومكر وليس هناك ذبح على الطريقة الإسلامية أبداً، بدليل أنهم عثروا مرة كما قيل أسماك مكتوب عليها: ذبحت على الطريقة الإسلامية. أسماك!! فهذا من جملة المكر والغدر، وأنا لا أستبعد أن أي حكومة تتفق مع دولة كافرة لتستورد منها الذبائح أن يعملوا هناك تمثيلية، فعلاً يذبحوا على الطريقة الإسلامية واللجنة تشهد لا تشهد زوراً تشهد بالواقع، لكن هم يديروا ظهرهم من هنا ومثل ما يقول المثل العربي القديم: رجعت حليمة لعادتها القديمة.

ولذلك فلا ننصح مسلماً أن يأكل من هذه الحيوانات إطلاقاً لأنها لا تذبح وإنما تقتل قتلاً.

وأنا قيص ليس منذ نحو عشرين سنة تقريباً أنني زرت بعض البلاد الأجنبية كبريطانيا وأسبانيا وإيطاليا لكن كانت إقامتي تختلف من بلد لآخر، الشاهد في بريطانيا كنا نعرفنا بمناسبة الحج على شاب باكستاني حدثني بأنه عنده مجزرة في بريطانيا في بلدة تبعد عن لندن نحو ١٢٠ كيلو تقريباً، وفعلاً زرنا هذا الإنسان فيه عنده مجزرة فعلاً على الطريقة الإسلامية، أطلعنا على طريقة ذبحه، في مكان واسع جداً فيه زريبة للغنم، وفيه غرفة خاصة لتسريب رأس الغنم واحد بعد واحد إلى مدخل ضيق جداً، هناك يقف رجلان أحدهما يرفع الدابة ويضعجها، والآخر يذبحها، بسرعة البرق ذبحت من هنا وعلقت بالكُلاب، الكُلاب هذا يدفع دفع هكذا يمشي على سكة تروح هكذا ثم تلف وري الجدار، نحن لفينا معها وجدنا خلف الجدار شخص واقف ينتظر الذبيحة هذه ما تكون وصلت إلى عنده إلا يكون

لفظت أنفاسها الأخيرة، وظيفته فقط يسلخ الجلد ويرميه في برميل، ثم يدفعه دفعة ثانية، تذهب إلى شخص ثالث وظيفته هذا فقط يستخرج الحواشي هذه الأمعاء والكلية وغيرها، وبعدين عنده ماء ناضح بقوة يسلط الماء في الداخل والخارج تطلع تلمع لمع، يدفعها الدفعة الأخيرة كله على السكة، تذهب إلى الميزان توزن الدابة ثم يكتب عليها بطاقة كم وزنها، وترسل إلى الزبائن الذين كانوا منتظرين في الخارج.

الشاهد: يقول لي: البريطانيون أنفسهم يشترون منهم، لماذا؟ لأنهم يعرفون أن الذبيحة هذه طيباً أصح، لأنه الدم ما بقي في جسدها سفح صار على الأرض، ثم نفس هذا الرجل عنده مدجنة كل يوم ما أعرف حتى ما يصير فيه كذب مليونين رأس يذبج على الطريقة الإسلامية الدجاج، وما يصدق الناس أنهم يحصلوا على هذا النوع من الدجاج المذبوح على الطريقة الإسلامية.

لما ذهبت إلى أسبانيا ودخلنا السوق وجدنا الدجاج معروضاً في الصناديق هذه المبردة مبلورة بلور رؤسها كما هي، الدجاجة برأسها ليست مذبوحة ولا شيء مقتولة قتل، صعق بالكهرباء.

مداخلة: خلاصة الحكم يعني، خلاصة الحكم يا شيخ.

الشيخ: هات خلاصة الحكم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: خلاصة الحكم أنه لا يجوز الأكل من الذبائح أو ما يقال أنها ذبائح التي تأتي من بلاد الكفر؛ لأنها تقتل قتلاً ولا تذبح ذبحاً.

حكم ذبائح الأتراك؟!

مداخلة: في مدينة جدة القائمين على الذبح الأتراك.. [فما الحكم إذا تورع الإنسان عن أكل ذبائحهم]؟

الشيخ: من هم القائمون على الذبح؟

مداخلة: أتراك.

الشيخ: وأتراك ماذا.

مداخلة: ما هم مسلمون.

الشيخ: ما في أتراك غير مسلمين.

مداخلة: أقصد علمانيين.

الشيخ: وما أدراك؟

مداخلة: يقصد هو يتكلم عن فصيلة من الترك.

الشيخ: الأتراك كأمة هي أمة مسلمة.

ألست تعني بالأتراك الذين يسكنون الأناضول وأنقرة والبوسنة وإلى آخره أليس كذلك؟ هؤلاء مسلمون وهؤلاء هم العثمانيون الذين حكموا البلاد العربية وغيرها بالإسلام نحو ستة قرون أو سبعة قرون إلى عهد كمال أتاتورك هذا الملحد حيث فرض على الشعب التركي القبعة وغيّر كثيراً من أحكام الشريعة، ثم فرض العلمانية، فالعلمانية أمر طارئ على البلاد التركية، ولعلكم تسمعون من الجرائد أن الآن توجد صحوة في تركيا يطالبون بالعودة إلى الدين وإلى اللغة العربية التي كان هذا مصطفى كمال أتاتورك كان قد ألغى العربية حتى حَرَفَ الأذان فجعله باللغة التركية، الآن توجد صحوة جيدة أيضاً في البلاد التركية يطلبون العودة إلى الأحكام الإسلامية، الشعب التركي لعلكم تشعرون بمجيئهم بالألوف المؤلفة للحج

والعمرة، هؤلاء هم الأتراك، لكن لما فرض عليهم نظام كافر كما هو الشأن الآن في سوريا وهي على الحدود التركية يحكمها حافظ أسد... وغيره من العلويين، فهل نقول أن الشعب السوري هو شعب علماني؟ أقول: لا، هو شعب مسلم لكن النظام علماني، أيضاً الشعب التركي شعب مسلم لكن النظام علماني فلا يجوز والحالة هذه أن نقول: أن الذين يذبحون هذه الذبائح ويصدرونها إلى البلاد العربية هم علمانيون..

مداخلة: لا، هم الآن في جدة.

الشيخ: طيب! هذا أحسن لنا لنستمر في كلامنا، أنا أردت أن أقول: أن الذين يذبحون هذه الذبائح ويصدرونها إلى البلاد العربية هم أتراك لكن الأتراك كأتراك كأى شعب فيهم الصالح وفيهم الطالح..

طيب! أما إذا كان ملحداً فذبيحته لا تؤكل، فالآن أنت اختصرت الموضوع وهذا يساعد على البيان، تقول: هم الآن هنا يذبحون، يعني: في السعودية في جدة؟ طيب! هل تبين أن هؤلاء ملاحدة وأنهم لا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله.. ليس سؤالي سؤال امتحان وإنما أقول: هم بلا شك أحد فريقين:

إما أن يكونوا على الأصل الذي تحدثنا عنه أتراك مسلمون بغض النظر عن صلاحهم أو فسادهم وإما أن يكونوا ملاحدة، فإن كانت الأولى فذبائحهم حلال وإن كانت الأخرى فذبائحهم حرام، فهل عرفنا أنهم من القسم الثاني، أي: أنهم ملاحدة لنقطع بأن ذبائحهم لا تؤكل، إن عرفنا ذلك فالجواب: لا تجوز ذبائحهم، وإن لم نعرف فنبقى على الأصل، بهذا ينتهي جوابي.

مداخلة: [من باب الورع]؟

الشيخ: انتهى، باب الورع باب واسع، فنقول حينذاك: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وهذا حديث الرسول عليه السلام، لكن ليس من الورع أن نقول عن هؤلاء بغير علم: إنهم ملاحدة لماذا؟ لأنهم أتراك، لا، هذا لا يجوز.

مداخلة:..إذا علم أنهم لا يصلون هل تؤكل ذبائحهم، وإذا لم يعلم هل يصلون أو لا يصلون، يعني: السؤال مبحثين إذا علم وإذا لم يعلم.

الشيخ: نعم، إذا لم يعلم فقد عرفت الجواب: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

مداخلة: من باب الورع.

الشيخ: نعم، ما عرفت أنت تقول: يصلون أو لا يصلون، لكن أنت تعرف أنهم مسلمون، أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن لا تعرف أنهم يصلون أو لا يصلون فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

مداخلة: وييقون على الأصل.

الشيخ: ييقون على الأصل، يأتي احتمال آخر وهو أنهم لا يصلون أليس كذلك؟ يعني: عرفت أنهم لا يصلون هنا يأتي البحث من ملاحظة حكم تارك الصلاة، فمن كان يرى بأن ترك الصلاة كسلاً كفر هو كفر ردة وليس كفراً عملياً فقط فهذا لا يجوز أن يأكل من ذبائح هؤلاء، ومن يرى مثلي أن مجرد ترك الصلاة كسلاً مع كونه مسلماً ليس كفر ردة فيجوز الأكل والأحوط كما قلنا آنفاً إذا كان لا يعلم لا هذا ولا هذا أن لا يأكل؛ لأن ذبيحة المسلم حلال ما دام مسلماً ولا يشترط فيه أن يكون صالحاً تقياً إلا إن قيل بأنه شرط كمال وليس شرط صحة، واضح جوابي؟

مداخلة: واضح.

مداخلة: يا شيخ إذا كان الغالب فيه.. إذا كان الغالب في الفساد، يعني: عقائدهم فاسدة وعرفنا عدة أفراد من هؤلاء أن عقائدهم فاسدة فما [حكم] ذبيحتهم؟

الشيخ: هنا أيضاً يأتي بحث مهم جداً: هؤلاء الذين هم عقائدهم فاسدة هل

يخرجون بهذا الفساد عن دائرة الإسلام أم لا يخرجون، فإن خرجوا عن دائرة الإسلام فلا تأكل ذبيحتهم، وإن لم يخرجوا فتؤكل ذبيحتهم، وبناءً على الاحتمال الأول إذا قلنا بأن فساد عقائدهم تخرجهم من الإسلام ينظر هل حكمنا بخروجهم من دائرة الإسلام حكم صحيح أم فيه شيء من المبالغة، هنا لا بد من شيء من البحث:

إن كان هؤلاء الذين وصفناهم بفساد عقيدتهم وبأن هذا الفساد يخرجهم من ملة الإسلام قد أقيمت الحجة عليهم من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ فحيثئذ يأتي القول السابق: لا تؤكل ذبائحهم، أما إن كنا لم نقم عليهم حجة الله فهم يبقون على عجزهم وبجرهم في دائرة الإسلام وتجري عليهم أحكام المسلمين وحسابهم عند الله رب العالمين ما دام أننا لا نعلم أن حجة الله قد أقيمت عليهم.

(رحلة النور: ٠٤/ب/٢٤:٤١:٠٠) (رحلة النور: ٠٥/أ/٠٠:٠٠:٠٠)

وجوب السؤال عن اللحم في بلاد الكفر أقتل أم ذبيح؟

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه من طعامه، فليأكل ولا يسأله عنه وإن سقاه من شرابه، فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه».

[قال الإمام:] هذا والظاهر أن الحديث محمول على من غلب على ظنه أن الأخ المسلم ماله حلال ويتقي المحرمات، وإلا جاز بل وجب السؤال، كما هو شأن بعض المسلمين المستوطنين في بلاد الكفر، فهؤلاء وأمثالهم لا بد من سؤالهم عن لحمهم مثلاً أقتل هو أم ذبيح؟

السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٠٤).

رد القول بعدم جواز أكل ذبائح النصارى بعدما طرأ التحريف على شريعتهم

قال الشافعي: لا تحل ذبيحة المنتصر بعد التحريف والنسخ.

[فعلق الألباني على هذا القول بقوله:] وقد ضعف هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» «٣ / ١٩٣»؛ وهو حري بالضعف، واستغرب هذا القول من مثل الإمام الشافعي؛ لأن أهل الكتاب الذين كانوا في عهده ﷺ - وفيهم نزلت الآية المذكورة -؛ إنما كان كتابهم محرفاً بنص القرآن، ولا فرق بين من كان منتسباً إلى من كان أبوه أو جده في ذلك الدين قبل التحريف أو بعده.

التعليقات الرضية (٣ / ٦٧)

هل يحرم من ذبائح أهل الكتاب ما ذبح لغير الله أو بغير تسمية أو على غير الصفة المشروعة في الذبح

[قال الإمام:] اختار شيخ الإسلام اشتراط ذلك في بحث له مفيد في «اقتضاء الصراط المستقيم» «ص ١٢٠ - ١٢٣».

ومن حجته؛ أن آية ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ - وما في معناها - عمومه محفوظ لم يخص منه صورة؛ بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب؛ فإنه يشترط له الذكاة المبيحة؛ فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته... الخ كلامه؛ فراجع.

التعليقات الرضية (٣ / ٧١)

مقاطعة منتجات الدول التي تقتل المسلمين من أطعمة وغيرها

مداخلة: مقاطعة اللحوم البلغارية على اعتبار أنها دولة تفتك بالمسلمين، هذا أظن يا شيخ يتعدى إلى الملابس وإلى كل شيء.

الشيخ: كل شيء، نعم.

مداخلة: طيب. شيخي هل يتعدى هذا الحكم غير البلغارية مثل روسيا؟

الشيخ: طبعاً طبعاً، لو كان هناك دول إسلامية يجب أن يكونوا كذلك، لكن أين؟

(الهدى والنور/١٩٧/٣٣: ٢٦: ٠١)

ما هو الضابط لبقاء الكتابي على دينه الذي يميز لنا الزواج منه وأكل طعامه؟

السائل: ما هو الضابط لبقاء الكتابي على دينه الذي يميز لنا الزواج منه وأكل طعامه؟

الشيخ: ضابطه أن يظل منتسباً إليه اسماً وليس عملاً لأن هذا لم يكن قائماً يوماً ولا في يوم نزل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقد قال فيهم ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] هذا جوابي.

السائل: لو وجد هناك شخصاً نصرانياً ينكر البعث أو ينكر وجود الرب سبحانه وتعالى ينطبق عليه هذا الحكم؟

الشيخ: لا هذا يكون خرج عن ملة النصرانية.

السائل: وهو ينتسب إلى النصرانية؟

الشيخ: نعم ينتسب، شو معنى الانتساب ليس معنى الانتساب أن لا يدين بالنصرانية لكن قد يخل بكثير من النصرانية الحقبة التي جاء بها عيسى عليه الصلاة والسلام أما إذا أنكر النصرانية جملة وتفصيلاً فهو شر بلا شك من المسلم الذي ارتد عن دينه ولا يفيد أن يسمى أحمد بن محمد.

(الهدى والنور / ٧٩١ / ٠٣ : ١٢ : ٠١)

ذبائح أهل البدع

حكم ذبيحة الشيعة

مداخلة: يا شيخ أحد طلبة العلم عندنا في الكويت، يقول وأظنه متفرداً بهذا القول يعني: حسب ما قال بعض الإخوة، هو أولاً يقول: بأن الشيعة كلهم كفار، عالمهم وجاهلهم كلهم بلا استثناء، جاهلهم كاجاهل في النصرانية وغيره، النصراني.

ف قيل له: هل تأكل من ذبيحة الشيعة الرافضي فقال: أنا مذهبي أن أكل من كل من سمى لله على أي عقيدة كانت، إذا كان ذبح لله وباسم الله، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فهل هذا له سلف في هذا القول؟

الشيخ: أبداً، لا، هو شو يعني، ما هو اتجاهه؟

مداخلة: هو كان مع إخواننا [ثم] ترك أغلب ما عندهم...

الشيخ: يعني: شذ، ويعني: أظن ما يقول عن نفسه أنه سلفي.

مداخلة:...منهجه المنهج السلفي كاملاً، إلا أن السلفيين يخافون منه على اعتقاد أنه...

الشيخ: من سلفه فيما يقول.

مداخلة: يقول: لا أدري إن كان لي سلف أولاً لكن قال استدرك قال: إن كانت مسألة إجماع فأنا أراجع، وإن كانت بخلاف الإجماع فأنا أرجع عن قولي، لكن هكذا.

الشيخ: كيف يفسر آية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؟

مداخلة: قيلت له هذه الآيات، قال: مفهوم المخالفة ليس دائماً يعني...

الشيخ: صحيح ليس لكن وبين الدليل إنه طعام غير أهل الكتاب حلال.

مداخلة: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] قال: ما

دام ذكر اسم الله عليه من أي إنسان كان...

الشيخ: هذ في غفلة يشاركه فيها بعضهم هنا أن النصراني إذا ذبح فقال: باسم المسيح يقول قائل: بأنه لا يؤكل ذبيحته؛ لأنه ذبح باسم غير الله، أما إذا قال: بسم الله أكلت ذبيحته، يبدو أن هذا الشخص الذي أنت تشير إليه هو على هذا النمط، فيرد عليه ما أوردته على هذا، النصراني إذا قال باسم الرب لا فرق بينه وبين قوله باسم المسيح، وإذا قال: باسم الله، فلا فرق بين هذا وبين ذاك وذاك، لأن القضية تتعلق بالعقيدة أكثر مما تتعلق بالألفاظ، فأنا قلت لهذا الذي يرى التفريق بين النصراني الذي يذبح باسم المسيح، والآخر الذي يذبح باسم الله قلت: ألا تعتقد معي أنه حين يقول: باسم الله، يعني: الأب والابن وروح القدس، قلنا له: إذاً ما الفرق بين هذا وبين ذاك، ما دام كلاهما مشرك، فإذاً: هذا الذي يقول محتجاً بالآية السابقة: هل يؤمن بالله الواحد الذي لا شريك له، هذا لا يتصور، لا. ما أعني القائل، أعني الذابح، أنا لا أعتقد، نحن بنشك الآن في مسلمينا نحن إنه لما يقول: بسم الله ماذا يعني؟ فضلاً على الآخرين عرفت كيف؟

ولذلك فتمسك هذا الإنسان بهذه الآية فهو بلا شك يعني: أقل ما يقال أنه غير دقيق، ثم ينبغي عليه أن يراجع الكتب، يراجع أقوال العلماء حتى ينطلق على بصيرة، ولا يقول كما نقلت عنه آنفاً، إن كان فيه إجماع فأنا أراجع، طيب! هل بحثت؟

مداخلة: ما بحث.

الشيخ: ما بحث. إذاً: هذا من الناس الي نحن نشكو منهم دائماً وأبداً، إنه كل واحد صار عنده شوية علم، ويبدو له رأي فيتبناه ويقول: أنا هذا الذي أفهمه، ثم لا يستعين بجهود العلماء لا المتقدمين ولا المتأخرين، هل لهذا الإنسان مؤلفات؟

مداخلة: لا.

الشيخ: ليس له.

مداخلة: خرج حديثاً من السجن من السعودية.

الشيخ: كان هو من أولئك الجماعة والآن يخالفهم؟

مداخلة: خالفهم نعم.

الشيخ: وين كان سجين في الرياض؟

مداخلة: هو تنقل من عدة سجون، ما أدري آخر سجن أين كان مكث ثمان

سنوات مُسِكَ قبل الحادث كان أدخل كتب لجهمان؟

الشيخ: يعني: هو ما شارك في الحالة؟

مداخلة: لا ما شارك.

مداخلة: شارك لما خرج.

مداخلة: لا. هم أخرجوهم كلهم الآن، أخرجوهم كلهم...

(الهدى والنور / ١٦٦ / ٠٠ : ٠٠ : ٠٠)

كتاب الصيد

إذا أرسل المسلم كلب المجوسي للصيد فأكل ذلك الصيد حلال وإذا أرسل المجوسي كلب مسلم للصيد فلا يحل

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]:

روي عن جابر مرفوعاً: «نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره». ضعيف.

[قال الإمام:] وليس في الباب ما يشهد للحديث، ويمكن فهمه على وجهين: الأول: أن يكون كلب المجوسي صاد بإرسال صاحبه فعلى هذا لا يجوز أكل صيده فيكون معنى الحديث صحيحاً. الثاني: أن يكون الذي أرسله مسلماً، وعلى هذا يحل صيده ولا يصح معنى الحديث وقد أوضح المسألة الإمام مالك أحسن التوضيح فقال في «الموطأ» (٢ / ٤١): «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان متعلماً فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به، وإن لم يذكه المسلم، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه، أو بنبله، فيقتل بها، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله، وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى، وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله، يأخذها المجوسي، فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي، فلا يحل أكل شيء من ذلك».

السلسلة الضعيفة (٢ / ٢٢).

إذا صاد الكلب صيداً فأكل منه هل يجوز لصاحب الكلب أكل الصيد؟

[قال الإمام:] وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال: قال رسول الله ﷺ: «

«إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل؛ فإنما أمسكه على نفسه، فإذا

أرسلته فقتل ولم يأكل فكل؛ إنما أمسكه على صاحبه». [حسن]

وقد أخرج أحمد، وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله «إن لي كلاباً مكلبة؛ فأفتني في صيدها؟ قال: «إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك»، فقال: يا رسول الله «ذكي وغير ذكي؟، قال: «ذكي وغير ذكي» قال: وإن أكل منه؟، قال: «وإن أكل منه». [حسن]

وقد جُمع بين الحديثين بحمل المنع على ما إذا أكل في حال صيده؛ لأنه أمسك نفسه، والإباحة على ما إذا أكل منه بعد أن أمسكه لصاحبه.».

وقد استحسّن هذا الجمع ابن القيم في «تهذيب السنن» «٤ / ١٤٠»، وابن كثير في «التفسير».

التعليقات الرضية (٣ / ٤١)

إذا أصاب الصياد جناح الطائر فسقط على الأرض هل يؤكل؟

مداخلة: صائد أطلق رصاصة على طائر فضرب بجناحه فسقط، فأصابه بجناحه يعني، فسقط على الأرض هل يؤكل هذا الطائر مع أنه لا يعلم أمات بالرصاصة أم من السقوط؟

الشيخ: كأن السائل يعني سقط على الأرض ميتاً، هكذا يعني؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: سقط على الأرض ميتاً.

مداخلة: أي نعم..

الشيخ: وكانت الإصابة في جناحه.

مداخلة: نعم.

إذا كان سال الدم منه فهذا هو كذب الحيوان بيدك من رقبتة أو من عنقه، المهم أن الصائد لم يدرك الطائر الذي أصيب بجناحه حياً، فمات بعد أن أدركه حياً مات، حينذاك لا يؤكل، أما إذا ذهب إليه فوجده ميتاً فقد حل له، كذلك الطائر الذي رماه الرامي فوقع في البحر أو في الماء فوجده ميتاً، فهذا حكمه حكم الأول، أي: إن الذي أماته بالظاهر هو الذي أوقعه في البحر وهو الرصاصة، فإذا وجده في البحر يضطرب هكذا فلا بد من ذبحه، أما إذا وجده ميتاً فيجوز ويحل. نعم.

(الهدى والنور / ٧٣١ / ٢٢: ١٨: ...)

لو قصد الصيد طائراً معيناً فسقطت معه طيور أخرى هل يحل أكلها؟

مداخلة: سؤال يتعلق بالصيد. أيضاً: لو قال صائد: بسم الله على طائر وكان الرصاص من النوع المنتشر، فسقط مع الطائر طيور أخرى لم يقصد بها، هل تحل له؟ **الشيخ:** نعم، ما دامت رصاصة سمي عليها حلت كلها.

(الهدى والنور / ٧٣١ / ١٧: ٢٠: ٠٠)

استخدام مواد نجسة أو
كحولية في الأطعمة

حكم الأجبان التي تصنع من مادة مستخلصة من معدة الضأن

السؤال: الأجبان [التي] تصنع باستخدام مادة مستخلصة من معدة الضأن، - هذا الكلام في أوروبا وليس هنا-، وإن كانت هذه الكمية صغيرة جداً، تكاد تكون أقل من نصف بالمائة من الحليب، الذي تصنع الأجبان منه، فما الحكم؟

الشيخ: أن هذه المادة التي يفترض أنها نجسة؛ لأنها استخرجت من حيوان لم يذبح ذبحاً شرعياً، ولو كان في الأصل حلال الأكل، لكن إذا لم يذبح هذا الحيوان الذي أصله حلال، فيصبح كالميتة، والميتة نجسة، كما يفترض أن تكون على علم بذلك، فهذه المادة التي تصنع منها الأجبان لها حالة من حالتين:

إما أن يتغير عينها بسبب التفاعل الكيماوي بينها وبين مادة الحليب الذي يتحول إلى جبن، وإما أن تبقى محتفظة بشخصيتها وعينيتها، فإن كانت الحالة: هي الصورة الأولى، أي أنها تحولت، فالتحول من المطهرات الشرعية، ومن الدليل على ذلك تحول الخمر إلى خل، فالخل يصبح طاهراً حلالاً، مع أن أصله كان حراماً، وهذا نص لكن بعض العلماء يأتون بأمثلة أخرى، ينظرون فيها إلى واقع النجاسة المحرمة، والتي تحولت إلى شخصية ونوعية أخرى، فمن الأمثلة على أن تحول العين النجسة أو المحرمة إلى حقيقة أخرى، أن هذا التحول من المطهرات، الحيوان الميت الفطيسة، قد تتحول بسبب العوامل الطبيعية، كالرياح والأمطار والشمس ونحو ذلك، إلى ملح، مع الزمن، هذه الميتة النجسة تتحول مع الزمن إلى ملح، فهل ينظر شرعاً إلى واقع هذا الذي تحول، وهو الملح أم ينظر إلى أصله؟ الجواب: لا، لا نعود إلى الأصل، وإنما نحن ننظر إلى هذا الواقع، هذا الواقع حساً ولمساً وذوقاً هو ملح، فليس هو الفطيس التي تعافه النفس رؤيةً، فضلاً عن أنها تعافها لمساً، فضلاً عن أنها تعافها أكثر وأكثر أكلاً، فهذا النجس في الأصل والمحرّم بسبب تلك العوامل، لما تحول إلى طبيعة أخرى، هو الملح، صار هذا الملح حلالاً.

على هذا إن كانت هذه المادة النجسة التي تصنع منها الألبان، قد تحولت بسبب التفاعل الكيماوي إلى عيون أخرى، بحيث لو فحص، لكان جواب الفاحص هذا ليس هو ذاك الدهن أو تلك المادة النجسة، أما إذا افترضنا أن هذه المادة لا تزال محتفظة بشخصيتها وعينيته وهي النجاسة والحرمة، فحينئذ ينظر إلى المسألة على التفصيل الآتي:

إن كانت هذه النجاسة التي احتفظت بشخصيتها، وعينيته في ذاك المركب الذي هو الحليب مثلاً أو دواء، فحينئذ ينظر إلى نسبة هذه النجاسة مع الحليب، أو أي سائل آخر كالدواء، فإن كانت هذه النجاسة تغلبت على طهارة الذي دخل فيه، أو دخلت فيه هذه النجاسة، فقد تنجس كل ذلك، وإن بقي المزوج به محتفظاً بشخصيته الحليب طعمه معروف، الدواء المركب من أجزاء كثيرة وكثيرة جداً أيضاً معروف.

فإذا تحول بسبب هذه المخالطة إلى عينية أخرى، المزوج به هو الحليب والدواء فهو نجس، وإلا فهو طاهر وإن كان فيه نجاسة؛ لأن الحكم الشرعي المقطوع به، أنه ليس كل سائل وقع فيه نجاسة تنجس وحرم استعماله، ومن الأمثلة الواقعية الحساسة في الموضوع، تنكة زيت، تقع فيها فأرة، أو سمن في صيف سائل يقع فيه فأر، هل يجوز أولاً بيع هذا الزيت، أو ذاك السمن، ثم هل يجوز أكله واستعماله؟

الجواب: على التفصيل السابق، إن كانت هذه النجاسة والتي هي هنا الفأرة، غيرت من شخصية الزيت أو السمن الذي وقعت فيه وذلك بأن يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، أو اللون، أو الريح، فتغير أحد هذه الأوصاف الثلاثة، يعني أن هذا السائل الذي هو الزيت أو السمن قد خرج عن حقيقته الأصلية، وخالطته النجاسة بحيث تغلبت عليه وجعلته سائلاً آخر، وحين ذاك يكون نجساً، لا يجوز بيعه، ولا أكله، ولا استعماله بأي طريقة من الطرق لأنه نجس ويجب إرقاقه، لأن النبي ﷺ كان يقول: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم،

فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه».

فهذا الزيت أو ذاك السمن إذا تنجس بنجاسة ما، بمثلنا نحن الفأر الميت، حينئذ أصبح نجساً فلا يجوز بيعه؛ لأن الله حرم أكله، وبالتالي أكل ثمنه، كما سمعتم الحديث السابق: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه».

الشحم: هو طيب، وهو تابع للحم في شريعتنا القاهرة المهيمنة المسيطرة على كل الشرائع إلى يوم القيامة، أما في شريعة اليهود، فقد كان الله عز وجل حرم عليهم شحوم الدواب، الحلال أكل لحومها، وقد صرح في القرآن بسبب هذا التحريم الذي قد يتساءل عنه بعض الجالسين فيقول: لماذا حرم الله على اليهود الشحوم؟

الجواب: في نفس القرآن الكريم، ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، فالشحوم من الطيبات التي حرمها الله عليهم، وإن حرمها الله عليهم، فلازم ذلك تحريم البيع والشراء، لكن اليهود الغلف القلوب بنص التوراة عندهم لم يصبروا على هذا الحكم الشرعي، بل احتالوا عليه، وذلك بأنهم أخذوا الشحوم ووضعوها في القدور، وأوقدوا النار من تحتها فسالت وأخذت شكلاً مستوي السطح كما يقال: بظنهم أو كما سولت لهم أنفسهم الأمانة بالسوء، أن هذا الشحم صار حقيقةً أخرى، ليس ذلك إلا باختلاف الشكل، أما الدهن فهو لا يزال دهناً، فلذلك يستعمله الناس، فلعنهم الله عز وجل كما أخبر الرسول عليه السلام في الحديث السابق: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم»، لا تنسوا الآية: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، «حرمت عليهم الشحوم فجملوها» أيش معنى جملوها؟ ذوبوها، «ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»، على ذلك التنكة الزيت أو السمينة، إذا وقعت فيها نجاسة، ثم تغير أحد أوصافها الثلاثة فلا يجوز بيع ذلك، وبالطبع لا يجوز أكله، ولا استعماله بأي طريق من الطرق، ويجب أن يراق؛

لأنه نجس، أما إذا كان الأمر كما ذكرنا آنفاً، أن المادة النجسة التي وقعت فيه لم تؤثر في تغيير أحد أوصافه الثلاثة، فيجوز استعمال هذا السمن أو ذاك الزيت بعد إخراج العين التي يمكن أنها بقيت في هذا السائل مع الزمن تتفسخ، ويتن هذا المتفسخ ذاك السائل، فيتنجس ولا يجوز أكله، ولا بيعه ولا شراؤه.

هذا ما يتعلق بذاك السؤال.

(الهدى والنور / ٩ / ٢٨ : ...)

حكم الأجبان التي قد تستخدم فيها مادة نجسة

الشيخ: إن الجبنة الهولندية كما أخبرنا صاحبنا هذا أنه ليس فيها إلا المنفحة التي تستخرج من حيوان قتل غير ذبيح من البقر الهولندي المشهور بضخامته وبلحمه، فأنا قلت له: إذا كانت الجبنة الهولندية ليس فيها إلا هذه المنفحة التي تعتبر نجسة لأنها من ميتة وليست من ذبيحة، مع ذلك يكون هذا الجبن أكله وبيعه وشراؤه حلال، أعني أن هذه المنفحة التي تلقى كمية قليلة جداً منها في مئات الكيلوات من الحليب حتى يتحول إلى جبنة هذه النجاسة شأنها شأن النجاسة القليلة التي تقع في الماء الكثير الطاهر المطهر، فكما أن وقوع هذه النجاسة في هذا الماء الطاهر المطهر لا يحوله نجساً لا يجوز استعماله لا شرباً ولا تطهراً كذلك هذه المنفحة التي تلقى في الكمية الكبيرة جداً من الحليب ليتخثر ولتجمد كما قلنا لا يجعل هذه الجبنة محرمة، لأن هذه النجاسة القليلة اضمحلت في الكثرة الكاثرة من السائل الذي هو الحليب.

فهذه المسألة الفقهية التي يتبناها بعض المذاهب الإسلامية حول الماء تحل بها مشاكل كثيرة في العصر الحاضر منها: ما يتعلق بالجبنة الهولندية، مذهب الإمام مالك رحمه الله وأظنه مذهب الإمام أحمد أو رواية عنه أن الماء الكثير كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «الماء طهور لا ينجسه شيء» جاء في رواية إسنادها ضعيف، ومعناها صحيح متفق على صحة معناها، وهي: «ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه» وهذا المعنى المجمع عليه يمكن أن يتنبه له بشيء من الدقة إلى

صحته نظراً في قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء» أي: ما بقي ماء، فإذا رأيت ماء قد تغير لونه بسبب نجاسة أنت لا تمسه ماء مطلقاً، لا تقل: هذا ماء، هذا على أقل تقول عنه: ماء أسن ماء متغير طعمه بنجاسة.. إلخ، فما دام أن الماء لا يزال محافظاً على خصائصه الطبيعية كما لو كان أنزل من السماء أنفاً، فهو الماء الطهور الذي امتن الله عز وجل به على عباده المؤمنين ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] فلما جاءت هذه الزيادة بسند ضعيف وأجمع عليها علماء المسلمين صح يقيناً أن نفهم الحديث بهذا الشرح والبيان، الماء طهور لا ينجسه شيء بشرط ألا يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، ولكن هذا الشرط لا بد من تقييده ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة، أما إذا كان هذا التغير في وصف من هذه الأوصاف الثلاثة بغير نجاسة فليس معنى ذلك أن الماء تنجس، كل ما يمكن أن يطرأ عليه من تحول أن يخرج من كونه مطهراً، فيبقى ماء طاهراً، أي: لا يمكن أن تتوضأ به لأنه ليس مطهراً لكن يمكنك أن تغسل به ثيابك، يمكنك أن تترطب به، يمكنك.. إلخ لأنه طاهر، ويمكن أن تشربه، هذا السائل مثلاً هذا الشراب هذا ماء، لكن طعمه متغير ولونه متغير، فهل هو نجس؟

الجواب: لا، لأن هذا تغير ليس أثر نجاسة وإنما أثر طاهر، فهو طاهر يجوز شربه، لكن لا يجوز لك أن تتوضأ به لأنه ليس مطهراً، فإذا عرفنا هذا الحكم الشرعي المتعلق بالماء الذي أنزله الله عز وجل من السماء يمكن نقله إلى قضايا أخرى، مثلاً: الزيت والسمن إذا وقعت فيهما نجاسة وكان كل منهما سائلاً، فهل يتنجس؟ خذ الميزان: إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بهذه النجاسة التي وقعت في هذا الزيت السائل أو السمن السائل فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، وإنما يجب إراقة.

أما إذا لم يتغير الزيت أو السمن بمغيرات من هذه الأوصاف الثلاثة فيظل طاهراً جائزاً أكله وبيعه وشراؤه، هذا إذا كان سائلاً، أما إذا كان جامداً فالأمر أسهل، فقد جاء في الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وقعت الفأرة في سمن أحدكم فآلقوها وما حولها وكلوه» وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلاف الرواة في هذا الحديث رواية، الرواية الصحيحة هو ما

سمعتهم أنفأ، مطلقة: «إذا وقعت الفأرة في سمن أحدكم فألقوها وما حولها وكلوه» هذه رواية صحيح البخاري وغيره، ومن طرق تدور على الإمام الجليل الإمام الزهري، لكن في رواية أخرى خارج الصحيح تفرد بروايتها معمر عن الزهري، فأدخل في الحديث تفصيلاً كان هذا التفصيل منشأ خلاف بين الفقهاء، حيث قال: «فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه» رواية معمر هذه رواية شاذة في تعبير علماء الحديث لأن معمرأ هذا ثقة ولكن له بعض المخالفات، فإذا خالف من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً منه كما هو واقع هذا الحديث كانت روايته شاذة، والحديث الشاذ قسم من أقسام الحديث الضعيف عند علماء الحديث، فمن تبينت له هذه الحقيقة الحديثية وأن الحديث الصحيح مطلق وليس فيه هذا التفصيل الذي تفرد به معمر حينئذ لم يجز له من الناحية الفقهية أن يخصص الحديث بالرواية الشاذة أو بالرأي كما يقول بعضهم، هذه الفأرة حينما تقع في السمن الجامد يمكن حينما نرى السمن جامداً وهو محيط بالفأرة يمكن أن تكون حينما وقعت وقعت في السمن أو في الزيت وهو مائع، فإذا: تكون السمينة أو الزيت قد اضطربت فيها الفأرة واختلطت نجاستها بهذا السائل من الزيت أو من السمن، فما يدرينا نحن أن هذه الفأرة وقعت في هذا السمن وهو جامد فقط أو زيت؟ هذا رأي لبعض الناقدين من الفقهاء ولكن نحن لا نرى لمثل هذا الرأي وزناً أو قيمة تذكر تجاه عموم الحديث أو إطلاق الحديث الصحيح، «فألقوها وما حولها وكلوه» ويمكننا أن نتصور أن الفأرة لما وقعت في السمن أو الزيت المائعين فعلاً اضطربت فيها وضربت إلى تحت وطلعت إلى فوق.. إلخ، لكن ما أن لها أن تتفسخ وأن تذيع مفايدها في عموم هذا الزيت أو هذا السمن، فإذا: صدق رسول الله ﷺ حين قال: «فألقوها وما حولها ثم كلوه» على هذا الميزان نخرج بالنتيجة السابقة أن الجبنة الهولندية وإن كان فيها شيء من نجاسة المنفحة فهذا لا يضر، لأن هذه النجاسة ضائعة في غمرة الأطنان أو على الأقل كليوات من الحليب.

(الهدى والنور/٤٩٠/ ٠٥ : ٢٧ : ٠٠)

(الهدى والنور/٤٩٠/ ٢٩ : ٤٥ : ٠٠)

حكم أعلاف الدواجن المخلوطة بالنجاسات

سؤال: إنشاء مصنع مركّزات أعلاف، فمبدأ المصنع أو مركّزات الأعلاف هي عبارة عن دم وجيف يقوموا بوضعها بأفران ومعالجتها ثم طحنها وخلطها مع خامات علفية أخرى.

الشيخ: للسؤال ناحيتان: ناحية تتعلق بالذين سيأكلون هذه الدواجن المغذاة بهذا النوع من الغذاء، والناحية الأخرى تتعلق بهذا التاجر المغذي للدواجن بهذا الغذاء، أما الناحية الأولى فلا شيء في أن يأكل المسلم دجاجاً غذي بعلف نجس، أو محرم، وذلك لما هو معلوم عندنا في السنة أن الدجاج في عهد النبي ﷺ كان دأشراً مخلى في العراء، ونعلم بالإضافة إلى ذلك أن العرب كانت كنهم غير منظمة وغير محصورة، بل قد كانت كنهم في أول الأمر خارج الدور، ولذلك جاء في لغتهم استعمال أن فلاناً خرج إلى الغائط، والغائط هو المكان المنخفض؛ لأنهم كانوا يقصدونه لقضاء حاجتهم فيه كي لا تبدو عوراتهم، فسمي بعد ذلك ما يخرج من الإنسان من النجاسة باسم المكان ألا وهو الغائط.

هذه كانت حياتهم من قبل، فكان الدجاج بالتالي فلتاناً مخلى دأشراً يأكل مما هب ودب، مع ذلك كانوا يأكلون هذا الدجاج، وقد جاء في صحيح البخاري أن رجلاً كان عند أبي موسى الأشعري لما وضع طعام فيه دجاج، فلم يتقدم ذلك الرجل وقال: إنه متتن، قال أبو موسى: لقد رأيت رسول الله ﷺ يأكله.

نستفيد من هذا النص شيئين اثنين: الشيء الأول: أن أبا موسى أقر الرجل على قوله: إنه متتن، الشيء الثاني: أن الرسول أكل هذا المتتن.

والسر في ذلك أن النجاسة التي تؤكل عادة من بعض الحيوانات تتحول في المعدة إلى شيء آخر، وربما لا يتحول، لكن الشارع الحكيم الرؤوف الرحيم لرفع الحرج عن المسلمين أباح لهم مثل هذا الحوين في الدجاج، أقول: الحوين لكي نشير

إلى أنه لم يبح لهم أكل الحيوان من الشياه والأبقار والإبل التي كانت تأكل الجلة وهي داشرة فلتانة إلا بعد أن تمسك وتحبس أياماً بعلف الطعام النقي الطاهر حتى يتحول لحمها إلى لحم طيب، فإن افترضنا بأن الدجاج مع أكله للقاذورات وللنجاسات لا تتحول هذه النجاسة إلى شيء آخر، وقد رخص الشارع في أكل هذا الحوين دون حبس كما هو الشأن في الحيوانات الأخرى.

على ذلك نقول نحن: إذا أراد رجل أن يصنع علفاً للدجاج مركباً من بعض المحرمات أو النجاسات، ويقدمها غذاء للدواجن من جنس الدجاج فله ذلك، ولا مانع من ذلك، اللهم إلا إذا كان ما يضيفه إلى هذا العلف من الدماء التي جاء ذكرها في سؤالك يشتري هذا الدم شراء فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن شراء الدم، فلا يجوز له والحالة هذه أن يشتري الدم شراء، فإذا تيسر له بطريق غير الشراء وأضافه إلى العلف كان عمله جائزاً، وعلى كل حال كان ذلك العلف لا يحرم على الناس أكل الدجاج، واضح الجواب؟ والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٢٥٥ / ٤٥ : ٣٨ : ٠٠)

حكم استخدام روث الدواجن في تغذية الأغنام

مداخلة: سؤال بعيد عن الموضوع، الذي هو: اشتغلت على بحث في وزارة الزراعة، الذي هو استخدام روث الدواجن في تغذية الأغنام روث الدجاج، فهل هو جائز أم لا؟

الشيخ: تقصد بالدواجن ماذا؟

مداخلة: الدجاج اللحم أو الدجاج البياض فضلاته تجفف تحت أشعة الشمس وتطعم للأغنام، حتى لها تأثيرها على الحليب وعلى المواليد وعلى وزن الولادة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: جزاك الله خير.

الشيخ: الأرواث بارك الله فيك شرعاً قسماً:

قسم طاهر ولا بأس للحيوانات الداجنة أن تأكلها، وهذا الجنس خاص بالحيوانات المأكولة اللحم، فأرواث الدجاج والغنم والبقر والإبل، كل هذه الأرواث هي ليست بنجسة، بخلاف الحيوانات الأخرى كالبعال والحمير.. وقس ما تعلم من حيوانات لا يحل ذبحها وأكلها.

وعلى هذا فيجوز استعمال أرواث الدجاج وفضلات الدجاج فيما ذكرته آنفاً.

ولا فرق بين الروث والبول إذا كان من مأكول اللحم. واضح الجواب؟

مداخلة: واضح.

(الهدى والنور / ٦٣٤ / ٥٥ : ٣٦ : ٠٠)

هل يجوز إطعام الدجاج شيئاً من النجاسات وما حكم أكل هذا النوع من الدجاج

سؤال: إنشاء مصنع مُرَكَّزات أعلاف، فمبدأ المصنع أو مركزات الأعلاف هي عبارة عن دم وَجِيف يقوموا بوضعها بأفران ومعالجتها، ثم طحنها وخلطها مع خامات علفية أخرى.

الشيخ: للسؤال ناحيتان:

ناحية تتعلق بالذين سيأكلون هذه الدواجن المُعَدَّة بهذا النوع من الغذاء.

والناحية الأخرى تتعلق بهذا التاجر المُعَدِّي للدواجن بهذا الغذاء.

أما الناحية الأولى: فلا شيء في أن يأكل المسلم دجاجاً غُذِّي بعلف نجس، أو مُحَرَّم، وذلك لما هو معلوم عندنا في السنة أن الدجاج في عهد النبي ﷺ كان دَاشِراً

مخلى في العراء.

ونعلم بالإضافة إلى ذلك أن العرب كانت كُنُفُهُمْ غير مُنَظَّمة وغير محصورة، بل قد كانت كُنُفُهُمْ في أول الأمر خارج الدور، ولذلك جاء في لغتهم استعمال أن فلاناً خرج إلى الغائط، والغائط هو المكان المُنْخَفِض؛ لأنهم كانوا يقصدونه لقضاء حاجتهم فيه كي لا تبدو عوراتهم، فُسِّمِيَ بعد ذلك ما يخرج من الإنسان من النجاسة باسم المكان ألا وهو الغائط.

هذه كانت حياتهم من قبل، فكان الدجاج بالتالي فلتاناً مخلى داشراً، يأكل مما هب ودب، مع ذلك كانوا يأكلون هذا الدجاج، وقد جاء في صحيح البخاري أن رجلاً كان عند أبي موسى الأشعري لما وضع طعاماً فيه دجاج، فلم يَتَقَدَّمْ ذلك الرجل وقال: إنه متتن، قال أبو موسى: لقد رأيت رسول الله ﷺ يأكله.

نستفيد من هذا النص شيئين اثنين: الشيء الأول: أن أبا موسى أقرَّ الرجل على قوله: إنه متتن، الشيء الثاني: أن الرسول أكل هذا المتتن.

والسر في ذلك: أن النجاسة التي تُؤْكَل عادةً من بعض الحيوانات تتحول في المعدة إلى شيء آخر، وربما لا يتحول، لكن الشارع الحكيم الرؤوف الرحيم لرفع الحرج عن المسلمين أباح لهم مثل هذا الحوين في الدجاج، أقول: الحوين لكي نشير إلى أنه لم يُبَيِّحْ لهم أكل الحيوان من الشياه والأبقار والإبل التي كانت تأكل الجِلَّةَ وهي داشرة فلتانة إلا بعد أن تُمَسَّكَ وتُحْبَسَ أياماً بعلف الطعام النقي الطاهر، حتى يتحول لحمها إلى لحم طيب.

فإن افترضنا بأن الدجاج مع أكله للقاذورات وللنجاسات لا تتحول هذه النجاسة إلى شيء آخر، وقد رخص الشارع في أكل هذا الحوين دون حبس، كما هو الشأن في الحيوانات الأخرى.

على ذلك نقول نحن: إذا أراد رجل أن يصنع علفاً للدجاج مُرَكَّباً من بعض المحرمات أو النجاسات، ويقدمها غذاءً للدواجن من جنس الدجاج فله ذلك، ولا

مانع من ذلك، اللهم إلا إذا كان ما يُضيفه إلى هذا العلف من الدماء التي جاء ذكرها في سؤالك يشتري هذا الدم شراء، فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن شراء الدم، فلا يجوز له والحالة هذه أن يشتري الدم شراء، فإذا تيسر له بطريق غير الشراء وأضافه إلى العلف كان عمَلُه جائزاً، وعلى كل حال كان ذلك العلف لا يُحرّم على الناس أكل الدجاج، واضح الجواب؟ والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٢٥٥ / ٤٥ : ٣٨ : ٠٠)

الشوكولاتة التي فيها نسبة كحول

سؤال: في مسألة الطعام، هناك أنواع من الشوكولاتة أو غالب أنواع الشوكولاتة تضاف إليها نسبة من الكحول أثناء تصنيعها، ولكن يقول: أن هذه النسبة تتطاير أثناء التصنيع، فهل تأخذ حكم الجبن في هذه الحالة؟

الشيخ: هذه مسألة أولاً تحتاج إلى شيء من التفصيل ما أدري إذا كان عندكم أو لا، أولاً: هذه النسبة كثيرة أم قليلة؟

ثانياً: أصحيح أنها تتطاير سواء كانت قليلة أو كثيرة صحيح هذا؟

السائل: هناك أخ قام بأبحاث في هذا المجال وهو أخ كيماوي وقال بذلك، قال إن النسبة التي تضاف قليلة، وأن التطاير يحدث بالفعل كلياً أثناء التصنيع.

الشيخ: بناء على هذا وكما قلنا لصاحبك على ذمتك أنت فنقول: نحن نجيب عن مثل هذا السؤال فيما يتعلق بالأدوية، فنحن نعلم جميعاً أن قسم كبير من الأدوية مكتوب عليها مادة كحول بنسبة كذا، عشرة بالمائة خمسة عشر بالمائة أقل أكثر فضلاً عن الكلونيا، معروف؟

طيب، فنحن بالنسبة لهذه الأدوية والشوكولاتة أيضاً المسئول عنها نقول: إذا صح أن الأمر كما قلت فنقول: يجوز أكلها وبيعها وشراؤها من الكفار ولا يجوز

صنعها في بلاد الإسلام، لماذا هذا التفريق؟

فالأدوية بلا شك أهم من الشوكولاتة لأن الشوكولاتة من الكماليات المتناهية، أما الأدوية فهي من الضروريات، مع ذلك لا يجوز أن نصنع دواء في بلاد إسلامية فيها كحول، لماذا؟

لأن ذلك يتطلب من الصانعين لهذه الأدوية أن يصنعوا الخمر وأن يعصروا العنب خمرًا، ولا يجوز مثل هذا في بلاد إسلامية إطلاقًا؛ لما نعلم من قوله عليه السلام: «لعن الله في الخمرة عشرة: شاربها وساقوها وبائعها وشاريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» إلى آخر أنواع العشرة، فإذا: لكي نصنع دواء فيه كحول هذا يستلزم عصر العنب خمرًا وهذا ملعون فاعله، إذا: هذا لا يجوز، أما إذا جاءنا الدواء مصنوعاً من بلاد الكفر الذين وصفهم الله بأنهم لا يجرمون ولا يحللون فهذا الدواء نقول فيه: إن كان لا يسكر كثيره فهو جائز شربه، لأنه شراب، وحينئذ نعود إلى الشوكولاتة إذا كان صحيحاً قول من أخبرك بأن هذه الكحول تطير بعد صنعها فإذا هي لا تسكر بطبيعة الحال..

(الهدى والنور/٤٩١/ ٥٨ : ٢٣ : ٠٠)

متفرقات

حكم تسمية العنب كرمًا

السؤال: جاء في الحديث: «لا تسموا العنب كرمًا، فإنها الكرم الرجل المؤمن».

وفي حديث آخر: «لا يصومن أحدكم يوم السبت، فإن لم يجد إلا عود كرم أو لحاء شجرة، فليفطر عليه» فما هو الجمع بينهما؟

الجواب: الجمع بينهما سهل: إذا صح ذكر لفظ الكرم في هذا الحديث، وأنا لا أحفظه، لكن هناك أحاديث فيها تسمية العنب بالكرم.

الجواب على كل حال: بأن النهي عن تسمية العنب كرمًا هو من باب قطع دابة العقول التي كانت تخمرت بشرب الخمر، قطع دابة هذه العقول عن أن يكون لها صلة -ولو بالألفاظ- بتلك الشجرة، التي منها تستخرج تلك المادة المحرمة بنص الكتاب والسنة، ألا وهي: الخمر.

فالرسول عليه السلام من باب تهذيب الألفاظ، وتذكير القلوب بما لا يجوز قال: «لا يُسمَيْن أحدكم العنب كرمًا فإنها الكرم» كما في الرواية الصحيحة: «قلب الرجل المؤمن».

الكرم: الذي هو نبات السخاء والكرم: إنما هو قلب الرجل المؤمن، وليست تلك الشجرة التي كان المدمنون لعصيرها الخمر، يعتقدون -ولا يزالون- بأنها تُطَبَّع عاقرها وشاربها بخصال الكرم والجود؛ ولذلك سموها قديماً: بالكرمة، فنهى الرسول عليه السلام بهذه الحكمة أن يسمى الرجل المسلم العنب كرمًا.

أما إذا صدر من الرسول عليه السلام تسمية العنب بالكرم، فذلك له وجهان: الوجه الأول: إما أن يكون ذلك قبل نزول هذا الشرع؛ لأننا نعلم أن الأحكام الشرعية -وبخاصة ما كان منها من باب تهذيب الألفاظ- فهذه لم تأت فجأة وإنما جاءت تدرُّجاً كما ذكرناها آنفاً بالتعليق على قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] أن الرسول عليه السلام استمر في العهد المكي يعلم الناس التوحيد،

ويدعوهم إليه في المدينة المنورة، هناك كثرت الأحكام وبيانها، ومن ذلك هذا الحديث: «لا يُسَمَّيَنَّ أحدكم العنب كرمًا...» إلى آخره.

فإذا كان الرسول عليه السلام سمى العنب كرمًا في بعض الأحاديث، فذلك يُحْمَلُ كما قلنا على محملين:

المحمل الأول: أنه كان قبل أن يؤمر بنهي المسلمين أن يسموا العنب كرمًا.

والأمر الآخر: أنه يجوز له عليه السلام ما لا يجوز لعامة المسلمين، وأنه يخصص من الأحكام ما لا يخصص به عامة المسلمين، وهذا أمر بدهي جداً، فإن الرسول عليه السلام إذا سمى العنب كرمًا، لا يدور في ذهن أحد المسلمين أنه يسمي العنب كرمًا، وهو يعني ذلك المعنى الجاهلي، بينما أيّ مسلم آخر يمكن أن يظن فيه هذا الظن، ولذلك أنهاه أن يحوم حول الحمى كما قال عليه السلام: «فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» هذا في رأيي الجواب عن السؤال السابق.

مداخلة: جزاكم الله خيرًا.

السؤال: حديث النهي لفظه صريح: «لا تسموا العنب كرم».

وفي حديث آخر في صحيح الجامع أيضاً: «فليطر على عود كرم» فهنا معنى الكرم هنا: يتبادر من السياق بالحديث إن في حديث النهي، وحديث الثلاثة الإجازة، أو الجواز أنه أراد بالكرم هو العنب؟

الشيخ: بلا شك هذا أجبنا عنه -بارك الله فيك- أجبنا عنه أنفأ، أنا قلت وأعيد فأقول وأنت على كل حال أرجعتنا إلى يعني سند قوي.

قلت: إنه إذا صح أن الرسول عليه السلام سمى العنب كرمًا، فالجواب: من ناحيتين ألم تمش معنا؟

مداخلة: هذا أكيد الصيام لما سمى العنب كرمًا هي في الصيام، وأنت قلت في؟

الشيخ: ما عليك يا أخي ما يهمننا، يهمننا أنه نحن قلنا كلاماً آخر، إذا ثبت أن

الرسول عليه السلام سمى العنب كرمًا فالجواب هو من وجهين: وهي حديث ثبت فيه «لفظة»: «كرم» ما هو الجواب؟ أحد الجوابين المذكورين آنفًا، نعم.

(الهدى والنور / ١٩٠ / ٤٢: ١٠: ٠١)

هل يشرع صنع وليمة بمناسبة حفظ القرآن؟

مداخلة: هل جاء في ختم حفظ القرآن بالمناسبة أو احتفال أو عمل وليمة؟

الشيخ: لا ما جاء.. وما يفعلونه اليوم يغلب إلحاقه بالبدع؛ لأنها ليست من الأمور العادية المحضة، إنما هي أقرب إلى كونها عبادة وكل عبادة كما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوها، والآثار في هذا المعنى كثيرة وكثيرة جداً، ومن أصحها ما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: اقتصاد في سنة خير من اجتهد في بدعة.

على أنه يضم ويضاف إلى هذا الاحتفال لختم القرآن أن يكون سبباً لتطبيع المحتفل به أو بهم.. تطبيعهم على حب الظهور، وقديماً قيل: حب الظهور يقطع الظهور، وتعويد الناس أن لا يقوموا بعبادة ما كحفظ القرآن لوجه الله عز وجل وإنما للصيت والسمعة الحسنة، وهذا بلا شك محبط للأعمال الصالحة كما هو ثابت في الكتاب والسنة من أن العمل الصالح من شروطه أن يكون خالصاً لله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] العمل الصالح هو ما كان موافقاً للسنة والإشراك بالله في هذا العمل هو أن يتبغي به غير وجه الله تبارك وتعالى، ففي هذا الاحتفالات تجتمع المصيبتان:

أولاً: أن هذا الاحتفال ليس على وجه السنة.

وثانياً: لا يكون غالباً والله أعلم خالصاً لوجه الله تبارك وتعالى، هذا ما يمكن

أن يقال.

مداخلة: شيخنا! بمناسبة الولايم ذكر في بعض الكتب أن هناك كان معروفاً لديهم وعدد قرابة العشر ولائم وذكر منها النزول في منزل جديد ووليمة العرس ووليمة الضيف ووليمة حفظ القرآن...

الشيخ: أما وليمة العرس هذا أمر مقطوع به: «أولم ولو بشاة» وأعني من هذا النكاح: «واضربوا عليهم الدف» أما المنزل الجديد فأنا لا أعلم شيئاً في السنة إطلاقاً لأن من نزل في منزل جديد يحتفل بذلك، فمن يدعي مثل هذه الدعاوى أريحوا أنفسكم منها بشيئين اثنين:

الشيء الأول: أن تقولوا بلسان حالكم أو بلسان قالكم: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنَّكُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

والشيء الآخر: ألا تتبعوا مجرد هذه الأقوال دون عزو إلى مصدر موثوق من كتب السنة أو من كتب الفقه المعروفة لعلماء الفقه وعلماء المذاهب من الأئمة الأولين وليس من المحدثين في الآخرين؛ لأن المقلدين ليسوا من المجتهدين فقد يقولون أقوالاً باجتهاد منهم وهم قد برؤوا أنفسهم من أن يكونوا مجتهدين فلا يقبل منهم ما يجتهدون فيه ويأتون بأقوال لم يقلها أئمتهم، وبخاصة في مسائل من المفروض أن تكون وقعت في القرون الأولى؛ لأنها ليست حادثة كبعض الأمور التي تحدث اليوم، فالاحتفال مثلاً بالنزول في المنزل الجديد هذا أمر يتكرر وبخاصة في ذلك الزمان الذين كان يغلب على كثير من الناس أن يرحلوا في طلب العشب فينتقلون من منزل إلى منزل فأين كان مثل هذا الاحتفال؟ والاحتفال في بناء المنازل التي نحن ابتلينا في آخر الزمان فهي بلوى مضاعفة:

أولاً: أننا نبني أكثر مما نحتاج، ثم نضيف إلى ذلك بدعة جديدة سمعناها وهي الاحتفال بهذا البناء، أنا أعتقد أن المسلمين في هذا الزمان إذا نجوا من مسئولية المؤاخذه ورفع البنيان فذلك لطف من الله لعباده؛ لأن هذا قد يكون داخلاً على

الأقل فيما هو مكروه كما جاء في بعض الأحاديث وقد اختلف في رفعه ووصله: أن المسلم يؤجر في كل شيء إلا فيما ينفقه في التراب والبنيان.

وكون رفع البنيان أنه من علامات الساعة هذا معروف لديكم جميعاً، فمن أعجب العجب أن يضاف إلى هذه الظاهرة التي أقل ما يقال فيها أنه غير مستحسنة شرعاً الاحتفال بهذا المنزل الجديد.

الخلاصة: أن الاحتفال في هذا الخصوص نجزم بأنه لا أصل له في السنة.

(رحلة النور: ١٠٢/٠٠:٠٠:٠٠)

كتاب الذبائح والأضاحي والعقيقة ١

الذبح وأحكامه

لا دليل على استحباب استقبال القبلة عند الذبح»

[قال الإمام:] لا دليل على الاستحباب [أي استحباب استقبال القبلة عند الذبح]؛ فهو مكروه غير مشروع؛ لأنه داخل في عموم الأدلة الناهية عن الابتداع في الدين؛ وهذا منه.

التعليقات الرضية (٣/ ٥١)

إذا شك شخص في الذبيحة هل سُمِّي عليها أم لا؟

مداخلة: سؤال يتعلق بمسألة ذبح الدجاج في البلد هذا، فأنا أذكر قديماً رحت المسلخ وسألتك وحكيت لي شو الأوضاع اللي بتشوفها بالنسبة للتسمية وحكيت لك أنهم لا يسمون، وقلت لي طالما أنهم لا يسمون فلا يجوز الأكل، ففي صديق ثاني متصل فيك وأنت قلت له إذا كنت لا تعرف إنهم يسمون أو لا يسمون يقول لك في مسالخ غير هذا المسلخ في البلد، فأنت قلت له إذا كنت لا تعلم هل هم يسمون أو لا يسمون، فسم وكل.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فالآن يعني أي مسلخ غير هذا المسلخ أسم وأكل.

الشيخ: نعم يا أخي، القضية لها جانبان: جانب الذبح الشرعي، وجانب التسمية الشرعية، فإذا عرفت أو غلب على ظنك أنهم ذبحوا وما قتلوا، يجوز الأكل وإذا شككت بأنهم سموا أو لا، فسم أنت وكل، ما دام أنها ذبيحة، أما إذا كانت قتيلة فلا تحل ولو سميت عليها مائة مرة.

مداخلة: أنت هنا تقول إذا شككت أنهم سموا أو لم يسموا، ولكن إذا استيقنت أنهم لا يسموا.

الشيخ: فذلك سم الله وكل.

مداخلة: جزاك الله خير.

(الهدى والنور / ٦٦٤ / ٠٤ : ٢٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٦٤ / ٤٢ : ٣٦ : ٠٠)

هل يجوز للمرأة أن تذبح شاة؟

مداخلة: هل يجوز للمرأة أن تذبح الشاة؟

الشيخ: والكبش.

(الهدى والنور / ٢٧٤ / ٥٥ : ٤٧ : ٠٠)

هل يحق للمرأة أن تذبح؟

السائل: هل يحق للمرأة أن تذبح؟

الشيخ: ولم لا، وقال عليه السلام «إنما النساء شقائق الرجال»، مو بس هيك، يحق لها أن تذبح من شان خاطرك وهي حائض.

(الهدى والنور / ١٣١ / ١٥ : ٥٨ : ٠٠)

حكم الذبح لبناء بيت جديد؟

الملقى: هنا سؤال يقول: الذبح عندما يعمر الإنسان بيت، الذبح عندما يعمر الإنسان بيتاً، والوليمة، فهل هذا فيه شك أم لا؟

الشيخ: إذا كان السائل يعني بقوله: هل فيه شك: أي من حيث حل أكله، فهذا لا بد من وقفة، أما إذا كان يعني: هل فيه شك من حيث شرعيته؟

فالجواب نعم: أي ليس من الشرع أن يلتزم المسلم إذا بنى داراً أو اشترى داراً

أن يذبح ذبيحة وإنما الشرع يأمر المسلم أمراً عاماً بأن يقوم بواجب شكره لله عز وجل على نعمة طارئة، وإلا الإنسان يعيش دائماً في نعم الله تبارك وتعالى لكن إذا ربنا عز وجل أنعم على إنسان بنعمة ليست معتادة فأراد أن يشكر الله تبارك وتعالى عليها، فبأي شيء جاز أن يقوم بواجب الشكر لله عز وجل؟

في الشرع يوجد شيء لا بد أنكم سمعتم به يسمى: بسجود الشكر، سجود الشكر أي إذا إنسان فوجئ بأمر ما، بنعمة ما رأساً يهوى ساجداً شاكراً لله عز وجل على هذه النعمة التي تفضل بها عليه، لكن لو أراد أن يشكر الله عز وجل بما هو أقوم، أو كما يقولون اليوم أقيم من سجده لله يستطيعها كل إنسان، فأراد أن يجود بشيء من ماله، ويجاهد بذلك نفسه التي قال عنها ربنا في القرآن الكريم: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]. فأراد أن يزيكها بأن يخرج عن شيء من ماله فلا مانع من ذلك ولكن لا يلتزم شكلاً معيناً كما هو الآن موضوع البحث، وهو بنى دار، أو اشترى داراً، لا بد من ذبح ذبيحة، لا.

مو شرط، إن ذبحت ماشي، إن تصدقت ماشي، إن سجدت ماشي، إن صليت لله ركعتين ماشي، وهكذا.

إنما لا تتخذ طريقاً خاصاً كدلالة لشركك لله على نعمة الله هذه، هذا الجواب عن الاحتمال الأول.

أما الاحتمال الثاني: هل في شيء من الأكل من هذه الذبيحة؟

الجواب: إن كان الذابح لم يقرن مع الذبيحة أمراً شريكاً ينافي الإخلاص في هذه الذبيحة لله، كما سبق بيانه قبل الصلاة: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فإن كان ذبح هذه الذبيحة لله، فلا شك أن الأكل منها حلال لكن نحن نقول: حكمان: أنها إذا ذبحت لله كشكر، فهي طبعاً حلال لأنها لم تذبح لغير الله، لكنها ذبحت بطريقة فيها إحداث في الدين إن كان التزمها، أما إن كان من باب الشكر لله على التفصيل الذي سبق بيانه فلا شيء في ذلك.

هل يجوز أكل ما ذبح للأولياء إذا ذكر الذابح اسم الله عند الذبح

مداخلة: هل يجوز أكل ما ذبح للأولياء والأضرحة، علماً بأن الذابح يذكر اسم الله عند الذبح؟

الشيخ: هذا مما أهل لغير الله فلا يحل أكله.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٢ / ٢١: ٣٠: ٠٠)

النبي ﷺ نهى عن خصى الخيل والبهائم، هل هذا للتحريم؟

مداخلة: النبي ﷺ نهى عن خصى الخيل والبهائم، هل هذا للتحريم؟

الشيخ: نعم.

(رحلة النور: ٣٠ / ٤٠: ٤٠: ٠٠)

كتاب التذكية الشرعية ١

ذكاة الجنين ذكاة أمه.. هل يقيد هذا الحكم بما إذا تم خلق هذا الجنين؟

اشترط محمد بن الحسن تمام خلق الجنين لجواز أكله في هذه الحالة، فعلق الألباني: وظاهر الحديث [أي حديث: ذكاة الجنين ذكاة أمه]؛ أنه يؤكل مطلقاً، سواء تم خلقه أو لا، وبه قال الشافعي وأحمد.

التعليقات الرضوية (٣ / ٦١)

ما قُتل بالصدمة بلا خرق ولا جرح فهو ميتة

أما ما قُتل بالخرق والجرح كالرصااص فحلال
نقل الإمام عن الحافظ ابن حجر أن ما قُتل بالبندقة يكون قُتل بغير تذكية، ثم قال الإمام شارحاً:

المراد بالبندقة هنا كرة في حجم البندقة، تتخذ من طين، فيرمى بها بعد أن تيبس، فالمقتول بها لا يجل لأنها لا تحرق ولا تجرح وإنما تقتل بالصدمة بخلاف البنادق الحديثة، التي يرمى بها بالبارود والرصاص، فيحل لأن الرصاصة تحرق خرقاً زائداً على خرق السهم والرمح، فلها حكمه. انظر «الروضة الندية» لصديق حسن خان «٢ / ١٨٧».

السلسلة الصحيحة (٥ / ٥١١).

من نسي أن يسمي على الذبيحة

مداخلة: من ذبح ذبيحته فنسي أن يسمي.

الشيخ: نسي ماذا؟

مداخلة: أن يسمى الله، هل تحل أم لا؟

الشيخ: تحل له، لأن النسيان عذر مرفوع المؤاخذة عليه، كما هو الأصل والقاعدة، وإذا قيل بالمؤاخذة في بعض المواطن فذلك لنص خاص لقوله عليه السلام: **وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ** وما استكرهوا عليه، وقبل ذلك قوله تعالى في القرآن: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ونزلت الإجابة من ربنا عز وجل فوق عرشه كان كلما قال المؤمنون فلا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.. إلى آخر الدعاء يقول الرب تبارك وتعالى: نعم، فالله عز وجل قد تلطّف وترأّف وترحم بهذه الأمة فلم يؤاخذها إلا بما تعمّدت قلوبهم.

مداخلة: تنقل عن الشيخ ابن عثيمين فتوى أنه يعني النسيان هنا يرفع الإثم، أما الذبيحة يعني لا تحل من أصلها.

الشيخ: هذا رأي الحنفية القاعدة لهم تخالف رأي الجمهور، يعني تأويل الحديث السابق وضع عن أمتي الخطأ والنسيان اختلفوا في التفسير، الجمهور: وضع الإثم والتكليف معاً، أما الأحناف فيقولون وضع الإثم دون التكليف، وبين الاختلاف في تفسير هذا الحديث يتفرع الاختلاف بفروع التي يعني ترد فكل يجيد بها على تفسيره في الحديث، فمن كان تفسيره أنه يعني وضع الإثم فقط يقول لا بد من الإعادة في كل حكم ترتب عليه النسيان إلا ما استثناه النص، والعكس بالعكس تماماً، من كان يفسر الحديث في التفسير الأوسع ونحن مع الموسعين أن الله عز وجل وضع ورفع الخطأ والمؤاخذة إثماً وتكليفاً إلا فيما جاء الدليل المكلف، ولذلك فما نقلته عن الشيخ إذا كان النقل صحيحاً فهذا رأي مسبوق إليه من كثير من أهل العلم ونحن نقول برأي الآخر كما أسمعك آتفاً، أضف إلى ذلك أن التكليف للناس ومؤاخذتهم بهذا التكليف فيما ينسون فهو يُشبهه تكليف ما لا يطاق، وهذا أيضاً ليس من مذهب أهل السنة خلافاً لما نقله الإمام الغزالي في كتابه الإحياء حيث ذكر أن لله أن يكلف عباده بما لا يطيقون، وهذا خلاف القرآن الكريم.

أكل الحيوانات المأكولة بطريقة الطعن في الرقبة

مداخلة: بالنسبة لذبائح أهل الكتاب هل يجوز أكل ذبائحهم علماً بأنهم لا يذبحون بل يطعنون في الرقبة؟

الشيخ: إذاً: تناقضت في سؤالك: هل تحل ذبائح أهل الكتاب علماً أنهم لا يذبحون..

مداخلة: يعتبرون طريقة الذبح عندهم تتم بالطعن في الرقبة.

الشيخ: أنت لم تفهم كلامي.

مداخلة: لا.

الشيخ: أريدك أن تكون دقيقاً في كلامك، قلت: ذبائح أهل الكتاب هل تحل علماً أنهم لا يذبحون، فإذاً: هي ليست ذبائح..

مداخلة: هو السؤال في الواقع لم يطرح بالشكل الصحيح يعني: ما قصدنا فيه...

الشيخ: أنا الذي قصدته فهمته.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن أنت بالمقابل الذي أنا قصدته هل فهمته؟

مداخلة: فهمت، نعم.

الشيخ: طيب! جزاك الله خير والجواب: لا يجوز.

ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه).

مداخلة: ما معنى حديث: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر..

الشيخ: يعني: الأصل في الذبيحة المشروعة أن تذبح بالسكين وبالسكين الماضية القاطعة التي تريح الذبيحة، هذا هو الأصل، لكن في بعض الأحيان قد لا يتيسر للذابح مثل هذه السكينة الماضية القاطعة، بل لا يتيسر له سلاح من حديد، فيمشي حينذاك الحال بأن يأخذ حجراً له حد كالسكين تقريباً فيمكن أن ينهر الدم به، فتحل الذبيحة في هذه الحالة.

الحديث في هذه النقطة بالذات يعني: تيسير الأمر على من أراد أن يذبح ذبيحة ليس عنده سكين ماضية كما قلنا آنفاً، فلا يمتنع من ذبحها والحالة هذه، ولكن من أحاديث أخرى وهي التي تتعلق بالرفق بالحيوان حقاً، يفهم أنه لا بد من أن يكون ما يذبح به الحيوان أن يكون أمراً قاطعاً، وهذا جاء صراحة في حديث مسلم ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»، لإراحة الذبيحة هو أمر مأمور به شرعاً، وهو كما قلت آنفاً من الرفق بالحيوان الذي جاء به الإسلام دون الناس جميعاً، لكن ما أنهر الدم هنا في الحديث فإنما محله كما ذكرت آنفاً حيث لا يوجد السكين الماضية التي تريح الذبيحة، هذا فيما يتعلق بقوله في الحديث: «ما أنهر الدم».

مداخلة: «وذكر اسم الله» طبعاً..

الشيخ: نعم.

مداخلة: يعني: بأي ذكر، أو لا بد من..

الشيخ: بسم الله.

مداخلة: بسم الله.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ليس السن والعظم يعني داخل فيه..

الشيخ: لسه ما أتينا، نحن نشرح الحديث يعني قطعة قطعة حتى ما يختلط علينا أمر، نعم.

مداخلة: «ليس السن والظفر».

الشيخ: وصلنا هنا يعني؟

مداخلة: «ليس السن والظفر»، نعم.

الشيخ: يعني: لا يجوز الذبح بدل الحجر لا يجوز الذبح بالسن، يعني: بالعظم، ولا بالظفر كما هو موضحة العصر الحاضر بالنسبة لبعض النساء وربما يكون أيضاً في بعض الرجال أن يطيلوا أظفارهم أو أظفارهن كالسباع، فلا يجوز شرعاً أن تذبح الذبيحة بهذا السن ويعني عن ذلك ذلك الحجر الماضي الحاد.

ويقول علماء الحديث وشرح الحديث: بأن النبي ﷺ حينما استثنى من إجازة الذبح بعد الإباحة بالحجر مثلاً استثنى من الإباحة السن والعظم والظفر، قال: بأن الذبح بهاتين الوسيلتين بالعظام وبالأظافر كان أمراً معتاداً ببلاد الحبشة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك لسببين اثنين:

السبب الأول: وهي قاعدة مطردة: ألا يتشبه المسلم بالكافر.

والأمر الثاني سبق بيانه آنفاً: أن المقصود حين الذبح إراحة الذبيحة، وهذا لا يحصل بذبحها بالعظم أو بالظفر.

هل يجوز ذبح الدابة التي لعنها صاحبها

السؤال: حديث لعن الدابة في صحيح مسلم، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تصاحبنا بملعون» وفي بعض الروايات أنه لم ينتفع بهذه الدابة، ما هو فقه هذا الحديث، وهل يجوز ذبح هذه الدابة أو أكلها، أو عدم الانتفاع بها.. إلخ؟

الشيخ: فقه الحديث واضح بصورة خاصة أن المسلم لا يجوز أن يلعن شيئاً ولو كان دابة وحيواناً، وأن الشرع رتب حكماً شرعياً على ما إذا لعن المسلم دابة أنه لا يجوز له أن ينتفع بها لأنه يخشى أن تكون هذه اللعنة قد أصابت هذه الدابة خشية أن يكون الأمر كذلك نهى الرسول ﷺ عن الانتفاع بركوبها، أما ذبحها أما أكلها فإذا أردنا أن نقول قياساً ولا أجرؤ على هذا القول فلا يجوز لأنه انتفاع بها، لكنني أقول: الله أعلم بذلك.

(الهدى والنور / ٤٥١ / ١١ : ٠٤ : ٠١)

اللحم الذي لا يُعرف هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟

السائل: شيخ فيه سؤال سألتك بالتلفون عن عائشة أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: هنالك أقوام يأتوننا بلحم لا ندرى أيذكر عليها اسم الله، هذا لو توضحه لي..

الشيخ: الجواب عن هذا الحديث أن علاقته بوجوب التسمية على الذبيحة حين تذبح، وليس للحديث علاقة بطريقة الذبح، هل هي شرعية أم غير شرعية كما يتوهم بعض الناس، فهؤلاء كانوا يذبحون، ولكونهم كانوا حديث عهد بالإسلام، وكل من كان حديث عهد بالإسلام فهو حديث عهد بالشرك أيضاً، فلا منافاة بين ما إذا قيل: كانوا حديث عهد بالشرك أو كانوا حديث عهد بالإسلام، فهذا يلزم منه هذا وهذا يلزم منه ذاك.

المهم: كانوا قد أسلموا حديثاً، وهذا كناية عن أنه لم يتسن لهم بعد أن يعرفوا الأحكام الشرعية في كل جوانب الحياة التي تتعلق بالإنسان المسلم، ومنها: أن الصحابة السائلين في حديث عائشة كانوا يعرفون أن هؤلاء كانوا بعددين عن التفقه بالإسلام لإسلامهم الحديث، فكانوا لا يعلمون أن هذه الذبائح التي تأتيهم من أولئك الأقوام هل هم سمووا عليها أم لا، فأجابهم عليه الصلاة والسلام بقوله: «سموا الله أنتم ثم كلوا» فإذا: يمكن استدراك التسمية على الذبيحة التي نشك في أنهم سموا ألم يسموا، يمكن هذا الاستدراك حينما نريد أن نأكل ذاك اللحم، لكن بشرط أن يكون ذبيحاً ولا يكون قتيلاً.

السائل: ذبيحاً حتى لو كانت مثلاً فيه مشرك لا يؤمن بالله، وذبح ذبيحة بالسكين وفي نيته أنه قال ذكر اسم الله، لا يجوز؟

الشيخ: لا، هذه مسألة أخرى، لذلك قلت لك: الحديث ليس له علاقة بطريقة الذبح، وإنما علاقته بمسلمين حديثو عهد بإسلام، لا يدري المسلمون القدامى حينما تأتيهم هذه الذبائح من طرفهم هل سموا الله عليها أم لا، أما أن يكون الذابح مسلماً فهذا شرط، أما أن يكون الذابح من أهل الكتاب فهذا شرط لا بد منه، هذه قضايا مفروغ منها، الحديث لا يعالجها، فقط يعالج موضوع التسمية، فإذا شككنا في بعض الذبائح هل سموا الله عليها أم لا، فنحن نسمي الله عز وجل حينما نأكل من تلك الذبيحة.

كتاب الأضاحي

وجوب الأضحية على القادر

[قال الإمام:] قد صح الأمر بالأضحية في الصحيحين، وغيرهما عن النبي ﷺ، بل ثبت عنه أنه قال: «ومن وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» فلعلهم [أي من قالوا بالاستحباب] لم يبلغهم ذلك أو بلغهم، ولكنهم تأولوا الأمر على الاستحباب، ولكن الحديث الأخير لا يساعد على ذلك، فتأمل.

(إصلاح المساجد ص ٢١)

النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام منسوخ

«كُلُوا مِنْهَا ثَلَاثًا - يَعْنِي الضَّحَايَا -». مُنْكَرٌ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ «مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ» (ص ٦١١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا بَشْرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ جَابِرٍ الْحَمِصِيُّ، كَمَا فِي حَدِيثٍ سَابِقٍ لَهُ عِنْدَهُ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَهُوَ عَلَّةٌ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ لِمَا يَأْتِي. وَبَشْرٌ: هُوَ ابْنُ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ. وَالْحَدِيثُ هَكَذَا ضَبُطَ بِالْأَصْلِ «ثَلَاثًا»، وَهُوَ خَطَأٌ لَا نَذْرِي: أَهْوَى مِنْ بَعْضِ نَاسِخِي الْكِتَابِ، أَمْ هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ الْحَمِصِيُّ الْمَذْكُورُ؟! وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا أَوْ ذَاكَ، فَهُوَ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ طَرُقٍ بِلَفْظِ «ثَلَاثًا»: أَيِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَيْسَ ثَلَاثُ الْأَضْحِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ أَنْ أَسْوَقَ بَعْضُهَا: [أَوَّلًا]: قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» «٥ / ٢٣٤»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.... «قُلْتُ: فَسَاقَهُ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا نَحْوَ الْآتِي، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ الْأَوَّلِ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُوا مِنْهَا ثَلَاثًا». قُلْتُ: كَذَا وَقَعَ

فِيهِ «وَأَبُو الْحُسَيْنِ»، وَالْمَذْكُورُ فِي التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ «وَأَبُو الْحُسَيْنِ»، ثُمَّ وَقَعَ فِيهِ «قَالَ: وَحَدَّثَنَا»، فَلَعَلَّ الصَّوَابَ «قَالَا»، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، أَيْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو الْحُسَيْنِ - وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَيْضًا -، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمَعْنَى أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، فَهُوَ ثِقَةٌ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى خَطَأٍ مَنْ نَسَبَ إِلَى بَشْرِ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ «ثُلَاثًا»، وَيُؤَكِّدُهُ مَا يَأْتِي: [ثَانِيًا] قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ بَلْفَظٍ: «كُلُّوا مِنْهَا ثَلَاثًا. يَعْنِي لَحُومَ الْأَضَاحِي». أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» (٢ / ٣٠٦ - ٣٠٧) تَحْتَ: بَابِ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ «ثَلَاثًا» بِإِسْقَاطِ أَلْفِ اللَّامِ كِتَابَةً لَا لَفْظًا، كِكِتَابَةِ الْعَلَمِينَ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ. فَعَلَى هَذَا يُرْجَحُ أَنَّ مَا فِي الْأَصْلِ كُتِبَ كَذَلِكَ، لَكِنْ أَخْطَأَ مَنْ ضَبَطَهُ بِضَمِّ الثَّاءِ وَاللَّامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ثَالِثًا] رَوَاهُ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ بَلْفَظٍ: «كُلُّوا مِنَ الْأَضَاحِي ثَلَاثًا». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْكُلُ حَتَّى يَنْفَرَ مِنْ مَنِيٍّ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٦ / ٧٩ - ٨٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥ / ٢٣٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ بَلْفَظٍ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ». وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٢ / ٣٤). وَتَابَعَهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، وَزَادَ:

«وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٢ / ٨١). وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمْعٌ آخَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَوْعَبَ الْكَثِيرَ مِنْهَا الطَّحَاوِيُّ، فَسَاقَهَا بِأَسَانِيدِهِ، وَبَعْضُهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَكُلُّهَا مُجْمَعَةٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضَاحِي إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِمَّا يُؤَكِّدُ خَطَأَ حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ بِالضَّبْطِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ قَدْ صَحَّتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَزَمَ مِنْ مُعِينٍ، ثُمَّ نُسِخَ، مِنْهَا: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الْإِرْوَاءِ»، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِرَقْمٍ (١١٥٥). وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مُخَرَّجَةٌ هُنَاكَ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَفْسَهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ «١٢ / ٣٢٠»، لَكِنْ فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

السلسلة الضعيفة (١٢ / ١ / ٧٢-٧٦).

الأمر بإدخار لحوم الأضاحي

«ألم أنهك أن ترفعي شيئاً؛ فإن الله عز وجل يأتي برزق كل غد». منكر.

[قال الإمام:] ثم إن الحديث مخالف لبعض الأحاديث الصحيحة، والآثار السلفية، من ذلك أحاديث الأمر بإدخار لحوم الأضاحي، وأكل الصحابة مع رسول الله ﷺ القديد بالمدينة من قديد الأضاحي، وهي مخرجة في «إرواء الغليل» «٤ / ٣٦٩»، وترجم البخاري لبعضها في «صحيحه» بقوله: «باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم؛ من الطعام واللحم، وغيره. وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سُفرة».

وقد قال الحافظ بعد شرحه إياه «٥٥٣ / ٩»: «قال ابن بطال: في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحقه من ادخر شيئاً ولو قل، وأن من ادخر؛ أساء الظن بالله. وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك». ومن ذلك أيضاً حديث عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم». أخرجه البخاري «٥٣٥٧». قال الحافظ في «الفتح» «٩ / ٥٠٣»: «وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث: «كان لا يدخر شيئاً لغد» «١»؛ فيحمل على الادخار لنفسه، وحديث الباب على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة؛ لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه، حتى لو لم يوجدوا لم يدخر».

السلسلة الضعيفة (١٤ / ٢ / ٥٤١-٥٤٢)

هل يجوز الجذع من الضأن أضحية؟

راجع بحثاً مطولاً في ذلك في :

السلسلة الضعيفة (١/ ١٥٧-١٦٥).

هل هناك حد أدنى لعمر الأضحية لا تجوز دونه؟

مداخلة: هل هناك حد أدنى لعمر الأضحية لا تجوز دونه؟

الشيخ: في اعتقادي أنه ينبغي أن لا يكون دون الشهر السادس، لأنه أقل ما قيل، وقيل بأنه ينبغي أن يكون مسناً أي داخل في السنة الثانية، على أنه هذا لغة، قيل في اللغة هكذا وهكذا، لكن التوفيق الفقهي يقرب الموضوع، فيقول: إذا كانت الأضحية في الشهر السادس لكنها ملحمة وسمينة بحيث إذا نظر الناظر إليها ظن أنها بنت سنة، فحينئذ يضحى بها، لكن أقل من ستة أشهر، ما دام ليس هناك قول فلا يجوز، خلاف العقيدة فليس لها مثل هذا الشرط.

مداخلة: العقيدة يجوز أي شيء، حتى لو كانت صغيرة؟

الشيخ: نعم.

الشيخ: القول بالنسبة للعقيدة أنه يجوز ولو كان دون الشهر السادس، أنني بحاجة إلى أن أعلم من أهل اللغة، هل يفهمون من كلمة الشاة، ولو كانت صغيرة، فإن كان يفهم ذلك فأنا عند ما قلت آنفاً، أما إذا كانت كلمة الشاة لا تعطي إلا سناً معيناً هو مثلاً ست أشهر فصاعداً، حينئذ ينبغي أن يتقيد بهذا المعنى، لكنني حقيقة ما وجدت مع بحثي في حدود طاقتي واستطاعتي في كتب التي تناولتها يدي ما يفسر لي هذه النقطة.

مداخلة: بخصوص الأضحية يا شيخنا، الآن موجود من بعض المسؤولين عن المواشي أنهم يعطوا مواد وهرمونات لها حتى تكبر، فلو كان مثلاً شكلها أكثر من

ست شهور، وهي عمرها أقل؟

الشيخ: أقل من؟

مداخلة: أقل من ست شهور.

الشيخ: لا، قلنا لا.

مداخلة: طيب احنا مش عارفين يا شيخ، أما شكلها ونظرتنا لها...

الشيخ: أنت تفترض هكذا، الجواب على حسب السؤال. أنت عارف أنها دون

ست شهور ولا لا.

مداخلة: أنا لا أعرف.

الشيخ: فإذا: شو بتعرف؟

مداخلة: شكلها طبعاً..

الشيخ: حكيما آنفاً، اللي بيشوفها ويقول هاي عمرها ست شهور فصاعداً، ربما

يوصلها للسنة، لأنها مُلحمة مُشحمة، لكن إذا كان يعلم أنها دون ست أشهر فلا يجوز.

مداخلة: حتى لو كانت ملحمة؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: شيخنا بالنسبة للأضحية ستة أشهر ما فيش دليل؟

الشيخ: ما في دليل، لغة، يقولون هكذا.

مداخلة: أضحية.

الشيخ: أي نعم، الأضحية.

مداخلة: اللغة تقول أنه شاة الأضحية.

الشيخ: لا، تقول جذعة.

(الهدى والنور / ٦٧ / ١٥ : ٢٩ : ...)

هل من السنة ذبح الأضحية في المصلى؟

مداخلة: بالنسبة للأضحية هل من السنة الذبح بالمصلى؟

الشيخ: هذه سنة الإمام.

مداخلة: الإمام؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فقط للإمام؟

الشيخ: أما قلب المصلى إلى مجزر فهذا ليس من السنة.

مداخلة: جزاكم الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٢٩ / ٣٦ : ٤٤ : ...)

نية ذبح الأضحية هل تكون في القلب أم يتلفظ بها؟

السائل: بالنسبة للأضحية صار فيه جدال بعضهم يذبحوا الله يهديهم بعض

الناس الأضحية يذكر النية تلفظاً، هذه أضحية فلانة بنت فلانة، هذا ليس من السنة؟

الشيخ: لا.

السائل: النية في القلب مثل الحقيقة ما يتلفظ؟

الشيخ: أي نعم.

هل الخنثى تعتبر عيب من عيوب الأضحية؟

مداخلة: هل الخنثى تعتبر عيب من عيوب الأضحية؟

الشيخ: كيف.

مداخلة: هل الخنثى تعتبر عيب من عيوب الأضحية.

الشيخ: في الحيوانات هكذا؟

مداخلة: لا هي ذكر ولا هي أنثى؟ هل هذا يعتبر عيب من عيوب الأضحية؟

الشيخ: أنا أقول لك: هل في الحيوانات خنثى؟

مداخلة: لا يوجد يعني؟

الشيخ: أنا لا أعلم لكن أجيبك: لو كانت أنثى ألا يجوز؟ يجوز سواء كانت

أنثى أو ذكراً أو خنثى كل ذلك جائز.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ١٦ : ٢٢ : ٠٠)

مَنْ وجبت عليه الأضحية وهو مسافر هل تسقط عنه؟

السؤال: أنا مسافر وعلي أضحية، وتوجهت في وقت عيد الأضحى هناك،

فمثلاً الأضحية تسقط عني أو أضحي هناك أو أوكل هنا؟

الشيخ: توكل هنا.

مداخلة: طيب إذا لم يكن هناك أحد..

الشيخ: يعني تحكم على أخوك بالإعدام وتقول ليس هناك أحد.

مداخلة: لا.

الشيخ: إذا كيف؟

مداخلة: الذي ممكن أوكلهم يجوز ما يوفوا بالوعد.

الشيخ: معك أخوك بالنسب إذا كان ما يتجاوب معك، عندك أخوك في الإسلام، أبو أنس جارك، أو غيره ممن تعرف، أبو عبد الله مثلاً، لا بد أن تجد واحد يصدق معك وفيك لك.

مداخلة: المهم أنها لا تسقط عني؟

الشيخ: لا.

(الهدى والنور / ٢٥٢ / ٠٧ : ٤٠ : ٠٠)

شخص والديه يقيموا عنده في بيت واحد، وهو يضحى فهل يكفي هذا عن والديه؟

مداخلة: كثير من الناس يسأل عن الأضحية، يعني شخص والديه يقيموا عنده في بيت واحد، وهو يضحى فهل يكفي هذا عن والديه؟

الشيخ: يكفي.

مداخلة: طيب شخص والديه يعيشوا في مدينة مثلاً في المدينة وهو ساكن هنا في جدة، جاءوا عنده ضيوف في البيت الآن فموجودون عنده الآن مدة الإجازة ثلاثة شهور هل يضحى هو أم يضحى أبيه.

الشيخ: ما فيه في البيت الذي تركوه أحد؟

مداخلة: لا يوجد فيه أحد.

الشيخ: ماشي.

مداخلة: يضحى واحد هنا.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ولو أراد والد الشخص أنه هو يشتري الأضحية قال: يا ابني أنا عندك وأنا أضحي.

الشيخ: ما شي.

مداخلة: يكفي هذا.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: ولو على ابن آخر، كان معهم ضيف.

الشيخ: المهم أن هذا البيت يخرج منه أضحية.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: سواء كان الذي أخرج الأضحية هو الأب أو الولد وسواء كان ولده الكبير أو الصغير، المهم على أهل كل بيت في كل عام أضحية.

مداخلة: نعم.

(المهدى والنور/٤٠٦/٣٣: ٣٥: ٠٠)

من أعطى الجزار من الأضحية جهلاً منه بالحكم

السائل: في رجل أعطى من أضحيته للجزار أجره ذلك وهو لا يعرف الحكم أيش ييلزمه هون؟

الشيخ: بيتوب إلى الله

السائل: يتوب طيب وإذا كان يعلم ذلك عليه أضحية جديدة.

الشيخ: لا.

السائل: هاه.

الشيخ: لا لا ما عليه أضحية.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٢٥: ٢٤: ٠٠)

إذا كان الأب لا قدرة مالية له على التضحية فهل يأخذ من مال ابنه؟

مداخلة: أب له ولد غني متزوج والأب غير قادر على الأضحية، هل يجب على الأب أن يطلب من ابنه المال ليضحي من باب يعني: «أنت ومالك لأبيك» أم لا؟

الشيخ: طبعاً السؤال أتصور وإن كان ليس صريحاً بأن الابن المتزوج يسكن في دار منفصل عن دار أبيه، على ذلك فالجواب: لا أقول يطلب بل أقول: يأخذ.

مداخلة: إذا كان حتى منفصلاً.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أنت ذكرت يا شيخنا انفصال السكن فيعني: هذا مرتبط بالطلب إذا كان منفصلاً.

الشيخ: هو نعم؛ لأن الفرق.. لكن أنا أريد أن أفرق بين يطلب وبين يأخذ نعم، لكن الانفصال أمر ضروري في مثل هذه الحالة؛ لأنهم لو كانوا يعيشون في دار واحدة ويضحي الابن فهذه الأضحية تكفي عن العائلة وعن الدار كلها، أما والأمر أن كل من الأب والولد يعيش في دار على حدة حينئذٍ يجب على كل منهما أضحية، وإذا الأمر كذلك قلت أنا: لا أقول يطلب بل يأخذ، والآن أظن تعرف الفرق بين يطلب وبين يأخذ، واضح؟

مداخلة: نعم، يعني: بمعنى الوجوب يا شيخ.

الشيخ: كيف.

مداخلة: يعني: يكون واجباً على الأب.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هذا كما قال الإمام الشافعي رحمه الله فما أدق فقهه حينما جاء إلى حديث الخثعمية التي سألت الرسول عليه السلام عن أبيها قالت: «إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الرحل، وقد أدركته فريضة الله الحج أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه، أرأيتي إن كان على أبيك دين أفكنتي تقضينه عنه؟ قالت: بلى قال: فدين الله أحق أن يقضى».

قال الإمام الشافعي رحمه الله تفقهاً في هذا الحديث: إن النبي ﷺ أوجب على الولد أن يحج عن أبيه العاجز معتبراً استطاعة الولد امتداداً لاستطاعة الوالد، فهذا ينطبق هنا تماماً.

مداخلة: أستاذ! بعض الفقهاء قالوا: «أنت ومالك لأبيك» قيدوها في النفقة، فهل هذا عليه من دليل؟

الشيخ: لا هي مقيدة بالحاجة.

مداخلة: بالحاجة.

الشيخ: أعم من النفقة.

مداخلة: أعم من النفقة.

(الهدى والنور / ٨٠٤ / ٣٦: ٠٠)

ثبت في السنة أن البقر ألبانها دواء ولحومها داء، فكيف يجوز البقر في الأضاحي والهدايا

السؤال: ألبان البقر دواء ولحومها داء.

الشيخ: نعم.

السؤال: فكيف التوفيق بينه وبين كون البقر يجوز أن يكون هدياً؛ لأن الشريعة لا يمكن أن تكون يُهدي بضار أو لضرر.

الجواب: لقد صح عن النبي ﷺ في حجة الوداع أنه ضحى عن نسائه بالبقر، وصح أيضاً أمره ﷺ بسمنان البقر، ونهيه عن لحومها، فإن سمنانها دواء ولحومها داء.

لقد وفق العلماء بين هذا الحديث وبين حديث تضحيته ﷺ بالبقر عن نسائه: أن المقصود حينما نهى عن لحوم البقر، إنما هو الإكثار منها، أما إذا أكل منها أحياناً فلا ضير في ذلك ولا ضرر، وهو بلا شك جائز؛ لأن المقصود بالنهي عن لحوم البقر، إنما هو الإكثار منها، والاستعاضة بها عن لحوم الغنم والمعز والإبل. هذا هو جواب العلماء.

(الهدى والنور/٣٨٩/٠٠ : ٠٠ : ٠٠)

حكم الأضاحي والهدي عن الأب المتوفي

مداخلة: يا شيخ والذي توفي رحمه الله قبل أسبوع.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وأريد أن أهدي جزاكم الله خيراً، أريد أن أهدي عنه، فما هو الهدي يعني ما هو فضل الهدي في..

الشيخ: أنت تريد ماذا بالنسبة لأبيك؟

مداخلة: أهدي، أهدي يعني أذبح له.

الشيخ: هدي ذبيحة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هو كان حجاً؟..

مداخلة: نعم حج كثير.

الشيخ: كثير.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أي شيء تفعله بالنسبة لوالدك من الخير والعبادة فهو يصله أجرها، إن شاء الله أي شيء.

مداخلة: بالنسبة لقراءة القرآن، هل تصله؟

الشيخ: قراءتك أنت باعتبارك ولدًا له نعم، أما إذا كلفت قارئًا أن يقرأ فلا يصله شيء.

مداخلة: لا يصله شيء، سبحانه الله! بالنسبة للهدي ما ثواب الهدي بالنسبة.. كيف يصله الثواب؟

الشيخ: الهدي هو من مناسك الحج، فإذا ما حججت عنه فلا هدي، ولكن أي صدقة تتقدم بها إلى الله عز وجل قاصداً بها أن يصل أجرها إلى أبيك، فهو يصل.

مداخلة: إن شاء الله واصل.

الشيخ: أي نعم، ممكن مثلاً أضحية تُذبح، أضحية العيد وتجعلها لروح أبيك.

مداخلة: أنا وهو، ما يصير يتجزأ، ما يجوز أنه لوحده، لكن أفعله لي أنا وثم له هو.

الشيخ: الأضحية؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، لأنك واجب عليك أن تُصَحِّي عن نفسك، وليس واجباً عليك أن تصحّي عن أبيك.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن يستحب أن تضحى عن أبيك، فإذا شئت أن تجمع بين الواجب والمستحب فعليك أضحيتان، الأولى واجبة عنك والأخرى مستحبة عن أبيك.

(الهدى والنور/٤٠٦ / ٢١ : ٥٨ : ٠٠)

كتاب العقيدة

العقيدة سنة متروكة

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة». ضعيف جدا.

[قال الإمام:] ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه صرف جما غفيرا من هذه الأمة، عن سنة صحيحة مشهورة، ألا وهي العقيدة، وهي الذبح عن المولود في اليوم السابع، عن الغلام شاتين وعن الأنثى شاة واحدة، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة تراجع في كتاب «تحفة الودود في أحكام المولود» للعلامة ابن القيم، أجتزئ هنا بإيراد واحد منها وهو قوله ﷺ: «مع الغلام عقيقه، فأهريقوا عنه دما». رواه البخاري (٤٨٦ / ٩) وغيره من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا. لقد ترك العمل بهذا الحديث الصحيح وغيره مما في الباب حتى لا تكاد تسمع في هذه البلاد وغيرها أن أحدا من أهل العلم والفضل - دع غيرهم - يقوم بهذه السنة! ولو أنهم تركوها إهمالا كما أهملوا كثيرا من السنن الأخرى لربما هانت المصيبة، ولكن بعضهم تركها إنكارا لمشروعيتها! لا شيء إلا لهذا الحديث الواهي! فقد استدل به بعض الحنفية على نسخ مشروعية العقيدة! فإلى الله المشتكى من غفلة الناس عن الأحاديث الصحيحة، وتمسكهم بالأحاديث الواهية والضعيفة.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٠٥).

نية ذبح العقيدة تكون في القلب أم يُتلفظ بها؟

السؤال: بالنسبة لنية العقيدة لما آتي أنا أذبح العقيدة، نية أن تذبحها هذه نية في القلب أم تتلفظ بها؟

الشيخ: لا تتلفظ بها.

السائل: تقول: هذه عقيدة عن أسماء بنت حسين أم تكون باسم أمها؟

الشيخ: ما يهملك ربك يعلم السر وأخفى.

السائل: تنوي في قلبك العقيدة.

(الهدى والنور / ١٤١ / ١٢ : ٥٣ : ٠٠)

هل يجوز أن يعق الإنسان عن نفسه أو عن زوجته أو عن والديه؟

السائل: بالنسبة للعقيدة هل يجوز أن يعق الإنسان عن نفسه أو عن زوجته أو عن والديه؟

الشيخ: أولاً بيعق عن أولاده إذا كان عاقق عن أولاده فلا يبقى عليه أن يعق إلا عن نفسه أما عن أبيه وأمه فقد مضى أمرهم إلى رحمة ربهم.

السائل: لا يعق عن زوجته؟

الشيخ: لا يعق إلا عن نفسه بعد أن يكون قد عاق عن أولاده يعق عن نفسه أما عن أبيه وأمه فلا وهو يعق عن نفسه إذا كان أبوه ما عاق عنه وإذا كان قد عاق عنه فانتهى الأمر.

(الهدى والنور / ١٨٤ / ٤٢ : ٢٤ : ٠٠)

هل يلزم الدعوة للعقيدة؟

الشيخ: نحمد الله عز وجل أن وفق كثيراً من المسلمين وبخاصة منهم الشباب إلى إحياء كثير من السنن التي كان أمتها الشيوخ قبل غيرهم، وأنا أعرف في الشام أن هذه السنة كانت نسياً منسياً، وعلى العكس من ذلك، كانوا يذبحون الذبائح بمناسبة قد تكون مشروعة، وقد تكون غير مشروعة، أما هذه المناسبة مناسبة أن يكون الله عز وجل قد رزق مسلماً مولوداً ذكراً كان أو أنثى، أن يقوم بواجب الذبح

شكراً لله، فهذا ما كنا نسمع له حسيساً، لكن الآن والحمد لله هذه السنة تكاد تصبح كسنة الأضحى من حيث أن جماهير الناس عرفوها، ولو فقهها وعلمها، ولو أن الكثيرين منهم بعد، لا يزالون بعيدين عن تطبيقها عملاً، فنحمد الله أن هذه السنة أحييت في البلاد الشامية، وأعني بها ما هو أكثر بطبيعة الحال من سوريا والأردن؛ لأنها كلها من بلاد الشام، ولكن أخذت هذه السنة وأقول: هذا الواجب بصورة عامة فيحتاج الأمر إلى شيء من التفصيل، فقد شعرت بأن كثيراً من الإخوان الذين تبنا إحياء هذا الحكم كأنهم يستلزمون من العق الذي هو الذبح بهذه المناسبة أنه لا بد من دعوة الناس إليها، هذه الدعوة أنه لا بد من دعوة الناس، هذا لا أصل له في السنة، وأنا أريد أن أذكر بهذا أولاً، بياناً للحكم الشرعي، وثانياً: لأنني لمست أن كثيراً من الناس الذين لا نعتبرهم أغنياء، بل ولا متوسطين حال بل وقد يستدين ليقوم بهذا الواجب، ومع ذلك فلا بد من أن يعمل دعوة حولها، وفعلاً منذ أيام قريبة أنا نصحت أحدهم صفته هذه الصفة، قلت: يا أخي اذبح ولا تدع أحداً، وأنت أحق أن تأكل من هذه العقيقة أنت وأهلك، وأنت رجل فقير ولا تعمل الآن وو إلى آخره، فأنت أحق بها، إن كنت لم تدع بعد، أنا أنصحك بهذا أما إن كنت دعوت الناس ولا سبيل لك إلى الاعتذار فقد سبق السيف العذل، لكن ثاني مرة إن كنت موسعاً فأنت حر إن شئت أن تأكلها كلها، هذه العقيقة إن شئت أن تأكلها أنت وأهلك كلها على طول الأسبوع أو الأسبوعين أو ثلاثة، وإن شئت تصدقت بها كلها، وإن شئت جمعت بين الأكل والصدقة، وإن شئت دعوت الناس أغنياء وفقراء وخير الدعوة التي يدعى إليها الفقراء، الشاهد: أنه لا شيء في الشرع يلزم القائم بهذا الحكم بأن يفعل شيئاً معيناً سوى إراقة الدم، فهذا الذي أنا أردت التنبيه عليه إنه كل من يذبح بمناسبة المولود، فله الخيرة ويفعل فيها ما يشاء، إن كان الله قد وسع عليه، فليوسع على الناس فقراء وأصدقاء ونحو ذلك، وإن كان مقترراً عليه، فهنا نقول كما قال الرسول: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

ولا بد أيضاً: من التذكير بأمر قد يكون بحاجة إليه بعض الناس، بعض هؤلاء

الذين يدعون الناس إلى العقيقة، أنه يجب أن يكون قصد الداعي خالصاً لوجه الله عز وجل، لا يبتغي من وراء ذلك شهرة، ولا ظهوراً، ولا سمعة، وقديماً قال بعضهم: حب الظهور يقطع الظهور، وإنما يكون ذلك لله عز وجل أن يقصد بذلك إطعام الفقراء، أن يقصد بذلك إطعام الأصدقاء، أن يقصد بذلك عقد مجلس علم كما فعل الأخ الداعي هنا، وغيرهم كثيرون والحمد لله أن يكون هذا وذاك كله القصد ابتغاء مرضات الله تبارك وتعالى، هذه ذكرى والذكر تنفع المؤمنين.

حكم الاستدانة للعقيقة والكلام على بعض أحكام العقيقة

مداخلة: يا شيخ إذا كان بالنسبة للعقيقة من حيث الاستدانة لها، ومن حيث تجزئة العقيقة، ومن حيث القضاء عن نفسه، رجل لم يعق عن نفسه ولا عن أولاده.

الشيخ: الأحكام كثيرة بالنسبة للاستدانة لها، هذا سؤال يرد علينا كثيراً، الحقيقة: أن هذه المسألة تختلف باختلاف المستدين: إن كان الذي يريد أن يعق، ولا يجد ثمن العقيقة، فيريد أن يستدين فهو الذي يعرف، هل يجب عليه أن يستدين أم لا، كيف؟ نحن نفترض الآن شخصين اثنين فقيرين، ورزقا ما يجب عليهما العقيقة، أحدهما: فقير، ويعلم أن من حاله ومن كسبه، ومن عمله أنه إذا استدان ثمن في العقيقة أنه لا يستطيع الوفاء به، نقول له: ليس فقط لا يجب عليك أن تستدين، بل لا يجوز لك أن تستدين؛ لأنك في هذه الحالة ستستقرض وأنت تعلم أنك عاجز عن الوفاء، فتقع في أكل أموال الناس بالباطل بحكم الدين.

أما الآخر: نفترض أنه يستطيع أنه إذا استقرض أن يفي القرض الذي استقرضه في الموعد الذي حدد له، فهذا يجب عليه أن يستقرض بهذه المناسبة؛ لأنه يستطيع، ونحن نعلم بالتجربة أن بعض الأغنياء أحياناً، لا يجدون في صندوقهم سيولة؛ لأنهم يريدون دائماً أن يشغلوا أموالهم بالبضاعة، فتبقى صناديقهم خاوية على عروشها، فيقول: أنا ما عندي وهو صادق ما عنده، لكن هو غني ما عندي سيولة، لكن هو يستطيع أن يفي بعد يومين ثلاثة؛ لأنه يأخذ ويعطي ويأخذ

ويعطي، فهذا ليس عذراً بالنسبة إلى أنه لا يجد، فهذا واجب عليه أن يستقرض بخلاف الرجل الأول، فهذا الذي يعجز عن الوفاء، فهذا لا يجوز له.

الثاني: يجب عليه، هذا الثالث أوجب وأوجب؛ لأنه غني سهل عليه الوفاء بسهولة، هذا ما يتعلق بالنسبة للاستدانة من أجل العقيدة.

أما أيضاً هذا سؤال يرد كثيراً: ماذا نفعل بالعظام؟

في هناك قيل: بأنها لا تكسر، وأنه يقدم إلى القابلة كذا وكذا، فهذا كلام لا قيمة له، ولا وزن له شرعاً؛ لأنه لم يأت في ذلك ولا حديث ضعيف، ولذلك فالكلام ما سمعتم في أول كلامي على قضية ماذا يفعل بالذبيحة هذه؟ قلنا: يتصرف فيها كما يشاء، إن شاء يأكلها كلها حتى ولو كان غنياً حتى ولو كان غنياً، بخلاف الأضحية، الأضحية لابد من أن يتصدق منها بشيء دون تحديد كما يزعم البعض ثلاثة أثلاث: ثلث يأكله في العيد، وثلث يتصدق به، وثلث يدخره هذا التثليث لا أصل له، وإنما تقسيم ثلاث أقسام بدون تحديد هذا وارد؛ لأن الرسول عليه السلام قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فكلوا وتصدقوا وادخروا» ما حدد، فلابد من أن تأكل، لابد من أن تأكل من هذه الأضحية، لينالك من بركتها، والنبى ﷺ كما تعلمون جميعاً إن شاء الله لما حج حجة الوداع أهدى ثلاثاً وستين بدنة، ونحرها بيده عليه السلام، ثم وكل عليها بأن يوزعها على الفقراء والمساكين، وأن يهبى له من كل واحدة منها قطعة، ويطبق ذلك ليأكل من ذلك هو ثم راح يأكل الرسول عليه السلام شيء رسمي يعني: صوري لكن لتحل بركة هذه الطاعة لله عز وجل في الذبح كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ* إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣].

فإذا: العقيدة تختلف عن الأضحية من حيث أكلها، الأضحية يأكل منها بدون تحديد نسبة المأكول هو الثلث بعينه لا، ويتصدق أيضاً بدون تحديد، وكلما أكثر الصدقة كان خيراً له، يدخر أيضاً منها لتذكر هذه النعمة عيد الأضحى بدون

أيضاً تحديد، أما العقيدة، فلا شيء من هذا التقسيم المنصوص عليه في الحديث الصحيح إطلاقاً.

كذلك والشيء بالشيء يذكر لا يشترط في العقيدة ما يشترط في الأضحية من سن، ومن سلامة من العيوب، الأمر في العقيدة سعة، ما يطلق عليه لفظة الشاة لغة فهي تجزئ فسواء كانت قرناء أو كانت جماء، أو كانت عضباء، أو كانت سليمة كما خلقها الله كل ذلك مجزي وليس هناك سن معين كما هو الشأن في الأضحية أيش كما ذكرت؟

مداخلة: يبدأ الإنسان عن نفسه وعن أهله وبمن يبدأ من أولاده؟

الشيخ: أما العنق عن نفسه فهو سنة، وليس واجباً؛ لأن الواجب إنما يتعلق بوالده، والوالد قضى نحبه، وانتهى أمره، ويعني: ربنا يعرف إن كان مقصراً أو لا، لكن اتباعاً للرسول عليه السلام حيث أنه لما اختير عليه السلام واصطفاه ربه للنبوّة والرسالة ذبح عن نفسه، فينبغي على المسلم الذي يعلم أن أباه لم يذبح عنه، أن يذبح هو عن نفسه، أي نعم.

مداخلة: أولاده....؟

الشيخ: أما يبدأ بمن؟ فالبصغير الكبير بالنسبة للصغير يعني: الأول الأول، الأوجب فالأوجب؛ لأن الله عز وجل كما قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقد لا يستطيع أن يعق عن الجميع، وإنما العنق عن الأول الولد الأول هو الأوجب، فكما رزقه الله عز وجل أولاً فأول كذلك أيضاً: يبدأ وينفذ ما كان غير متمكن فيه، أما إذا كان متمكناً، ولكنه أهمل الأمر فقد فاته الركب، ولا يستطيع التعويض شأنه العقيدة في هذه الحثية أو هذه القضية شأن كل الصلوات سواء كانت من الفرائض أو النوافل أنها إذا أخرجت عن وقتها بدون عذر شرعي، فلا يمكن للمكلف أن يتداركها، كذلك الذي يجب عليه أن يعق، بوجه من وجوه الوجوب التي سبق ذكرها آنفاً، لكن أهمل قال فيما بعد: نذبح ونعق، فهذا لا يستطيع، أما الذي يعرف الحكم ولم يتيسر له القيام به لسبب أو أكثر من سبب، فهذا حينما يتيسر له يذبح.

والذبح نصاً: في اليوم السابع، هناك حديثان يمكن تقوية أحدهما بالآخر، بأنه يذبح في الرابع عشر أو في الواحد والعشرين وهذا أوسع ما جاء عن النبي ﷺ، فإذا تساهل متساهل بالمبادرة إلى العق في هذه الأسابيع الثلاثة فلا يمكنه بعد ذلك أن يقضي ما فاتته؛ لأن الأمر موقوف كالصلاة، أما المعذور فله حكم آخر، وكل إنسان يدرس عذره، ويأخذ حكمه، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٢٠٨ / ٥٠ : ٤٢ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٠٨ / ٥٤ : ٥٦ : ٠٠)

لا تجزي عقيدة بغير غنم

عن عطاء قال: قالت امرأة عند عائشة: «لو ولدت امرأة فلان نحرنا عنه جزورا، قالت عائشة: لا، ولكن السنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة».

[قال الإمام:] إنه صريح في أنه لا تجزي العقيدة بغير الغنم.

السلسلة الصحيحة (٦ / ١ / ٤٩٠).

حكم ذبح عجل للعقيدة

مداخلة: بالنسبة لحكم العقيدة، أخ ربنا معطيه، فيريد أن يذبح مثلاً عجل هل هو جائز مثلاً..

الشيخ: لا، شاة فقط.

(الهدى والنور / ٧٩٧ / ٣٠ : ٤٩ : ٠٠)

هل يجوز العقيدة بالماعز؟

السؤال: هل يجوز العقيدة بالماعز؟

الجواب: لجواب يعود إلى اللغة العربية كلمة الشاة أنا لا يحضرني الآن إن كانت تشمل الماعز أم لا فإن شملت جاز وإلا فلا لأن الحديث كما تعلمون شاتان فإن كانت الماعز من الشياه جاز وإلا فلا أنا لا أعرف الآن جوابا من هذه الناحية.

سؤال: يقول هل لنحر الشاتين سن معين أم لا؟

الجواب: ليس هناك سن معين.

(الهدى والنور / ١٧ / ١٠ : ١٤ : ...)

حكم ضم نية العقيدة إلى الأضحية

مداخلة: سؤال: إنسان لم يتمكن أن يعق عن أبنائه إن كان ذكر أو أنثى، وجاء عيد الأضحى وضحى بالأضحية وضم نية العقيدة مع الأضحية هل يجوز ذلك؟ جزاكم الله خير.

الشيخ: إذا أردت أن أجيبك باختصار فالجواب لا يجوز وتفصيله يختلف باختلاف رأي العلماء من كان يرى أن العقيدة سنة، والأضحية سنة فعلى التفصيل الذي ذكرناه في صيام ستة من شوال أي: ضحى ونوى العقيدة يكتب له أجر أضحية زايد نية العقيدة هذا بالنسبة لمن يرى أن كل من الأضحية والعقيدة سنة، أما من يرى مثلي أنا أن كل من الأضحية والعقيدة واجبة فلا يغني واجب عن واجب.

فلا بد من أن يعق ولا بد من أن يضحي، وبهذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين..

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٢٥ : ٤٥ : ٠٠)

هل يجوز الإمساك عن العقيدة لمن قادر عليها؟

السائل: هل يجوز الإمساك عن العقيدة وهو قادر عليها؟

الشيخ: لا ما يجوز إلا بالمرأوحة بين ثلاثة أسابيع الأسبوع الأول أو الثاني أو الثالث.
السائل: ويجب أن يكون في السابع أو في الأربعة عشر أو في الواحد والعشرين شيخنا.
الشيخ: هو كذلك.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٥٤ : ٣٥ : ٠٠)

هل يجوز للرجل أن يعق عن نفسه إذا كبر؟

مداخلة: هل يجوز للرجل أن يعق عن نفسه إذا كبر؟

الشيخ: إذا لم يعق عنه أبوه.. إن كان لم يعق عنها أبوها.

مداخلة: من مالها؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: من مالها؟

الشيخ: نعم من مالها.

مداخلة: ولا يجوز من مال زوجها؟

الشيخ: يعطيها هو.

(الهدى والنور/ ٣٢٣ / ١٥ : ٣٠ : ٠٠)

هل يشترط في سن الشاة للعقيقة.. كما يشترط في الأضحية؟

مداخلة: هل يشترط في سن الشاة للعقيقة.. كما يشترط في الأضحية؟

الشيخ: لا.

(الهدى والنور/ ٣٢٣ / ١٦ : ٣١ : ٠٠)

هل يشترط أن تذبح العقيدة في نفس بلد المولود؟

مداخلة: هل يشترط أن تذبح العقيدة في نفس بلد المولود؟

الشيخ: لا.

(الهدى والنور/ ٣٢٣/ ٣٢ : ٣١ : ٠٠)

له أحد عشر ولدًا ولم يعق عن أحد منهم فماذا يلزمه حتى يخرج من الإثم؟

مداخلة: السائل.. يقول: لقد رزقني الله عز وجل أحد عشر ولدًا..

الشيخ: ما شاء الله.

مداخلة: ولم أعق عن واحد منهم.

الشيخ: الله يعينه.

مداخلة: علماً بأن معظمهم الآن قد تزوجوا فما هو الواجب علي أن أفعله حتى أخرج من الإثم إن كان ثمة إثم؟

الشيخ: ما ندري نحن لأنه سبق الجواب فعلاً كيف كان وضعه وحاله ما ندري، لكنني أقول: أن من الخير له ما دام أن أولاده صاروا رجالاً كباراً وأنهم تزوجوا وربما رزقوا أطفالاً صغاراً بدورهم، فعليهم أولاً أن يعقوا هم أن أنفسهم.. ما دام أن أباهم قصر في حقهم ولم يعق عنهم فعليهم هم أنفسهم أن يقتدوا بنبيهم ﷺ؛ لأنه عليه السلام حينما صار نبياً عق عن نفسه؛ ذلك لأن الجاهليين أمر طبعي جداً أن لا يعرفوا هذا الحكم الشرعي فعق عليه الصلاة والسلام عن نفسه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فأرى لهذا الأب ذي الأحد عشر ولدًا أن يذكر منهم من كان مكلفاً ومن كان قادراً على أن يعق بنفسه عن نفسه

أن يحیی فیهم هو هذه السنة، وأن یحیوا هم بأنفسهم هذه السنة ذلك خير وأبقى .

(الهدى والنور / ٧٩٧ / ٥٠ : ٤٩ : ٠٠)

هل العقيدة توزع أو تطبخ أو تبقى في البيت وما هي السنة في هذه؟

السائل: هل العقيدة توزع أو تطبخ أو تبقى في البيت وما هي السنة في هذه؟

الشيخ: الذي يوزع العقيدة له ثلاثة خيارات:

يفعل ما يشاء من غير سابق مواعده، بمعنى إن شاء أكلها هو وأهله كلها، وإن شاء وزعها كلها على الفقراء والمساكين، وإن شاء وزع النصف وأكل النصف.

(الهدى والنور/ ٩ / ٤٩ : ٣٣ : ..)

هل حديث أن النبي ﷺ عَقَ نفسه صحيح؟

السؤال: هل حديث أن النبي ﷺ عَقَ نفسه صحيحاً؟

الشيخ: هذا حديث ثبت عندنا لأن له إسنادين، أحدهما على شرط البخاري، وإن كان فيه رجل تكلم فيه، ولكنه أولاً على قاعدة من أخرج له البخاري جاوز القنطرة، وثانياً: الجرح الذي جرح به لم يكن جرحاً مفسراً بتفسير يجعل الجرح مقبولاً.

(الهدى والنور/ ٣٩ / ١٤ : ٥١ : ..)

هل يشرع ذكر معين عند ذبح العقيدة مثل: اللهم هذا عن فلان بن فلان؟

مداخلة: أقول: هل يشرع ذكر معين عند ذبح العقيدة مثل: اللهم هذا عن فلان بن فلان؟

الشيخ: لا. لا يشرع.

مداخلة: ماذا يقال؟

الشيخ: لا شيء إلا ما يقال عند كل ذبح بسم الله والله أكبر.

(الهدى والنور/ ٣٢٣/ ٤٩: ٢٩: ٠٠)

هل يجوز ذبح عقيدة الصبي على التراخي كبش بعده كبش؟

مداخلة: هل يجوز ذبح عقيدة الصبي على التراخي كبش بعده كبش؟

الشيخ: هذا: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]، إذا كان هيك ما في مانع، لكن إذا تيسر له وآخر الذبح عن اليوم السابع فقد مضى وقته.

(الهدى والنور/ ٨١٤/ ٢٤: ٠٤: ٠٠)

هل تصح العقيدة في الأسبوع الثاني؟

السائل: بالنسبة للعقيدة، لو مثلاً نحن ذبحنا في الأسبوع الثاني تصلح؟

الشيخ: إذا ما تيسر لك في الأسبوع الأول تصلح في الأسبوع الثاني، وإذا ما تيسر لك في الأسبوع الثاني تيسر في الأسبوع الثالث وبس.

السائل: خلال ثلاثة أسابيع.

الشيخ: أي نعم.

السائل: التيسير بالنسبة للعطلة الدوام تبغي.

الشيخ: قصدك ما يهمني، يهمني الحكم الشرعي، إذا تيسر في الأسبوع الأول فهو الأفضل، ما تيسر ففي الثاني، ما تيسر ففي الثالث وخلاص.

(الهدى والنور / ١٤١ / ٢٤: ٥٤: ٥٠)

حديث (الغلام مرتين بعقيقته) إذا تأخرت العقيدة إلى ما بعد الوقت الشرعي هل يُفك هذا الارتهان؟

السائل: هل يصح أن نفهم من قول رسول الله ﷺ «الغلام مرتين بعقيقته» فلو خالف امرؤ اليوم السابع وكان مستطيعاً وذبح في يوم العشرين أو أي يوم آخر يقع عليه إثم المخالفة لليوم السابع ولكنه يسقط الرهن الواقع في أول الحديث.

الشيخ: كلام ناقض ومنقوض.

السائل: كيف أستاذنا.

الشيخ: الذي يُسقط هو العقيدة والعقيقة شرطها أن تقع في اليوم السابع وما دام أنك افترضت أنها وقعت في غير هذا اليوم وهو مستطيع أن يذبح في هذا اليوم فكلام ناقض ومنقوض الذي يذبح في غير اليوم السابع وهو مستطيع كالذي يذبح قبل العيد وبعد العيد الأضحية، لا فرق بين ذلك لأنه تعدى التحديد الشرعي الذي ذبح فيما بعد ما فك الرهن.

السائل: وما يشيع عند كثير من الناس الرابع عشر والواحد والعشرين؟

الشيخ: هذا الذي أنا كنت أريد أن ألفت النظر، حينما قلت إلا بنص يجب أن نقف عند التحديد الشرعي إلا بنص، لولا أنه جاء في بعض الروايات التوسعة

فيمن لم يتيسر له الذبح في اليوم السابع ففي الرابع عشر وإلا آخر شيء في الواحد والعشرين ولذلك الحديث مع أختينا هذا أبو أيوب كان على أساس انه ذبح الذبح بعد الواحد والعشرين فلا أنه ذبح في السابع ولا في الرابع عشر ولا في الواحد والعشرين فإذا هو لا أخذ بالعزيمة في اليوم السابع ولا أخذ بالرخصة في اليوم الرابع عشر وفي اليوم الواحد والعشرين.

سؤالك أنت يعني على التعبير العسكري في بعض البلاد مكانك راوح يعني أنت وإياه سواء.

(الهدى والنور / ١٩١ / ١٧: ١٨ : ٠٠)

فاته أن يعق عن ابنته ثم أراد أن يذبح عقيدة في وقت ذبح بدعي

مداخلة: لو سمحت يا أستاذ، عشيرتنا معهود عندهم أنهم عندما يموت لهم شخص يذبحوا له ثاني يوم، يعني أول يوم الناس يعزموهم، الثاني يوم يسووا عشاء فطبعاً معروف في الشرع أنه لا يجوز فعل، هذا الفعل الذي هو منسوب عشاء يعني، ولكن جاعنا أمر آخر أن هذه ماتت طفلة لا تتجاوز السنتين عمرها فسأل أبو الميت أحد الإخوان قال له: أنا ماذا علي؟ فذكر أنه قال له: العقيدة، إذا كان ما سويت عقيدة هي ما تشفع لك يوم القيامة، فقال: إذا أنا بكرة أريد أسويها مكان العشاء، فمرت على أنها قال للناس بلا شك أنه يا إخوان أنا مش مسوي عشاء والعشاء منكر وما يجوز، لكن أنا أريد أسويها عقيدة لأن بنتي ما ستشفع لي يوم القيامة، فهل هذه الفعلة مكان يعني ذبيحة مكان ذبيحة أو أكلة مكان أكلة..

الشيخ: أما هذا العمل لا يجوز، والعقيدة لها الأيام معروفة تذبح فيها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هو ما ذبح في اليوم السابع أو الأربعة عشر أو الواحد والعشرين.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فقد ذهب وقتها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ثم لو فرضنا أنه كان معذوراً فلا يجوز له أن يختار الوقت غير المشروع الذي يوهم الناس أنه يفعل فعلاً غير مشروع، هذا لا يجوز.

(الهدى والنور / ٢٣٥ / ٢٩ : ٣٢ : ٠٠)

وقت العقيدة

اتصال: سيدي الشيخ بدي سائلك هذا السؤال، بالنسبة للعقيدة، في أي يوم يمكن أن نسويها؟

الشيخ: في اليوم السابع، إن لم يتيسر الأربعة عشر، فإن لم يتيسر فالواحد والعشرين، وبعد ذلك إنما هو لحم شاة تقدمه إلى أهلك.

اتصال: طيب سيدي، هل يمكن تقديمها قبل اليوم السابع؟

الشيخ: لا.

اتصال: لا يمكن.

الشيخ: لا يمكن.

اتصال: ما حكم التوزيع والطريقة، كيف ستكون؟

الشيخ: أما من حيث التوزيع، فالذي يذبح فهو حر التصرف، وذلك يختلف باختلاف الذي يقدم هذه الشاة أو الشاتين، إن كان فقيراً أو كان غنياً، أو كان متوسط الحال، المهم ليس هناك حكم خاص، إن شاء أكلها كلها، وإن شاء تصدق بها كلها، وإن شاء جمع بين الأمرين.

اتصال: سيدي بالنسبة لعمر الذبيحة؟

الشيخ: ليس هناك سن معين بخلاف الأضحية.

اتصال: ما فيها سن معين، ممكن أجيب خروف صغير، وممكن أجيب كبش كبير.

الشيخ: على حسب ما وسع الله عليك.

اتصال: طيب سؤال أخير سيدي الشيخ، بالنسبة إلى ما ذكرت أنت، حكمها حكم الذبيحة إلى بعد الواحد والعشرين يوم أنا الآن يعني ما توفر لي مصاري، يعني مثلاً بعد سنة مثلاً؟

الشيخ: ما تيسر لك مصاري بمعنى كنت فقيراً معدماً، وإلا كنت ما تحوي فلوس؟

اتصال: ما كنت أحوي فلوس يعني.

الشيخ: ما بإمكانك أنت يومئذ تستقرض، ما كان بإمكانك؟

اتصال: كان بإمكاننا، بس يعني كانت هذه الظاهرة ما على البال.

الشيخ: هيك اختلفت القضية، المهم يا أخي أنه كل عبادة وقتها الشرع بوقت معين، فإذا تعمد المكلف إخراج هذه العبادة من مكانها، فحينئذ لا يمكن قضاؤها، فأنت إذا كنت معذوراً، وربك أعلم بما في نفسك، فيوم ييسر لك القيام بهذا الواجب تفعل.

اتصال: هذا الحديث يعني حتى لو كان كبير، هذا المقصود من هذا الحديث؟

الشيخ: كيف؟ أي حديث ما هو؟ شو نص الحديث الذي تعنيه ما هو؟

اتصال: «كل..».

الشيخ: «كل غلام مرتين بعقيقة».

اتصال: طب إذا ما توفرت العقيدة يعني كيف هنا مرتين تأكيد؟

الشيخ: أكيد، وهذا مكلف به الإنسان المستطيع، يعني العقيدة ليست بأوجب من الحج، والحج كما تعلم، إنما يكلف به الإنسان حين الاستطاعة، كذلك العقيدة،

واضح.

اتصال: واضح شيخني شكراً إلك، سلام عليكم.

(الهدى والنور / ٤٤٢ / ٤٦ : ٠٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٤٢ / ١٦ : ٠٩ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٤٢ / ٣٤ : ١٠ : ٠٠)

مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ تَوْقِيتِ الْعَقِيدَةِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ أَوْ النِّسْيَانِ

مداخلة: أخ يسأل يقول: هل التوقيت الوارد في العقيدة يمنع القيام بها إذا انقضى وكان سبب التأخر إما عدم القدرة أو النسيان؟

الشيخ: الجواب: أما بالنسبة للنسيان فهو عذر في كثير من الأحكام كما هو معلوم من نصوص القرآن والسنة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أما بالنسبة للقيّد الآخر وهو العجز عن القيام فأعتقد أن في إطلاق هذه الكلمة وهي العجز عن القيام فيه تسامح أو فيه تساهل في تحقيق العجز عن القيام، أريد بهذا أن أصرح فأقول: في اعتقادي أن كثيراً من الآباء الذين يرزقون بالولد ذكراً كان أو أنثى ولا يتيسر له أن يعق في الوقت الشرعي وبخاصة أنه قد وسع الشارع الحكيم فجعل لوقت العقيدة ثلاث مرات: الأولى في الأسبوع الأول، الثانية: في الأسبوع الثاني، الثالثة: في الأسبوع الثالث.

وكما تعلمون جميعاً أن التوقيت في كل عبادة لا يمكن أن يكون تشريعاً عبثاً من رب العالمين؛ لأن الله عز وجل كما ذكرنا في كلمة سابقة قال: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ﴾ [الملك: ٣] ولن ترى من باب أولى في شريعة الله من تفاوت فحينما جعل هذه الأوقات الثلاثة للعقيدة فمعنى ذلك أنه أوجد للوالد فسحة.. مرحلة أولى.. ثانية.. ثالثة.

فإن افترضنا فعلاً أن أباً ما لم يتيسر له الذبح في الأسبوع الأول، ولا في الأسبوع الثاني، ولا في الأسبوع الثالث، ترى! وهنا بيت القصيد كما يقال: هل فكر هذا الرجل بأن يستقرض لله ليتمكن من القيام بما أمره الله عز وجل من العق والذبح عن ولده هل فكر بأن يستدين ليقوم بهذا الواجب؟ أنا أظن أن كثيراً من الآباء لا يهتمون بهذا الاهتمام ولا يفكرون أن يستدينوا ممن يظنون أنهم أهلاً للاستدانة منهم، بينما نجد الكثرين منهم يستدينون مبالغ طائلة في سبيل القيام ليست من الشرع بسبيل، إنما في ذلك الظهور والفخفة والطنطنة ونحو ذلك مع أن أمثال هؤلاء يرزقون الولد الأول والثاني والثالث ويعيشون هكذا هملاً لا يقيمون وزناً لهذا الحكم الشرعي.

إذا عرفنا هذا التفصيل وخلاصته: أن الوالد الذي رزق ولداً ويقول: إني لا أقدر على الذبح والعق عن ولدي، لا في الأسبوع الأول ولا في الثاني ولا في الثالث يكون معذوراً إذا استدان ولم يدين، أو ما استدان لأنه لا يستطيع أن يفِي الدين.. هذا يكون معذوراً، هذا المعذور إذا تمكن من القيام بالذبح يكون مقبولاً إن شاء الله ذبحه ولو بعد فوات الأوقات الثلاثة. هذا هو الجواب عن السؤال.

(الهدى والنور / ٧٩٧ / ٤٣ : ١٠ : ٠٠)

كم عَقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين

«حديث: «لأنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين» (ص ٢٧٨). صحيح.

فائدة: يلاحظ القارى الكريم أن الروايات اختلفت فيما عَقَّ به ﷺ عن الحسن والحسين رضى الله عنهما، في بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما، وفي أخرى أنه كبشان. وأرى أن هذا الثانى هو الذى ينبغى الأخذ به والاعتماد عليه، لأمرين:

الأول: أنها تضمنت زيادة على ما قبلها، وزيادة الثقة مقبولة، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا.

والآخر: إنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب، والتي توجب العقق عن الذكر بشاتين، كما يأتي بيان قريباً بعد حديث إن شاء الله تعالى.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١١٦٤)]

مَنْ ذَبَحَ أَكْثَرَ مِنْ شَاةٍ فِي الْعَقِيقَةِ نَظَرًا لَكَثْرَةِ الْحُضُورِ هَلْ تَعْدَى السَّنَةُ؟

السؤال: صحيح يا شيخ، طيب، بالنسبة للعقيقة عن الصغيرة يا شيخ والجارية فنظراً لكثرة الحاضرين فأراد أبوها أن يذبح شاة أخرى، هل في هذا تعدي على السنة؟

الجواب: ليس فيه تعدي على السنة إذا كان هو يعرف السنة نعم، نعم. وأظن أنه غير عارف للسنة لأنه كثير من الناس يتوهمون أن العقيقة ينبغي الدعوة إليها وهذا ليس من السنة.

(الهدى والنور / ٢٠٩ / ٥٢ : ٥٠)

هل ورد في الذكر المولود عقيقة شاة واحدة؟

مداخلة: هل ورد في الذكر المولود عقيقة شاة واحدة؟

الشيخ: لا.

مداخلة: إلا اثنتين؟

الشيخ: إلا اثنتين.

(الهدى والنور / ٣٠٧ / ٤٦ : ٥٠)

مسائل متفرقة

تحريم وسم الدابة في وجهها وضربها

[قال رسول الله ﷺ]: «أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟! فنهى عن ذلك».

[ترجم له الإمام بقوله]: تحريم وسم الدابة في وجهها وضربها.

السلسلة الصحيحة (٤ / ٦٥).

حكم قتل الحيوان المريض لتخفيف ألمه

مداخلة: أنه إذا تردى وضعه الصحي لا يجوز إطلاقاً التعجيل في موته وإن كان ثبت أن عقله فاقد كذا، فبالنسبة للحيوان هل يجوز إراحة الحيوان من عذاباته مثل ما يفعلوا الآن حصان سبق أو حصان أو الخيل الممتازة لما يكون راكب عليها الخيال يقع فتصاب أو تكسر رجله فيتألم فيقتلوه.

الشيخ: للحصان.

مداخلة: للحصان، فهل ما ينطبق على الإنسان قضية التعجيل بالموت لتخفيف العذابات ينطبق على الحيوان أم لا؟

الشيخ: ما أظن أن فيه فرق لأن الرحمة واحدة.

(الهدى والنور / ٢٥٧ / ٥٩ : ١٢ : ٠٠)

حكم قتل الجراد

السؤال: هل بين قوله ﷺ: «لا تقتلوا الجراد فإنه من جند الله الأعظم» وهو في صحيح الجامع الصغير، وبين قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «أحلت لنا ميتتان.. وقال: الحوت والجراد»، فإذا كان بينها تعارض...

الجواب: أولاً يجب أن يلاحظ دائماً إذا ما جاء حديثان بدا لبعض الناس التعارض بينهما، يجب التدقيق في موضع التعارض، الآن لا يوجد تعارض بين الحديثين؛ لأن الحديث الأول: «لا تقتلوا الجراد» نهي صريح عن قتل الجراد.

الحديث الثاني: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الحوت والجراد» هنا ليس فيه ذكر اقتلوا الجراد، حتى يقال: كيف التوفيق بين: «لا تقتلوا» وبين اقتلوا.

إذاً: لا تعارض، أنا أقول هذا كخطوة أولى في سبيل دفع التعارض الموهوم. «لا تقتلوا الجراد» لا يعارضه قوله: «أحل لكم أكل الجراد».

فقد يكون أكل الجراد على نحو أكل السمك الميت دون أن يقتل، دون أن يصطاد، فحينئذ لا تعارض بين هذين الحديثين؛ لأن الأول فيه التصريح بعدم قتل الجراد، والثاني فيه إباحة أكل الجراد، ولكن ليس فيه التصريح بقوله عليه السلام اقتلوا الجراد وكلوه، زال التعارض.

ولكن يبقى هناك سؤال ليس كالسؤال السابق، وهو إزالة التعارض بين الحديثين، فإنه لا تعارض.

السؤال الذي يطرح نفسه كما يقولون اليوم هو: ألا يجوز قتل الجراد؟

الجواب: ما دام أن الحديث جاء: «لا تقتلوا» فهو الأصل، وهو صريح الدلالة على أنه لا يجوز قتله، ولكن ربنا عز وجل يقول: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وهناك أشياء كثيرة مما خلق الله كالنمل مثلاً لا يجوز قتله؛ لأنه لا فائدة من قتله، لكن مع ذلك إذا ترتب من وجود بعض الحيوانات أو الحشرات ضرر يصيب المسلمين في أنفسهم، في أموالهم، في زروعهم، حينئذ يجوز قتل ما يحصل منه الضرر في شيء من تلك الأمور التي أشرنا إليها آنفاً، فقوله ﷺ: «لا تقتلوا الجراد» هو الأصل، لكن كما يقع في بعض السنين إذا غزا أطنان الجراد مزارع المسلمين ويخشى أن تصبح هذه المزارع حصيداً يتضرر بسبب ذلك المسلمون، فيجوز قتل الجراد والحالة هذه دفعاً للضرر.

وهذا هو التوفيق بين: «لا تقتلوا» وبين ما تقتضيه الضرورة من قتل بعض الحيوانات التي جاء النهي عن قتلها، لإزالة الضرر.

أما حديث: «لا تقتلوا الجراد» «وأحل لكم الجراد» فلا تنافي بين الأمرين لما ذكرنا أنه يجوز أن يؤكل الجراد وقد مات حتف أنفه، فليس هناك قتل، ومع ذلك فإذا ترتب ضرر على المزارع، فحينئذ يجوز القتل لدفع الضرر.

(الهدى والنور/٣٨٩/٠٠: ٠٠: ٠٠)

الوارد في قتل الحيات

السؤال: ما هو الوارد في قتل الحيات عموماً أو عدم قتلها؟

الشيخ: هو فقط التفريق بين حية يحتمل أن تكون من سكان البيوت أي: من الجان، وبين أن تكون من المؤذيات، ففي الحالة الأولى تنذر ثلاث مرات، إذا رؤيت في الدار «انقطاع» وتذكر بعهد سليمان عليه السلام، فإن استمرت على الخروج فهذا الاستمرار دليل أنها ليست من الجان، فتقتل، وإلا قتلها قبل إنذارها ثلاثاً قد يعرض القاتل للموت، وهذا ما وقع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن أجل ذلك جاء هذا التشريع الحكيم، تقول الرواية الصحيحة أن شاباً من الأنصار تزوج بفتاة، ثم خرج من داره لقضاء بعض مصالحه فلما رجع وإذا العروس على باب الدار، فأخذته غيرة المؤمن الشاب وسحب السهم يريد أن يطعن بها، قالت له: رويدك انظر ما في الدار، فدخل فإذا هناك حية ضخمة مكورة على نفسها، فما كان منه إلا أن طعنها فاضطربت وماتت ومات الشاب معها، حتى قالوا: لا ندري أيهما كان أسرع موتاً من الآخر، وهنا قال الرسول عليه السلام: «إن بالمدينة قوماً من الجن مسلمين، فإذا رأيتم شيئاً من الجان في بيوتكم فأندروهم ثلاثاً» أو كما قال عليه الصلاة والسلام، من أجل درء مثل هذه الفجأة التي فجئ بها ذلك الشاب.

السؤال: بالنسبة للإنذار يكون ثلاثاً في نفس.

الشيخ: لا، عدة مرات تطلع طلعت أول مرة أنذرت، ثم خرجت مرة ثانية فأنذرت، ثم ثالثة فأنذرت، عدة مرات.

مداخلة: أي نعم، تخرج وإذا عادت تنذرهما مرة أخرى.

مداخلة: كيف تنذرهما، كيف تكون عملية الإنذار؟

الشيخ: كلام عادي كما لو كان شخص يفهمك، لأنها إن كانت حيواناً مؤذياً لا تفهم عليك، وإن كان جناً فالجن يسمعون ويفهمون وو.. إلخ.

.... هذا هو السر في اتخاذ هذه الوسيلة لأنها إذا كانت جنأً متشبهة بالحية فهي ستسمع الكلام وتفهمه، وتعرف بأن وراء هذا الإنذار إذا أصرت على المخالفة أنها ستقتل، فهي ستتجاوب مع الإنذار وسوف لا تعود إلى الدار، أما إن كان من الآفات فهي حيوان لا تسمع ولا تفهم، فهذا هو كأنه إنسان أمامك تكلمه، فهو يفهمك، وهذا هي الحية إن كانت جنأً فهي أيضاً تفهمك، هذا هو السر.

مداخلة: بالنسبة للحيات التي ليست بحيات البر، في أمر بقتلها أو لا يقتلها الإنسان؟

الشيخ: لا، ما فيه مانع، لقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ في حجة الوداع كانوا في غار من الغيران هناك، فخرجت حية، فما عاد أذكر إذا كانوا هموا بقتلها أم لا، ما عاد أذكر، ولكن الذي أذكره بأن النبي ﷺ قد قال لهم: كفيتم شرها وكفيت شركم. فليس هناك أمر بالقتل إلا إذا كان يخشى منها الضرر.

مداخلة: إذا إنسان قتل الحية وهو لا يخشى ضررها، في البر مثلاً لما نطلع للصيد أشوف حية ماشية في حال سبيلها في البر، نقتلها اعتقاداً أنه فيه فضل كما في الحديث.

الشيخ: هذا هو الفرق بين الحية في الدار وبين الحية خارج الدار، يعني: هذه لا يجوز قتلها إلا بعد الإنذار، ومعنى هذا أنه خارج الدار يجوز قتلها.

مداخلة: هنا شيخنا فيه كلمة مع الأخ أبو محمد قال: لاعتقادنا أن هناك فضلاً في قتلها.

الشيخ: لا، الفضل جاء في قتل الوزغ.

(الهدى والنور / ٤٨٤ / ٠٣ : ١٣ : ٠٠)

قتل الحيات

مداخلة: يا شيخ قد كنت سألتك قديماً على قتل الحيات البرية إذا كانت في فضيلة أو ما كانت فقلت: ما فيه فضيلة، فما هي مراتب الحديث هذا في صحيح الجامع يقول: «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا».

الشيخ: هذا ليس حجة لك.

مداخلة: «ما سالمناهن منذ حاربناهن».

الشيخ: انظر مخافة هذه الجملة تعليلية تبطل عليك استدلالك.

مداخلة: أنا أسأل.

الشيخ: نعم لكن سألت وفيه شيء مضمون.

مداخلة: في نهاية الحديث «ما سالمناهن».

الشيخ: أنت ظننت أن هذا الحديث ينافي قولي السابق، إنما هو يعلل من ترك قتل الحيات مخافة، فهنا يقال يشرع القتل، أما إذا كانت بريّة وأنت لا تخشى منها شراً فالجواب هو هو، وهذا الحديث لا أدري مذكور هنا المناسبة أو لا؟

مداخلة: لا.

الشيخ: في مناسبة أنهم كانوا في منى في حجة الوداع، فخرجت حية من الغار فهربت، فقال عليه السلام: «كفيتم شرها كما كفيت شركم» ففي هذه المناسبة أن يخشى ويخاف أن يقتل فيثأر للقتل من الحية، فهنا محل الحديث، أما حسب السؤال الوارد فكل قضية لها جوابها.

مداخلة: ما سالمناهن.

الشيخ: منذ؟

مداخلة: منذ حاربناهن.

الشيخ: طيب فليس هنا الآن محاربة حتى نسالمهن.

مداخلة: كأن ذهني انصرف إلى هذا المعنى على أنه قوله: ما سالمناهن معناه هذه دلالة على وجوب قتلهن دائماً.

الشيخ: ليس دائماً يا أخي حينما نتعرض لأذهن.. حينما نتعرض لأذهن لا نسالمهن، ثم تذكروا أتم في تفصيل آخر وهو إن بالمدينة جنأ من إخوانكم الجن، هذا معنى الحديث، وذكر الرسول عليه السلام في هذه المناسبة أنه إذا ظهر في دار أحدهم شيء من هذه الجنان فأنذروهن ثلاثاً، فإذا انصرفت معناها يكون من الجن، فإذا ما انصرفت هنا تقاتل، ولا ينبغي الخوف منها؛ لأنه ما سالمناهن منذ حاربناهن، فهذا التعليل ليس على هذا الإطلاق الذي يتبادر إلى أذهانكم.

مداخلة: هل يقال أن هناك تفريقاً بين حيات البيوت فيستدل عليها بذلك الحديث، وحيات خارج البيوت فيستدل عليها هذا؟

الشيخ: هو هذا الفرق الأول، لكن فرق ثاني إذا كان هناك حية خارج الدار كهذه الأرض مثلاً وخشينا منها فحيثئذ ينبغي قتلها وما نخشى، أما إذا كانت ماشية في سبيلها فقد كفينا شرها كما كفيت شرنا.

(الهدى والنور / ٦٢٨ / ٥١ : ٢٠ : ٠٠)

حديث: اقتلوا الأسودين، ما المقصود بالأسودين؟

مداخلة: «اقتلوا الأسودين» حديث وارد وما هما الأسودان؟

الشيخ: أي نعم هذا وارد، الأسودان هي الحية لها صورة أنا ما رأيتهما لكن يقول

أنه في نقط سود فوق رأسها تعرف شيء من وصفها.

مداخلة: جاءت تسميتها في الحديث ذو الطفتين.

الشيخ: نعم، ذو الطفتين، فهذه الحية، والأسودان هو الكلب الأسود العقور.

(الهدى والنور / ٤٨٤ / ٣٠ : ٢٠ : ٠٠)

حكم قتل الحيوانات المؤذية

مداخلة: أقول: قضية قتل الحيوانات المؤذية مثل الأفعى أو الطيور الجارحة

وغيرها وقتلها من الحيوانات، فما الحكم في قتلها يا شيخنا؟

الشيخ: طبعاً إذا صح في حيوان ما أنه يؤذي المسلم فكل مؤذي في النار، ويجوز قتله، ولكن فيما يتعلق بالحيات لها حكم خاص، الحيات أو الحية إذا ظهرت في الدار دار المسلم لا ينبغي له أن يبادر إلى قتلها لاحتمال أن تكون من الجان الذين يسكنون بيوت المسلمين ويتصورون بصور الحيات؛ لأن مثل هذا قد وقع في عهد النبي ﷺ وترتب من وراء عدم المعرفة بهذا التفريق الذي نحن الآن في صدد بيانه أن مات شاب من الأنصار، وهو قد كان بنى بأهله عما قريب؛ ذلك أن هذا الشاب خرج من داره يوماً لحاجة ثم لما عاد وجد العروس على باب الدار، وهذا عار كبير يومئذ بخلاف اليوم طبعاً...

(الهدى والنور / ٦٠٣ / ٣٠ : ٥٥ : ٠٠)

مواصفات الكلب الأسود الذي أمر بقتله

الملقي: هل ورد مواصفات للكلب الأسود الذي أمر بقتله في الحديث

الصحيح.

الشيخ: لا.

الملقي: يعني أي كلب أسود؟

الشيخ: أي نعم.

الملقي: يعني البعض يقول لازم يكون له خطين على وجهه وكذا.

الشيخ: لا ما هو شرط، بس هذا على كل حال هذا حكم كان، ونسخ.

الملقي: أيوه أي كان تبع الخط هذا.

الشيخ: لا. لا تبع الخط الأسود قتل الكلب الأسود.

الملقي: أيش كان؟

الشيخ: كان مأمور بقتله بعدين الأمر بقتل الكلاب نسخ.

الملقي: معروف هذا بشكل عام.

الشيخ: طيب.

الملقي: ما بقي الأسود يعني الكلب الصغير بيصير قتله، يعني فرخ صغير.

الشيخ: مش مهم أخي الكبير والصغير الآن الحكم العام لا يزال ماشيا «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا كل أسود بهيم». يعني موش خاص بالصغير والكبير.

الملقي: أيوه. المهم أنه أسود.

الشيخ: أي نعم.

كتاب التدخين
وأحكامه

حكم التدخين

بسم الله المعروف أن الدخان مضر فما حكمه الشرعي جزاك عنا كل خير؟

الشيخ: لو نظرت من ناحية العلاقات الاجتماعية، فأنت تركب الباص أو تركب القطار، وأنت ممن عافاك الله من شرب الدخان فتبتلى بشخص يشرب الدخان فيملئ الباص والغرفة من الدخان الخبيث الرائحة ويضيق على الناس الذين حوله ولا يبالي.

هذا الدخان الخبيث أصبح إذا تحدث أحد أهل العلم حوله بشيء من التفصيل وقد يأخذ ذلك نصف الساعة أو ساعة أحياناً، ليقيم الحجة بعد الحجة والدليل بعد الدليل على أن الدخان شربه حرام، لا فرق في ذلك بين الغني والفقير، وإذا بأحد اللا مباليين في المجلس يقول: يا أخي إن كان حرام حرقناه وإن كان حلالاً شربناه، هل تسمعوا مثل هذا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: الكلمة هذه تمثل واقع العالم الإسلامي اليوم إلا من شاء الله وقليل ما هم.

فأكثرهم لا يتقون الله في تحصيلهم لكسبهم ورزقهم، مع أن النبي ﷺ كان يقول: «يا أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه وأجله، فأجلوا في الطلب فإن ما عند الله كائن بالحرمان».

«إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه وأجله فأجلوا في الطلب» أي: اسلكوا الطريق السديد الجميل أي: المشروع في طلب الرزق؛ لأنه لن يموت أحدكم حتى يستوفي الرزق كله لا يدع من وراءه ولا فلس، كما أنه أيضاً يستوفي أجله المبروم، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

والساعة في الآية ما هي الساعة الذي هي الأربع والعشرين لا، الساعة في الآية: اللحظة يعني، ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾ [الأعراف: ٣٤] أي: لحظة، ﴿وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] الشاهد: مع كل هذه الأوامر الشرعية والضمانات الإلهية بأن الإنسان سينال رزقه شاء أم أبى، فنحن نهتم بهذا الرزق إلى درجة أننا لا نسأل هل حرام وإلا حلال!

أما الغاية التي من أجلها خلقنا، وهي: أن نعرف ربنا فقد جعلنا ذلك نسياً منسياً.

فأنت تشاهد المسلمين مثل الكفار يعملون ليلاً نهاراً في سبيل طلب ما هو مشروع، يهملون ما من أجله خلقوا وهو عبادة الله تبارك وتعالى.

ولذلك فكثير من عامة المسلمين، بل وبعض خاصتهم يجهلون السبب الحقيقي الذي به وقع المسلمون في هذا الذل وفي هذا الاستعباد والاستعمار من الكفار جميعاً، وبخاصة اليهود الذين احتلوا بلادنا، ما يعرفون السبب يقول لك: قضاء الله وقدره، الله كتبه علينا، وكثير منهم من ينتقد ويعترض على الله ويقول: اليهود أحسن منا؟ نحن مسلمين، فلماذا حال اليهود ليس كحالنا، ذلك لجهلهم بأن الله عز وجل في هذا الكون سنناً وقوانين ونظم، من أخذ بها وصل إلى غاياتها، ومن أعرض عنها تأخر سواء في الدين أو في الدنيا.

لقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ستداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا: أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: لا. بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن. قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت».

سيطبق شيخنا هذا الحديث؟

الشيخ: اطبق وخلاص ويؤكد لك لحديث الثاني قال عليه السلام: «إذا تبايعتم بالعينه، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله

عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم».

اليهود احتلوا بلادنا شو بدهم المسلمين ذل أكثر من أن يستغلوا من أذل الناس، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمُسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١].

وإذا هؤلاء يستغلوننا نحن المسلمين هل نحن استغللنا من أذل الناس؛ لأننا أعزة كما قال ربنا عز وجل في القرآن: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] لا، خبر الله لا يتأخر لله العزة ولرسوله وللمؤمنين، لكن من هؤلاء المؤمنين؟ الذين يتقوا الله تبارك وتعالى، ويمشوا على شريعته.

فنحن مصيبتنا اليوم، أننا عرضنا عن المبدأ الأساسي الذي من أجله خلقنا، وهو: عبادة الله تبارك وتعالى، فأكثرنا لا يعبد الله، والقليل الذي يعبد الله لا يعرف كيف يعبده..

فمن الأشياء التي نسيناها وهي في القرآن المحفوظ الذي امتن الله عز وجل علينا فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فما جاء في القرآن: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

أصبحت هذه الآية كأنها منسوخة من القرآن ليست مسطرة عليها يقرأها المسلمون ليل نهار، لكن ما هي فائدة القرآن المسطور في الصحف والمصاحف، الذي تزين به الجدر، وأما القلوب فهي خاوية على عروشها.

هل القرآن أنزل للزين به بيوتنا، ولنتلوه على أمواتنا، ونعبده عن أحيائنا تطبيقاً له وعملاً، قال تعالى: ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحَقِّقَ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس: ٧٠].

فالقرآن أنزل للأحياء أولاً، وليس للأموات ثم أنزل للأحياء ليعملوا به، لا ليزينوا به بيوتهم وجدرانهم.

فهذه الآية مما جاء في القرآن، لكن أكثر المسلمين وخاصة الذين أنعم الله

عليهم بشيء من المال يحرصون على المحافظة عليه، ويخشون ضياعه، أو أن يسرق منهم بخاصة هؤلاء نسوا هذه الآية، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ويرزقه من حيث لا يحتسب، هذه الآية تعطي أمرين هامين جداً لمن يتق الله: الأمر الأول: إذا وقع في ضيق جعل له مخرجاً، وإذا ضاق عليه الرزق رزقه من حيث لا يحتسب.

نحن اليوم إذا وقعنا في ضيق فربما أحدنا يكفر بالله عز وجل، ولا يلجأ إلى الله، ولا يتضرع إليه، ولا يتوسل إليه بما يحبه ويرضاه، كما وقع لبعض من قبلنا ممن حدثنا بحديثهم نبينا صلوات الله وسلامه عليه.

قصة وقعت لبعض الأقوام الذين كانوا قبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فحكي القصة نبينا لنا، لتتخذها عبرة، ولا ننسى مثل الآية السابقة: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

هؤلاء قال فيهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «بينما ثلاثة نفر من قبلكم يمشون إذ أخذهم المطر، فلجئوا إلى غار في جبل» حتى لا يجرهم المطر السيل في الصحراء.

«فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم» كانوا في مشكلة يخشونها، وإذا بهم يواقعونها خائفين من المطر يشتد ويروحوا مع السيل، فلجئوا إلى الجبل يتحصنون به، وإذا من أعلا الجبل تنزل صخرة كبيرة لا ترزعزعا الآلات الحديث اليوم، وكأنها الله وضعها في وجه الغار الذي هم فيه، هم ثلاثة أشخاص.

«فقال أحدهم لهؤلاء: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله لعل الله يفرجها

عنكم».

شافوا جبل انحط أمام وجوههم وهم في الغار من الذي سيزيح الجبل؟ الذي أنزله، رب العالمين سبحانه وتعالى.

لكن هذا الرجل رجل عاقل، ورجل مؤمن تقي يقول لأصحابه: شوفوا أعمالاً عملتموها يوماً ما صالحة وقصدتم بها وجه الله فتوسلوا بها إلى الله لعل الله يزيع الصخرة من وجه الغار.

فقام أحدهم وقال: «اللهم إن كنت تعلم أنني كان لي أبوان شيخان كبيران وامرأتين، وكان لي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت حلبت فبدأت بأبواي قبل بني، فنأى به ذات يوم الشجر فرجعت وقد أمسيت، فحلبت كما كنت أحلب، وجئت بالحلاب إليهما ووجدتهما قد ناما - تأخر - قال: فكرهت أن أوقظهما من نومهما، وكرهت أن أوقظ الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون من الجوع عند قدمي» ماذا يقول هذا الرجل؟ يقول: إنه كان عنده غنمات له ابوين وزوجه أولاد كل يوم الصبح يأخذ الغنمات ويصبح يطلب ماذا؟ كلاً، نبات، من أجل يرعى الغنم الظاهر قطع مسافة كبيرة ما وجد قريب مساكن اثنين ما فمشى مشى مشى ولما رجع ما وصل للبيت إلا وقد أمسى المساء وهو كعادته الطيبة الذي تدل على بره بأبويه، يأخذ هذا الوعاء الذي يحلب فيه حليب يمليه حليب ويبدأ بأبويه قبل عادته، فحلب أول ما أتى من البرية وراح دخل عليهم وجدتهما نائمين ماذا يسوي هذا الرجل عنده عادة يبدأ بأبويه بالسقي قبل زوجته وأولاده، فالآن وقع في مشكلة أبوه وأمه نائمين وأولاده صغار صائحين من الجوع طول النهار ما جاء عندهم قال: فوقفت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون من الجوع عند قدمي يعني يصيحوا «قال: فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر».

يذكرني بقصة جريج الراهب جريج الراهب هذا كان في بني إسرائيل متعبد

صالح، وشأن أولاد الحرام كما يقولون الفجار والفساق مع الصالحين دائماً يضعوا في طريقهم العثرات، كان هناك راعية إمرأه غير شريفة فجامعها رجل واتفق معها على أن تتهم جريج الراهب وراحت أيام حتى وضعت وضمن خطة مرسومة أتت والقوم مجتمعين كالعادة القديمة في ماذا؟

مداخلة: الديوانية

الشيخ: الديوانية أو ساحة أو كذا ما يشبه قال: شوفوا هذا الذي تقولون عنه: رجل صالح هذا ابنه يعني: بالحرام، فهجموا عليه الصومعة تبعه وهدموها الغرفة التي كان يتعبد الله فيها، وقالوا له: أنت الذي تدعى والصالح والتقوى، يا كذاب يا منافق هذه أنت فعلت فيها فجاء، الرجل قال: يا غلام من أبوك؟ قال: أبي الراعي الفلاني.

لما شافوا هذه المعجزة عرف من كان سريره صافية الصافية، الناس طبعاً من أوباش القوم يعني: فجارهم يستطيعوا يفضحوا هذا الرجل الصالح فلما الآخرون اللي كانوا مغرربهم شافوا المعجزة ركضوا وبنوا له القبة من فضة أو ذهب أو كليهما معاً ككفارة لخطئهم.

هذا الرجل لماذا ربنا ابتلاه بهذا البلاء..؟

كان يوماً في الصومعة قائم يصلي فجاءت أمه تدق الباب وهو يصلي تدق الباب ما يرد عليها، ما يقول، يقول في قلبه: يا رب صلاتي أمي، صلاتي أمي، ما يعني غلب على خاطره أنه يجوز يقطع الصلاة من أجل يفتح الباب لأمه هكذا كثير من الأمهات خاصة امهات آخر الزمان بيطلع خلقهم على أولادهم بالحق وإلا بالباطل؟ دعت عليه قالت: يا جريج الله لا يميئك حتى يريك وجوه المومسات، الله أجاب دعاءها وقدر ماذا؟ ما القصة الذي سبقت.

الشاهد: كان في الصلاة يقول: يا ربي صلاتي أمي ماذا أفعل وذاك الرجل أبي وأمي وأولادي من المساء قبل الصباح.

يقول هذا الرجل طبعاً كلامه: اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء، فانزاحت الصخرة يعني قليلاً حتى رأوا النور.

لكن لا يستطيعون الخروج حتى تكمل المعجزة.

قام الرجل الثاني فقال: اللهم إن كنت تعلم أنني كنت استأجرت، لا هذا الثالث.

الثاني يقول: «اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار».

في بعض الروايات الصحيحة الأخرى أنه اتفق في سنة من السنين وهو دائماً يركض وراها يراودها وهي تأبى يبدوا أنها حدة حتى أصابتهم سنة جذب وقحط فاضطرت المرأة وطلبت منه مائة دينار، قال: فتعبت حتى جمعت لها مائة دينار، سلمت حالها قال: «فلما وقعت بين رجلها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقامت عنها».

شوفوا بقى الجهاد هنا أولاً: وصل للثمرة اللي صار له مدة طويلة عم يجاهد فيها وهي تستعص عليه.

وثانياً: ما خضعت له إلا بعد أن قدم لها بجهد وتعب مائة دينار، كل هذا ما بالى به، فلما ذكرته بالله قال: قمت عنها وتركت لها المائة الدينار، قال: «اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك ففرج عنا فرجة فانزاحت الصخرة شيئاً قليلاً، فقام الرجل الثالث فقال: اللهم إن كنت تعلم أنني كنت استأجرت أجيراً على فرق من أرز» الفرق يعني: كيله رز «استأجرت أجيراً على فرق من أرز فلما قضى عمله عرضت عليه فرقه فرغب عنه» في روايات ثانية تبين أنه استقل الأجر فترك له الأجر وراح، قال صاحب الأرض صاحب العمل: «فلم أزل أزرقه» الرز هذا القليل فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقرراً ورعاء تصوروا كم سنة بقى يزرع جمع

من هذا الرز غنم وبقر.... ثم جاءني فقال لي: يا فلان أعطني حقي قال: انظر الغنم والبقرا اذهب فخذها قال: يا فلان اتق الله ولا تستهزئ بي إنما لي عندك فرق من أرز قال: اذهب وخذها فإنما تلك البقر من ذاك الفرق قال: فذهب واستاقفها، فإن كنت اللهم تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك ففرج عنا ما بقي ففرج الله عنهم ما بقي وخرجوا يتمشون.

هذا حديث صحيح مش قصة [خيالية] حديث في البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ ومش قصة من الإسرائيليات التي تسمعوها، وما أنزل الله بها من سلطان، قلنا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

هذه صورة للمخرج، كيف لما عند الشدة وعند اللين المسلم بعيد المخرج لا يقدر على ذلك أبداً، ثم قال: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

كمان في عندنا بعض القصص الصحيحة الذي حدث بها الرسول عليه السلام الصحابة وتصلح أيضاً كمثال كيف أن ربنا يرزق عبده التقي المؤمن من حيث لا يحتسب، قال عليه السلام: «بينما رجل ممن قبلكم يمشي في فلاة من الأرض» في الصحراء «إذ سمع صوتاً من السحاب يقول السحاب: اسق أرض فلان» أحمد بن عبد الله مثلاً صوت من السماء لا يسمع لا في طيارات ولا في بالونات ولا في أي شيء، وإذا بالسحاب اتجه في اتجاه معين فمشى والسحاب حتى وصل إلى بستان وإذا بالسحاب يفرغ مشحونة.

من المطر على هذا البستان لقي رجل يعمل في الأرض سلم عليه ولعله خاطبه باسمه تعجب ذاك الرجل أنت رجل غريب كيف عرفت قال له أنا سمعت في السحاب كذا وكذا فلما فرغ السحاب مشحونة من الماء على الأرض فعرفت أنك أنت هو المقصود بذلك، فيما نلت هذه الكرامة من الله؟ قال: شأن الصالحين أنا رجل عادي لا أدري، لكن أنا عندي الأرض أخدمها وأحصدها والحصيد منها

أجعله ثلاث أثلاث: ثلث أعيده إلى الأرض، وثلث أنفقه على نفسي وعتالي، وثلث الثالث أتصدق به على جيراني وإخواني، قال له: هو هذا، فانظر كيف ربنا سخر السماء لعبد يعمل في الأرض مش في باله أن ربنا سيكرمه الكرامة هذه يخص السحاب بأرضه، هذا مصداق قوله تعالى ﴿وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

(الهدى والنور / ٥ / ٢٧: ...)

حكم التدخين

مداخلة: يا شيخنا بالنسبة كثر الجدل وخاصة في وسط العوام من ناحية حكم الدخان هل هو حرام أم مكروه، وحكم زراعته وحكم بيعه؟

الشيخ: أي نعم، هذه مسألة يجب معرفة الحكم فيها، فالشرع لا يفرق بين زراعة الدخان وزراعة الحشيش المخدر، لكن الناس متبهيين لضرر الحشيش أكثر من انتباههم لضرر الدخان، وإلا هما في حكم واحد، بل ربما فاق الدخان في ضرره الحشيش.

أولاً: أصبح معلوماً لدى كل الناس حتى عامة الناس بسبب تيسير طرق العلم وهو الوسائل من الإذاعة والتلفاز ونحو ذلك والمجلات والجرائد حيث صار معلوماً أن من أقوى أسباب المرض الخبيث السرطان هو الدخان، والإسلام كما نعلم ما ترك شيئاً إلا وبينه تبياناً لكل شيء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» هذا الحديث من جوامع كلم الرسول عليه السلام، كلمتين: لا ضرر ولا ضرار.

ما معنى: لا ضرر وما معنى لا ضرار، لا ضرر أي: لا يجوز أن تتعاطى شيئاً تضر به في نفسك، ولا ضرار لا يجوز لك أن تتعاطى شيئاً تضر به في غيرك، الضرر في النفس والإضرار في الغير، الدخان جمع الضررين، الدخان جمع ضررين، وهو

من هذه الحبيثة قد يكون ضرره أشد من الخمر، لماذا؟ لأنه السكير لما يشرب الخمر بلا شك يضر حاله يكفيه أنه عصى الله عز وجل، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «مدمن الخمر كعابد وثن» لكن لما يشرب الشارب ما يصل شيء من أذاه إلى زوجته إلى ابنه إلى صديقه إلى جليسه.. إلخ، بعكس الدخان، شارب الخمر لما يشرب الخمر جاره ما يتضرر بشره للخمر، ما يتضرر بالخمر الذي شربه، لكن لما يشرب الدخان يضر جيرانه بالدخان.

قلنا: أن الرسول قال: لا ضرر ولا ضرار، وضرر الدخان في شارب هذا لا أحد ينكره حتى المبطلين به يعرفوا ضرره أكثر من الآخرين، لكن كونه هذا الشارب للدخان يضر غيره هذا ما عرف طبيباً إلا في الأيام الأخيرة، لماذا؟

لأنه الآن فيه خبر هذا الدخان الذي ينفته شارب الدخان ويملاً الجو فيه مادة النيكوتين التي يتشبع الهواء الذي كل إنسان حي يريد يستنشقه ويدخل في جوف الذي ما يشربوا دخان يتضرروا بهذا الدخان هذا، فإذا: العدوى الضرورية انتقلت من الشارب الذي أدخل الدخان إلى جوفه من جهة وأخرج منه إلى الجو العام وانتقل هذا الدخان إلى الآخرين يتضرر هؤلاء بالدخان في رئتهم، هذا ضرر طبي اكتشف حديثاً، ولكن من لا ينكر أن الذين لا يشربون الدخان لا يتضررون من رائحته بدون ما يعرفوا أن هذا يضرهم داخلياً، ما فيه واحد ربنا عافاه من شرب الدخان إلا يتضايق لما يشرب، بل يتضايق إذا جلس جنبه شارب الدخان، نحن ندخل المساجد الله أكبر يأتينا واحد نكاد نفجر ونحن نصلي من رائحته، فبدنه كله ريحة دخان الحبيثة هذه.

إذاً: ضرره متعدي إلى الآخرين فشملة الحديث بقسميه: لا ضرر في نفسه ولا ضرر في غيره، ضرر نفسه وضرر غيره.

هنا عبرة لمن يعتبر، الثوم والبصل في أحد ما يأكله؟ كلنا، لماذا؟ لأن الله أحله، بل طبيباً الآن، معروف أن الثوم والبصل يستخلص منهما مادة تستعمل كعلاج لبعض الأمراض في برشامات، فلذلك ربنا عز وجل أحله، لكن رائحة الثوم

والبصل كريهة، مع فائدتهم البدنية ورائحتها الكريهة ماذا قال عليه السلام: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» البصل والثوم، انظر الفرق البصل والثوم الذي فيها الخير والفائدة ولا ينجو لا صالح ولا طالح من أكله، لأنه حلال، بمجرد الرائحة الكريهة الرسول عليه السلام يقول: إياك أن تأكل الثوم والبصل قبل حضور الصلاة؛ لأنك إذا حضرت المسجد وأنت أكل الثوم والبصل ليس فقط تضر بني جنسك، ستضر أيضاً الملائكة الذين يشاركون الحضور في المسجد، من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» هذا الثوم والبصل، وصح عن النبي ﷺ أنه دخل يوماً المسجد مسجد الرسول في المدينة فشم من واحد رائحة الثوم والبصل، فأمر بإخراجه إلى البقيع إلى المقبرة، أمر بإخراجه ليس إلى الطريق إلى المقبرة، كأنه عليه الصلاة والسلام يشير عملياً أن هذا المسلم الذي يحضر المسجد وقد أكل هذه البقلة ذات الرائحة الكريهة لا يليق به أن يعيش بين الأحياء، أخرجوه إلى المقابر، وهذا نرجع ونقول: الثوم والبصل النافعين، فلو الرسول عليه السلام كان في زماننا، أو كان الدخان في زمانه هو ماذا سيقول؟ كان يقول أكثر مما قال بالنسبة للثوم والبصل، لأن الثوم والبصل فيه خير طعام وأكل وعصر وما شابه ذلك، واستخراج بعض الأدوية، أما الدخان فخبث جداً، منه الداء الخبيث هذا السرطان، فإذا: الذي يشرب الدخان يضر نفسه ويضر غيره، بعدين ضرره في نفسه ليس واقف فقط في صحته، وأيضاً في ماله، لأنه لو أن مسلماً مهما كان غنياً عنده مذاق خاص عنده يعني نوع من الذوق يعني: يخالف البشر كله، مليونير افرضه الذوق تبعه وكيف كيف، يأخذ هذه الخمس الليرات ويشعل الكبريت يسمكها هكذا وكيف، كيف محشش مكيف، على ماذا مكيف؟ هذا وكيف على المنظر هذا، ماذا يضره هذا، صندوقه مليان بالملايين من الخمسات هؤلاء، يجوز هذا العمل، ما أحد يقول: يجوز.

انظروا إلى الذي يشرب سيجارة ماذا يعمل، نحن قلنا لو أخذ الليرة أو الدينار

الأردني الواحد أو النصف دينار وأشعله هكذا ما أصابه أذى أبداً، لكن أضاع المال، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» فهذا يكيف أنه يحرق هذا النصف الدينار أو الدينار أو أكثر من ذلك، فالذي يشرب دخان لا يحرقها هكذا يلفها مثل السجارة ويشربها يا ترى أيها شر هذا الذي حرقها هكذا وكيف أم حرقها ومصها أيها شر؟ قلي أنت يا أستاذ أبو ماذا أنت؟

مداخلة: أبو أحمد.

الشيخ: أبو أحمد، الحمد لله، هو أبو أحمد أيضاً، أيها شر الذي حرقها، أم الذي حرقها ومص دخانها. الذي مصها، فإذا: هذا يضيع لا يضر بنفسه بالدخان، أيضاً يضر في ماله ولو كان غنياً أقول لك: غني، فما بالك فيه ناس يصرفوا كل يوم دينار وربما أكثر، وعنده عيال واطفال مثلما أنت قلت، إذاً: ليس الضرر بمحصور بالنفس، محصور أيضاً في المال، غير إيذاء الناس الآخرين، الدخان خبيث أخبث من شرب الخمر، وأخبث من شرب الحشيش، لذلك أحدهم قديماً قبل ما يكتشف ضرر الدخان ماذا قال؟

قال: هذا كلام فقهاء طلبة العلم يفهموا وأنت إن شاء الله منهم، قال:

الأصل فيه شرعاً الإباحة	والنهى عنه مطلقاً قباحة
وجاء خلاف عنهم طویل	والمعتمد التفصيل
إن كان يؤذيه بعقل أو بدن	أو كان ذا ضرر إلى الثمن
فيحرم استعماله وإلا	فجائز في شرعنا وحل
ولكن الإكثار منه ملهي	وريجحه الكريه عنه منهي
جهادهم فيه جهاد في الهوى	سكوتهم ونهيهم عنه سوى
بل ربما أغرى فتاً مشغوفاً	بشربه واستهون المصروف

وغاية الكلام فيه أنه
إلا الذي يضر بالأبدان
من النبات وهو حل كله
أو النهى فذاك شيء ثاني
قد أخبر الله -هنا العبرة-

قد أخبر الله ثم المصطفى
مع أنه يضرب بالمحموم
عن العسل بأنه شفا
وحرمة المؤذي من المعلوم
إذا واحد مشددة الحرارة معه، وأتيت وأعطيته عسل زدت حرارة على حرارة
تضره، مع أنه عسل فيه شفاء للناس، فما بالك هذا الخبيث الذي يضر بالناس فهو
حرام بدون إشكال.

أنا أراقب شاربي الدخان لا يمكن أن يذكروا الله عز وجل، لا يمكن أبداً، لأنه
الوقت الفراغ بماذا يضيعه؟ بالدخان ما عنده وقت، النوكيتين هذا صار شيء
أساسي في بدنه، ولذلك لا تجد هؤلاء المبتلين بشرب الدخان يصدق عليهم قوله
تعالى في القرآن: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] لا تجد، هذا
من آثار شرب الدخان، فضرر واحد من هذه الأضرار يكفي في تحريم الدخان، فما
بالك وقد جمع الأضرار كلها، الآن هات الذي عندك، الآن أنا خلصت.

مداخلة: تعلم الناس عليه.

الشيخ: هذا ما غير الشيطان، هو الشيطان ما غيره، ما غير الشيطان أبداً، إن
الشيطان للإنسان عدو مبين.

مداخلة: أريد أعرف مين زرعه.

الشيخ: يا أبو أحمد الله يرضى عليك معرفتك بمن زرعه وجهلك سواء، بل
لعل جهلك أحسن من علمك به، ما يفيدك أن تعرف، واحد شيطان من شياطين
الإنس أو الجن المهم أنك تعرف أن هذا حرام زرعه حصده تبيسه تبيته
سجائر.. إلخ، بعدين شربه كل هذه مقدمات محرمة على المسلمين.

مداخلة: سؤال له فرعين:

يقولون: ما فيه دليل من القرآن في تحريم الدخان، هذه واحدة، الثاني: الذي يزرع الدخان من فترة طويلة وَيُعَيِّش أولاده من أين يأكل..؟

الشيخ: مسكين، مسكين، هذا مسلم يقول هكذا.

مداخلة: هكذا يقولون.

الشيخ: هذا الحقيقة مريض يجب أن يعالج، أما قول من يقول أنه ما فيه نص في القرآن الكريم في تحريم الدخان فهذا جهل ينبغي أن يعلم وإذا ما قبل يتعلم ينبغي أن يؤدب، وإذا ما فيه من يؤدب فحسابه عند الله عز وجل، لماذا؟

لأنه الإسلام ليس قرآنًا فقط، الإسلام قرآن وسنة، فمن آمن بالقرآن ولم يؤمن بالسنة فليس مسلمًا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ويقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ويقول ويقول، ومن ذلك قوله عليه السلام: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما ليس واحد اثنين، كتاب الله وستي» ليس في القرآن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فهذا بجهله يفتح عليه باب لا قبل له بسده، لما يقول لك: هذا ليس محرم بالقرآن، هذا يذكرني بقصة وقعت لامرأة عجوز في زمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، جاءت إليه مهتمة بما بلغها عنه، قالت له: أنت الذي تقول: لعن الله النامصات والمتنمصات.. إلخ الحديث؟ قال: نعم، قالت: من أين لك هذا، أنا قرأت كتاب الله فلم أجد فيه هذا الذي تقوله؟

قال لها بكل نفس رضية، قال لها: إن كنت قرأته لوجدته، قالت: قد قرأته فما وجدته، قال لها: ألم تقرأي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: أما هذا فقد قرأته، قال: فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشحات والمستوشحات، والواصلات والمستوصلات، والفالجات المغيرات لخلق الله للحسن» فإذا: ليس

كل شيء موجود في الإسلام ضروري يكون موجود في القرآن، لأن القرآن فسرهُ النبي عليه السلام، الآن نحن نصلي في اليوم خمس صلوات، صلاة الفجر ركعتين، الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، المغرب شذت عن أربعة أوقات ثلاثة، بعدين في سر فيه جهر، أين التفاصيل موجودة في القرآن؟ ليست موجودة في القرآن، لذلك هذا جاهل الذي يقول: أن هذا الدخان ليس مذكور في القرآن.

أما الناحية الثانية وهي: أن يا أخي هذا ورث الزراعة من أبوه وجده، ويعيش عياله أطفاله وأولاده.. إلخ، فهذا أيضاً جاهل مثل الأول أو أشد، لأن هذا لا يعلم قوله تعالى، ذلك عذره أنه ما رأى نص في القرآن، أما هذا في القرآن موجود: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] والنبي ﷺ يقول: «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه» فأنا أعتقد أن المسلمين اليوم بحاجة إلى تجديد إيمانهم بالله ورسوله أولاً، وإذا كان فيه هناك إيمان فهم بحاجة إلى تقويته ثانياً، وتقويته تكون بطاعة الله والابتعاد عن معاصي الله، ومن معاصي الله أن يزرع شيئاً يضر الناس به، لأن الوسيلة لها حكم الغاية، والرسول عليه السلام قال: لعن الله في الخمرة عشرة: أولهم شاربها، وبعدين ساقوها ومستقيها وعاصرها ومعتصرها، رجل عنده عرائش الأعناب، ولا أقول كما تقولون أنتم: الفلاحين عنده كروم، ما يجوز تقولوا كروم، لأن النبي ﷺ كان يقول: «لا يسمين أحدكم العنب كرمًا، فإنما الكرم قلب الرجل المؤمن، ولكن ليقول: الحبلبة الحبلبة أو عرائش الأعناب»، فرجل عنده عرائش الأعناب ولا أقول الكرم، جاء اليهودي أو النصراني الخنزير يريد يشتري من عنده كل ما أنتجه من العنب، وبثمن باهض، فإذا عرف صاحب العرائش هذه أن هذا زبون يريد يأخذ العنب ويعصره هو ملعون مثله، لماذا؟ لأنه قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وبهذا القدر كفاية. والحمد لله رب العالمين.

حكم التدخين

مداخلة: نحن نعلم أن الحلال والحرام هو من الله عز وجل، ما أحله الله في كتابه أو على لسان رسوله محمد ﷺ، وما حرمه الله في كتابه أو لسان رسوله ﷺ فهو حرام، ثم حكم الدخان هنا والدليل على ذلك، بارك الله فيك.

الشيخ: على الخير سقطت! نحن لا نشك من عشرات السنين وليس بعدما أذيع في الإذاعات المسموعة والمرئية كما يقولون اليوم عن أضرار الدخان وأنه من الأسباب القوية للمرض الخبيث السرطان، فقد كان معلوماً منذ القديم بأن شرب الدخان يضر بالأبدان ولكن لم يكن عند بعضهم هذا الضرر مقطوعاً بالنسبة لكل الذين يدمنون شرب الدخان فكان يظن أن يمكن البعض يتضرر والبعض لا يتضرر لكن الآن أصبح حقيقة طبية لا مراء فيها ولا جدال أن الدخان بالمادة التي فيه والمعروفة بالنيكوتين فهي مادة مضرّة جداً بالبدن.

ولذلك فالدخان حرام عندنا من جهات ممكن أن تحصر بثلاثة جهات:

الجهة الأولى: وهي الواضحة التي لا إشكال فيها، رائجته الكريهة التي تؤذي المؤمنين.. أن يعافينا من شرب الدخان ولا بد قبل إتمام هذا الكلام من لفت النظر أن لا أحد سواء كان من المدمنين لشرب الدخان أو من الأطباء الذين يدرسون هذا الدخان دراسة طبية لا أحد منهم يستطيع أن يقول: بأن الدخان من حيث هو دخان مفيد للصحة، لا أحد يقول هذا إطلاقاً، فإذا إذ خلا من أي فائدة وتطبع بطابع الرائحة الخبيثة واقترن مع هذه الرائحة الخبيثة الإيذاء من هذه الناحية يحرم استعمال الدخان.

والآن أنا أتكلم فقط من ناحية الرائحة وليس من ناحية الضرر الصحي البدني؛ لأننا نعلم من السنة الصحيحة أن الإيذاء لا يجوز إسلامياً حتى بأطيب الكلام.. حتى بتلاوة القرآن وهذا صحيح بحديث سنن أبي داود ومسنند الإمام أحمد وموطأ مالك من حديث أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ سمع بعض أهل المسجد

يرفعون أصواتهم بتلاوة القرآن، فقال: يا أيها الناس! كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضهم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين» إذاً: نهاهم عن أن يؤذوا برفع صوتهم بتلاوة كلام الله فتؤذوا المؤمنين، من هؤلاء المؤمنين؟ هم الذين يشاركون هؤلاء الجاهرين بتلاوة القرآن بالجلوس في المسجد وكل واحد له غاية في جلوسه، إما أن يذكر الله سراً؛ وذلك أفضل الذكر، وإما أن يدرس مع بعض إخوانه فقه.. علم.. حديث.. فيشوش عليه أولئك الجاهرون بالقرآن فيتأذون بالجهر فنهاهم الرسول عليه السلام عن مثل هذا الإيذاء.

فإذا كان الشارع الحكيم نهي عن مثل هذا الإيذاء ومن أظفاه من إيذاء بإسماعهم لكلام الله عز وجل مع ذلك ما دام اقترن به إيذاء لم يجز أن ترفع صوتك بكلام الله عز وجل قرآن، هذا شيء لطيف جداً يمكن المسلم المتجرد عن الهوى أولاً وعن العصبية العلمية ثانياً أن يقنع بأن الدخان هذا لو لم يكن فيه إلا إيذاء من حوله من الجالسين ولا أقول: من المصلين؛ لأننا حينما نقوم في الصف ويأتينا رجل شرب دخان نكاد نقطع الصلاة من رائحته الكريهة، فهو يؤذينا ونحن نصلي.. ونحن نناجي ربنا عز وجل في الصلاة، هذا أشد إيذاءً من إيذاء أولئك لرفع الصوت بالقرآن.

ثم يضاف إلى هذا الأحاديث التي جاءت لتصرح بالنسبة لأكل الثوم والبصل مع أن الثوم والبصل من البقول التي فيها فائدة للجسم وربما تستخلص منهما خلاصات تدخل في بعض المعالجات في بعض الأدوية، مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «من أكل من هذه الشجرة الحبيثة فلا يقربن مصلانا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» إذاً: الرائحة الكريهة لا تؤذي الإنس المؤمنين فقط بل والملائكة أيضاً وهذا ما لا يخطر في بال الشاربين للدخان، أكثر من هذا جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ دخل المسجد يوماً فشم من أحدهم رائحة الثوم أو البصل فأمر بإخراجه من المسجد إلى البقيع.. إلى المقبرة كأنه يشير إلى أن هذا الذي يؤذي إخوانه المسلمين وفي بيت من بيوت الله فلا يحق ولا يستحق أن يعيش مع

الأحياء الذي عايش مع الأموات الذين لا يحسون ولا يشعرون أيان يبعثون.

إذا كان الرسول عليه السلام اهتم بمن يؤذي المسلمين بالطعام الحلال بالثوم والبصل والمفידين فقط لأنهما ذات رائحة كريهة فماذا كان يقول الرسول عليه السلام لو أنه كان في هذا الزمان ألا يعامل الدخان على الأقل بمثل ما عامل رائحة الثوم والبصل أم سيعامل الدخان بأكثر من ذلك، وأنا لا أشك في هذا؛ لأن الدخان مضر بالناحية الصحية كما تعلمون؛ ولذلك فنحن مع إيماننا بأن الحرام ما حرمه الله والحلال ما أحله الله ولكن لا ينبغي أن تقتصر على تحريم أشياء بمجرد هذا النص: حرام، وعلى تحليل لمجرد هذا النص: حلال، فهناك قواعد مثلاً كما تعلمون فيما يقابل الحلال المباح الأصل في الأصل الأشياء الإباحة، فنحن نقول مثلاً شرب الشاي مباح، لسنا بحاجة أن يكون عندنا نص يفصل تفصيلاً.

فالمقصود أنه إذا أردنا أن نثبت أمراً حلالاً كشرب الشاي مثلاً، أو نحو ذلك من المشروبات الحديثة العهد اليوم لسنا بحاجة أن يكون عندنا نص مفصل تفصيلاً على إباحة هذا الشراب ولكن يكفي أن يدخل في القاعدة.. الأصل في الأشياء الإباحة، كذلك يكفي في النهي عن أشياء لم تكن معروفة من قبل؛ لأن فيها ضرراً وبخاصة إذا كان فيها إضراراً، فهنا يدخل في القاعدة التي قعدها الرسول عليه السلام في الحديث المعروف: «لا ضرر ولا ضرار».

كذلك ما سبق ذكره آنفاً: «فتؤذوا المؤمنين» وهناك آية في القرآن الكريم عن إيذاء المؤمنين، فالغرض: أن الحرام ما حرمه الله والحلال ما أحله الله، لكن أحياناً يكون التحريم والتحليل ليس بلفظ الحرام أو بلفظ الحلال وإنما بما يؤدي إلى أحدهما، وإلا وقعنا في مشكلة بعض الجهلة المدمنين ليس للدخان فقط بل وللخمر يقول لك: هات نص في القرآن أن الخمر حرام، وقد يشكل هذا على بعض الجهلة؛ لأن ليس أحد يقدر يأتي له بآية من القرآن أن شرب الخمر حرام، لكن العالم الفقيه كما قلت آنفاً ليس من الضروري أن يجمد على لفظة الحرام أو لفظة الحلال، بل ويتوسع في فهم أحد الحكمين من نصوص أخرى كما هو ما يتعلق بذاك السؤال

الجاهل وهو: ما في نص في القرآن في تحريم الخمر، هناك نص في القرآن؛ لأن الله عز وجل **أولاً**: يقول: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] هذا يفيد وجوب اجتناب الخمر فإذا هو بمعنى فهو حرام.

ثانياً: في القرآن الكريم: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ثالثاً: الحديث المعروف: «ألا إنما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» وقد قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

الشاهد: فالدخان ليس من الضروري أن يكون عندنا نص شرب الدخان حرام، لا، يكفي أن يدخل في بعض الدلالات العامة كما سبق ذكره منا آنفاً.

وإلا من أين نأتي بتحريم الحشيش المخدر، أو الأفيون المخدر، من نفس الباب الذي حرّمنا به شرب الدخان؛ لأنه قد يشكل هذا الجواب بالنسبة لبعض من يقرءون كتب السنة فيجد في سنن أبي داود: «كل مفتر حرام» لكن هذا الحديث في سنده ضعف، فيه رجل اسمه شهر بن حوشب وهو مع كونه صدوقاً في نفسه كان سيء الحفظ في ذاكرته.

فالشاهد: تحريم هذه الأنواع من المخدرات وما أكثرها اليوم وما أكثر أسماؤها! فهي يكفي للقضاء عليها هذه الأدلة التي قدمناها آنفاً في تحريم شرب الدخان، مع أن الدخان يتميز في شدة التحريم على تلك المخدرات؛ لأن تلك المخدرات تحريمها يأتي من باب الضرر في البدن لكن ليس له تلك الرائحة الكريهة حتى بالنسبة للمصلين منهم إذا دخلوا المسجد نفروا من حولهم، هؤلاء الذين يشربون الحشيش ليس كذلك، بينما الذين يتلون بشرب الدخان فهم منفرون برائحتهم الكريهة؛ لأنها تصبح جزءاً لا يتجزأ من حياتهم.. من طبيعتهم حتى ترى بين الأصابع منهم آثار الدخان بين الأصابع.. ذي الشارب منهم أصبح شاربه أشقر وهو أسود من كثرة ما يشرب الدخان، وهكذا.

أما إذا دخلنا إذاً في تفاصيل الضرر من الناحية الطبية فأنتم على علم بذلك.
هذا ما لدينا من جواب يناسب المقام الآن حول الدخان.

مداخلة: جزاك الله خيراً يا شيخ.

مداخلة: في شيخنا إشكال هنا لبعض... الشباب...، طبعاً أذكر الحمد لله الأدلة المستفادة من فضيلتكم شيخنا في هذه القضية فكان أن طرح إشكالاً، قال: هل شرب سيجارة واحدة حرام أو شفقة واحدة أيضاً حرام، كل الإشكالات التي أنتم حرمتكم بها الدخان لا ترد علينا لا في شرب سيجارة ولا في شرب يعني رشفة واحدة من هذا الدخان أو شيء من هذا.

الشيخ: نحن نقول لهذا السائل أو المتسائل: هل وجدت إنساناً شرب سيجارة واحدة في الدنيا؟ فإذاً هو يسأل سؤال خيالي، نحن نقول له: أظن هذا البحث نحن طرقناه معكم، ماذا يقول في إنسان يأخذ الإبرة ويغمسها في الخمر وعمل هكذا.. يجوز هذا؟ هل يميز هذا؟ ما أخاله فإن تعدى وتجبر وطغى زدناه الثانية: قلنا له: إبرة أخمر قليلاً فمتى يقول هذا الإنسان حرام..

مداخلة: في النقطة.

الشيخ: متى يقول؟ لا يستطيع أن يحدد حداً دقيقاً من أجل ذلك قال عليه السلام: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» فهذا إذا كان مخلصاً يقال له: اسأل عن أمور واقعية ولا تسأل عن أمور خيالية، هذا هو الجواب عن إشكال كهذا.

(الهدى والنور/ ٥٤٥/ ٥٢ : ٥٠ : ٠٠)

(الهدى والنور/ ٥٤٥/ ٣٢ : ٠٨ : ٠٠)

حكم التدخين

مداخلة: ما حكم الإسلام في التدخين؟ وما هو الحكم في بيعه؟ وهل يكون

الإنسان مضطرب في ذلك؟

الشيخ: قد يتوهم بعض المبتلين بشرب هذا الدخان الخبيث أن يكون مضطرباً إلى شربه وبخاصة أنه قد يكون هناك بعض الأطباء الذين لا يستجيبون للأحكام الشرعية، فيقولون لبعض المرضى: لا بأس أن تشرب كل يوم مثلاً سيجارتين وثلاث إلى آخره. فيتوهم هذا المبتلى بشرب الدخان أن يكون معذوراً والحالة هذه في شرب الدخان ثم يصبح هذا الدخان بالنسبة إليه كما يصاب به بمثله المبتلون بالمخدرات من الأنواع الكثيرة فيدمن على شرب الدخان، فإذا ما ابتلى بالإدمان صار عليه من الصعوبة بمكان أن ينتهي عن شرب الدخان.

فنحن نقول: لا أتصور أن يكون هناك شخص مضطرب أولاً على شرب الدخان. ثانياً وهو من باب أولى أن يكون مضطرباً على بيع الدخان، أي: إذا أردنا أن نفسر بيع الدخان أي: لا أتصور أن يكون هناك إنسان مضطرب إلى أن يبيع ما يضر به المسلمين، لأن الدخان مضر قولاً واحداً بشهادة الكفار فضلاً عن المسلمين، ولعلكم جميعاً تسمعون الإذاعات وتقرؤون في الجرائد والمجلات الأخبار الخطيرة جداً الناتجة من إدمان بعض الناس في تلك البلاد على شرب الدخان، وأن من آثار ذلك الإدمان هو أن يقع في المرض الخبيث المعروف بالسرطان.

فإذاً: لا يجوز قطعاً أن يشرب المسلم الدخان، ولا يجوز أن أتصور بأن إنسان مضطرب إلى شرب الدخان ولا بيع الدخان، وإنما هذه من وساوس الشيطان يصور لبنى الإنسان أنك أنت مضطرب على شرب الدخان، لماذا؟ لأنك عصبي مثلاً، وهذه نحن الظاهرة نراها في رمضان مع الأسف في شهر الصيام، شهر تزكية النفوس تصبح نفس هذا المدمن بالدخان أخبث ما تكون مما كانت عليه في غير رمضان، لماذا؟ لأنه يزعج صاحبه إذا ما تركه يوماً من الزمان، لذلك على كل مبتلى بشرب هذا الخبيث أن يقلع عنه، لكننا لا نقول: إن من السهل إقناعه خطوة واحدة وإنما على التدرج، لأن قضية.... تدرج للنفس الأمارة بالسوء وهو من السياسة

الشرعية، لكن الذي نريد أن نقوله هو: أنه من اليسر بمكان لكل من كان مبتلياً بشرب الدخان، أن ينتهي عنه في ظرف شهرين وثلاثة أو قليلاً من ذلك، وهذا مجرب في كثير من الناس، لكن الأمر يحتاج أولاً إلى استعمال الحكم الشرعي وهو التحريم وما وراء ذلك من الخوف من الله تبارك وتعالى، فهو يصنع هذا اتقاءً لمعصية الله عز وجل. وقد يقول قائل: وأين المعصية في شرب الدخان؟ نقول: في شرب الدخان المعاصي ولكن أكثر الناس لا يعلمون، كثير من الناس مع الأسف الشديد يبتغون نص في القرآن أو في السنة مفصل هذا النص حسب عقولهم، شرب الدخان حرام مافي نص ولذلك يبتغون في أسئلتكم ويقولوا: هل هناك نص في تحريم شرب الدخان؟ بل وصل بعضهم إلى أن يقولوا: الخمر ما هو محرم في القرآن، نعم محرم. وهات آية نشوف أن الخمر محرم في القرآن، وهذا ليس معنى صحيح.

فعلاً مافي نص في القرآن أن شرب الخمر حرام، لكن في القرآن ما يؤدي هذا المعنى عند من يعقل، أما من لا يعقل فأولئك هم الكفار لهم قلوب لا يعقلون بها، ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، اجتناب الشيء هو معنى تحريمه.

«ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» فالشاهد فإذا لم يقنع بها لو أتينا إليه بالحديث الصحيح: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» يقول لك: لا، أنا أريد آية من القرآن، هاه بده على كيفه هو بقى.

بده آية من القرآن، هو يعرف أن ما في آية، قد سأل عديداً من العلماء قالوا: ما في آية في القرآن بلفظ الحرام، لكن في آية بالقرآن يؤدي إلى معنى لفظ الحرام، لا هو ما بده؟ بده النص مفسر على كيفه، لما جينا له النص مفسر على كيفه قال لا أنا أريد من القرآن، إذاً هذا رجل صاحب هوى، وهذا الهوى اليوم سيطر على كثير ممن يعدون أنفسهم من الدعاة إلى الإسلام واغتر بهم الملايين من المسلمين على أنهم من الدعاة إلى الإسلام، قد وقعوا في هذه المشكلة.

أو يقولون مثلاً بالنسبة لبعض الملاهي كالموسيقى وآلات الطرب: ما في نص

في تحريمه بالقرآن الكريم، فهو إذاً نعود إلى القاعدة الفقهية زعموا: الأصل في الأشياء الإباحة، قلنا: نعم، الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت النص في القرآن أو في السنة، السنة موجودة لكن هذه السنة ضعفها فلان، وهكذا يلفون ويدورون إما أن يكون في طلبهم يكون نص في القرآن وهذا ما يقبلوه ولا إذا أتينا بالحديث رفضوه إما بأنكار من أصله كما فعلوا بحديث البخاري: «ليكونن في أمتي أقواماً يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» المعازف كل آلات اللهو والطرب.

«يمسون في لهو ولعب ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير».

لا أريد أن أستطرد كثيراً، أعود إلى أن الدخان محرم بأشياء كثيرة وكثيرة جداً يعرفها أهل العلم والفقه الذين قال عنهم رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وأنا أقرب لكم قبل ما نأتي ببعض التفاصيل لتحريم الدخان، في مادة مخدرة اليوم تعرف بالأفيون أو بالحشيش، من رحمة الله ببعض عباده أنهم ما وصلوا بعد إلى المرحلة التي وصل إليها بعد المدخنين وهو الشك في حرمة الدخان، لم يصلوا إلى الشك في حرمة الحشيش والأفيون، والحمد لله. لكن نحن نقول الآن: الحشيش والأفيون والدخان كلها فصيلة واحدة سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية النباتية، فكل هذه الأشياء أصلها نبات، صُنِّعت بلا شك.

كذلك هي من الناحية الشرعية حكمها واحد وهو كل هذه الأشياء الثلاثة: الدخان والحشيش والأفيون لا يوجد نص لا في القرآن ولا في السنة أنها محرمة. إذاً بنقول الأفيون حلال؟ والحشيش حلال؟ مثلما يحاول البعض يقولوا في الدخان: ما في نص في تحريمه، نقول: لا لا، إنما نقول: هذه الأشياء كلها محرمة، ولو لم يكن عندنا إلا حديث واحد وهذا الحديث ما شاء الله اعتبره علماء الإسلام من جوامع كلم الرسول عليه الصلاة والسلام.

انظروا إلى هذا الحديث ما أقصره وما أفيده وأجمعه للمعاني ألا وهو قوله عليه

السلام: «لا ضرر ولا ضرار» كلمتين، دخل في هذا تحريم كل ما يضر بالإنسان في صحته، في بدنه، في ما يتفرع من البدن في بصره، في مجتمعه الذي يعيش فيه، كله يكون حراماً لأنه يضر بنفسه ويضر بغيره، وهذا معنى قوله عليه السلام: «لا ضرر بالنفس ولا ضرار بالغير».

لا ضرر في نفسك ولا ضرار أي: إضرار في غيرك، والدخان هو من خبثه في ذاته أنه يتعدى ضرره إلى غير المبتلى بشره. أنتم مثلاً إذا كنتم كما نرجو معافين من شرب الدخان لأنكم ستشعرون بشعور المعافين من شرب الدخان، إذا سافرتم سفرة إلى الحج والعمرة مثلاً في سيارة بالأجرة وكان هناك من بين الركاب الخمسة أو الستة واحد يشرب الدخان كلهم يتضايقون منه ويتأذون منه، لماذا؟ الدخان الذي يشبه في جو هذه الغرفة الصغيرة المنطلقة بهم إلى بيت الله الحرام، إذاً هنا صار في إضرار.

وبعد العلماء الأطباء يذكرون أن هذا الدخان الذي ينفثه شارب الدخان إذا استكثر منه لغير المبتلى به شماً قد يؤثر فيه، لأن مادة النيكوتين هذه تصل أيضاً إلى جوف ماذا؟ الذي يشمون رائحة الدخان.

فإذاً في هنا مضايقة غير المضايقة الظاهرة، قال له: والله يا أخي دوختنا انت ما عاد نشوف الطريق والأشجار والطرق عميت عيوننا بينما هذا يوصل أيضاً إلى ماذا؟ إلى رثيتهم أيضاً. فإذا تحقق اللفظان المذكوران في حديث الرسول: «لا ضرر ولا ضرار».

وانظروا كيف أن النبي ﷺ ينهى عن الإضرار بالآخرين ولو بتعاطي المباح وليس المباح بمعنى الكلمة يعني ما في لا خير ولا شر، بل المباح نافع، كيف ذلك؟ قال عليه الصلاة والسلام: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا».

«من أكل من هذه الشجرة الخبيثة» يعني: الثوم والبصل، كل الناس والحمد لله يأكلون هذا الحلال الثوم والبصل، لكن كل الناس يعلمون مع فائدة أكل هذه

الشجرتين رائحتهما مكروهة، ولذلك قال عليه السلام لما نهاهم عن أكل الثوم والبصل قال لهم: «إلا أن تميتوه طبخاً» الطبخ يذهب هذه الكراهة، فمن أكله نيئاً لا يقربن مصلاًنا، لماذا؟ لقد ذكر الرسول عليه السلام جنساً من أنواع المخلوقات الكريمة أنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فقال عليه السلام مُعَلَّلاً هذا الحكم الشرعي: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلاًنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

فبنو آدم يتأذون من رائحة البصل والثوم فما بالكم بالملائكة وهم يحضرون المساجد صباح مساء، يتبادلوا في صلاة العصر كما جاء ذلك في الحديث الصحيح.

فإذاً لا يجوز للمصلي أن يدخل المسجد وقد كان عن كذب وعن قرب أكل من هذه الشجرة الخبيثة الثوم والبصل، أما إذا كان الزمن بعيد فلا بأس بكون مع تغير الوقت قضي على الرائحة الكريهة، فماذا نقول عن شارب الدخان الخبيث الذي أصبح جزءاً من حياته وجزءاً من رائحة بدنه، وآثار هذه الرائحة تظهر في شواربه إن كان له لحيه، إنما في الشوارب وفي أصابعه مخضرة مصفرة، لهذا يؤذي المصلين كلما دخل المسجد، ونحن نشعر أننا إذا كنا بين يدي الله في الصف وجاء رجل وقف بجانبنا فنعرف رأساً أن هذا مبتلى بشرب الدخان، لأن هذه الرائحة صارت ملازمة له، إذاً في إضرار للآخرين فضلاً عن إضرار نفسه. فنقول لهذا السائل الذي يقول: ما في نص بتحريم الدخان، يا أخي في نص لتحريم الدخان أولاً، وفي نص بأنه ما يجوز تضر أخوك المسلم بالرائحة الكريهة من أكل حلال بنص السنة الصحيحة.

لذلك فالحقيقة أن الدخان أضراره كثيرة جداً، والنصوص في تحريمه لا تخفى على من كان قاصداً أن يعرف حكم الله وليس قاصداً أن يبرر الأمر ويمسحه ويرضى للناس لأنهم يقولوا أن البلوى إذا عمت ماذا يصير؟

مداخلة: طمت.

الشيخ:.. لكن لا، هذا لا يجوز استعماله أبداً في هذه النواحي لأنها تساعد على انتشار المنكر.

مداخلة:.... يا شيخ، حتى الطفل الجنين أيضاً يتأثر من التدخين؟

الشيخ: الله أكبر أضراره كثيرة نعم.

(الهدى والنور / ٢٢٨ / ٥٦ : ٣٤ : ٠٠)

حكم شارب الدخان، وحامله وشاريه

السائل: بالنسبة لحكم شارب الدخان، وحامله وشاريه، شو يكون حكمه؟

الشيخ: حكمه إذا بيكون بلغه القول الصحيح والدليل الراجح بيكون مرتكب محرم، فلا يجوز لا بيعه ولا صنعه ولا شراؤه ولا شربه.

السائل: ولا حمله.

الشيخ: ولا حمله ولا نقله ولا أي شيء، هذا إذا كان بلغه الحكم الشرعي من وجه صحيح، أما إذا كان لم يبلغه فلا يؤخذ.

(الهدى والنور / ٥٢ / ٤٥ : ٤٣ : ..)

هل الدخان محرم؟ وما دليل ذلك من الكتاب والسنة؟

الملقي: هل الدخان محرم؟ وما دليل ذلك من الكتاب والسنة؟

الشيخ: لا شك في تحريم الدخان، اسمعوا يا إخوان، الدخان حرام لأسباب كثيرة: أولاً: أنه يضر بنفسه، وهذا الضرر في النفس له صورتان: ضرر في بدنه، وضرر في ماله. ثم الضرر الذي في بدنه يتعدى إلى غيره، فبصير التحريم يعلو ويتضاعف، المعصية أي معصية إما أن يأتي بها العاصي سراً وإما أن يأتي بها جهراً أمام الناس، فإذا أتى بها سراً فهو عاصٍ لله مرة، وإذا أتى بها جهراً فهو عاصٍ لله

مرتين، والسبب في ذلك أن عدوى معصيته تنتقل إلى غيره، فيتضرر الغير بمعصيته في نفسه، كذلك الدخان الذي يشربه الإنسان لا يكتفي بأنه يضر نفسه وماله، بل يتعد في ضرره إلى غيره، هذا الذي يسمى في لغة العرب بالإضرار، ما يتعلق بنفسه «الضرر»، وما يتعلق بغيره «إضرار»، لذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: لا ضرر ولا ضرار، فلا يجوز للمسلم أن يضرب بنفسه، فضلاً عن أنه لا يجوز أن يضرب بغيره، شارب الدخان جمع الخبيثين، خبيثة الإضرار بنفسه على التفصيل السابق مادياً وبدنياً، وخبيثة الإضرار بالغير، لا أعني هنا بالإضرار بالغير كالذي يعلن هذا شارب الدخان يعلن شرب الدخان أمام الناس، هذا واضح، لكنه بهذا الدخان الذي يبيته في الجو الصافي النقي فهو يضر الآخرين، ومعلوم الآن من الأخبار والمجلات الطبية أنه سبب الإضرار الدخان في بدن متعاطيه إنما يعود إلى المادة الكمينية فيه وهي التي يسمونها بالنيكوتين، يقولون: هذا الدخان الذي ينفثه شاربه شارب الدخان هو فيه مادة النيكوتين، فهؤلاء الأبرياء الذين طهرهم الله من شرب الدخان مكرهين من هذا الشارب أن يشموا وأن يبلغوا رغم أنوفهم شيء من مادة النيكوتين، إذاً هو جمع المصيبين في الحديث: الضرر بنفسه والإضرار في غيره. والنبي ﷺ من رأفته ورحمته بأتمته أنه جاءهم بكل خير، وحذرهم من كل شر، حتى وصل به الأمر إلى أن ينهى المسلم أن يتعاطى الطعام الحلال، أن يتعاطى الطعام الحلال الذي فيه رائحة كريهة إذا ما كان من الواجب عليه أن يحضر مجلساً فيشم الجالسون منه تلك الرائحة الكريهة، فنهاه عن هذا الطعام الحلال، لكي لا يؤدي غيره برائحة الطعام الحلال، وعرفتهم طبعاً ما هو هذا الطعام؛ الثوم والبصل، فقال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مصلانا»، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، إذاً كأن الرسول -عليه السلام- يقول: أيها المسلم المصلي لا تأكلن طعاماً فيه ثوم أو بصل وتحضر المسجد، كل الطعام فيه الثوم والبصل قبل أن تحضر المسجد، أما إذا أكلت هذا الطعام قبيل حضورك المسجد نحن في غنى عن حضورك المسجد، مع أنه حضور المسجد فرض عليه، فرض عليه كالصلاة نفسها، لم يقتصر -عليه السلام- على هذا التوجيه: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مصلانا»، بل طبق ذلك عملياً، حيث دخل ذات يوم المسجد النبوي فشم من أحدهم رائحة

الثوم فأمر بإخراجه من المسجد، وإلى أين؟ إلى البقيع، إلى المقابر، كأنه يشير بهذا التنفيذ العملي، أن المسلم الذي يحضر مساجد المسلمين وهو يحمل في فمه رائحة كريهة يؤدي المصلين، هذا لا يليق به أن يعيش مع المصلين، بل ولا مع الأحياء الذين هم خارج المسجد، بل عليه أن يعيش مع الأموات في المقابر، ترى لو كان رسول الله ﷺ في عصرنا هذا ودخل المسجد وشم رائحة إنسان بجانبه أو من خلفه رائحة الثوم والبصل كان يمكن بيوصله المريح بقى مش المقابر، هاه ليه؟ لأنه المسلمين مش بطعام فيه منفعة، الأطباء اليوم يذكروا منافع البصل والثوم أشياء غريبة وعجيبة جداً، على العكس من ذلك الآن يذكروا من أضرار الدخان منه هالمرض الخبيث السرطان اللي بيسموه، فإذا كانت رائحة الطعام النافع بسبب رائحته الكريهة في المسجد أخرجه إلى البقيع، فإذا شم رائحة شارب الدخان الذي يضر نفسه ويضر زوجه ويضر أولاده، ومن عجب أن ترى بعض الآباء يدمنون شرب الدخان إذا شاف ابنهم عميشرب بينهره، حق له أن ينهره وما حق له أن ينهره، ليه؟ لأنه هو قدوة سيئة إله، ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]؛ لماذا هو لا ينتهي، نشأ على هذا الداء داء وبيل، ولذلك فلا شك ولا ريب شرعاً بأنه الدخان حرام، ربما يكون تحريمه من حيث آثاره السيئة أشد من الخمر التي جاء تحريمها بنص القرآن الكريم، والمحرمات طبعاً في الشرع ليس من الضروري أن تكون بنصوص كلها بنصوص يشترك في فهمها كل مسلم، يعني الآن لو ضربنا مثلاً: هذه المخدرات التي فشت في بلاد الكفر والضلال أوروبا وأمريكا وإلى آخره، وعميجهزوا جيوش من أنواع مختلفة لمقاومة انتشار هذا الفساد، وبالكاد إنه يقضوا عليه، ما في عندنا نص في القرآن إنه والله الأفيون بكل أسائه محرم، أو مثلاً الحشيش المخدر حلال هو أم حرام؟ لا حرام، من أين؟ لا ضرر ولا ضرار. إذا أخذت الجواب -إن شاء الله-.

(الهدى والنور/٦٧٨/٤٧: ٣٥: ٠٠)

من يشرب الدخان بحجة أنه من الصغائر؟

السؤال: يقول: كنا في جلسة بعد عصر هذا اليوم، أو قبيل العصر بقليل، فدار

الحديث حول مسألة الدخان، فبعضهم قال: أنا لا أستطيع أن أترك الدخان، واستدل بأن هذا الذنب سيغفر بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فقال: أنا أدخن، لكن لا أرتكب الكبائر، هذا إن شاء الله مغفور.

الشيخ: جميل.

مداخلة: رغم أنه يصلي خمس صلوات ومحافظ.

الشيخ: أفهم أنا من كلامك هو يعترف أن شرب الدخان حرام؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما أظن.

مداخلة: يعتبره من الصغائر.

الشيخ: خليكُم ماشين معي.

مداخلة: هو الكتاب الذي كتبه الأخ علي في الدخان فيه سبعة أدلة، هو لم يناقش إلا في دليل واحد، مما يؤكد أنه يسلم بباقي الأدلة، ولذلك كان ما تقولون أنا مدخن، أنا معكم لكن لا أقدر أترك الدخان.

الشيخ: يعني: جواب سؤالي أنه يعتقد أنه حرام.

مداخلة: نعم هو هكذا.

الشيخ: هكذا، مقتنع؟

مداخلة: هذا الذي ظهر لنا، أنه مقتنع بتحريم الدخان.

الشيخ: أنا ما أظن، ما أظن أنه مقتنع، لو سألناه: لماذا الدخان حرام؟ يقدر

يجاب.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ماذا يقول؟

مداخلة: يستدل بالآيات والأحاديث.

الشيخ: مثلاً؟

مدخلة: مثلاً: لا ضرر ولا ضرار، وأن المبذرين الكفار...

الشيخ: في حديث: لا ضرر ولا ضرار. هو يستجيز لنفسه أن يضر بغيره لأنه ليس من الكبائر؟ هكذا أفهم من كلامك.

مداخلة: هو الذي بدا لنا أنه يحتج بهذه الآية على أنه هذا الذنب سيغفر.

الشيخ: لكن هذا يفتح علينا أبواب كثيرة من جهة، ومن جهة ثانية يجب أن يذكر من يتذكر قول الشاعر الذي مأخوذ من حديث الرسول الصحيح، قول الشاعر:

وما معظم النار إلا من مستصغر الشرر

مأخوذ من قول الرسول عليه السلام، لا أستحضر الآن إن كان أحدكم يستحضر.

مداخلة: «إياكم ومحقرات الذنوب»

الشيخ: نعم، لأنه إذا اجتمعت هذه المحقرات من الذنوب أهلكت صاحبها، لماذا؟ لأن هذه صغيرة وهذه صغيرة تجتمع فتغلبه وتهلكه، وهذا الرسول عليه السلام ضربها بمثلاً رائعاً جداً، أن القوم يكونوا في سفر، يجمعوا عود من هنا وعود من هنا وعود من هنا وإذا بها نار متأججة، فهذا لا يعني أن المسلم يستهون ارتكاب الصغائر، هذا من جهة، من جهة ثانية لا تعني الآية ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أي: الصغائر، وكما في الآية الأخرى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] يعني: اللمم التي يتقصدها الإنسان بدعوى أي أنا أجتنب

الكبائر فتمحى الصغائر، وإنما بطبيعة الحال الإنسان لابد أن تقع منه هذه الصغائر، أما واحد يرتكب الصغائر ويتعمدها بحجة أن هذه كبائر تمحوها، هذا قلب للمقصود من الآية الكريمة فلا يجوز، على أنه على ما اعتقد أنه أي إنسان يقول مثل هذا الكلام الذي يدل على شيء من الإيثار هو ليس مقتنع تماماً بأن شرب الدخان حرام، حرام لأنه يضر صحته، حرام لأنه يضر بزوجته، حرام لأنه يضر في أولاده، حرام لأنه يضر بأصدقائه وإخوانه الذين يجالسهم، حرام أنه يضر في ماله.. إلخ، لما تجتمع هذه المجموعة كلها من الأضرار يقول لك: الله يغفرها لأنها من الصغائر، واحد يهلك حاله بيده على أساس أنها من الصغائر، لا، لو اعتقد هذا يقيناً ما قال هذه الكلمة ولا احتج بهذه الحجة.

(المهدي والنور / ١٤١ / ٣٠: ١٢: ٠٠)

أهمية الوازع الديني إلى جانب الوازع الطبي للامتناع عن التدخين

الشيخ مخاطباً أحد الأطباء: أقول وأعني ما أقول أنك تنظر إلى الدخان فقط من الزاوية الطبية، فتعتقد أنت بصفتك طبيب أن فيه ضرر، لكن الأطباء بصورة عامة إذا غضضنا النظر عن كونه مؤمن أو غير مؤمن مسلم أو كافر إلى آخره لا يكون عنده وازع شخصي أنه يبعد نفسه عن ارتكاب ما يضره بدليل أن كثير من الأطباء الأوروبيين والأمريكيين يشربوا الخمر وهم يعتقدون أنها مضرّة أيضاً يمكن مثل الدخان أو أكثر من الدخان.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن الاعتقاد الطبي بأن الشيء الفلاني مضر بصاحبه لا يكون عنده وازع أن يمتنع منه، وهنا يظهر الوازع الديني وتأثيره على تربية النفوس البشرية، لذلك أنا أريد أن ألفت نظرك بصفتك لست طبيباً فقط بل طبيب ومسلم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أتفهم علي جيداً؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، فيجب أن يكون عندك وازع ديني ينهك عن شرب الدخان، هذا الوازع الديني لا يأتيك فقط من الناحية الطبية وإنما من ناحية العلم بالشرعية الإسلامية، فشرب الدخان لو لم يثبت طبياً الآن وفي هذا الزمان بأنه يضر بالأبدان فهو حرام، انتبهت لهذا التحفظ لو لم يثبت أن شرب الدخان مضر في هذا الزمان لأنك تعرف العلم كل يوم يتقدم عن يوم، فلو لم يثبت ضرر الدخان إسلامياً شربه محرماً، لماذا؟

لأن التحريم له أسباب كثيرة يعني قد يكون التحريم لشيء لا يضر بصاحبه لكن يضر بغيره، مثاله: أكل الثوم والبصل، أكل الثوم والبصل لا شرعاً ولا طبعاً منهي عنه بل نحن نعلم من قراءتنا لبعض المجلات العلمية وأنت بذلك أعلم باعتبارك طبيب أن الثوم والبصل مفيد من الناحية الصحية، صح وإلا لا؟

مداخلة: نعم، صحيح.

الشيخ: حتى نؤكد معلوماتنا القديمة.

مداخلة: مزبوط.

الشيخ: نعم، فمع ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

مداخلة: الخبيثة المقصود بها الثوم والبصل؟

الشيخ: الثوم والبصل، أترى؟ نهى عنها لخبائثها من حيث الرائحة، وهذا فعلاً شيء يشعر به كل إنسان لا يكون قد أكل من هذا الطعام، يعني لا أنت ولا أنا لما يجلس واحد حديث أكل بالثوم والبصل نتقرز منه لأنه رائحة كريهة أترى؟ ولما

كان من الواجب على كل مسلم أنه يؤدي الصلوات الخمس في مساجد المسلمين مع الجماعة ويكون قد أكل ثوم وبصل باكراً فالرائحة بعدما زالت من فمه يقول الرسول: إياك أن تأتي المساجد، لماذا؟ فتؤذي المسلمين وتؤذي الملائكة المقربين الذين يحضروا صلاة المسلمين في مساجدهم، فأنت تلاحظ معي هنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى المسلم الذي أكل الثوم والبصل وهما حلال نهاه أن يحضر جماعة المسلمين لما يلحقهم من الضرر فما بالك الدخان لما أنت وعدم المؤاخذة أو غيرك يشربوا تصير رائحته جزء لا يتجزأ من بدنه، بدليل أن واحد مثلنا ممن عافاه الله من شرب الدخان، بس يدخل الداخل إلى الغرفة خاصة إذا كانت ضيقة وصغيرة ومحصورة رأساً يشعر أن هذا يشرب الدخان.

فإذاً هو يضر الآخرين ولو كان لا يضره شرب الدخان أو بالمعنى الأول: لو كان ما ثبت ضرر شرب الدخان لكن يضر الآخرين برائحته الكريهة كما يضر المسلمين في مساجدهم برائحة الثوم والبصل الذي هو حلال باتفاق المسلمين، لذلك قال عليه الصلاة والسلام حديثاً رائعاً جداً وهو يعتبر من بلاغة الرسول عليه الصلاة والسلام وفصاحته وجوامع كلمه الذي عبر عنه بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا إني أوتيت جوامع الكلم».

جوامع الكلم ألفاظ قليلة ومعاني كثيرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»، ما معنى لا ضرر ولا ضرار؟ لا يجوز شرعاً أن تضر بنفسك ولا يجوز أن تضر غيرك، فلو فرضنا أن إنسان يعمل شيء لا يضر نفسه لكن فيه ضرر لغيره لا يجوز يتعاطى هذا الشيء الذي لا يضر نفسه به لأنه سيضر في غيره، علماء الإسلام وفقهاء الدين وصل بهم الأمر التدقيق في هذه النقطة بالذات إلى درجة أنه.. لا تشرب يا أخي بيدك الشمال بارك الله فيك، الأيمن فالأيمن، اليمين أمرنا الرسول عليه الصلاة والسلام بأن نأكل باليمين ونشرب باليمين ونعطي باليمين ونأخذ باليمين هذه أوامر شرعية أصبح المسلمون اليوم في جهل عميق بها.

الشاهد: ماذا قال الفقهاء؟ إذا كنت في المسجد وأردت أن تقرأ القرآن هل في قراءة القرآن ضرر؟

مداخلة:...

الشيخ: يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنة، لا أقول: الم حرف بل ألف حرف لام حرف ميم حرف»، طيب مجرد ما تقرأ «الم» تسجل لك عند رب العالمين أوتوماتيكياً كما يقولون في هذا الزمان ثلاثين حسنة، فما بالك لو تقرأ الفاتحة وغيرها من السور.

قال الفقهاء: إذا جلست في المسجد تقرأ القرآن وهناك رجل نائم أخذ راحته لا يجوز ترفع صوتك في قراءة القرآن.

مداخلة: من أجل لا يزعج.

الشيخ: نعم، فما بالك إذا رفعت صوتك وفي ناس يصلوا، ليسوا نائمين، يصلوا ماذا يصلي في الوقت يصلي يعني يصلي تحية المسجد إلى آخره، وقد يكون هناك قراء مثله فيشوش عليهم، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس كلکم يناجي ربه فلا يجهر بعضکم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين».

تؤذوا المؤمنين بالقراءة جهراً، الله أكبر، إذا كان بالقراءة فيها إيذاء للمؤمن لا يجوز فلا يجوز الواحد يشرب الدخان لو ما في شرب الدخان ضرر وحرمة في نفسه فما بالك وقد اجتمعت في شرب الدخان مصيبتان: الضرر..

مداخلة: والحرام.

الشيخ: والضرار، أقصد الضرر والإضرار بالغير يعني، لكن شرب الدخان كما تعلم أنت أحسن مني مضر صحة وبدناً ورائحته الخبيثة مثل الثوم وأخبث من الثوم، لأن الثوم ولو بعض الناس لا يأكلوه لكن لا يوجد إنسان إلا ويأكل الثوم والبصل يكون معتاد عليه بعض الشيء لأن كثير من الأطعمة بداخلها الثوم والبصل، نعم.

ولذلك يجتمع في شرب الدخان يا حضرة الدكتور عدة مصائب: المصيبة الأولى الضرر بالأبدان، المصيبة الثانية: الضرر بالإخوان، المصيبة الثالثة: الإضرار بالأموال، لأن هذا إسراف وتبذير وإضاعة للمال في شيء يضر ولا ينفع.

قديماً سئل أحد المشايخ قبل أن تصبح حقيقة علمية أن الدخان مضر وقد يترتب منه المرض الخبيث هذا السرطان كما تعلم، وهذا بلا شك في الآونة الأخيرة انتشر بين الناس أما من قبل ما كان معروف، فسئل أحد العلماء الفقهاء عن شرب الدخان يومئذ وهو كان فيه شك بضرره في الأبدان لكنه فقيه، فاسترسل في الحكم فأجاب بأرجوزة جميلة يقول:

الأصل فيه شرعاً الإباحة

لأنه نبت من الأرض ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

الأصل فيه شرعاً الإباحة والنهي عنه مطلقاً قباحة

مطلقاً يعني بدون تفصيل، هو بقى يفصل فيقول: إن، إن للتشكيك لأنه لا يعرف.

إن كان يؤذيه بعقل أو بدن أو كان ذا ضرر إلى الثمن

فيحرم استعماله وإلا فجائز في شرعنا وحل

ولكن الإكثار منه ملهي وريحه الكريه عنه منهي

جهادهم فيه جهاد في الهوى سكوتهم ونهيهم عنه سوى

بل ربما أغرى فتاً مشغوفاً بشربه واستهون المصروف

وغاية الكلام فيه أنه من النبات وهو حل كله

إلا الذي يضر بالأبدان أو النهي فذاك شيء ثاني

قد أخبر الله ثم المصطفى عن غسل النحل لأنه شفاء

مع أنه يضر بالمحموم وحرمة المؤذي من المعلوم

إذاً كل مضر فهو حرام ارتكابه.

مداخلة: حرام..

الشيخ: نعم، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمن إن شاء الله أمثالك.

(الهدى والنور / ٢٠٦ / ٢١: ٤٤: ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٠٦ / ٠٤: ٤٨: ٠٠)

هل ينصح المدخن بأنه إذا كان سيدخن ولا بد فليدخن باليد اليسرى؟!!

مداخلة: طيب! اختلفنا نحن والأخ حنظل عن شرب الدخان بالشمال ولا باليمين؟

الشيخ: ليس بأحدهما.

مداخلة: يعني: هو يشرب هو الآن، إلا اليمين أيضاً....

الشيخ: مصيبة على أخرى، مصيبة على أخرى.

مداخلة: يعني: لازم يشرب بالشمال إذا كان ولا بد.

الشيخ: نحن لا نقول: لازم يشرب بالشمال.

مداخلة: إذا كان ولا بد.

الشيخ: لازم ما يشرب.

مداخلة: لازم ما يشرب.

مداخلة: بعددين يدبر حاله.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٣٤١ / ٠٠ : ٠١ : ٠٠)

**شخص توفي بسبب التدخين مع إنذار الأطباء له بذلك، فهل
يعتبر قاتلاً لنفسه؟**

مداخلة: شخص توفي بسبب التدخين مع إنذار الأطباء له بذلك، هل يعتبر قاتلاً لنفسه أم لا؟

الشيخ: يعني: مات بأثر من آثار شرب الدخان؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا، لا يعتبر، يكفيهِ إثماً أنه قضى حياته وهو يضر بصحته وبماله ولعلك كنت حاضر اليوم خطبة الأستاذ أبو مالك؟

مداخلة: لا.....

الشيخ: كانت خطبة اليوم حول هذه القضية، لكن لا يعتبر قاتل نفس؛ لأن قتل النفس هو بتعاطي وسيلة يقصد بها الانتحار وهذا ليس من هذا القبيل..

مداخلة: ولو تم تحذير الأطباء له؟

الشيخ: هذا كنتيجة يا أخي، نحن نقول بالنسبة للمدمن لشرب الدخان: لا يعتبر قاتل نفس.

(الهدى والنور / ٥٤٦ / ٤٠ : ٣٧ : ٠٠)

كتاب اللباس

ما هي شروط لباس الرجل، وأي لباس من الألبسة الشائعة اليوم تنطبق عليها هذه الشروط؟

السؤال: ما هي شروط لباس الرجل، وأي لباس من الألبسة الشائعة اليوم تنطبق عليها هذه الشروط؟

الشيخ: ليس للمسلمين في مختلف بلادهم أن يلتزموا لباساً معيناً وزياً خاصاً يفرضه الإسلام عليهم؛ وإنما لكل شعب أن يلبس ما شاء كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «كل ما شئت، والبس ما شئت ما جاوزك سرف ومخيلة».

إلا أن الإسلام وضع للباس المسلمين بعض القيود والشروط، بعد أن فسح لهم المجال أن يلبسوا من حيث الزي والشكل ما شاءوا، وضع لهم قيوداً فرض عليهم أن يلتزموها.

من ذلك مثلاً: فرض عليهم ألا يشابه لباسهم لباس الكفار، فالبس ما شئت ولكن إن سلم من التشبه في لباسك بالكفار، هذا شرط.

شرط ثانٍ: ألا تطيل ثوبك إلى ما دون الكعبين، مهما كان هذا الثوب، أي نوع كان قميصاً، عباءة، بنطالاً، أو أي لباس تعرفون اسمه، فلا يجوز أن يكون بالنسبة للرجال طويلاً دون الكعبين؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما جاوز الكعبين، أو ما أسفل من الكعبين فهو في النار». مثل هذا القيد الأول وهو: عدم مشابهة الكفار في اللباس، والقيد الثاني: ألا يكون طويلاً دون الكعبين، والقيد الثالث: هو الذي سبق ذكره في حديث: «كل ما شئت، والبس ما شئت ما جاوزك سرف ومخيلة». أي لا تسرف في لباسك ولا تختار فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله -عز وجل- إليه يوم القيامة». فإذا الجواب واضح: يلبس كل شعب ما يحلو له من اللباس، لكن بشرط أن يتجنب هذه المخالفات: التشبه بالكفار، إطالة الثوب، الإسراف فيه، والخيلاء فيه، هذا هو الجواب.

هنا بعض إخواننا يبذرون هذه طبعاً هناك شروط أخرى كنت جمعتها في كتابي: حجاب المرأة المسلمة، الذي يطبع الآن بعنوان: جلباب المرأة المسلمة. فيشترط في الثوب الخاص بعضها في النساء وبعضها في الرجال -أيضاً-، فما هي الشروط؟ منها: ألا يكون الثوب محجماً للعورة، عورة المرأة طبعاً أوسع من عورة الرجل، ألا يكون محجماً، فالبنطال مثلاً لا يجوز لباسه من ناحيتين: الناحية الأولى: لأنه من لباس الكفار، والناحية الأخرى: أنه يحجم الفخذين والأليتين، بل وما بينهما مع الأسف الشديد؛ فهذا لباس يخالف -أيضاً- الشرع، وبالأولى والأولى أن يشف عن العورة، ألا يكشف عما دونها. هذه الثياب الشفافة كأنها تزيد العورة فتنة؛ ولذلك قال -عليه السلام- في الحديث المعروف: «صنفان من الناس لم أرهما بعد: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات» الخ الحديث، كاسيات عاريات، هنا كاسيات يعني لابسات، لكنهن عاريات؛ لأنهن يلبسن الثياب الشفافة؛ فهذا -أيضاً- مما لا يجوز.

(الهدى والنور / ٤٩٩ / ٠٦ / ٣١ : ٠٠)

نصيحة حول ما يواجهه الشباب من تضيق على اللباس الإسلامي في المؤسسات الحكومية

مداخلة: الحديث الذي يقول: «الإثم ما حاك في النفس وخشيت أن يطلع عليه الناس» هذا حديث صحيح؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: لكن يعني هل ما في ضوابط لأنه الإثم الذي يحيك في النفس، في نفسي أنا يمكن ما يحيك في نفس أحد غيري.

الشيخ: تمام.

مداخلة: أحد غيري، فما هي الضوابط للواحد يعرف الإثم؟ ممكن هذا في نفس

المؤمن فما بالك مثلاً نحن كلنا نعمل أشياء قبل فترة وما كنا نَعدها من الإثم، أما الآن نَعدها من الإثم.

الشيخ: هذا دليل يبشر بخير أن المسلم في رقي مستمر إلى الكمال الذي لا نهاية له بالنسبة لبني الإنسان، والحقيقة أن الإثم أمر نسبي، فالطاعات المصرح بها في السنة. في الأمس القريب كنا ندندن حول حديث: «أفلح الرجل إن صدق» وقلنا: أن هذا الحديث بالنسبة لذاك الصحابي وأمثاله يكفيهم ليكونوا من الناجين يوم القيامة، أما المسلمين اليوم فلا يكفيهم أن يقتصروا على الفرائض، وأتينا بحديث الذي يقول فيه عليه الصلاة والسلام: «أن الله عز وجل يقول لملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوع فتم له به فريضته» ففرقنا بين الإنسان الذي يأتي بالفرائض كما شرعها الله وبين إنسان آخر لا يأتي بهذه الفرائض كما شرعها الله، فنقول لهؤلاء: أكثروا من التطوع حتى تستدركوا ما فاتكم من كمال الفرض.

الآن هذه القضية أو هذا السؤال له علاقة بمثل هذا التفصيل. «الإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس» معنى الإثم يعني الإثم الذي قد لا يؤاخذ عليه المسلم، قد لا يؤاخذ عليه المسلم، لكن هو يتساءل: ترى! هل هذا إثم أم لا؟ فهذا التساؤل دليل أن هذا المتشائم إيمانه قوي، ولذلك فهو قد حصل في نفسه مثل هذا التساؤل في بعض القضايا، هنا يأتي حديث آخر يقول وهو حديث صحيح معروف: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والحديث الآخر: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

فإذا لمن هذا الخطاب: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وبقية الخطاب المذكور في الحديث المشار إليه آنفاً وهو: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»؟ لنخبة مختارة من الناس وليس لعامة الناس، ولذلك نحن في كثير من الأسئلة نجيب عليها ربطاً بمثل هذا الحديث، ربطاً لها بمثل هذا الحديث، فنقول: هذه المسألة فيها فتوى وفيها تقوى.

أما من حيث الفتوى فهي مثلاً تجوز، لكن من حيث التقوى لا تجوز، كيف؟ هذا حكم متناقل يجوز ولا يجوز، يجوز لعامة الناس، لا يجوز لخاصة الناس. مثلاً: الساعة المطلية بالذهب كثيراً ما نسأل: هل يجوز استعمالها؟ هل يجوز لباسها؟ نقول: فيها قولان: فتوى وتقوى، الفتوى يجوز والتقوى لا يجوز. ماذا يترتب من وراء هذا؟ يترتب من وراء هذا التفصيل الثاني، فتوى يجوز؛ لأن هذا ليس سوار ذهب والساعة ليست ساعة ذهب حتى تحرم على الرجال، ولكن هي ساعة مطلية بالذهب كذلك السوار سوار مطلي بالذهب، فمن حيث أنه ليس هذا وهذا ذهباً فهو يجوز، لكن من حيث أن ظاهره ذهب فهذا سيفتح سوء الظن من الناس فيك أيها المسلم، فإذا يأتي هنا قوله عليه السلام السابق: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

حينما تترك هذا الشيء تستريح من سوء الظن من الناس بك، وتستريح من مناقشتهم إياك وردك عليهم وقد تنجح وقد لا تنجح. فإذا ما خلوت بينك وبين ربك واستعملت هذا الشيء مثلاً فلا إثم عليك، لماذا؟ لأنه السبب الذي قلنا عنه أنه ينبغي أن تحتنبه سبب يتعلق بغيرك وهنا لم يوجد، هذا مثال. في العصر؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: إن شاء الله. مثال آخر: هذه المعلبات التي طغت في الأسواق ولا يعرف الناس هل هي يعني ذبحية أم قتيلة، فهنا يأتي الإثم ما حاك في النفس، فتدعه بينك وبين ربك من باب الحيلة والاحتياط لدينك: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وعلى ذلك فقس.

ونقول عطفًا على كلام سبق لك أن وجهته سؤالاً إلي وبدأت أن أجيب عنه: أن أحدنا اليوم كأنه يتساءل: هل نحن فينا شعبة من النفاق حينما نكون خارج الدائرة والوظيفة نتعرض ونلبس اللباس الإسلامي، وحينما نكون في الوظيفة نتفرنج أي: نلبس اللباس الإفرنجي. هذا سؤال مهم جداً، هل هذا نوع من النفاق؟ بلا شك هذا نوع من النفاق، لكن النفاق مراتب ومراتب كثيرة وكثيرة جداً، لذلك كنت بدأت أن أخوض معك أنه ماذا عليك لو أنك تركت هذا النفاق الذي أنا أسميه

بحق بالنفاق الاجتماعي؟ كان الجواب: أنه قد تصاب بضرب، وهنا أردنا أن نتباحث حول هذا الضرر ما هو ولم يستمر بنا الحديث لسبب أو آخر، لكنني أذكر بأننا سمعنا أن الضرر أنه قد يقال ويقال وقد ينذر لما يتعلق بالوظيفة ونحو ذلك.

إتماماً لهذه النقطة التي كان انتهى الحديث منها ووقفنا عندها، أقول مذكراً لكل مؤمن حقاً بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] فهذا الموظف أو ذاك إذا انطلق إلى وظيفته بلباسه الإسلامي فهو بين أمرين: إما ألا يعترض سبيله ولا يوجه إليه إنذاره فذلك.. وإما أن يبدأ توجيه الإنذار إليه، لأن هذا ما يناسب وهذا خلاف القانون، وعلى النحو الذي سمعتموه آنفاً من أخينا أبي أحمد وما جرى له حينما ركب [الباص] وأرادوا منعه من استماعه للقرآن الكريم من مسجلته، ثم لما ثبت واتقى الله عز وجل نصره الله عليهم رغم أنوفهم وعلى النظام أو القانون الذي يزعمونه، فأنا أعتقد أن ثبات المسلم على مبدئه سيكون عاقبة أمره أن ينصره الله عز وجل على عدوه بشرط أن ياتمر بقول ربه: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

إذاً نحن ننصح بالثبات، خاصة أنني أعتقد أن الوضع في هذا البلد أهون من الوضع في العاصمة، فهناك النظام والقانون الذي في كثير من جوانبه مخالف للشرع يحرص على تطبيقه في ظني أكثر من ما هو الأمر هاهنا، فإذا تعاونتم بعضكم مع بعض وثبتم على حضور الوظيفة باللباس الشرعي طبعاً ستكون العاقبة لكم، وهذا من معاني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

أنا أعتقد لو أن الشعب كان مسلماً لكان الحاكم يحكم بالإسلام، لأنه يريد إرضاء الشعب، وما دام أن أغلب الشعب يريد هذه القوانين التي توافق أهواءهم،

توافق شهواتهم فهو يتبنى هذا النظام وهذا القانون، فلو شعر بأن هذا الشعب إنما يريد الإسلام فسيكون مسلماً، وهذا من ما جاء فيه حديث لکني كما أقول دائماً وأبداً أنني أرمي عصفورين بحجر واحد، أبين أن هذا الحديث الذي يقتضيه مناسبة الحال والمقال لا يسوغ لي ذلك أن أسکت عن بيان ضعفه، لکني في الوقت نفسه أبين أن معناه صحيح، ذلك الحديث يقول: «صنفان من الناس إذا صلح صلح الناس، وإذا فسد فسد الناس: الأمراء والعلماء».

فلو ثبت العلماء على دينهم لتبعهم الأمراء لأنهم يريدون أن يرضوا الشعب الذي فيهم هؤلاء العلماء، لذلك فالمرء قوي بأخيه وعلينا أن ينصر أحداً أو بعضنا بعضاً، وحينئذ فهذا الذي يحوك في النفس سيزول بطبيعة الحال حينما ينتهي هذا المسلم من أن يكون له شخصيتان: شخصية في المجتمع العام فزيه إسلامي عربي، وشخصية في المجتمع الخاص الذي هي الدائرة أو الوظيفة. هذه المشكلة ستزول لأنه سيحضر في مجتمعه الخاص كما يحضر في مجتمعه العام فيزول الإثم الذي يحوك في النفس إذا ما زال سببه. وبهذا القدر الكفاية.

(الهدى والنور/٧٠٩/٠٣: ١٦: ٠٠)

(الهدى والنور/٧٠٩/٢٠: ١٩: ٠٠)

(الهدى والنور/٧٠٩/٠٥: ٢٢: ٠٠)

ما المقصود بلباس الشهرة

الملقي: ما المقصود بلباس الشهرة أو ثوب الشهرة الذي ورد التحذير منه في واقعنا المعاصر؟

الشيخ: في واقعنا المعاصر أي كل بلد له نمطه من اللباس وهيئته، فإذا لبس رجل ما لباساً في ذاك البلد ليس معهوداً ولا معروفاً فيه، وبيتغي هو الشهرة فهو لباس الشهرة؛ أما إذا طرأ البلد الذي لا يلبس هذا اللباس، ومعنى الشهرة في ذهنه غير وارد إطلاقاً، فهذا ليس لباس شهرة، يعني لباس الشهرة قبل كل شيء يتعلق

بالنية ثم يلاحظ في ذلك عادة البلد، لكن هنا شيء لا بد من التنبيه والتحذير منه، قد يبرر بعض الناس ممن لا علم عندهم أن يقعوا في مخالفة للشرع مخالفة صريحة فراراً من مخالفة أو من الوقوع في مخالفة متوهمة، فمثلاً كثير من المسلمين يسافرون إلى بلاد الغرب، فبلاد الغرب هذا اللباس الذي أنتم الآن تلبسونه غير معروف في تلك البلاد، فيوحي إليه الشيطان أنه ينبغي أن تتزيا بزي أهل تلك البلاد؛ لأنه سيشار إليك بالبنان، نحن نقول: هذا من وحي الشيطان؛ لأن على المسلم أن يحافظ على زيه، وعلى لباس أمته، بحيث لو رفع بالهيلوكبتر ووضع بين الكفر، قيل له: هذا مسلم؛ لأنه يلبس لباس المسلمين، فلا يجوز للمسلم فراراً مما يتوهم أنه إذا استمر على لباسه الإسلامي أنه لباس شهرة فينماح بأن يلبس لباس الكفار حينما يتلى بالسفر إلى تلك البلاد؟

(الهدى والنور / ٧٥٤ / ١٢ : ٤١ : ٥٠)

هل الثوب الأبيض سنة

مداخلة: هل الثوب الأبيض سنة؟

الشيخ: سنة.

(الهدى والنور / ١٩٢ / ٢٠ : ٥٧ : ٥٠)

طول ثوب المرأة

مداخلة: في حديث الإسبال قول النبي ﷺ لأُم سلمة: «زدن إلى ذراع» هل من

الكعبين أم من نصف الساق؟

الشيخ: الذراع: مجموع الشبرين، الشبر لستر العورة والشبر الثاني لدفع

المحظور الذي قد ينتج بسبب ريح.

مداخلة: يعني: من نصف الساق.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: من نصف الساق.

الشيخ: نعم، كيف قلت؟

مداخلة: من نصف الساق.

الشيخ: ما هو الذي من نصف الساق؟

مداخلة: الذراع.

الشيخ: الذراع نعم.

(الهدى والنور / ١٣ / ٢٤ : ٤ : ..)

أحكام الإسبـال

وجوب رفع الإزار فوق الكعبين

[قال رسول الله ﷺ]: «إن كنت عبد الله فارفع إزارك».

ترجم له الإمام بقوله: وجوب رفع الإزار إلى ما فوق الكعبين.

[ثم قال]: وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه يجب على المسلم أن لا يطيل إزاره إلى ما دون الكعبين، بل يرفعه إلى ما فوقهما، وإن كان لا يقصد الخيلاء، ففيه رد واضح على بعض المشايخ الذين يطيلون ذيول جيبهم حتى تكاد أن تمس الأرض، ويزعمون أنهم لا يفعلون ذلك خيلاء! فهلا تركوه اتباعا لأمر رسول الله ﷺ بذلك لابن عمر، أم هم أصفى قلبا من ابن عمر؟!]

السلسلة الصحيحة (٤ / ٩٥).

لا خير فيما أسفل من الكعبين من الإزار

[قال رسول الله ﷺ]: «الإزار إلى نصف الساق. فلما رأى شدة ذلك على المسلمين، قال: إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك».

ترجم له الإمام بقوله: منتهى الإزار، ثم قال: وهذه السنة مما أعرض عنها كثير من الخاصة فضلا عن العامة.

السلسلة الصحيحة (٤ / ٣٦٤).

تحريم إطالة الثوب تحت الكعبين

«كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار».

[ترجم له الإمام بقوله: تحريم إطالة الثوب تحت الكعبين].

السلسلة الصحيحة (٥ / ٦٥).

تحديد موضع الإزار وقياس البنطلون عليه

[قال رسول الله ﷺ]: «يا عمرو! إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه. يا عمرو! - وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركة عمرو فقال: - هذا موضع الإزار، ثم رفعها، [ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع الأولى ثم قال: يا عمرو! هذا موضع الإزار]، ثم رفعها، ثم وضعها تحت الثانية، فقال: يا عمرو! هذا موضع الإزار».

[قال الإمام:] واعلم أن الأحاديث في موضع الإزار استحبابا وإباحة وتحريما كثيرة، وبعضها في «الصحيحين»، وقد خرج الكثير الطيب منها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»، وليس هذا منها، ومن الغريب أنه لم يذكره الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا في هذا الباب من كتاب اللباس من «الفتح الرباني» (١٧ / ٢٣٤) ولا أدري إذا كان قد ذكره في مكان آخر منه، والوقت لا يتسع للتحقق من ذلك، ولكن إن كان أورده فكان عليه أن ينبه على ذلك وأن يرشد إليه، تسهيلا للمراجعة على الباحث. ثم أخبرني أحد إخواني أنه أخرجه «١٧ / ٢٩٤». وإنما آثرت تخريجه لأمرين: الأول: أن فيه تحديدا عمليا بديعا لموضع الإزار المشروع وغير المشروع، لم أره في غيره من الأحاديث. والآخر: أن فيه بيانا واضحا أن التفاوت الذي يرى في الناس بياضا وسودا، وطولا وقصرا، وبدانة ونحولة، وهذا أشعر، وذلك أجرد، وهذا ألحى «عظيم اللحية» وذلك كوسج! أو زهب، وغير ذلك من الفوارق الخلقية أن كل ذلك من خلق الله حسن، فلا ينبغي للمسلم أن يحاول تغيير خلق الله عز وجل، وإلا استحق اللعن كما في حديث «النامصات والمتنصات، والواشطات والمستوشطات، والفالجات المغيرات لخلق الله للحسن». متفق عليه، ويأتي تخريجه بإذن الله رقم «٢٧٩٢». وكأن النبي ﷺ أراد تسلية عمرو الأنصاري الذي أطال إزاره ليغطي حمش ساقيه بقوله ﷺ: «إن الله قد أحسن كل شيء خلقه».

وهذا مما يحمل المسلم على الرضا بقدر الله وقضائه في خلقه مهما بدا لبعض

الناس ممن ضعف إيمانهم وتكاثف جهلهم أنه غير حسن! وهذا في الواقع مما يعطي قوة للرأي القائل بأن المرأة إذا نبت لها لحية أنه لا يجوز لها أن تحلقها أو تتنفها، لأن الله قد أحسن كل شيء خلقه. ولا شك أنها حين تتنفها إنما تفعل ذلك للحسن والتجمل كما تفعل الواصلة لشعرها، فتستحق بذلك لعنة الله، والعياذ بالله تعالى. وأما بالنسبة للإزار، فالأحاديث صريحة في تحريم جره خيلاء، وأما بدونها فقد اختلفوا، فمنهم من حرمه أيضا، وهو الذي يدل عليه تدرجه ﷺ مع عمرو في بيان مواضع الإزار استحبابا وجوازا، ثم انتهاؤه به إلى ما فوق الكعبين، وقوله له: «هذا موضع الإزار»، فإنه ظاهر أنه لا جواز بعد ذلك، وإلا لم يفد التدرج مع القول المذكور شيئا كما لا يخفى. ويؤيده قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين في النار». رواه البخاري عن ابن عمر. ويزيده قوة قوله ﷺ في حديث حذيفة المتقدم: «... ولا حق للكعبين في الإزار».

قال أبو الحسن السندي في تعليقه عليه: «والظاهر أن هذا هو التحديد، وإن لم يكن هناك خيلاء. نعم إذا انضم إلى الخيلاء اشتد الأمر، وبدونه الأمر أخف». قلت: نعم، ولكن مع التحريم أيضا لما سبق. ويقويه أن النبي ﷺ لما أذن للنساء أن يرخين ذيوهن ثم أذن لهن أن يزدن شبرا لكي لا تنكشف أقدامهن بريح أو غيرها، لم يأذن لهن أن يزدن على ذلك، إذ لا فائدة من وراء ذلك فالرجال أولى بالمنع من الزيادة. استفدت هذا من الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح». وجملة القول: إن إطالة الثوب إلى ما تحت الكعبين لا يجوز للرجال، فإذا اقترن مع ذلك قصد الخيلاء اشتد الإثم، فمن مصائب الشباب المسلم اليوم إطالته سرواله «البنطلون» إلى ما تحت الكعبين، لاسيما ما كان منه من جنس «الشرلستون»! فإنه مع هذه الآفة التي فيه، فهو عريض جدا عند الكعبين، وضيق جدا عند الفخذين والأليتين، مما يصف العورة ويحسمها، وتراهم يقفون بين يدي الله يصلون وهم شبه عراة! إنا لله وإنا إليه راجعون. ومن العجيب أن بعضهم ممن هو على شيء من الثقافة الإسلامية يحاول أن يستدل على جواز الإطالة المذكورة بقول أبي بكر لما سمع النبي

عَنْ اللَّهِ ﷺ يقول: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة: يا رسول الله! إن أحد شقي إزارني يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي **ﷺ**: «لست ممن يصنعه خيلاء». أخرجه البخاري وغيره كأحمد، وزاد في رواية: «يسترخي أحياناً»، وكذلك رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٢٢١ / ٢).

قلت: فالحديث صريح في أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يطيل ثوبه، بل فيه أنه كان يسترخي بغير قصد منه، وأنه كان مع ذلك يتعاهده، فيسترخي على الرغم من ذلك أحياناً. قال الحافظ «١٠ / ٢١٧» عقب رواية أحمد: «فكأن شدة كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي، لأنه كلما كاد يسترخي شدة». ثم ذكر أن في بعض الروايات أنه كان نحيفاً. قلت: فهل يجوز الاستدلال بهذا والفرق ظاهر كالشمس بين ما كان يقع من أبي بكر بغير قصد، وبين من يجعل ثوبه مسبلاً دائماً قصداً! نسأل الله العصمة من الهوى.

وإنما تكلمت عن إطالة البنطلون والسروال، لطرو هذه الشبهة على بعض الشباب، وأما إطالة بعض المشايخ أذيال جيبهم خاصة في مصر، وإطالة الأمراء في بعض البلاد العربية لأعبثهم فأمر ظاهر نكارتة. نسأل الله السلامة والهداية. كتبت هذا لعل فيمن طرأت عليه الشبهة السابقة كان مخلصاً، فحينما تتجلى له الحقيقة يبادر إلى الانتهاء عن تلك الآفة كما انتهى ذلك الشاب الذي كان عليه حلة صناعية يجرها سبلاً. فقال له ابن عمر رضي الله عنه: يا فتى هلم! قال: ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ويحك أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟ قال: سبحان الله! وما يمنعني أن لا أحب ذلك؟ قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: «لا ينظر الله...». فلم ير ذلك الشاب إلا مشمراً حتى مات. رواه البيهقي بسند صحيح، ورواه أحمد «٢ / ٦٥» من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه دون قوله: «فلم ير...».

حرمة الإِسْبَال

الشيخ: بس أنا أريد أن أذكر إخواننا في شيء لاحظته في بعضهم، بعض الناس يطيلون ثيابهم فتتنزل تحت الكعبين بقصدٍ أو بدون قصد، وسواء كان مقصوداً أو غير مقصود فذلك لا يجوز، فيجب على كل مسلم أن يلاحظ نفسه، أن يلاحظ ثوبه، ألا يكون طويلاً يجاوز كعبيه، لأنه ما جاوز الكعبين ففي النار كما في الأحاديث الصحيحة عن النبي عليه السلام: «ما جاوز الكعبين فهو في النار».

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الثوب الطويل المجاوز للكعبين أن يكون عباءة، أو أن يكون قميصاً دشداشة كما تقولون، أو جلابية، أو أن يكون سروالاً، أو أن يكون بنطلوناً كل ذلك لا يجوز أن يتجاوز الكعبين لقوله عليه السلام: «ما جاوز الكعبين فهو في النار».

وأنا أريد أن أقول لإخواننا أهل السنة الذين يهتمون باتباع السنة ألا يكون اهتمامهم فقط بمثل هذه المسائل الفرعية التي يكثر السؤال عنها، وهذا حسن ولا شك ولا ريب فيه، ثم ينسون أخطاءهم المتعلقة بذوات أنفسهم أو المتعلقة بزوجاتهم ونسائهم أو المتعلقة ببناتهم، فلا يهتمون بتطبيق الأحكام الشرعية في كل هذه المجالات بينما هم يسألون هذه سنة وإلا هذه بدعة وهم يعلمون أن ما طال وما زاد عن الكعبين فهو في النار، وأن المرأة يجب إذا خرجت من بيتها أن تخرج بجلبابها، وأن تضع الجلباب فوق خمارها، وهذا ما لا نجده في أكثر نساءنا أن تخرج المرأة وهي مختمرة في رأسها وعلى رأسها جلبابها، أي: أن تجمع بين الأمرين: بين تطبيق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وبين قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى خُمُورِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فيجب أن نعلم أن الخمار غير الجلباب، وأن الجلباب غير الخمار، وأن الخمار هو غطاء الرأس ويشترك فيه الرجال والنساء، لكن النساء يجب عليهن أن يسترن بالخمار الرأس كله وما حواه من العنق والصدر، أما الرجال

فأمرهم ليس كذلك، لذلك جاء في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ كان يمسح أو رخص في المسح على الخمار وعلى الخفين.

الجمع بالنسبة للمرأة التي تخرج من دارها بين أن تلقي الخمار على رأسها والجلباب فوق الخمار هذا أمر واجب تطبيقه، وهذا - مع الأسف - ما لا أراه في كثير من النساء الملتزمات، أما غيرهن فلا نسأل عنهن.

كذلك الرجال نجد أنهم يطيلون سراويلهم أو بناطيلهم أو جلابيتهم أو عبايتهم كل هذا لا ينبغي أن يكون، بل من سياء طلاب العلم ألا يطول ثوبهم أي نوع كان ويزيد على الكعبين، والأولى أن يكون أقصر وأقصر.

(الهدى والنور / ٢٣٥ / ٢٤ : ٣٤ : ٠٠)

حكم اللبس أسفل الكعبين للرجل

مداخلة: حكم اللباس أسفل الكعبين بالنسبة للرجل؟

الشيخ: في النار.

(الهدى والنور / ١٣ / ٤٥ : ١٢ : ..)

هل تحريم إسبال الثوب خاص بالخلاء

السائل: بالنسبة لتقصير القميص حديث أبي بكر مع النبي ﷺ لما قال له النبي ﷺ إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء هل هذه واقعه عين ولا يجوز للرجل أن يطيل ثوبه ليس من باب الكبر ونحو ذلك؟

الشيخ: لا يجوز للمسلم أن يتعمد إطالة ثوبه لدعوى أنه لا يفعل ذلك خيلاء وذلك لسببين اثنين:

السبب الأول: وهو الذي يتعلق بقول الرسول عليه السلام لأبي بكر ما ذكرته

آفأ إنك لا تفعل ذلك خيلاء أن أبا بكر رضي الله عنه لم يتخذ ثوبا طويلا فقال له عليه السلام إنك لا تفعل ذلك خيلاء وإنما كان قوله عليه السلام جوابا لقوله أنه يسقط الثوب عنه فيصبح كما لو أطال ذيله فأجابه الرسول عليه السلام أن هذا أمر لا تؤاخذ عليه لأنك لا تفعله قصدا لا تفعله خيلاء فبذلك لا يجوز أن نلحق بأبي بكر ناسا يتعمدون إطالة الذيول ثم يقولون نحن لا نفعل ذلك خيلاء فحادثة أبي بكر لا تشهد لهؤلاء مطلقا.

والسبب الآخر أن النبي ﷺ قد وضع نظاما للمسلم في ثوبه ومقدار ما يجوز له أن يطيل منه فقال عليه الصلاة والسلام: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، فإن طال فإلى الكعبين، فإن طال ففي النار» فهنا لا يوجد العلة التي جاء ذكرها في الحديث الصحيح: «من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة» هذا وزر أشد من وزر من يطيل إزاره تحت ساقيه بمعنى أن إطالة الإزار تحت الساقين عمدا بغض النظر هل فعل ذلك خيلاء أم لا فهو مؤاخذ عليه صاحبه وهو في النار، لكن إن اقترن مع هذه المخالفة لهذا النظام النبوي إلى نصف الساقين فإن طال فإلى ما فوق الكعبين فإن طال ففي النار فإن اقترن مع هذه المخالفة لهذا النظام أنه يفعل ذلك خيلاء فهو الذي يستحق وعيد فقدته لرحمة ربه وتوجه ربنا عز وجل بنظرة الرحمة إليه يوم القيامة، لذلك لا ينبغي أن نأخذ من قصة أبي بكر جواز الإطالة بقصد بدون قصد الخيلاء لأن هذا يخالف نظام الحديث السابق وهذا واضح إن شاء الله.

السائل: يا شيخنا يعني نلاحظ أن كثير من الإخوة يلبس القميص قصير ويلبس تحته بنطلون طويل يعني يصل أحيانا إلى ما تحت الكعبين هل هذا يدخل في النهي؟

الشيخ: كل الدروب على الطاحون لا يجوز أيضا كل الدروب على الطاحون يعني كل الطريق يوصل إلى المحرم فهو محرم أي نعم، ولا يجوز هذا، لأن الإزار

ليس مقصود بذاته إنما المقصود هو الثوب سواء كان إزاراً أو كان قميصاً أو كان عباءة أو نحو ذلك فلا ينبغي للمسلم أن يطيل هذا الثوب إلى ما تحت الكعيين.

مداخلة: -أستاذي حديث «إياك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المخيلة» هذا الحديث قد يدل على أنه سواء أنه يكون هذا من الخيلاء أو لا يكون من الخيلاء هو مجرد أن يسبل إزاره بعد الكعيين يكون من الخيلاء؟

الشيخ: هذا الصحيح بل هذا هو الأصل لكن الواقع أننا لا نستطيع أن ننكر واقعا آخر وهو أن بعض الناس قد يفعلون ذلك ولا يدور في خلدكم إطلاقاً قصد الخيلاء لكن هو إطالة الإزار المقصود منه الخيلاء فهذا الحديث الذي تذكره أنت يسير إلى الأصل لماذا يطيل الإزار هو خيلاء، لكن هذا لا يعني أن نفرض على كل شخص أن نتهمه بأنه يفعل ذلك خيلاء، وهو أدري بنفسه يقول أنا ما أفعل، لكننا نلفت نظره والحالة هذه إلى الحديث السابق الذي هو منهج لهذا القميص أو ذاك الثوب وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(المهدى والنور/ ٣٣/ ٥١: ٢٦: ..)

هل تحريم الإِسْبَال خاص بمن فعله خيلاء؟

الشيخ: بالنسبة لإطالة الثوب أنا أوافق معك أن إطالة الثوب ممكن يكون فيه كبرياء وخيلاء، ولن أوافق لأني أريد أن أداريك؛ لأني لو أردت أن أداريك لداريتك من قبل، وإنما لأنه كلمتني كلام يوافق حديث الرسول عليه السلام، وهو قوله ﷺ: «من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة». خيلاء: أي تكبر.

مداخلة: في حديث قدسي يمكن في الموضوع هذا، «الكبرياء رداءي والعزة إزاري، فمن نازعني على واحد منهما أدخلته في النار ولا أبالي».

الشيخ: نعم، هذا حديث صحيح، لكن ليس له علاقة بموضوع اللباس.

مداخلة: بشكل عام يعني.

الشيخ: أي نعم.

فيدخل موضوع اللباس في هذا العموم، لكن لا يعني هذا الحديث -وهنا كما يقال: بيت القصيد- أن المسلم إذا أطال ثوبه بدعوى أنه لا يفعل ذلك خيلاء، أنه ليس عليه شيئاً؛ وذلك لأن النبي ﷺ وضع منهجاً وإن شئنا قلنا زياً خاصاً للمسلمين من حيث عدم إطالة الثوب، لو لم يكن في هذا الموضوع غير هذا الحديث، حديث الخيلاء، كنا نقول أن الثوب الطويل يجوز لباسه إلا عن خيلاء فحرام، لكن عندنا شيان آخران، أحدهما من فعله عليه الصلاة والسلام، حيث أن ثوبه لم يكن طويلاً يحجره على الأرض أو على الأرض يطول الكعيبين، وبلا شك أن كما جاء في بعض الأحاديث: «خير الهدى هدى محمد ﷺ»، هذا الشيء الأول.

والشيء الآخر وهم أهم، يقول الرسول عليه السلام: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، فإن طال فألى الكعيبين، فإن طال ففي النار».

هذا الحديث معناه وضع الرسول عليه السلام للمسلمين منهجاً عاماً في لباسهم بغض النظر عن الخيلاء، نقول: أن يكون إلى نصف الساق، يجوز أن يكون أطول، وحد هذا الجواز ما فوق الكعيبين، والكعيبين معروفين هما العضدين الناتئين، فيجوز لك صورة من هذه الصورتين، أما ما دون ذلك فالرسول عليه السلام يقول: «في النار».

وعلى ذلك لا يجوز للمسلم أن يقول: أنا لا أطيل ثوبي خيلاء؛ لأن الجواب قد يكون الأمر كذلك والله أعلم بما في القلوب، ونحن لسنا مسيطرين على ما في القلوب، لنا الظاهر، والله يتولى السرائر، هذا الظاهر هو الذي حدده الرسول عليه السلام بقوله: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، فإن طال فألى الكعيبين، فإن طال ففي النار».

بعد هذا المنهج الذي وضعه الرسول عليه السلام للمسلمين عامة لا يجوز لنا أن نقول: أن هذا كان في زمن الرسول فقط؛ لأنه كما نعلم جميعاً نحن نفخر بأن نبينا

صلوات الله وسلامه عليه من خصائصه أنه قال في حديث معروف: «فضلت على الأنبياء بخمس...» من جملتها: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس كافة».

والآية تكفي في هذا الصدد: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

والآية الأخرى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ثم الحديث الآخر الذي يقول: «ما من رجل من هذه الأمة يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار».

معنى هذا وذاك كله أنه شريعة الرسول عليه السلام شريعة مستمرة إلى يوم القيامة، لا تبديل لخلق الله.

فكل حكم نطق به الرسول عليه السلام أو فعله في ذاك الزمان، ولم يأت دليل ينخص ذلك الحكم به عليه السلام، أو بزمانه فهذه الأحكام تبقى مستمرة إلى يوم القيامة، ولذلك لا يصح أن نقول أن الدشداشة اليوم إذا كانت طويلة ما عليه شيء؛ لأن العرب كان من عاداتهم أنهم يطيلون ذيوهم تكبراً.

نقول: قد يمكن أن يكون هذا كان في العرب كما كان في العجم، وكما هو موجود اليوم، ولكن لا يعني ذلك أن من فعل ذلك بنية غير نية الخيلاء أنه يجوز ذلك له.

وكما قلنا كيف نميز أن هذا ثوبه طويل عن خيلاء، وهذا الثاني نفس المشكلة، لكن هذا لا يفعله خيلاء، ما هو الميزان الذي عندنا؟ لا يوجد عندنا ميزان.

مداخلة: أعتقد أن هذه العادة انتهت، يعني الآن ما عدش حد يطول ثوبه بالشكل الذي كانوا فيه في الجاهلية.

الشيخ: ماذا كان ذلك الشكل؟

مداخلة: كانوا فعلاً يجروه ورائهم.

الشيخ: وبدون جر يعني معليش؟

يعني إذا كان لا يجز كالنساء وإنما بينه وبين الأرض يعني إصبع، ما بيكنس الأرض من وراه، يعني ما عليه شيء؟

مداخلة: الأمور هذه كانت في بداية الإسلام، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام نبه المسلمين لهذا الشيء، والمسلمين التزموا طبعاً بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، فالعصور الذي بعدها، ما تكررت هذه الشغلة نهائياً..

الشيخ: أنت الآن عندما تقول هذا الكلام، ما هو دليلك؟

مداخلة: لا يوجد دليل لأنه، دليل زي إيش حديث مثلاً أو...

الشيخ: أي شيء، دليل هو عندك، نحن نكتفي منك أن الدليل يكون عندك، يعني لا نحرج عليك ونقول: نريد هكذا وهكذا، أنت هات الدليل.

مداخلة: هو يستاهل جزاك الله خير.

الشيخ: وهذا واجبنا، يسروا ولا تعسروا.

نريحك قليلاً، هناك بنطلون عندنا في الشام مضى عليه زمن يسموه شارلستون، هل سمعتم بهذا الاسم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما رأيك كانوا يلبسونه عن حسن نية؟

مداخلة: الموضة يعني.

مداخلة: شارلستون...

الشيخ: ما عرفته أبو رائد شارلستون.

مداخلة: شارلستون.

الشيخ: نعم، هذا البنطلون.

مداخلة: الذي رجله عريضة من تحت.

الشيخ: عريض وطويل يمسح الأرض.

يعني أول شيء ينتهي من البنطلون هو أسفله.

عندما تقول موضة، هذه الموضة مقصود منها شيء، يعني الآن المرأة المتبرجة تلبس التنورة المخصرة، موضة، لكن أليس قصدها من وراء هذه الموضة شيء؟

مداخلة: لبس المرأة يختلف؛ لأن المرأة...

الشيخ: أنا عارف أنه يختلف، لكن أنا أريد أسمع منك، مقصود شيء وراء هذا الشيء الذي نسميه موضة، ولا غير مقصود؟

مداخلة: ما أعرف.

الشيخ: ما يبصير يا أبو عبد الله أن تعالج النصوص الشرعية بعقلك وبرأيك وما عندك دليل، وإذا جيت لك مثال واقعي تقول موضة، وعندما أسألك ما هو المقصود من هذه الموضة لا تحير جواباً، لماذا؟

مداخلة: أعطيك مثال مثلاً، مثل المؤلفة قلوبهم.

الشيخ: المثال طلع مني، أعطيني جواب لا تخسرني الجواب، يكفي فلسفة.

مداخلة: [المؤلفة] أعطاهم الرسول والإسلام ضعيف، والآن الإسلام قوي فلا. هذه أمور ومسائل واجهها الإسلام في البداية، وهذا لا يعني أن نظل نمشي عليها مثلاً.

الشيخ: لماذا؟

مداخلة: قلت لك، عمر بن الخطاب لماذا لم يعط المؤلفة قلوبهم مثلاً أعطاهم

الرسول.

الشيخ: هناك فرق كثير الآن بين عمر وبين أبو عبد الله.

عمر أعطى جواباً، أبو عبد الله لا يعطي جواب.

عمر قال: إن المؤلف قلوبهم من أجل تأليف القلوب، والآن الإسلام أصبح قوياً، إن أسلم ولا عمره ما أسلم، لكن أبو عبد الله يدعي الدعوة ولا يأتي بالدليل عليها، حتى يضطر أنه يسأل ما هو الدليل الذي تريده، نيسر له ونقول له أي دليل، لا يقدم أي دليل.

مداخلة: والله يا شيخنا، أنا بالنسبة حتى للموضوع هذا، ليس موضوعاً أساسياً في العقيدة يعني، موضوع اللباس..

الشيخ: طيب، هل نحن أثرنه أم أنت.

مداخلة: أقول لك يعني... لا يستحق كل هذا الكلام.

الشيخ: أنا أقول لك ليس أنت، نحن أثرنه أم أنت؟

مداخلة: أنا أعلق على الحديث وأقول أن حديث اللباس غير مهم في العقيدة إلى هذه الدرجة..

الشيخ: ساحك الله، ساحك الله!

مداخلة: الله يسامح الجميع.

الشيخ: كم مرة أنا أسألك ولا تجاوبني، مع أنني أراك ما شاء الله هادئ وطويل البال، و.. إلى آخره، لماذا لا تجاوب؟

مداخلة: أنا جاوبتك.

مداخلة: عفواً، من الممكن أن عدم سؤالك أو ردك أنك تجهل الشيء ما تستطيع أن تجيب عليه أم لا أعرف، أو تريد أن تستفيد أكثر من الشيخ مثلاً.

مداخلة: موضوع اللباس في اعتقادي..

الشيخ: هذا الاعتقاد من أين أتيت به، الله يهديك، قولك في اعتقادي من أين أتيت به؟ هل أنت تعتقد أن كل مسلم يبعدوا الملايين، كل مسلم له عقيدة على كيفه؟ أم هو مقيد بالشرع؟

مداخلة: الآن اللباس يا شيخنا..

الشيخ: أرجو إنك تجاوبني، يكفي حيدة.

مداخلة: هل اللباس عقيدة؟

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله، ماذا ستستفيد من هذا السؤال؟

يعني إذا قلت لك أنه ليس عقيدة، ماذا ستستفيد؟

أنا أسألك الآن؟ سؤالك عن القيام وسؤالك عن اللباس عقيدة؟

مداخلة: أنتم الذين أثرتم الموضوع، أنا ما فتحته يعني، ولا دورت عليه.

الشيخ: كمان الدشداشة أنا أثرتة؟

مداخلة: ثقتك المتناهية في الموضوع جعلت الأخ أبو عبد الله يظن أن هذا

الاهتمام الزائد في الموضوع كأنه وصل لمرتبة العقيدة.

مداخل آخر: يا أبو عبد الله شيخنا كل بحثه دقيق، يحب الأمور... بالتمام يعني،

بس يعني، مش لأن المسألة عقيدية مصيرية، لا.

مداخلة: جزاك الله خير، بارك الله فيك.

مداخلة: ونحن نستفيد...

مداخلة: نفهم من شيخنا الفاضل... وإذا عندنا رأي أو كلام ممكن ننفيه.

الشيخ: أمكن ولا ما أمكن؟

مداخلة: أمكن طبعاً.

الشيخ: خلاص.

لأنه ليس كل شيء ممكن أن يقع، لكن هذا الممكن وقع، وتكلمت أنت كما ترى وكما تريد تماماً، ولم يقل لك أحد لماذا تتكلم هكذا، لكن مثلما كان لك الحرية أن تتكلم كما تشاء، نحن أيضاً لنا الحرية نسألك ما الدليل على ما تقول؟ وأنا آسف أنك حرمتنا الدليل في كل ما قلته، ما أفدتنا ولا بدليل.

مداخلة: ... شيخنا.

الشيخ: أقول بارك الله فيك، مثلما أنت تكلمت بكل حرية، لأنه هذا حقك أن تتكلم فيه، بالمقابل نحن كذلك نتكلم ونسأل، لكن مع الأسف أنت ما من سؤال سألت عليه إلا أجبتك، أما نحن سألناك وما أجبتنا، فحرمتنا الجواب عن السؤال، وسألت في الأخير وقلت: هل هذه مسألة عقيدة؟ أيضاً جاوبناك وقلنا لك: لا، ليست عقيدة، لكن ما هي الفائدة من السؤال والجواب، لم تستفد شيء، مكانك راوح.

مداخلة: بالعكس أنا قصدي أن هذه الأمور نهى عنها الرسول وانتهت في زمانه؛ لأنها كانت لازمة لذلك العصر.

الشيخ: أنا سألتك: كيف عرفت ذلك؟

مداخلة: هذا الذي بقصده أنا يعني.

الشيخ: كيف عرفت ذلك؟ قصدك مفهوم.

مداخلة: نهى النبي ﷺ في ذلك العصر، عن مسائل واجهت المسلمين، وكانت موجودة، وكان احتكوا فيها، فهتم علي، والرسول عليه الصلاة والسلام نهاهم وانتهت في ذلك العصر..

الشيخ: كيف عرفت يا أخي، قولك انتهت بارك الله فيك، يا أبو عبد الله فتح عينك أنت تتكلم كلام خطير جداً الآن، والآن أنا أتكلم بشيء من الحرارة، أنت عندما تقول هذا الحكم الشرعي انتهى أمره، معناه عطلت الشريعة، هل الأمر سهل أنك تقول أن هذا الحكم انتهى، من أنهاء؟ حكم شرعي أنزله الله على قلب محمد عليه السلام، وصار قول سنة سنتين ثلاثة خمسة عشرة... من الذي وقفه، من الذي عطله؟ من الذي له الصلاحية أنه يوقف الحكم الشرعي؟

مداخلة: مش بشرط أنه يوقفه أو شيء، أنا أقول هذه مسائل...

الشيخ: تريد أن تعيد الكلام كأننا لم نفهمك؟

مداخلة: هذا قصدي، مسائل تواجه المسلمين وعالجها الرسول عليه الصلاة والسلام.

مداخلة: يقول أنه انتهى، يعني أنه صار حكم شرعي فيه، وسار الحكم الشرعي هذا، يعني مفتوح فيه حكم شرعي.

الشيخ: عفواً ما فهمت والله.

مداخلة: يعني قصده انتهى، يعني أن هناك حكم شرعي معروف، هذا ساري المفعول.

الشيخ: ما هو الحكم الشرعي المعروف ما هو؟

مداخلة: هو يقصد هكذا.

الشيخ: أين الحكم الشرعي، ظاهر ولا موجود.

مداخلة: هو هذا الأمر الذي يسأل عنه.

الشيخ: موجود هذا ولا مفقود؟

مداخلة: لا موجود طبعاً.

الشيخ: أين هو، أنا أقول له: أين هو؟

مش موجود غير عنده، عنده بس.

أسألك أنا سؤال ولا تؤاخذني، ليس له علاقة في العقيدة، وإذا كنت تحب تبحث في العقيدة، ممكن نبحث في العقيدة؟

ما حكم لبس الذهب من الرجال، يجوز ولا حرام؟

مداخلة: والله الأحاديث الواردة أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير...

الشيخ: ريح حالك أنته...

مداخلة:... الذهب للرجال.

الشيخ: قول حرام ولا حلال، عندما أنت تقل لي حلال، أقول لك: ما هو الدليل؟ لأنك ستكون خالفت ما عندي، وعندما تقول أنه حرام مثلاً، واتفقنا، ليس هناك حاجة تقول قال الرسول ﷺ، بننتقل لغيرها، فما حكم لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال، حرام ولا حلال؟

مداخلة: نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام.

مداخلة: يعني حرام.

الشيخ: هل أنا سألتك نهى أو ما نهى.

مداخلة: يا شيخ... التحليل والحرام يأتي بنص القرآن الكريم.

الشيخ: بس؟

مداخلة: والرسول عليه الصلاة والسلام لا يحرم ولا يحلل.

الشيخ: بس بنص القرآن الكريم.

مداخلة: الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

الشيخ: يا أخي واحدة واحدة، أنصفنا بواحدة، أنا أسألك: بس بالقرآن الكريم يأتي الحرام؟

مداخلة: والله الذي يحلل والذي يحرم ربنا سبحانه وتعالى.

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مداخلة: الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير...

الشيخ: هل أنا قلت لك أن الذي يحرم غير الله، حتى تعلمني وتقول لي، لا، أنه لا يحرم إلا الله، لا يحرم إلا الله، طيب جاوبتك؟

مداخلة: يا شيخنا... احنا نسأل لفهم.

الشيخ: نحن نسأل ولست أنت، بارك الله فيك، نحن نسأل وليس أنت، نحن نسألك ما رأيك الذهب والحرام حرام للرجال أو لا، ترجع تقول لا يحرم إلا الله؟

نحن نعرف أنه لا يحرم إلا الله، لكن نسألك حلال ولا حرام؟ لا يجاوب، عودتنا الليلة، بس إن شاء الله ليلة ثانية ربنا يكتب لنا نصيب، ونحظى منك بالأجوبة.

مداخلة: نسأل سؤال يا شيخنا، في غير الموضوع.

الشيخ: سندخل في العقيدة.

مداخلة: في العقيدة أنا أريد أن أسأل.

الشيخ: أنا أريد أن أدخل في العقيدة.

قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١-٤]، هل له تأويل عندك هذا النص:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

مداخلة: والله...يعني المعنى في كلام الرسول عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: «مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى» من صاحبكم؟ أيضاً لا تريد أن تجاوب.

مداخلة: أريد أن أفهم منك.

الشيخ: كيف تريد أن تفهم مني، سائل ومسئول لا يجتمعان.

مداخلة: أنت الذي حكيت الآية وبدنا نفهم منك المعنى للآية، وما هو المقصود من الآية، ولماذا نقول الآية..

الشيخ: وما هي الفائدة إذا فهمت مني، وأنت كنت فهمان عكس مني؟

مداخلة: أريد أن أفهم منك.

الشيخ: طيب، المسائل السابقة لماذا لم تفهمها مني؟

مداخلة: والله أنا أحب أناقش.

الشيخ: إذا أنت تحب تناقش، نحن نحب نناقش ونناقش.

وآمنت في كل هذه الجلسة أننا نحب نناقش ونناقش، أو لا؟

مداخلة: طبعاً.

الشيخ: إذا تحب أن تناقش، سمعت بزمانك قول الرسول عليه السلام: «كل

مسكر خمر، وكل خمر حرام».

مداخلة: نعم.

الشيخ: آمنت بهذا الحديث.

مداخلة: طبعاً.

الشيخ: هذا يناقض كلامك السابق؟

مداخلة: لماذا؟

الشيخ: لأنك قلت أنه لا يحرم إلا الله.

مداخلة: واضح تفسير الحديث هذا، هو يعني الخمر..

الشيخ: أنا لا أسألك هل المعنى واضح أم لا، الله يهديننا وإياك، الحديث واضح كالشمس في رابعة النهار، لكن هذا الحديث ليس في القرآن، وأنت قلت لي الذي يحرم هو الله وبس، وهون هذا الحديث يقول لك: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

مداخلة: نعم، وهذا التحريم ورد في القرآن، وهذا تصديق لما جاء بأصل العقيدة الذي هو القرآن الكريم.

الشيخ: وين حرم الخمر في القرآن؟

مداخلة: هناك آيات كثيرة.

الشيخ: لا تتعب حالك؛ لأن الأرض مسكونة، ليس في القرآن تحريم الخمر، كما قال في الحديث...

مداخلة: بس هناك آية تنص على أنه ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣].

الشيخ: طبعاً، بس هذا لا يعني أنه حرام.

مداخلة: وأعتقد أن هناك آيات أخرى.

مداخلة: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

مداخلة: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فالمسلمين اجتنبوا...

الشيخ: صحيح أنه يجب المناقشة، لكن من بقى يجب المناقشة أكثر، أنا أسألك: «كل مسكر خمر، كل خمر حرام» هذا لفظ الرسول وليس قول الله في القرآن، وأنت

في تلك الساعة قلت أن الله هو الذي يحرم، وإذا كنت صحيح تريد أن تتعلم مني، وأنا عبد كالعبيد كلهم، أقول لك شيء: الله هو الذي يحرم وهو الذي يحلل، لكن الله يوحي لنبيه أن يلقي إلى الناس تحريم وتحليل على لسان رب العالمين، تارة في القرآن، تارة في حديث الرسول عليه السلام، فعندما هو يقول لك: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» هذا ليس من عنده، ولذلك أنا سألتك آنفاً، ماذا تفهم من قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١-٤]، فأيضاً قوله: «وكل خمر حرام» ليس من عنده، وإنما من عند رب العالمين، لكن أنت عندما تقول أن التحريم من الله، يمكن تفهم الناس شيء أنت لا تقصده؛ لأنه يأتي عليك هذا الحديث وتقول: هذا الحديث صحيح، فيقولون لك: كيف الحديث صحيح، وأنت قلت أن التحريم فقط من الله، والآن كنت تحاول أن تجد آية في القرآن تحرم الخمر، ليس هناك آية في القرآن، حتى بعض الجهلة الذين لا يفهمون باللغة العربية، يقولون لك: الخمر ليست محرمة، هات آية من القرآن.

نحن نقول لهؤلاء: إن كنت مسلماً اعطنا آية أن هناك خمس صلوات كل صلاة وقتها كذا، وعدد ركعاتها كذا، ويصلى فيها بالفاتحة بسورة، وتشهد.. إلى آخره. هذه التفاصيل ليست موجودة في القرآن، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. ليس فيها هذه التفاصيل، من أين أتت هذه التفاصيل؟

مداخلة: من الرسول عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: فإذا؟

مداخلة: وهذا من المتواتر الصحيح عن الرسول عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: لا، ليس متواتراً.

وهذا له بحث آخر، يعني كونه إذا لم يكن متواتر لا نقبله؟

مداخلة: هذه الصلاة التي نصليها كان يصليها الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنها نقلت من جيل إلى جيل وظلت هكذا حتى وصلتنا الصلاة كما نصليها اليوم.

الشيخ: سؤال يرد عليك: هذه الصلاة الذي يصليها المسلمون كلهم يصلون مثل بعضهم أم هناك اختلاف.

مداخلة: يعني مرة بالكويت...

الشيخ: ما جاوبتني، يعني أنت متعود أنك لا تجاوب حتى لا نسأل.

مداخلة: منا بدي أقولك.

الشيخ: هذا ليس جواب، أنا سألك: هل هؤلاء المسلمون هل تواترت الصلاة عندهم، كلهم صلاتهم واحدة، أو كل واحد يصلي شكل، ماذا أريد بالكويت أنا؟

مداخلة: كلهم صلاتهم واحدة.

الشيخ: كله واحد.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا تعرف ناس يصلون هكذا.. وناس يصلون هكذا.. وناس يصلون هكذا.. ناس يتوركوا، وناس يفتershون و... إلى آخر، كيف صلاتهم واحدة؟

مداخلة: بس بالعدد، عدد الركعات أعتقد كلهم نفس الشيء. مثلاً اليدين في ناس يضعون أيديهم، وناس يسبلها.

الشيخ: ... بيعيد كلامي علي، ﴿هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا﴾ [يوسف: ٦٥]، ماذا أريد أنا بهذا الكلام، هذه بضاعتنا، لكن أنا أسالك: هل هي متواترة؟

مداخلة: والله...

الشيخ: طيب الحديث الذي سألتك متواتر وهو: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

يعني أنت يا أبا عبد الله مشكلتك مشكلة، تفتح ثغرات وبعد ذلك لا يطلع بيدك أن تغلقها.

تكون في الشرق فبتقلبنا للغرب.

مداخلة: ... مناقشات كثيرة، أنا امتنع عن الإجابة؛ لأنني عارف الموقف وعارف ما هي المشكلة.

الشيخ: هكذا.

مداخلة: جزاك الله خير.

مداخلة: أنا عارف، بس أنا أمتنع وأعرف إلى أين سيصل هذا الكلام، أفضل أن أثبت في محلي ولا أجاب.
لا أدخل في ...

الشيخ: بس هذا إنصاف؟

مداخلة: والله أنا هكذا مرتاح.

الشيخ: أنت هكذا مرتاح؟! هذه ماذا تسمى أنانية أو محبة أو مودة أو ...

مداخلة: الله أعلم.

الشيخ: شلون الله أعلم؟!

(الهدى والنور / ١٧٨ / ١٠: ٢٦: ٠٠)

هل يحرم إطالة الثوب في حالة الخيلاء فقط؟

السؤال: هل تقصير الثوب لعدم الخيلاء أم يؤخذ به أنه خلاص تقصير الثوب يؤخذ بظاهر النص هكذا؟

الشيخ: هذا معناه نعمل جلسة ثانية، فاقعدوا مع القاعدين ونحن معهم، نجاوبك الجواب.

مداخلة: شيخنا لو الإخوان يسمعون سؤال الأخ الذي طرحه.

الشيخ: هناك سؤال نسمعه كثيراً من بعض الشباب المسلم الذي ابتلي باللباس غير الإسلامي، أي: ابتلي بالتبطل، لبس البنطال، فيسمع من بعض المسلمين أنه لا يجوز أن يكون الثوب طويلاً بحيث يكون دون الكعبين، فيسأل: هل هذا الحكم مطلق ألا يجوز إطالة الثوب إلى ما دون الكعبين، لا يجوز مطلقاً، أم هذا مقيد فيما إذا كانت الإطالة مقرونة بالخلاء والتكبر؟

كتب بعض الكاتبين في هذه المسألة وقد يكون لبعضهم شهرة في الكتابة، فقيد المسألة بمن فعل ذلك خيلاء وتكبراً، واعتقادي أن هذا القيد له مفعوله تارة، ولا مفعول له تارة أخرى، والسبب أن هذا القيد قد جاء في بعض الأحاديث كمثله قوله عليه السلام: «من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة» فإذا: هذا نص صحيح وصريح يقيد هذا الوعيد الشديد فيما إذا جر إزاره خيلاء، فمن هنا نقول نحن: هذا القيد له مفعوله، ولكن له مفعوله في حدود هذا الوعيد الشديد: لم ينظر الله له يوم القيامة. لكن لا مفعول له في منهج لباس المسلم الذي وضعه الرسول عليه السلام كزي ونمط من حياة المسلمين في ألبستهم، يمتازون بهذا النمط في حياتهم على سائر الأمم والأديان الأخرى، ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، فإن طال فألى الكعبين، فإن طال ففي النار» هذا الحديث يختلف عن ذاك، هنا يضع للمسلم طريقاً في لباسه لا يجوز له أن يحيد عنه بدعوى أنه إن حاد عنه لا يحيد عنه خيلاء، لا، هو عليه السلام فيمن فعل ذلك خيلاء أعطاه جزاء شديد جداً، أن الله لا ينظر إليه أي: نظرة رحمة يوم القيامة، لكن من الناحية الفعلية والمنهجية المسلم لا يجوز له أن يكون ثوبه دون كعبيه، لأنه إن فعل ذلك ولو لم يقصد الخيلاء فقد خالف منهج الرسول عليه السلام الذي وضعه للمسلمين حيث خيره بين مرتبة من ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى وهي العليا: أن يكون ثوبه قصيراً إلى نصف الساق، هذا لا يفعله بعض الناس لا بأس، لكن يكون خسر فضيلة ما خسر فريضة، بدليل أنه قال عليه السلام بعد المرتبة العليا وهي إلى نصف الساق، قال: فإن طال فألى الكعبين، أي: يجوز لك أيها المسلم أن تطيل ثوبك إلى ما فوق الكعبين، إذا لم ترد أن تنال فضيلة ثوب إلى نصف الساقين، لكن لا يجوز لك أن تتناول في إطالتك لثوبك فتجعله دون الكعبين، فإنك إن فعلت ذلك فأنت في النار.

إذاً: هنا عقابان: عقاب ألا ينظر الله إليه يوم القيامة، فهذا فيمن جر ثوبه خيلاء، وعقاب آخر أنه يستحق النار فيما إذا أطال ثوبه دون الكعبين. ولذلك فمن مناهج العلماء أن يجمعوا الأحاديث الواردة في موضوع واحد حتى يأخذوا من مجموعها حكماً كاملاً، ولا يجوز لهم أن يأخذوا ببعض هذه الأحاديث ويعرضوا عن البعض الآخر، فمن زعم بأنه يطيل ثوبه لكن لا يفعله خيلاء قد نصدقه، وقد لا نصدقه.

ما يهمننا لا أن نصدقه ولا أن نكذبه، لكن يهمننا أن ندله أن هذا الذي تفعله هو خلاف المنهج الذي وضعه الرسول لك، في هذا المنهج الثلاثي إذا صح التعبير ما ذكر الخيلاء، هناك ذكر الخيلاء، فيجب أن نضع كل حديث في موضعه: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه، من لم يجر ثوبه خيلاء فله النار؛ لأنه لما ذكر النار ما ذكر الخيلاء، خاصة حينما صنف هذا التصنيف الجميل، أزره المؤمن إلى نصف الساق وهذا هو الأفضل، وهكذا كان قميص رسول الله، فإن لم يفعل ذلك فعلى الأقل أنه يطيله إلى ما فوق الكعبين، فإن زاد ففي النار، أما الاحتجاج بحديث خيلاء، وفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه هو حجة على هؤلاء الناس الذي يستسيغون أنهم حينما يفصلون جيبهم أو عبااتهم، أو قمصانهم، أو بنطلونهم حينما يفصلونها يقولون للخياط: إلى ما دون الكعبين، ما الذي يحمل هذا الإنسان أن يفصل ثوبه خلاف أولاً هدي الرسول، أي: فعله وثانياً: خلاف منهج الرسول وتعليمه، صعب جداً جداً أن نعتقد في هذا الذي يفصل ثوبه سلفاً طويلاً دون الكعبين أن

نحسن ظننا به إلا إذا صرنا في حسن الظن ووصلنا فيه إلى مرتبة ذلك الصوفي الذي رؤي يوماً يبكي، قيل له: لماذا تبكي؟

قال: مسكين هؤلاء الزوجين يقضيان شهوتهما في قارعة الطريق، ولا يجدان مأوى لهم يسترهما، مفهوم هذا؟ هذا ليس حسن ظن هذه غفلة وهذه بلاهة، حسن الظن له مواطن لا ترى شيئاً منكراً فتقول: الله أعلم هذا يرتكب منكراً أم لا، أما أن ترى المنكر وتقول: هذا يفعله بحسن نية، هذا ليس حسن ظن، ولذلك فأبو بكر رضي الله عنه لما سمع ذلك الوعيد الشديد من النبي ﷺ، قال: يا رسول الله! إن إزارتي أو ثوبي يقع، فأتعاهده، قال: إنك لا تفعله خيلاء.

الاستدلال بفعل أبي بكر هو كاستدلال المنكرين للصلاة الذين يقولون: فويل للمصلين ثم لا يتبعون، أو يقولون: لا تقربوا الصلاة ثم لا يتبعون تمام الآية وهكذا.

فالاستدلال بفعل أبي بكر يجب أن يؤخذ كلاً وليس جزئاً، أبو بكر لما سمع ذلك الوعيد الشديد خاف على نفسه، مع أنه كان لا يفعل ذلك خيلاء أولاً، وثانياً يتعاهده، يعني: كلما شعر أن الثوب يجر يرفعه، كيف يقاس على أبي بكر هؤلاء الذين يفصلون جيبهم يجرونها كما تجر القوارير ذيوها، هذا لا يمكن أن يكون فعله مقبولاً عند الله تبارك وتعالى، هذا يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، يأخذ فعل أبي بكر المعذور فيه وقيس عليه فعله الذي هو غير معذور فيه، نفترض أنه لا يفعله خيلاء ولكنه يخالف سنة رسول الله، لكننا نقطع بأنهم يفعلونه خيلاء إلا من كان غافلاً، أما الذي مثلاً فيه كثير ناس ضعفاء مساكين ينزل على السوق يلقي قميص أو دشداشة أو جلابية حاضرة يشتريها يلبسها وإذا هي طويلة دون الساقين، هات بعدين يتيسر له خياط يقص له زوجته يمكن ما تكون خياطة تكون مشغولة.. إلخ، أما يذهب عند الخياط يسأله كم تريد طولها؟ يقول له: «دون» الكعبين وهو يعلم أن الرسول قال كذا وقال كذا، هذا يقيناً يقصد الكبرياء، ويقصد الخيلاء، لذلك ننصح كل مسلم أولاً إذا ابتلي بثوب طويل «دون» الكعبين أن يقصره عند الخياط، ثم إذا

ابتلي بلبس البنطلون أن يطلقه بالثلاثة، لأنه هذا البنطلون ليس عيبه فقط أنه دون الكعبيين، عيبه مثله أو أكثر منه أنه يجسد العورة؛ لأنه المصلي حين يصلي فيرجع ويسجد فتتجلى عجيزته إن كانت كبيرة أو لطيفة أو صغيرة، وأي ثوب يجسم العورة فهو حرام، أرأيتم لو أن امرأة لبست ثوباً جسد إلتها، جسد فخذهما، وهذه المرأة هي زوجة المتبطل، هل يرضى من زوجته هذا اللباس المجسم؟ أنا أقطع إن كان بقي عنده ذرة من غيرة إسلامية أقطع بأنه لا يرضى لها ذلك، لماذا؟ لأنها تجسد عورتها حتى لمحارمها لا يرضى بذلك، لأن هذه عورة، فلماذا يرضى لنفسه أن يجسد عورته، لا فرق بين عورة المرأة والرجل فيما يتعلق بما من السرة إلى الركبة، فهذه عورة الرجل، أما المرأة فعورتها كما تعلمون كلها عورة إلا الوجه والكفين على الخلاف المعروف عند العلماء.

فسواء لبس الرجل الثوب الذي يحجم عورته أو المرأة التي تلبس الثوب الذي يحجم عورتها، كلاهما في الهوى سوى، كلاهما يعرض نفسه للعذاب والعقاب.

فإذاً: هذا البنطال ليس لباساً إسلامياً، فقبل أن نفكر في هل يجوز أن يكون البنطال طويلاً دون الكعبيين يجب أن نفكر هل يجوز لبس البنطال ولو كان فوق الكعبيين؟ الجواب: هذا البنطال المعروف اليوم هذا لا يجوز لباسه؛ لأنه يحجم العورة، الفخذين والإليتين، وربما أحياناً إذا ازداد ضيقاً وتحجماً حجم ليس الإليتين بل والخصيتين، فكيف يمكن لمسلم أن يقول: أن هذا لباس جائز للمسلم أن يلبسه ولو كان غير طويل أكثر من الأمر المشروع كما ذكرنا آنفاً.

ولهذا ما فصل للكفار لا يجوز أن يلبسه المسلم، ما فصل للنساء لا يجوز للرجال أن يلبسوه؛ لأن كلاً من الأمرين داخل في التشبه المنهي عنه: «من تشبه بقوم فهو منهم» فالمسلم لا يجوز أن يتشبه بالكافر، المرأة لا يجوز لها أن تتشبه بالرجل، الرجل لا يجوز له أن يتشبه بالمرأة، هذه أمور وسلوكات خرجت عن الإسلام في حياة المسلمين اليوم، والسبب هو الاستعمار، الذين ابتلي المسلمون به

واحتلت ديارهم سنين طويلة ثم لما خرج المستعمرون خلفوا فيهم تقاليدهم، وعاداتهم، فلا يزال المسلمون يتعاملون عليها ثم أكثر الناس عنها غافلون، والمسئولية تقع على أهل العلم الذين لا يبلغون الناس، ولا يعلمونهم دينهم سواء ما كان منه متعلق بالعقيدة أو في العبادة، أو في السلوك، هذا ما عندي جواباً عن ذلك السؤال.

(الهدى والنور / ٤٤٧ / ١٦ : ١٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٤٧ / ٣٥ : ٢٤ : ٠٠)

مسألة تقصير الثوب هل يشمل هذا أيضاً البنطال؟

مداخلة: مسألة تقصير الثوب هل يشمل هذا أيضاً البنطال؟

الشيخ: كل شيء.

مداخلة: يشمل كل شيء.

الشيخ: ما طال على الكعيعين ففي النار.

(الهدى والنور / ٣٢٨ / ٥٦ : ٠١ : ٠٠)

هل تحريم الإِسْبَال يشمل السروال

مداخلة: شيخنا ما زاد على الكعيعين ففي النار، هل يشمل أيضاً البنطال والسراويل؟ إذا كان لا بد من لبس البنطال؟

الشيخ: هذه تحتاج إلى استدراك آخر، لكن الظاهر يطلع مني ومنك، فأنا أردت أن أقول لو غيرك قالها، «ما» أليس هو اسم موصول؟ وأليس هو اسم يفيد العموم والشمول؟

مداخلة: نعم، هذا الذي عندي، لكن نقل لي بعض الإخوة عن بعض أهل

العلم أنهم يستثنون البنطال والسروايل.

الشيخ: ما شاء الله، الذين استثنوه أحق بالإبقاء من غيري؛ لأنه يجمع مصيبتين، بل ثلاث مصائب، التشبه في الكفار، ولبس ما يجسم العورة، ويخالف في الثوب إلى ما تحت الكعبين، فمن أين جاء الاستثناء؟

مداخلة: لا دليل عليه.

الشيخ: لا، هذا خلاف الأدلة، وليس خلاف الدليل.

(الهدى والنور / ١٤٠ / ١٥ : ٠٣ : ٠٠)

إذا لبس الجورب على السروال وكان السروال تحت الكعبين هل تدخل هذه الصورة في الإِسْبَال؟

السؤال: السروال يا شيخ إذا نزل عن الجورب إلى أسفل الكعب؟

الجواب: نعم.

السؤال: وارتفع الجورب إلى الأعلى هل نأخذ حكم السروال بأنه مسبل؟

الجواب: لكن السروال لا ينزل إلى الكعبين بهذه الحالة.. إلا في حالة غريبة جداً أن يتقصد اللابس للسروال معاكسة الحديث.

مداخلة: أي نعم.

الجواب: وإلا لا يمكن لأن السروال لما يأتي فوقه الجورب لا بد أن يصعد إلى الأعلى شاء أم أبى اللابس.

مداخلة: نعم.

الجواب: واسأل به خبيراً.

السؤال: لا، يثبت يا شيخ يثبت إلى أسفل حتى يجد الدفء على الكعيعين.

الجواب: الدفء للكعيعين؟

السؤال: نعم.

الجواب: خليتنا نبحت ولو بشيء هو بالنسبة لنا خيال. أنا كما قلت آنفاً لا أتصور بقاء السروالين أو كمي السروال إلى ما تحت الكعيعين وهما تحت الجوربين لا أتصور هذا، لكن إذا إنسان ما تعمد ذلك فلا شك أنه داخل في الوعيد الشديد.

السؤال: يا شيخنا لما يقولوا في هذه فيما يسمى بالراهولة والكيلون هذا، أن الجورب والسروال متلصق بساق واحد يعني هذه صورة ما حكم هذه الصورة، أن طبيعة اللباس سروال وجورب.

الجواب: نعم، أنا أقول هذا له حكم ثاني لأن هذا ليس سروالاً.

السؤال: نعم.

مداخلة: ماذا؟

الجواب: ليس سروالاً، ليس لا سروال ولا إزار ولا أي شيء.

مداخلة: ولا سروال.

الجواب: ممكن أن ندخله في عموم النص هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهذا في الواقع ليس لباس المسلمين، لأن هذا تلبسه عادة كثير من النساء والذين يقصدوا أن يلبسوا شيء مخصص محجّم وطبعاً بالنسبة للأطفال الصغار هذا ممكن وارد لكن هذا من أجل التحفيظ وما شابه ذلك أما بالنسبة للكبار فما هو إلا من جملة التقليد المحظور شرعاً للكفار.

السؤال: يعني لا يوجد.

بالنسبة للبس الحرير أو الذهب أو إِسْبَال الإِزار للصبي الصغير الغير مميز؟

السؤال: بالنسبة للبس الحرير أو الذهب أو إِسْبَال الإِزار للصبي الصغير الغير مميز؟

الشيخ: يجب على الوالدين أن يمتنعوا عن تلبس أولادهم الذكور ما لا يجوز لهم إذا ما بلغوا سن التكليف، تعويداً منهم على الأحكام الشرعية منذ نعومة أظفارهم، فهم غير مكلفين، لكن المكلف هو الوالدان، كما أنهم غير مكلفين بالصلاة، لكن الوالدان مكلفان بأمره بالصلاة ولوازمها من الطهارة والثوب الواسع الذي لا يكشف عن العورة ونحو ذلك.

(الهدى والنور / ٣٠١ / ٢٨ : ٠٣ : ٠٠)

إذا أنكر الأب على الابن تقصير الثوب

مداخلة: رجل يريد تطبيق السنة، أو بعض السنن وأبوه يرفض يا شيخ، هل يُعصى الوالد.

الشيخ: إيه مثل أي سنة؟

مداخلة: تقول يا شيخ جلسة الاستراحة أو نصف الساق؟

الشيخ: يعني: في البيت ولا في المسجد؟

مداخلة: إذ لبس إلى نصف الساق ينكر عليه ويقول: يرفض البقاء.

الشيخ: إيه.

مداخلة: هل يعصي والديه ويطبق السنة أو أنه يطيع والديه؟

الشيخ: لا. فهمت سؤالك بس أريد توضيحاً، وهو ماذا يريد، هو لا يريد إلى

نصف الساق إلى أين يريد؟

مداخلة: يكون فوق الكعب فقط.

الشيخ: طيب أنت إذا أطلت ثوبك فوق الكعب هل تعصي الرسول عليه السلام فيما تعلم؟

مداخلة: لا. لا أعصيه.

الشيخ: كويس، فإذا خالفت والدك هل تعصي الله والرسول فيما تعلم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا: أطعه في هذا إن لم تستطع أن تقنعه وأن تحمله على السنة بالتني هي أحسن سمعتني؟

(الهدى والنور / ٣٢٥ / ٠٩ : ٢١ : ٠٠)

هل تُقبل صلاة المسبل؟

مداخلة: يا شيخ أحسن الله إليك بالنسبة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه أبو داود على شرط مسلم الذي فيه الرجل المسبل الذي قال له: أعد وضوئك، بالنسبة للمسبل: هل تقبل صلاته يا شيخ؟ وما الصحة في هذا الحديث؟

الشيخ: قطعت علي استدراكي عليك، قطعت علي استدراكي الذي هممت به عليك.

مداخلة: الصحة.

الشيخ: نعم، فكان ينبغي أن تسأل عن الصحة قبل كل شيء؛ لأنه تعلمنا من أهل العلم التأويل فرع التصحيح، إذا صح الحديث ينبغي أن نتفقه فيه وأن ننظر على ماذا يدل، أما إذا ثبت ضعفه فحينئذٍ يقال كما يقال في بعض البلاد: هذا الميت لا يستحق هذا العزاء أي: الحديث الضعيف لا ينبغي أن نشغل أنفسنا بالتفقه فيه

وإنما نستأصل الموضوع بالقول: بأنه حديث ضعيف فيه رجل مجهول.

ولذلك نقول: المسبل إزاره هو آثم أشد الإثم كالذي يتختم بالذهب، لكن هو آثم وصلاته صحيحة؛ لأننا أيضاً تعلمنا من أصول الفقه أنه لا يجوز إبطال صلاة رجل مسلم جاء بأركانها وبشروطها لمجرد أنه ارتكب إثماً محرماً إنما خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، صلى صلاة صحيحة ولكنه أتى بإثم كالذي يصلي ومرت أمامه امرأة فنظر إلى شيء من مفاتها فهذا آثم، لكن ليس عندنا دليل في الشرع يلزمنا بل يبيح لنا أن نحكم على صلاته بالبطلان لمجرد أنه ارتكب هذا الحرام.

خلاصة القول: الحديث ضعيف، والإسبال حرام، لكن لا دليل على بطلان صلاة المسبل إزاره، واضح؟

مداخلة: أحسن الله إليك.

الشيخ: وإليك.

مداخلة: وإذا دخلت المسجد وهذا الإمام مسبل إمام، هل أصلي خلفه؟

الشيخ: ولماذا لا تصلي خلفه ما دام أنك عرفت بأن الصلاة صحيحة؟! لكن بديل أن تسأل هل تصلي خلفه، عليك أن تنصحه وأن تذكره بالتبلي هي أحسن، لكن ما تفعل كما كان أصحابك قديماً يفعلون بأمرائهم.. تلك الأيام الذي كان الشيخ العالم ينظر إلى الأمير وعباءته كثوب المرأة يجره على الأرض جراً فيأخذ المقص ويقصه، لا توجد ضرورة لمثل هذه الشدة في المعاملة، لكن الكلمة الطيبة تعمل عملها، فعليك أن تنصحه وأن لا يطيل ثوبه أو جيبته أو عباءته، هذا الذي أنصح به.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٢٥:٥٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٢٩:٤٦ : ٠٠)

متفرقات

حكم لبس البنطلون

مداخلة: حكم لبس البنطلون.

الشيخ: لبس البنطلون لا يجوز في دين الإسلام لسببين اثنين:

الأول: أنه لباس الكفار.

الآخر: أنه يحجم العورة ويصفها، وخاصة فيمن يركع أو يسجد يصلي هنا تتجسد العورة الكبرى، فلا يجوز ذلك في دين الله تبارك وتعالى.

مداخلة: بعض الناس يا شيخ يقولك اليوم ما فيه لبس خاص بالمسلمين فلذلك كل [بلد له زي] مثلاً أقول لك عندنا في السودان الآن البنطلون منتشر، في السودان ومصر وكذا وبعض الدول البنطلون كأنه لبسهم وزيمهم الخاص البنطلون، يعني: هذا حجة بعض..

الشيخ: هذه حجة داحضة، هذه حجة داحضة.

صحيح أنه ليس في الإسلام لباس خاص وزى خاص، لكن في الإسلام أن لا يتشبه بالكفار، وقد جاء في صحيح مسلم «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فألقى عليه السلام فقال: هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» «هذه من ثياب الكفار» فلا تلبسها، فنحن الآن نلبس أي شيء بشرطين اثنين: المنصوص في الحديث الذي في سنن ابن ماجه ومسند الإمام أحمد، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «كل ما شئت والبس ما شئت، ما جاوزك سرف ومخيلة» إذاً يلبس الإنسان ما يشاء لكن بشرط أن لا يلبس شيئاً يتخايل ويتكبر به، هذا الشرط الأول.

والشرط الثاني: أن يتعد عن التشبه بالكفار للحديث السابق وللحديث المشهور وهو قوله عليه السلام: «بُعِثْتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم».

(الهدى والنور / ٨٢ / ٥٢ : ١١ : ..)

الصلاة بالبنطال

السؤال: ... أنا أعمل في صيدلية مساعد صيدلي، الحمام إفرنجي وإذا الواحد دخل الحمام تتوسخ ملابسي، هل يجوز ترك الصلاة لأجل تركه بشكل الملابس

الجواب: أعوذ بالله كيف يترك الصلاة؟

السؤال: لا يجوز.

الجواب: وكيف ترتش ثيابه؟

السؤال: .. لأن الإنسان يبول وهو واقف.

الجواب: يعني أتصور أنه يلبس بنطلون.

السؤال: نعم.

الجواب: وهذا من فضائل البنطلون.

السؤال: نعم.

الجواب: لا يجوز للمسلم يلبس بنطلون لأنه أولاً لو ما أصابه رشاش البول وتوضأ وصلى سوف تكون صلاته مكروهة تحريماً.

السؤال: بالنسبة للبنطال؟

الجواب: بالنسبة للبنطال لأن البنطال يحجم العورة.

السؤال: نعم.

الجواب: يحجم الفخذين ويحجم الإليتين ويحجم ما بينهما أحياناً.

السؤال: نعم.

الجواب: ولذلك لا يجوز للمسلم أنه يتعاطى من الأسباب ما يعرض صلاته أو وضوءه للبطلان، فهذا ليس عذر يا أخي، إذا كنت تريد تتخذ حمام إفرنجي أيضاً

يجب أن تتخذ مبولة إفرنجية بمعنى أنه لما تبول وأنت واقف لا ينصب البول على الأرض من تحت وإنما على القاعدة التي يتلقى البول من قريب، لكن أحسن من هذا كله أنه تتخلص من بنطلونك وتلبس لباسك العربي وبذلك تكون مطيعاً لله عز وجل ولرسوله، فإياك أن تترك الصلاة لأنك لابس بنطلون وأنك لما تتبول يرتش.

السؤال: نعم.

الجواب: عالج الرشاش بطريقة ما وأنا أدلك على طريقة سهلة حتى يتيسر لك إما أن تتقي الله عز وجل في نفسك وتلبس الدشاشة أو السروال العريض الذي يمكنك من التبول وأنت جالس، فحتى يتيسر لك هذا أو ربنا يوفقك لهذا على الأقل اتخذ بهذا الحمام الافرنجي مبولة، يعني مثلما يتخذوها للأطفال الصغار لما تريد أن تبول ترفع للبول مباشرة وما يصيبك أي رشاش، هذه نصيحة مني إليك.

(الهدى والنور / ٢٠٥ / ٣١ : ٠٤ : ٠٠)

تغطية الرأس من هدي السلف

انظر الضعيفة «٦ / ٥٠».

الأحاديث في العمامة

[الأحاديث في العمامة:]

ثم قال فضيلة الشيخ «أي الحامد»: «وأما العمامة فغنمها وإن لم تكن كالعمامة المعروفة في بلاد الشام، لكنها في أصلها سنة عربية قررها الإسلام، وارتضاها في أحاديث كثيرة، وهي وإن كانت بمفرداتها ضعيفة لكنها لتعددتها شكلت دليلاً للقول بسنيتها».

ثم ساق الشيخ ثمانية أحاديث في فضل العمامة، وهي كلها ضعيفة كما ذكر الشيخ، ولكنها ضعيفة جداً، تدور جميعها على متروكين وكذابين، وبمثلهم لا ينهض دليل، فقد ذكر النووي في التقريب والسيوطي في شرحه وغيرهما من المحدثين أن الحديث الضعيف إنما يقوى بكثرة الطرق، إذا خلت من متروك أو متهم، وهذه الأحاديث ليست كذلك، وإليك البيان:

الحديث الأول: «اعتموا تزدادوا حلماً» رواه الطبراني عن أسامة بن عمير.

الحديث الثاني: مثل الأول بزيادة: «والعمائم تيجان العرب» رواه ابن عدي، والبيهقي عن أسامة.

الحديث الثالث: «العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين، يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نوراً» رواه البارودي عن ركانة.

قلت: وهذا ضعيف جداً.

وصرح بذلك الفقيه ابن حجر الهيتمي في كتابه أحكام اللباس «ق ٢٩/٢».

الحديث الرابع: «العمائم تيجان العرب، فإذا وضعوا العمام وضعوا عزهم» وفي رواية: «وضع الله عزهم» رواه الديلمي عن ابن عباس.

قلت: وسنده ضعيف جداً.

الحديث الخامس: «العمائم تيجان العرب، والاحتباء حيطانها، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه» رواه القضاعي والديلمي عن علي رضي الله عنه.

قلت: وهو ضعيف جداً أيضاً.

الحديث السادس: «العمائم وقار المؤمن، وعز العرب، فإذا وضعت العرب عمائمها فقد خلعت عزها» رواه الديلمي.

الحديث السابع: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس» رواه أبو داود والترمذي عن ركانة.

الحديث الثامن: «عمم النبي ﷺ علياً.. وقال: هذه.....الملائكة» ذكره

المنائي.

قلت: ولم أعثر على سند في شيء من كتب السنة التي وقفت عليها ولا أورده صاحب الدعامه.

وجملة القول: أن هذه الاحاديث كلها ضعيفة جداً، ليس فيها ما يمكن أن يتقوى بالطرق الأخرى لو هائها وشدة ضعفها.

ثم إنني حين أقطع بضعف تلك الأحاديث لا أنسى أن أذكر أن لبسه ﷺ للعمامة كعادة عربية معروفة قبله ﷺ أمر ثابت في الأحاديث الصحيحة، لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا انضم إلى ما ذكره فضيلة الشيخ الحامد من أن الإسلام يجب تكوين أهله تكويناً خاصاً يصونهم عن أن يختلطوا بغيرهم في الهيئات الظاهرة... إلى آخر كلامه الطيب الذي فصل القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء، فإن النتيجة ألتقي مع فضيلته في الحض على العمامة، ولكن لا أراها أمراً لازماً لزوم اللحية التي ثبت الأمر بها في الأحاديث الصحيحة، فإني لا أرى الإلحاح في العمامة كثيراً بخلاف اللحية، وأنكر أشد الإنكار اهتمام بعض المدارس الشرعية بالعمامة أكثر من اللحية، بحيث يأمرهم الطلاب بالأولى دون الأخرى أو أكثر منها، ويسكتون عن الطلاب الذين يخلقون لحاهم دون الذين يضعون عمامتهم، فإن ذلك قلباً للحكم الشرعي كما لا يخفى.

وختاماً أسأل الله تبارك بأسمائه الحسنة أن يوفقنا للعمل بما علمنا، وسلامي إلى فضيلة الشيخ الحامد ورحمة الله وبركاته.

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق في ٢٦/٢/١٣٧٩ هـ.

(مقالات الألباني ص ١٣٥)

ضعف ما جاء في فضل كور العمامة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين، يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نورا». باطل

[قال الإمام]: والحديث عندي باطل لأن تكثير كورات العمامة خلاف هدي النبي ﷺ فيها، بل هو من ثياب الشهرة المنهي عنها.

السلسلة الضعيفة (٣ / ٣٦٢).

ثبوت إرسال النبي ﷺ للعمامة بين كتفيه

«كان يدير كور العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسل لها شيئاً بين كتفيه». منكر لكن الجملة الأخيرة منه - وهو إرسال العمامة بين كتفيه -؛ صحيحة؛ لأن لها شواهد تقويها من حديث ابن عمر وغيره من طرق كنت خرجتها في «الصحيحة» تحت الحديث (٧١٧).

السلسلة الضعيفة (٩ / ٢٦٤).

حكم لبس العمامة السوداء

مداخلة: لبس العمامة السوداء..

الشيخ: السوداء.

مداخلة: السوداء.

الشيخ: نعم. ليس هناك يعني: نص في كراهة لونٍ للباس ما، لكن هناك حض على البياض في الحديث المعروف ألا وهو قوله ﷺ: «خير ثيابكم بياضكم، وألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم»، فإذا لبس المسلم البياض فهو الأفضل لكن ذلك ليس بالأمر الواجب اللازم، فله أن يلبس كما سمعتم في الحديث السابق:

«كل ما شئت والبس ما شئت ما جاوز السرف والمخيلة»، لكن إذا اتخذ المسلم لباساً خاصاً من باب الشهرة [فيحرم] كما قال عليه السلام: «من لبس لباس شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» فإذا تفرد شخص ما بلباس معين ما، وليكن كما ضربت مثلاً العمامة السوداء ليظهر بين الناس وللشهرة، فمن هذه الحثية لا يجوز، أما كلون فالإنسان يلبس ما يشاء، وهذا واضح الجواب إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٨٢ / ٥٩ : ١٦ : ..)

هل يؤخذ من النهي عن إسبال العمامة أنها سنة عبادة؟

مداخلة: إذا قيل أن العمامة هناك حديث في النهي عن إسبالها، كما هو.. كما شرح الحديث النووي عن إسبال الإزار، ألا يؤخذ من هذا أنها سنة عبادة؟

الشيخ: لا، هل يجوز إسبال الإزار؟

مداخلة: لا يجوز.

الشيخ: هل معنى أن هذا أن لبس الإزار عبادة؟ لا.

(الهدى والنور / ٨٢ / ٥٤ : ٢٠ : ..)

حكم لبس الطيلسان (الshal)

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «هذا ثوب لا يؤدى شكره. يعني الطيلسان».

منكر.

[قال الإمام]:

فائدة: الطيلسان: ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال عن التفصيل والخياطة. أو هو ما يعرف في العامية المصرية بـ «الshal». فارسي معرب: «تالسان» أو «تالشان». «المعجم الوسيط».

إذا عرفت هذا، فقد أشار ابن القيم في أول «زاد المعاد» إلى تضعيف الحديث بقوله: «وأما الطيلسان، فلم ينقل عنه رحمته الله أنه لبسه، ولا أحد من أصحابه، بل قد ثبت في «صحيح مسلم» «من حديث النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال، فقال: «يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصبهان، عليهم الطيالة». ورأى أنس جماعة عليهم الطيالة، فقال: ما أشبههم بيهود خبير. ومن هنا كره لبسها جماعة من السلف».

ثم احتج على الكراهة بحديث: «من تشبه بقوم، فهو منهم». وهو حديث حسن صحيح مخرج في «جلباب المرأة المسلمة» (٢٠٣ - ٢٠٤) عن ابن عمر وغيره.

وأثر أنس أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٤٢٠٨). لكن قوله: «ولا أحد من أصحابه». ففيه نظر، وإن مر عليه المعلقان على «الزاد» (١/١٤٢) - طبع المؤسسة فلم يعلقا عليه بشيء! كما أنهما لم يخرجوا أكثر من مادة الكتاب حديثاً وآثراً، ومن ذلك أثر أنس هذا! وقد كنت ذكرت في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» أن القسطلاني في «المواهب اللدنية» تعقبه بأن ابن سعد روى من طريقين: أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يلبس الطيالة. ثم رأيت مثله عن جماعة من السلف في «مصنف ابن أبي شيبة» «كتاب اللباس» منهم إبراهيم - وهو: ابن يزيد النخعي - رقم (٤٧٣٩)، والأسود بن هلال (٤٧٤١)، وعبد الله بن يزيد (٤٧٤٢)، وسعيد بن المسيب (٤٧٤٣)، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه (٤٧٤٦). قلت: فالقول بالكراهة مع لبس هؤلاء الأفاضل للطيلسان - لا سيما وفيهم الصحابي الجليل عبد الله بن مغفل - بعيد جداً، أضف إلى ذلك أن بعضهم كان يغالي بشراءه، فروى ابن أبي شيبة (٤٩٦٣) عن مغيرة قال: كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يلبس الثوب بخمسين درهماً، يعني: الطيلسان. و (٤٩٦٤) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال: كان لا يغالي بثوب إلا بطيلسان. فبهذه الآثار التي خفيت على ابن القيم - يرد القول بالكراهة، وليس بحديث الترجمة -

كما فعل الحافظ «٢٧٤/١٠» -، لضعفه وإعضاله.

وأما أثر أنس فيحمل على ما إذا كان شعاراً لهم، لحديث ابن عمر المتقدم، قال الحافظ في «الفتح» «٢٧٥/١٠»: «وإنما يصلح الاستشهاد بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالة من شعائرهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلاً في عموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة».

قلت: وقوله: «البدعة المباحة» لعله يعني البدعة اللغوية، لأن البدعة الشرعية لا توصف بمباحة أو حسنة، بل كلها ضلالة بنص رسول الله ﷺ كما مبين في محله. على أن وصفها بالبدعة اللغوية فيه نظر أيضاً - لما سبق من الآثار السلفية -، فالظاهر أن ابن عبد السلام لم يقف عليها، كما أن الحافظ لم يذكر شيئاً منها، وهذا من غرائبه!

السلسلة الضعيفة (٢٦-٢٣ / ١/١٤)

ما هو اللون المعصفر المنهي عن لبسه؟

السائل: عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رأى عليه ﷺ ثوبين معصفرين فقال إنهما من لباس الكفار فلا تلبسهما، معصفرين أي شيء يعني؟

الشيخ: مصبوغ بالعصفر مصبوغين بالعصفر المعصفر معروف عندكم العصفر يعني يصبغ الثوب بلون برتقالي فاتح فهذا كان يومئذ من لباس الكفار.

(الهدى والنور/٢٦٥/٥٨ : ٥٤ : ٠٠)

حكم لبس الأحمر من الثياب

السائل: بالنسبة للباس ذات اللون الأحمر ورد في نهى عنه إذا بتشرح بالنسبة لهذا اللون؟

الشيخ: اللون الأحمر ما ورد في النهي عن اللباس الأحمر ليس هناك حديث صحيح والحديث الذي يقول أنه الحمرة زينة الشيطان هو من أحاديث الجامع الصغير الضعيفة كل شيء صح في الموضوع المتعلق باللون المزعفر والمعصفر فهذا اللون إما أن يكون كالمعصفر من زينة النساء فلا يجوز للرجال أو المزعفر من لباس الكفار فلا يجوز العلة هو التشبه إما بالكفار وإما بالنساء، لكن التشبه حكم شرعي معقول المعنى وليس تعبدياً، شو معنى معقول؟ المعنى يعني إذا رأى إنسان يلبس لباس النساء مثلاً اليوم يقال هذا متشبه بالنساء فهذا مخنث وعلى العكس من ذلك إذا شفتنا امرأة تشبه بالرجل إما في مشيتها يعني أو في لباسها الجاكت مثلاً البنطلون ونحو ذلك فيقال إنها متشبهة بالرجال، فكلاً من هذا التشبه وذاك منهى عنه لكن إذا ارتبط التشبه بلون من الثياب ومع الزمن صارت هذه الثياب لا تدل على أن هذه لباس الكفار من جهة أو أنها من لباس النساء من جهة أخرى فالنهي حين ذاك لا ينفذ لأنه يكون معلاً بعلة والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

نحن نقرأ في كتب السنة أن المرأة إذا قامت إلى الصلاة فيجب عليها أن تلبس الخمار والقميص وما أدري أيش في ثوب ثالث وكما تعلمون كلاً من الخمار والقميص من لباس الرجال أيضاً فليس في تحمر المرأة بالخمار ما يجعلها تشبه بالرجال أو في تقمصها بالقميص أيضاً ما يجعلها تشبه بالرجال القميص المقصود فيه الجلابية الذي بتسموها هون دشداشة أي هناك أشياء مشتركة وهناك أشياء متميزة خاصة إما بالرجال أو النساء فإذا دار الزمان وأصبح نوع من أنواع البسة النساء إما شكلاً وإما لوناً لم يعد خاص بالنساء حينئذ لا بأس للرجال من لباس ذلك اللون أو ذلك الشكل تماماً كما لو كان الأمر من لباس الكفار لكن ليس مختصاً بهم من جهة أو أنهم أعرضوا عن لباسه من جهة أخرى كما قلنا بالنسبة للنساء. مثاله مثلاً جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في سفر فلما أصبح الصباح خرج ليقضي حاجته ومعه المغيرة بن شعبة فلما جاء ليتوضأ صب النبي ﷺ صب المغيرة على النبي ﷺ وضوءه أي الماء الذي يتوضأ به عليه السلام فلما جاء ليغسل يديه وكان عليه جبة - هنا الشاهد - رومية ضيقة الكمين ما

استطاع يشمر فأخرج يده من كميته حتى استطاع أن يغسل ذراعية إلى آخر الحديث، فقد كان عليه السلام إذاً في هذه القصة لباساً جبه رومية معنى هذا أنه لم يكن متشبهاً بهم أشبه شيء الصبايط اليوم الأحذية نحن نشترك معهم ولا ينظر على أحد أن هذا متشبه بيمين بالكفار لما يلبس الخذاء من أي نوع كان.

السائل: طب والبنطلونات.

الشيخ: أنا ما بقول البنطلونات لأني بحذر عدنان وأمثاله أنه يتبنطلوا لأن هذا ليس من لباس المسلمين الذين يتبنطلوا الكفار الي ما عندهم عورات أما الإسلام الذين عندهم عورات مغلظة ومخففة فهم لا يتبنطلون، هذا مثال بالنسبة للباس النساء كالقميص المشترك بين النساء والرجال أو الخمار وقد يشكل الخمار على البعض كالخرقة التي وضعها أبو عبد الله هو الخمار فالمرأة لما بتدخل في الصلاة تتخمر لكن عليها إذا خرجت من بيتها أن تخرج متخمرة أيضاً مش تخرج فقط متجلبيه يجب عليها أن تجمع بين التخمر وبين التجلبب يا عدنان مو بس البنطلون مو يجوز لازم أيش لازم المرأة تتخمر وفوق الخمار الجلباب قلنا مثال الجبة الضيقة يشبه هذا المثال الذي هو مشترك بين النساء والرجال الجبة هذيك كان أمراً مشتركاً بين المسلمين وبين الكفار مثال المزعفر أو المعصفر الذي كان من لباس النساء ثم لم يعد يُمثَل النساء هذا اللون الطربوش الذي لا يزال يقتنيه ويتطربش به بعض الناس في بعض البلاد حتى اللبنانيين النصارى منهم بيطربشوا إلى اليوم هذا اللباس يتوهم كثير من الناس أن هذا لباس تركي الحقيقة نحن لقينا الأتراك لكن الأتراك ما هم ابتدعوا هذا اللباس هذا الطربوش إنما هم تلقونه عن النمساويين لما فتحو بلادهم أي نعم، يعني أشبه ما يكون بعض الشباب الفلتان اليوم المنحرف بيتبرنط بيتقبع بالقبعة هذا ليس من لباس المسلمين لكنهم يتشبهون بالكفار، الطربوش في بعض الأفراد من المسلمين كان يومئذ شأنه شأن البرنيطة شأن القبعة يقال هذا متشبه بالكفار ودار الزمان ودار، أعرض النمساويون وهم جماعة من الأوروبيين كما ترونهم ما عادوا يلبسوا الطربوش وصار زي لمين للأتراك، ونحن ومن قبلنا

ورث هذا اللباس لباس الرأس وصار وكأنه شعار المسلمين ثم تبناه بعض النصارى اللبنانيين لأنهم كانوا محكومين من السلاطين العثمانيين، فإذا نحن لا ننظر إلى أصل لباس ما ننظر إلى واقعه الآن فإن كان هو من لباس الكفار فلا يجوز لباسه وإن كان من لباس النساء فلا يجوز لنا أن نلبسه وهكذا أما إذا كان أمراً مشتركاً والأمثلة التي ضربناها آنفاً كافية لبيان أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

(الهدى والنور/٢٦٦/٣٣: ٠٠: ٠٠)

حكم لبس الأحمر للرجال

السائل: بالنسبة للباس ذات اللون الأحمر؟

الشيخ: أي نعم.

السائل: ورد في نهى عنه، إذا بشرح بالنسبة لهذا اللون؟

الشيخ: اللون الأحمر، ما ورد في النهي عن اللباس الأحمر، ليس هناك حديث صحيح، والحديث الذي يقول إنه الحمرة زينة الشيطان، هو من أحاديث «الجامع الصغير» الضعيفة، كل شيء صح في الموضوع المتعلق باللون المزعفر والمُعَصَفَر، فهذا اللون إما أن يكون كالمُعَصَفَر من زينة النساء فلا يجوز للرجال، أو المزعفر من لباس الكفار، فلا يجوز العلة؛ هو التشبه، إما بالكفار وإما بالنساء.

لكن التشبه حكم شرعي معقول المعنى، وليس تعبدياً شو معنى معقول، المعنى يعني إذا رئي إنسان يلبس لباس النساء مثلاً اليوم، يقال هذا متشبه بالنساء، فهذا مخنث، وعلى العكس من ذلك إذا شفنا امرأة تشبه بالرجل إما في مشيتها بخثره يعني أو في لباسها الجاكيت مثلاً البنطلون ونحو ذلك، فيقال إنها متشبهة بالرجال، فكلاً من هذا التشبه وذاك منهي عنه، لكن إذا ارتبط التشبه بلون من الثياب، ومع الزمن صارت هذه الثياب لا تدل على أن هذا لباس الكفار من جهة، أو أنها من لباس النساء من جهة أخرى، فالنهي حينذاك لا ينفذ؛ لأنه يكون معللاً

بعلة، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا.

(الهدى والنور/٢٦٥/ ٥٩ : ٥٥ : ٠٠)

ضابط تحريم الثوب الأحمر

[قال صديق خان في ذكر اللباس المحرم]: «ولا المصبوغ بالعصفر» ؛ لحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره، قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها».

وأخرج مسلم، وغيره - أيضا - من حديث علي، قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر».

وفي الباب أحاديث».

والعصفر يصبغ الثوب صبغا أحمر على هيئة مخصوصة، فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الأحمر؛ كما في «الصحيحين» من حديث البراء، قال: «كان رسول الله ﷺ مربوعا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه».

وفي الباب أحاديث؛ يجمع بينها بأن الممنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالعصفر، والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به.

[فعلق الألباني بقوله]: هذا هو الصواب؛ خلافا لقول ابن القيم في «الزاد» «١ /

١٧٢»: «والذي يقوم عليه الدليل؛ تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة».

على أني أقول: إن النهي عن المصبوغ بالعصفر معلل في حديث ابن عمر بأنه من ثياب الكفار؛ وبانتفاء العلة ينتفي المعلول، والله أعلم.

التعليقات الرضية (٣/ ١١٧-١١٨)

كراهة ستر الجدر وزخرفتها

«نهى أن تستر الجدر».

ترجم له الإمام بقوله: كراهة ستر الجدر وزخرفتها.

السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٩٨).

السجاجيد والثياب التي عليها صلبان وتصاوير

الملقي: يقول السائل شيخنا: إن المشركين غزوا بلاد المسلمين بل وغزوا بيوتهم بوضع الصلبان على الستائر والسجاد ونحوها، فما حكم وجود هذه السجاجيد، أو الأشياء كاللباس على الأطفال شيخنا، ويخص السؤال على السجاد في البيت وخصوصاً لما تكون هي السجاد ثمنها مبلغ معين، هل يأخذها ويرميها، ولا يجعلها ممتهنة، ولا أيش؟ علماً بأنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- كان إذا رأى صليلاً نبشه.

الشيخ: هي نبشه من جيبتك هي.

مداخلة: [ضحك]

الشيخ: نحن قبل كل شيء ننصح كل مسلم خاصة إذا كان له ذرية، وأراد أن ينشئها تنشئة إسلامية أنه إذا أراد أن يشتري بساطاً أو سجاداً أو ثوباً قميصاً أن يفليه كما يفلي الفقير..... قميصه من القمل.

مداخلة: الله أكبر.

الشيخ: أيوه، لأن هذه الصور التي تكون على هذه الألبسة ولعلكم تعلمون أن

السجادة والبساط لباس، ولا ما أظنكم تعلمون.

الملقي: لا والله شيخنا ما بنعلم.

الشيخ: أكيد، السجادة والبساط هو لباس، وهذا من فضل الحديث على الألباني الأعجمي.

الملقي: الله أكبر.

الشيخ: تعلم العربية من حديث النبي العربي.

الملقي: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشيخ: حيث يقول أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ زار بيتهم فصلى في حصير قد اسود من طول ما لبس.

الملقي: هاه.

الشيخ: قد اسود من طول ما لبس. فأنا لو قلت لك: ليش أنت لابس هالبساط تستغرب علي؟

الملقي: بقول عنك ألباني.

الشيخ: بتقول ألباني [ضحك]، وفعلاً أنا ألباني.

نعم يقول أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ زاره في داره وصلى على حصير قد اسود من طول ما لبس، الشاهد فأني لباس سواء كان بساطاً أو سروالاً أو قميصاً أو أي شيء يجب على ولي الأمر على الأب والعم والخال ونحو ذلك أن يدقق كما قلنا في أن لا يكون هناك شيء يخالف الشرع من صورة من صور أو صلبان؛ لأنه الحقيقة الآن نوع غريب جداً من غزو الكفار إلى بلاد الإسلام في عقر دارهم، فيتسلل إليهم الداء كالسل في جسم الإنسان، لا يحسون به ولا يشعرون به، بدليل أنك تقف يوم الجمعة والمسجد غاص بالمصلين، فتجد عن

يمينك وأمامك ويسارك صور النساء العاريات في ظهر قمصان الشباب الذين يصلون بين يديك، من الذي اشترى هذا القميص هو والده وهو يمكن في المسجد معه، لكنهم في غفلة ساهون، ولذلك فقبل كل شيء يجب الانتباه أن لا يشتري ثوباً مصوراً لباساً مصوراً، ثانياً وهذا كان موضع سؤالك أنه لغفلة لسهولة لإهمال لضلال قديم كثيراً ما نسأل إنه: زوجي كذا وكذا، طيب كيف تزوجتيه، والله كنت مثل حكايته، وهلا الله هداني، تعال بقى في الصيف ضيعت اللبن، شلون بدھا تعالج الموضوع، هاه فمممكن إنسان كان غافلاً، كان ضالاً لا يلتزم الأحكام الشرعية اشترى بساط فيه صورة مثلاً، اشترى بساط فيه صليب، فعليه حينئذ أن يتقي الله - عز وجل - بعد أن كان ضالاً فهده وأقول أن يقضب الصليب أو الصورة فقد يفسد البساط أو السجاد بهذا القضب، لكننا نقول إن الله - عز وجل - من حكمته في خلقه أنه كما ألهم نبيه - عليه السلام - أن يقول بلسانه: «ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواءً أو شفاءً، علمه من علمه وجهله من جهله»، فما من علة إلا وخلق الله لها ضدها، وذلك لتكون حجة الله قائمة عليه، فابتلي هذا الإنسان، اشترى ذلك الثوب أو ذلك البساط في زمن ضلاله ثم هداه الله فماذا يفعل، يستعمل بعض الدهانات التي تطمس الصورة، وتبقى الثوب سليماً كما هو، على الأقل إن كانت صورة فيقضى على الرأس فقط، يكفي لإزالة المحذور المخالف للشرع، الصليب - أيضاً - يمكن أن

الملقي: تغيير معالنه.

الشيخ: أن يحاك دائرة حوله، أنا مثلاً كنت ساعاتياً في الشام، بعض الساعات من مكر هؤلاء النصارى السويسريين يطبعون الصليب على مين هالساعة، فأنا كنت حينما تأتينا هذه الساعة في عندنا مادة فسفورية دقيقة جداً أنقط عليها نقطة وإذا هي تضيء في الليل ولكن لا تضيء على الصليب بل تطمسه.

الملقي: تطمسه.

الشيخ: هاه، فما في علة إلا يمكن القضاء عليها، لكن تحتاج إلى أيش إلى إعمال

المخ والفكر بعد الإيمان بالله ورسوله، هذا هو جواب السؤال.

(الهدى والنور / ٦٧٦ / ٠٠ : ٤١ : ٠٠)

من كان عنده سجاد حرير وثياب عليها تصاوير ثم تاب كيف يتخلص منها؟

مداخلة: مسألة شخص عنده سجاد حرير وهداه الله سبحانه وتعالى، فهل يستطيع أن يستخدمه، أم ماذا يفعل به، يتخلص منه أم يضعه ستائر على الحائط؟

الشيخ: إذا بيضه ستائر فقد استعمله، الحل في اعتقادي خاصة إذا كان الأمر يتعلق ببلاد الكفر أن يباع هناك لأهل الكفر والضلال فإن تيسر له ذلك فهو الحل، وإلا يستعمله حتى يتهرى ويفنى؟

مداخلة: جزاك الله خير.

الشيخ: وإياك.

مداخلة: أيضاً هذا الأخ الذي هداه الله عنده قمصان كثيرة عليها صور مطرزة على هذه القمصان فماذا يفعل بها؟

الشيخ: يمسح فيها الكُنف.

مداخلة: لا يجوز له استعمالها.

الشيخ: أبدأ، أنت صليت الجمعة في المسجد هناك لما التقينا، شغل بالي في أثناء الخطبة وفي أثناء الصلاة ولد شاب، يمكن في حدود الأربعة عشر جاء يصلي جزاء الله خير، وأعجبني منه أنه استقبل الخطيب، بينما الرجالات الكبار بيتنوا مستقبلين القبلة، ما يعرفوا أن السنة يستقبل الجالسون الخطيب هذا الغلام استقبل الخطيب، لكن ظهره صورة حمار أخذ ظهر الولد هذا كله، هو صورة الكفار هذول قاتلهم

الله أنى يؤفكون يعني فيها غرابة متناهية، صورة الحمار بعين واحدة العين الثانية عبارة عن فتاة صغيرة، والرأس الكبير آخذ الظهر كله، العين الثانية فتاة صغيرة لها عيتتين مدورات إلى آخره، يا ربي يسر لي إنه يمر هذا الولد إلى عندي حتى أنصحته، شفته قام، صار بده أيش يمر، لما شفته مختار يمر، قمت أنا أفتح له الطريق لعله يتورط ويبجي نحوي، ما الله كتب الله نصيب فاتني.

الحقيقة القمصان هذه انتشرت في هذه البلاد بصورة ما فيه وعي ولا فيه شعور إطلاقاً، كثيراً ما نصلي في المسجد نجد أمامنا شاب عمره عشرين خمسة وعشرين لابس القصير الأكمام لا بأس، لكن صورة فتاة في ظهره ناقشة شعرها ونحن بنصلي وراءه، هذا التقليد الأعمى مصداقاً لقوله عليه السلام: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه».

خطر في بالي الآن حل ثاني للقمصان إذا كان هناك ممكن أن تلبس داخلياً، ويلبس فوق منها قمص ساذج سادة، بحيث إنه ما يظهر أثر الصورة في هذا القميص السادة أو بنطلون وجاكت أو أي شيء كان.

(الهدى والنور/٣٢٧/٠٢ : ٢٣ : ٠٠)

(الهدى والنور/٣٢٧/٥٤ : ٢٣ : ٠٠)

هل ثبت أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم في الشال؟

مداخلة: هل ثبت أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم في الشال؟

الشيخ: فيها كليهما.

مداخلة: أي نعم، فلا نأخذ هذا في الساعة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: الساعة ما نلبسها على اليسار بناء على الحديث...

الشيخ: لا تلبسها باليسار تشبه بالكفار، والرسول عليه السلام نهى عن التشبه بالكفار، وفي ما هو أدق من ذلك كان يجب مخالفة الكفار، فالتشبه شيء، والمخالفة شيء، فالكفار الساعة أتت من عندهم لكن لا يستعملونها إلا باليد اليسرى، ولذلك جاعلين المربط من هنا، الآن المربط لنا صعب، لو عملوا حساب لنا كانوا سيعملون لنا الزر من هنا، لكنهم لا يقيمون لنا وزناً، لكن إن شاء الله: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، الدنيا هكذا: يوم لك ويوم عليك، فنحن نجب أن نعيش ما عشنا في روحنا، في فكرنا، مع شريعتنا، مع ربنا عز وجل، وفي حدود استطاعتنا، ليس عندنا استطاعة مثلاً أن نخترع ساعة سلفية يكون مربطها من هنا، لكن أنا باستطاعتي أنقلها من هنا إلى هنا، هذه من أين أتت من «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفهم» ربنا عز وجل بحكمته البالغة فرض على البشر أطوار هو جنين في بطن أمه، أطوار هو يمشي على أرضه، هكذا... هكذا... من هذه الأطوار أن يبدأ الشيب، هذا الأستاذ خالد بدأ الشيب يبشر بالنور إن شاء الله، وهذا البياض مفروض على البشر كلهم مؤمنهم وكافرهم، صالحهم وطالحهم.

أتى الشرع وضع تمييز، قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفهم».

إذاً: المخالفة غاية مقصودة من الشارع الحكيم، قصد المخالفة للكفار أمر مقصود، فنحن نخالف اليهود والنصارى فيما نص عليه الشارع مباشرة، ثم فيما يشير إليه الشارع الحكيم بقوله أنه كان يجب موافقة أهل الكتاب قبل أن ينهى عن ذلك، كان يسدل شعره ثم فرق بَعْدُ الحديث هكذا في صحيح البخاري، كان يسدل شعره ثم فرق؛ لأن أهل الكتاب كانوا هكذا من قبل، الرسول عليه السلام نشأ كما تعلمون أمياً، والإسلام نزل عليه تدريجياً، ما نزل طفرة واحد بكل أحكامه التي لا تعد ولا تحصى، رأى أهل الكتاب حالتهم أحسن من الوثنيين المشركين، قومه الذي عاش ووجد بين ظهرانهم، وجد اليهود والنصارى أهدي سبيلاً وأقوم قيلاً من

المشركين، كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، فهو فيما بعد فرق؛ حينما بدأت الأحكام تنزل عليه من رب الأنام فيها تارة تصريحاً وتارة تلميحاً لمخالفة أهل الكتاب، من ذلك الحديث السابق: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم».

إن اليهود والنصارى والبوذيين والمشركون والملاحدة كلهم يضعون الساعة في شماءهم، نحن علينا أن نضعها في أيمننا؛ مخالفة، أنا لا أقول هذا من باب التشبه، لكن أقول هذا من باب المخالفة، مع الأسف الشديد اليوم قليل جداً جداً من أهل العلم فضلاً عن من دونهم من طلبة العلم، فضلاً عن عامة الناس والرعاة من الناس لا يفكرون أبداً بشيء جاء به الإسلام ويحث فيه أتباعه، ألا وهو مخالفة الكفار، هذا كأنه ليس من أحكام الشريعة مع أن أحكام الشريعة صريحة في هذا الحكم، ومن أقواها: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم».

«إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم»، اليهود لا يصلون في نعالهم، المسلمون اليوم لا يصلون في نعالهم، لو رأوا ممن يصلي في نعليه أقاموا عليه القيامة، هذا نجس، هذا كيف تصلي فيه.. إلى آخره.

ويعجبني الأثر التالي: كان أصحاب النبي ﷺ في مجلس فحضرت الصلاة وأقيمت الصلاة وفيهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري، ابن مسعود من فضله وكماله وهذا خلق يجب علينا نحن أن نتخلق به إن صح التعبير، يعني أن نتمسك به، وهذا الخلق هو خلق التواضع، خلق أن نعرف حق الناس ومنازل الناس ومراتب الناس، فهؤلاء صحابييين جليلين، ابن مسعود وأبو موسى في المجلس، أقيمت الصلاة، من يتقدمهم؟

إذا سمعنا قول الرسول عليه السلام في حق ابن مسعود: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» هو ابن مسعود.

تعبير عربي جميل: «فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» وبعض الأعاجم مثلنا لا

سمح الله، يقول: ما هذا اللفة والدورة؟ ابن أم عبد، قول: ابن مسعود وانتهى، لكن هذه أجمل، لها طراوة ولها نغم خاصة.

«من أحب أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما أنزل، فليقرأه على قراء ابن أم عبد». منقبة عظيمة جداً.

الطرف الثاني: أبو موسى الأشعري، مر به عليه السلام ليلة وهو يقرأ القرآن، فأصغى إليه، فقال: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام» لما أصبح الصباح وقص عليه الرسول القصة، قال: والله! يا رسول الله! لو علمت ذلك لحبرته لك تحبيراً.

الشاهد أنه كل واحد له فضله، وكل واحد يسوغ له أن يصلي بالناس إماماً، لكن ابن مسعود كان له الفضل في هذا المجلس؛ لأنه كان هو السابق في التقديم، فقدم أبا موسى الأشعري، لما يعلم من فضله وسابقته في الإسلام، وتركية الرسول له عليه السلام بمثل هذا الحديث وغيره، تقدم وصلى، لكن ماذا فعل، كان متعللاً فنزع نعليه ليصلي بالناس، قال: ما هذه اليهودية؟ -هنا الشاهد- أفي الوادي المقدس أنت؟ ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢]، هل أنت موسى في الوادي المقدس وربنا أمرك أن تخلع نعليك؟

الشاهد: أمرنا بمخالفة أهل الكتاب فضلاً عن غيرهم، هذه المخالفة اليوم منسوخة من أذهان أهل العلم فضلاً عن غيرهم، فيجب أن نحییها أولاً: في سويداء قلوبنا، وثانياً: في منطلقنا في حياتنا وفي أعمالنا، وهذا من هذا الباب. نعم.

(الهدى والنور / ٢٤٩ / ٤٧ : ١٥ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٤٩ / ٥٣ : ١٦ : ٠٠)

النهي عن أن ينقش أحد خاتمه على نقش خاتم رسول الله ﷺ وعلة ذلك

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَفِي رَوَايَةٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَخَذَ خَاتَمًا مِنَ الْوَرَقِ نُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نُقْشِ خَاتَمِي هَذَا». وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. «متفق عليه».

[قال الإمام:] أي مثل نقش خاتمي هذا، وهو ﷺ إنما نقش على خاتمه محمد رسول الله، ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل.

[التعليق على مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٥٣) حاشية ٢]

هل يجوز لبس الأساور والخواتم الحديدية بأشكالها المختلفة للأطفال أو النساء؟

مداخلة: هل يجوز لبس الأساور والخواتم الحديدية بأشكالها المختلفة للأطفال أو النساء؟

الشيخ: أما الخواتم فلا يجوز، حكم الخاتم من حديد والنحاس والذهب سواء حرام على الرجال وعلى النساء، أما ما سوى ذلك من الأساور ونحو ذلك، فليس هناك نهي، وفي بعض البلاد الإسلامية يتوهمون أن كل شيء كالسوار من الحديد يلحق بخاتم من حديد المنهي عنه، وهذا توسع في القياس غير محمود في أن الأصل في القياس ألا يصير إليه المسلم إلا إذا اضطر إليه.

وفيما يتعلق بالتحريم فهو خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، الأساور الحديدية والنحاسية حكمها يختلف تماماً عن الخواتم الحديدية، والنحاسية

والذهبية أيضاً، نعم.

(الهدى والنور / ٣٤٢ / ٢٢ : ٣١ : ٠٠)

حكم الخواتيم بدون فص

السؤال: الحكم في الخواتيم بدون فص؟

الشيخ: خواتيم بدون فص، يعني تقصد أنت يسمى بخاتم الخطبة أو بصورة عامة.

مداخلة: لا بصورة عامة.

الشيخ: ليس هناك فرق إذا كان هيك ولا هيك، شو بيهمك الموضوع، ما في فرق إن كان هيك ولا هيك، هو الخاتم كله إن عشت وأنت متختم أو عشت وأنت غير متختم... كذلك إن عشت أنت متختم بخاتم له فُص أو له فِص أو له فَص أو ليس له فُص ولا فِص ولا فَص مثل بعضه.

مداخلة: ما شاء الله..

الشيخ: واضح الجواب أو في النفس ما فيها.

مداخلة: أنا أعجمي.

الشيخ: وأنا مثل حكايتك، شو الفرق بيني وبينك، أنت شركسي وأنا ألباني.

مداخلة: أنت متعلم وأنا جاهل.

الشيخ: نعم، لكن أنت لم تقل أنت عالم وأنا جاهل، قلت: أنا شركسي، ولذلك قلت لك أنا ألباني، وعرفت أن هذا السلاح غير ماضي،.. غيرت عبارتك مثل صاحبك وغيره.

المقصود قلت أنا أن زيد من الناس عاش متختم طيلة حياته، وآخر بدون تختم طيلة حياته، كلاهما سواء، ليس هذا الذي عاش ومات متختماً بأقرب عند الله من

ذاك الذي عاش غير متختم، وشرحت لك أن هذا الذي عاش بخاتم له فص وفص وفص وفص، وآخر عاش بخاتم ليس له فص وفص وفص كلاهما سواء، ماذا أشرح لك، الآن وضح لك الأمر، يعني صار في الإعادة إفادة وبس.

(الهدى والنور / ٢٤٩ / ٢٧ : ٤٦ : ٠٠)

حكم التختم في السبابة والوسطى

«نهائي أن أتختم في هذه وهذه. يعني: الخنصر والإبهام». شاذ بهذا اللفظ.

[قال الإمام:] في المتن شذوذ ونكارة من وجهين: الأول: قوله: هذه وهذه! وإنما هو:.. أو هذه... على الشك. والآخر: قوله: يعني: الخنصر والإبهام! والصواب: السبابة أو الوسطى.

فإن قيل: فإذا كان الراوي عاصم شك، ولم يدر أي الإصبعين أراد النبي ﷺ: السبابة والوسطى؟ فعلى ماذا العمل؟ فأقول: إلى أن يتبين لنا أيهما أراد ﷺ برواية أخرى أو بحديث آخر؛ فينبغي أن يكون العمل بلفظي الحديث احتياطاً، فلا يتختم في الوسطى ولا في السبابة. وهو الذي نقله القاري عن النووي: أنه يكره ذلك كراهة تنزيه. والله أعلم.

السلسلة الضعيفة (١١ / ٢ / ٨٦٦)

جواز التختم في اليمين أو اليسار مع أفضلية اليمين

«قال الدارقطني وغيره: المحفوظ «أن النبي ﷺ كان يَخْتَمُّ في يساره».

صحيح.

وفيه أحاديث:

الأول: عن أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من

يده اليسرى «أخرجه مسلم (١٥٢/٦)»...

لكن رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه».

وإسناده صحيح كما يأتي بيانه في الكلام على الحديث الذي بعده، وذكرت هناك وجه الترجيح أو التوفيق بين الروایتين. وقد نقل المؤلف عن الدارقطني وغيره أنه قال: «المحفوظ أن النبي ﷺ كان يختم في يساره».

وأنا أظن أن هذا قاله في خصوص حديث معين، وإلا فأحاديث تختمه صفى الله عليه وسلم في يمينه أصح وأكثر، وبعضها في الصحيحين كما يأتي».

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث على أقوال ذكرها الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٧٤ . ٢٧٦) والراجح عندي جواز الأمرين، والأفضل التختم باليمين، والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٨١٩)]

جواز التختم في اليدين

[قال الإمام معلقاً على القول بنسخ التختم باليمين إلى التختم باليسار]: بل

الصواب جواز الأمرين، ولا دليل على النسخ، وحديث: «كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره» لا يصح، بل هو من «ضعيف الجامع» ومثله الحديث المخالف له بلفظ: «كان يتختم بيمينه ويقول: اليمين أحق بالزينة من الشمال» وقد خرجته في الضعيفة (٥٤٠٨) ومثله قول عائشة: «وقبض ﷺ والخاتم في يمينه» فإنه ضعيف جدا كما بيته هناك (٥٤٠٩)...

(مختصر الشائل ص ٦٢ في الحاشية) وانظر (ص ٦٣)

حرمة خاتم الحديد

في صحيح البخاري: أن الرسول قال للرجل الذي أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها: «التمس ولو خاتماً من حديد».

تنبيه: استدل المصنف حفظه الله تعالى عند الحديث على جواز التختيم بخاتم الحديد، وقال بين يدي ذلك:

«أما المعادن الأخرى كالحديد وغيره، فلم يرد نص صحيح يحرمها، بل ورد في «صحيح البخاري»... «فذكر، وقال» وبه استدل البخاري على حل خاتم الحديد».

قلت: وعلى هذا ملاحظتان:

الأولى: أن الاستدلال المذكور، رده الحافظ ابن حجر في «الفتح» بقوله: «ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز اتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتتفع المرأة بقيمته».

والأخرى: أنه قد صح النهي عن خاتم الحديد، فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» «رقم ١٠٢١» وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي ﷺ عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم، وأخذ خاتماً من حديد فلبسه، وأتى النبي ﷺ قال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار». فرجع فطرحه، ولبس خاتماً من ورق، فسكت عنه النبي ﷺ».

قلت: وهذا إسناد جيد، يحتاج بمثله البخاري خارج صحيحه، والإمام أحمد وابن راهويه، والترمذي وغيرهم، وعليه مدار جمهرة من الأحكام الفقهية كما حققه العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» فكيف وله طريق أخرى وشواهد ذكرتها في «آداب الزفاف» (ص ١٣٤) [١٤٥] فالحديث صحيح قطعاً، ولذلك ذهب إلى العمل به جماعة من الأئمة الفقهاء، فقال إسحاق بن منصور المروزي في «مسائله

عن أحمد وإسحاق ابن راهويه «ص ٢٢٤»: «الخاتم من ذهب أو حديد يكره؟ فقال أحمد: إي والله، قال إسحاق كما قال».

وبه قال مالك كما رواه عبد الله بن وهب في «الجامع» «ص ١٠١» عنه.

ورواه هو «ص ١٠» وابن سعد في «الطبقات الكبرى» «٤/١١٤» عن عمر رضي الله عنه، وكذلك رواه عبد الرزاق والبيهقي في «الشعب» كما في «الجامع الكبير للسيوطي» «٤/١٩١/١».

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٥٩-٦٠)

هل يلحق بتحريم خاتم الحديد غيره من الحلّي؟

السائل: كان لنا سؤالاً قديماً في سفرتك الأولى، والآن تذكرناه، وانقطع الجواب أظنه بمكاملة، فانقطع تماماً ألا وهو لبس الساعة، وذكرنا لك حديثاً أنه حلية أهل النار، فتوقفت عند الحديث، وأتت المقاطعة في هذا الجواب، فما تراه في لبس الساعة اليدوية؟

الشيخ: ما هو نص الحديث؟ يا أخي أذكره؟

مداخلة: جاء الرجل وفي يده خاتم من حديد، فقال: «اطرحه فإنها حلية أهل النار» أو كما قال رسول الله ﷺ، أليست الساعة قياساً على ذلك؟

الشيخ: هذا حديث.

مداخلة: بلى.

الشيخ: هل هذا خاتم؟

مداخلة: وهل هو خاص بالخاتم فقط؟

الشيخ: وإلا...

مداخلة: لأنه حلية.

الشيخ: إيش حلية، ما هي الحلية؟

مداخلة: أيضاً يطلق عليه حلية.

الشيخ: الحديث يقول: حلية، خاتم.

مداخلة: يقصد الخاتم فقط.

الشيخ: هو كل حلية من الحديد هو حلية أهل النار، هل أعطاك هذه الكلية؟

مداخلة: لا.

الشيخ: أم هو يتكلم عن خاتم الحديد.

أليس أيضاً يوجد مثل هذا الحديث إذا كان من النحاس أو من الصفر، تعرف هذا أو لا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا لا يجوز أيضاً الصفر، يعني النحاس، إذا هذا غيرناه بسلسلة من نحاس أيضاً لا يجوز؟

إذاً: ما الذي يجوز، الذهب حرمتوه علينا.

مداخلة: الحمد لله، وأنت تحرمة.

الشيخ: والصفر كذلك، والحديث كذلك، ماذا بقي؟

مداخلة: لأنه قال حلية ونحن نذهب إلى المعنى إلى الحديد وليس إلى الخاتم فحسب، أي شيء تتحلى به، ونرى في زمننا هذا أنه حلية، لاختلاف مصنوعاتها وزخرفتها.

الشيخ: الله يهديك.

مداخلة: آمين.

الشيخ: لقد أخذتم أماكننا، وأخذنا أماكنكم.

الرجل العربي لا يفهم هذا العموم، هذا حلية أهل النار، هذا الخاتم من حديد حلية أهل النار، العربي لا يفهم أن كل حديد يكون حلية فهو حلية أهل النار، هذا خبر عن واقع أهل النار، هذا الخاتم من حديد حلية أهل النار، من أين توسعون الخرق على الراقع؟ من أين تأخذون هذه الكلية، لمجرد الاشتراك في الحلية، سبحان الله!!

إذاً: لا تلبس شيئاً حلو جميل؛ لأنه يشترك مع ذاك الحديث، سواء كان حديداً أو كان بلاستيك أو كان أي شيء؛ لأنه يشترك في معنى الحلية.

العربي لا يفهم هذا المعنى أبداً، هذا حلية أهل النار، آمنا يا رسول الله.

مداخلة: تخصصه بالخاتم.

الشيخ: كفّرنا من قال: وكذلك كل حلية من حديد، نحن بهذا القول كفار، ومؤمنون بقول الرسول: «هذا حلية أهل النار»، لذلك لا نجيز خاتم الذهب ولا خاتم الحديد ولا خاتم الصفر، ونجيز خاتم البلاتين ونجيز خاتم الجواهر الكريمة، مع أنها أعلى من الذهب، وربما من البلاتين.

مداخلة: والفضة.

الشيخ: والفضة أولها، منصوص عليه، فهذا جواب على ما سألت.

(الهدى والنور / ٤٠٨ / ٢٣ : ٤٣ : ٠٠)

النظارات المطلية بالذهب والساعات هل يجوز لبسها؟

مداخلة: النظارات المطلية بالذهب والساعات هل يجوز لبسها؟

الشيخ: إذا كان المقصود منها هو التزين، فذلك للنساء وليس للرجال، أما إذا كان هناك شيء آخر لا يقصد بذاته لزيئته، وإنما لمتانته أو نحو ذلك من المصالح التي توجد في بعض المعادن ولا توجد في المعادن الأخرى جاز، وإلا فلا.

(الهدى والنور/٢٤٥/ ٥٠ : ٥٠)

ما حكم لبس الساعات المطلية بالذهب أو التي تحلى بالذهب؟

الملقي: ما حكم لبس الساعات المطلية بالذهب أو التي تحلى بالذهب؟

الشيخ: أنا أقول هنا جوابان، وعلى تعبير بعض الفقهاء: فتوى وتقوى.

الملقي: نعم.

الشيخ: فتوى وتقوى: الفتوى: يجوز؛ لأن هذه الساعة أو ذاك القلم المطلي بالذهب هذا ذهب يسير وهو مغتفر ومغفو عنه لدى العلماء الذين يحرمون الذهب على الرجال، هذا من حيث الفتوى.

أما التقوى فأقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وبخاصة أن ظاهر هذه الساعة أو ذاك القلم أنه ذهب، فحينما يرى صاحبك أو صديقك أو جليستك وقد تحليت بهذه الساعة المذهبة ولا أقول الذهبية، سوف تدخل ويدخل معك في نقاش قد يثمر وقد لا يثمر، لكن تصبح موضع تهمة عندهم، وهناك رواية تنسب إلى الرسول -عليه السلام-، وهي غير صحيحة من حيث المتن، لكنها صحيحة من حيث المعنى، تلك تقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم، هذا هو الجواب، فتوى وتقوى.

(الهدى والنور / ٦٤١ / ١٦ : ٤٠ : ٥٠)

تحريم لبس الذهب والحرير

[قال رسول الله ﷺ]: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس حريرا ولا ذهباً».

[ترجم له الإمام بقوله: تحريم لبس الذهب والحرير ثم قال:] واعلم أن الحديث فيه دلالة بينة على تحريم الذهب والحرير، وهو بعمومه يشمل النساء مع الرجال، إلا أنه قد جاءت أحاديث تدل على أن النساء مستثنيات من التحريم كالحديث المشهور: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإنائهما». إلا أن هذا ليس على عمومه، فقد جاءت أحاديث صحيحة تحرم على النساء جنسا معيناً من الذهب، وهو ما كان طوقاً أو سواراً أو حلقة، وكذلك حرم عليهن الأكل والشرب في آنية الذهب كالرجال، «راجع الأدلة في «آداب الزفاف». فبقي الحرير وحده مباحاً لمن إباحة مطلقة لم يستثن منه شيء. نعم قد استثنى من جنس المباح لمن أمهات المؤمنين، فقد صح عنه ﷺ أنه منع أهله منه كما في الحديث الآتي: «كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا».

قال السندي في حاشيته على النسائي. «قوله:» أهله الحلية «بكسر فسكون. الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقاً سواء كان من ذهب أو فضة، ولعل ذلك مخصوص بهم، ليؤثروا الآخرة على الدنيا، وكذا الحرير، ويحتمل أن المراد بـ «الأهل» الرجال من أهل البيت، فالأمر واضح».

قلت: هذا الاحتمال بعيد غير متبادر فالاعتماد على ما ذكره أولاً والله أعلم. وأقول: فهذا الحديث يدل على مثل ما دل عليه الحديث المشهور الذي سبق أنفاً من إباحة الحرير لسائر النساء، إلا أنه قد يقال: إن الأولى بهن الرغبة عنه وعن الحلية مطلقاً تشبيهاً بنسائه ﷺ، لاسيما وقد ثبت عنه أنه قال: «ويل للنساء من الأحرين: الذهب والمعصفر». نقل المناوي في معنى الحديث عن مسند الفردوس: «يعني

يتحلين بحلي الذهب، ويلبسن الثياب المزعفرة، ويتبرجن متعطرات متبخترات، كأكثر نساء زمننا، فيفتن بهن».

السلسلة الصحيحة (١/٢ / ٦٦١-٦٦٢)

تحريم الذهب على الرجال

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً فلبسه، ثم قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة. ثم رمى به. يعني الخاتم».

[قال الإمام:] وفي الحديث إشارة إلى تحريم خاتم الذهب على الرجال وفيه أحاديث كثيرة صريحة في التحريم ذكرت بعضها في كتابي «آداب الزفاف» فليراجعها من شاء ولذلك انعقد الإجماع على التحريم بعد أن كان هناك من الصحابة من لبسه وهو محمول على أنهم لم يبلغهم النهي، أو حملوه على التنزيه وربما حمله بعضهم على الخصوصية له. فانظر لذلك «فتح الباري» (١٠ / ٢٦٦ - ٢٦٨).

السلسلة الصحيحة (٣/ ١٨٩ - ١٩٠).

يسأل عن صحة حديث: (الذهب والحرير حل لنساء أمتي حرام على رجالها)

مداخلة: الحديث يقول: «الذهب والحرير حل لنساء أمتي حرام على رجالها» هل هو ضعيف، وإلا في حديث آخر نسخ هذا الحديث؟

الشيخ: لا هذا ولا هذا، لا هو ضعيف ولا هناك حديث ناسخ لهذا.

مداخلة: هذا الحديث منسوخ؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: هذا الحديث منكر.

الشيخ: منكر كيف منكر؟

مداخلة: أقول: هذا الحديث منكر؟

الشيخ: أنا قلت لك لا هذا ولا هذا، سؤالك كان هل الحديث ضعيف، وإلا

هل هناك ناسخ أليس كذلك؟

مداخلة: نعم؟

الشيخ: طيب. أنا أجبتك لا هو الحديث ضعيف، ولا هناك ناسخ.

فإذاً: قولك: هل هو منكر تكراراً لسؤالك هل هو ضعيف؟ والجواب: ليس هو ضعيف، لكن إذا أردنا أن نتوسع في تأويل الشطر الثاني من سؤالك ألا وهو: هل هو منسوخ بناسخ حينئذ ممكن أن نتوسع أن نحمل كلامك على المحمل السلفي القديم وهو: أنهم كانوا يستعملون النسخ بمعنى التخصيص.

بينما استعمال العلماء المتأخرين لا يعني التخصيص واستعمالهم بلا شك أدق من الناحية العلمية؛ لأنهم يفرقون بين الناسخ والمنسوخ، وبين العام والخاص، لكن السلف كانوا يسمون الحديث العام المخصص بأنه منسوخ، وهنا الآن يبجي معك، وإن كان هذا ما هو قصدك، لكن هذا للبيان، ويسمون الحديث المخصص للعام بالناسخ، هذا قديماً، أما الاصطلاح الجديد الذي استقر عليه رأي العلماء قاطبة هو التفريق بين الناسخ والمنسوخ، وبين العام والخاص.

الفرق: الحديث المنسوخ ألغي حكمه كله، وبقي الحكم على الحديث الناسخ، أما الحديث العام ما يلغي حكمه كله، ألغي منه جزء فقط بالنص الخاص، وعلى هذا نجيبك بأن حديث: «حلال على أمتي» هو منسوخ بالتعبير السلفي، وإن كان هذا ليس قصدك.

وبالتعبير المصطلح عليه أخيراً هو: من العام المخصوص، ومعنى ذلك: حلال على إنائها إلا ما استثنى أي: الحرير والذهب حلال للنساء مطلقاً إلا ما استثنى ما

الذي استثنى أمران اثنان:

أحدهما: متفق عليه، والآخر: مختلف فيه، وحينما يبحث في الأمر الآخر المختلف فيه مع الأسف الشديد أكثر الذين يبحثون في هذا الأمر المختلف فيه، يذهبون إلى رأي الجمهور ألا وهو: الإباحة ويتجاهلون الأمر الأول المتفق عليه ألا وهو: أواني الذهب بل والفضة، فإنها لا فرق في التحريم بين الرجال والنساء.

فحينما يدخلون في المناقشة حول هذا الحديث والذي خصصه كقوله عليه السلام: «من أحب أن يطوق» «من أحب أن يسور» «من أحب أن يخلق...» إلى آخره.

يقولوا: هذا الحديث منسوخ، ما هو الذي نسخه؟ الحديث العام، وهذا قلب للحقيقة الفقهية الأصولية.

الحديث الأخص لا ينسخ، وإنما الحديث العام هو الذي ينسخ أي جزء منه.

الشاهد: حينما يبحثون هذا الموضوع يبحثوا بعموم قوله عليه السلام: «حل لإناثها» ويتجاهلون أن الأواني الذهب محرمة على النساء، فأين هذا العموم؟ إذا ما حوَصروا أجابوا بجوابين الذي يهمننا الآن البحث فيه: هو أن هذا عام وذاك خاص، وهذا هو الجواب عما يتعلق بالخاتم، وكل ما كان حلقة، فنقول كما قلنا في أول الجواب: «حل لإناثها» إلا ما استثنى.

ما هو المستثنى؟ أواني الذهب والحلي المحلق وبس، نعم.

مداخلة: أحسن الله إليك.

(الهدى والنور / ٣٤٢ / ٠٠: ٣٦: ٠٠)

بالنسبة للباس الحرير أو الذهب أو إسبال الإزار للصبي الصغير الغير مميز؟

السؤال: بالنسبة للباس الحرير أو الذهب أو إسبال الإزار للصبي الصغير الغير مميز؟

الشيخ: يجب على الوالدين أن يمتنعوا عن تلبس أولادهم الذكور ما لا يجوز لهم إذا ما بلغوا سن التكليف، تعويداً منهم على الأحكام الشرعية منذ نعومة أظفارهم، فهم غير مكلفين، لكن المكلف هو الوالدان، كما أنهم غير مكلفين بالصلاة، لكن الوالدان مكلفان بأمره بالصلاة ولوازمها من الطهارة والثوب الواسع الذي لا يكشف عن العورة ونحو ذلك.

(الهدى والنور / ٣٠١ / ٢٨ : ٠٣ : ٠٠)

الحرير المحرم إنما هو الحيواني دون الصناعي

[قال الإمام:] اعلم أن الحرير المحرم إنما هو الحرير الحيواني المعروف في بلاد الشام بالحرير البلدي وأما الحرير النباتي المصنوع من ألياف بعض النباتات، فليس من التحريم في شيء.

السلسلة الصحيحة (١ / ٢ / ٧٣٨).

حكم لبس الحرير الاصطناعي ليس الطبيعي

الملقي: لبس الحرير الاصطناعي ليس الطبيعي؟

الشيخ: لا شيء فيه.

(الهدى والنور / ٥٢٣ / ٣٤ : ٣٧ : ٠٠)

حرمة الجلوس على الحرير

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «جلس ﷺ على مرفقة حرير». لا أصل له. كما أشار لذلك الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤ / ٢٢٧، وقد احتج به صاحب «الهداية» لمذهب الحنفية الذي يجيز للرجال الجلوس على الحرير! قال الزيلعي: «يشكل على المذهب حديث حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. أخرجه البخاري».

قلت: وهذا هو الحق أنه يحرم الجلوس على الحرير كما يحرم لبسه لحديث البخاري هذا، والأحاديث العامة في تحريم لبسه على الرجال كقوله عليه السلام: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه، فإنها تتناول بعمومها الجلوس عليه، لأن الجلوس لبس لغة وشرعا، كما قال أنس رضي الله عنه: «قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس».

فانظر كيف تصرف الأحاديث الموضوعة الناس عن الأحاديث الصحيحة. «فاعتبروا يا أولي الأبصار».

السلسلة الضعيفة (٢٩/٢).

حرمة لبس جلود السباع

عن خالد «هو ابن معدان» قال: «وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية، فقال له: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله «نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها»؟ قال: نعم».

[ترجم له الإمام بقوله: من اللباس المحرم].

السلسلة الصحيحة (٩ / ٣)

لبس الساعة يكون في اليمنى أم اليسرى

السؤال: شاهدت الأقوام كلهم، مثلاً أنا شاهدت العالم.. البشر كله يلبس الساعة بيده الشمال، فشاهدتكم كلكم لابسيتها في اليمين.

الشيخ: أي والله.

مداخلة: ... أنا أشوف هؤلاء البشر كلهم ويقول: لا الساعة لازم تلبس في الشمال.

الشيخ: بس أنا شايفك أنت لا مع هذول ولا مع هذول.

مداخلة: معاه ساعة يدوية.

الشيخ: لأننا واضعين شعار أننا من أهل اليمين إن شاء الله.

مداخلة: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧].

الشيخ: أيوه، عافية عليك.

مداخلة: ما شاء الله.

مداخلة: حسناً، لماذا أولئك يا سيدي يلبسون بالشمال.

الشيخ: أولئك غير ماشيين على الخط الي ما شيين نحن عليه، قال الله.. قال رسول الله، عندنا حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء، في ترجله وفي تنعله وفي تطهره، وفي شأنه كله» وهذا من الشأن.

(الهدى والنور / ٢٤٩ / ٤٧ : ١٥ : ٠٠)

تحريم الذهب المحلق للنساء

مداخلة: من الغريب العجيب: أن جماهير العلماء يحرّمون أواني الذهب على النساء وهم يعلمون كما نعلم معهم قوله عليه السلام لما خرج يوماً على أصحابه وفي إحدى يديه ذهب وفي الآخر حرير وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما».

هم يعلمون هذا الحديث الذي يشمل كل ذهب، وأنه على الرجال حرام وعلى النساء حلال، مع ذلك لا يميزون للمرأة استعماله في أواني الذهب والفضة، مع أنه لا يوجد نص خاص في تحريم أواني الذهب على النساء، وإنما هناك نص عام من حيث الأسلوب العربي يمكن أن يدخل فيه الإنسان ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة فكأنما يجر جر في بطنه نار جهنم».

فهم أخذوا تحريم هذه الأواني الذهبية على النساء من لفظه مَنْ؛ لأنها من صيغ الشمول والعموم، فدخل فيه الرجال والنساء، ولما جاءت أحاديث صريحة وصحيحة، وأكثر من هذا الحديث هذا حديث واحد لكنه صحيح تحرم هذه الأحاديث صراحة على النساء الذهب المحلق، قالوا: هذه الأحاديث منسوخة، ما الذي نسخها؟ حل لإنائهما، هذا أولاً يتنافى مع القواعد الأصولية التي تعلمناها منهم؛ لأنه لا يجوز نسخ الخاص بالعام، وإنما العكس هو الصواب يستثنى الخاص من العام، ويبقى العام هو شبه منسوخ، لكن لا كلاً، وإنما جزء، مثاله: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] الميتة عام أو مطلق يشمل كل ميتة من ذلك مثلاً: ميتة البحر وميتة الجراد، ميتة الحوت السمك والجراد، فإذا نحن اعتمدنا فقط على هذا النص القرآني حرّمنا ميتة السمك والجراد، كذلك والدم يشمل الكبد والطحال لكن العلماء لما وجدوا الرسول عليه السلام قد قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الحوت والجراد، والكبد والطحال» ماذا فعلوا بالآية؟ قالوا: مخصصة بالحديث فإذا أردنا أن نوجز معنى الآية قلنا: حرمت عليكم الميتة إلا ميتة

الحوت والجراد والدم إلا دم الكبد والطحال، فهذا النص القرآني عام ما نسخ الجزء ان المخالفان لعموم النص، وإنما على العكس من ذلك استثني من النص العام ما خصص ذكره بالحل في النص الخاص، ولذلك قلنا: حرمت عليكم الميتة إلا كذا، وما قلنا حرمت كل ميتة والحديث منسوخ؛ لأنه معارض للنص العام لا يقول العلماء: أن الخاص يعارض العام، وهذا الشيء منه كثير وكثير جداً، مثلاً: لما ذكر الله عز وجل المحرمات من النساء قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لما ذكر المحرمات من الرضاع كلها، قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ثم قال: ﴿وَأُحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] أختك في الرضاع تحل، وهكذا لكن جاء الحديث الصحيح يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فإذا فعلوا في قوله تعالى: ﴿وَأُحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]؟ خصصوا هذا النص القرآني بالحديث النبوي، وهكذا في كثير جداً من النصوص العامة في القرآن تأتي مقيدة بالسنة في موضوعنا هذا: ليس عندنا إلا حديث: «حل لإناثها» كما جاء حديث تحريم أواني الذهب بلفظة: «من شرب أو أكل» قالوا: النساء لا يجوز لهن استعمال هذه الأواني وإن كان الذهب مشروع عام يباح لهن، فينبغي أن يقال حين ذاك: من باب أولى لا يجوز لهن التحلي بالذهب المحلق؛ لأن ذلك جاء منصوباً بخصوص النساء وليس بالنص العام كما هو الشأن في أواني الشرب من الذهب، مثلاً: قال عليه الصلاة والسلام: «من أحب أن يخلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقة بحلقة من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه بطوق من نار فليطوقه بطوق من ذهب، وأما الفضة فالعبوا بها، العبوا بها العبوا بها».

عندنا الحديث الثاني - وهو أصرح دلالة - لأن هنا لا يخفاكم أن كثير من الناس لا يعلمون أن صيغة فعيل تطلق على الأنثى والذكر معاً، فقد يشكل عليهم فيقول: حبيبه يعني: الذكر فيقال مثلاً: رجل قتل وامرأة قتل.

مداخلة: وجريح ونحو ذلك.

الشيخ: وهذا من هذا القبيل فيشكل عليهم [يقولون] لا هنا ليس مقصود الإناث إنما الذكران، يأتي على هذا الفهم المنحرف قوله: وأما الفضة فالعبوا بها، فالعبوا بها كيف شئتم، هذا نص وهذا ما لا يقولون بإباحته للرجال، وثانياً: وهذا أيضاً واضح لكن قد يجادل البعض: من الذي يتصور؟ لا نقول من الذي يتحلق يتصور هم النساء، من الذي يطوق عنقه؟ هم النساء الشاهد لكن الحديث الذي أشرت إليه وعزمت على ذكره صريح جداً، وهو: أن النبي ﷺ رأى ذات يوم على امرأة فتخاً من الذهب، الفتخ: هو الخاتم الضخم.

«فضر بها بعصية في يده عليه السلام، وقال لها: جرة من نار، وانطلقت وانطلق الرسول عليه السلام، وسبحان الله لحكمه يريد الله، هذه المرأة التي ضربها الرسول بعصية جاء اسمها في الحديث بنت هبيرة، انطلقت إلى فاطمة رضي الله عنها، وسرعان ما جاء الرسول دخل على فاطمة، فوجد في يدها سلسلة، طوقاً من ذهب، فقال عليه السلام: يا فاطمة! أيسرك أن يتحدث الناس فيقولوا: فاطمة بنت محمد في عنقها سلسلة من نار، وعذمها عذماً شديداً» أي: وبخها توبيخاً شديداً.

وخرج، فما كان منها رضي الله عنها إلا أن أخذت هذه السلسلة وباعتها، واشترت بثمانها عبداً فأعتقته لله، فلما بلغ خبرها إلى النبي ﷺ قال: «الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار».

هذا نص صريح، والحكمة التي أشرت إليها آنفاً، كأن ربنا قدر ترجع تلك المرأة إلى بنت الرسول ﷺ، لتفهم أن الحكم واحد، وأن هذا ليس خاص بك أنت؛ لأنك لست بنتي، هذه بنتي، ورأيت ما فعلت بها، فعذمها عذماً شديداً، وقال لها كما سمعتم: «أيتحدث الناس بأن فاطمة بنت محمد ﷺ في عنقها طوق من نار».

فإذا: القواعد العلمية الأصولية من جهة ومعاملتهم لحديث الشرب من آنية الذهب من جهة أخرى، يوجب على كل العلماء أن يستثنوا الذهب المحلق من الإباحة العامة، فيقال الذهب مباح للنساء إلا ما كان محلقاً، وهو ثلاثة أشياء: الخاتم، والسوار، والطوق، لكن أكثر العلماء على خلاف هذا، أكثر العلماء يبيحون

لنساء الذهب مطلقاً، فإذا قيل لهم: هل يجوز لها الشرب؟ قالوا: لا، ما الدليل؟ دليل عام، فأعملوا الدليل العام، وهجروا الدليل الخاص، وهذا ليس صواباً لا من حيث علم أصول الفقه الذي هم وضعوه، وقالوا مثلاً: أن الخاص يخصص العام، وبعض السلف كان يسمي النص العام منسوخاً، والنص الخاص ناسخاً، وهذا المعنى فيه دقة؛ لأنه فعلاً النص الخاص ينسخ النص العام، لكن ليس كله، ينسخ منه هذه الجزئية، فهم لاحظوا هذا المعنى وقالوا كلمات أشكلت علينا نحن المتأخرين، مثلاً: الإمام السيوطي في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» يذكر أن هناك نحو ستين آية أو أكثر والله نسيت الآن، منسوخة، ويأتي الخلف ويقولون: يا غيره الله! ستين آية في القرآن منسوخة، هذا مبالغة، لكن هو الذي يستغرب هذا ويجعله مبالغة، هو لا يعرف اصطلاح السلف، لأن السيوطي وظيفته جمع الأقوال في الآيات، فجمع، فلان قال الآية الفلانية منسوخة، وفلان قال الآية الفلانية منسوخة.. إلى آخره، فظن أن النسخ هنا بالمعنى الأصولي المتأخر، يعني إلغاء الحكم من أصله، مثلاً: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

إذاً: لا يجوز مقاتلة الكفار، لكن قال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

الآية إذاً مخصصة وليست منسوخة، مخصصة لأنه في إكراه لمن أبى أن يدفع الجزية وأبى الإسلام، فحينئذ لا بد من القتال، وهذا معروف في سنة الرسول عليه السلام لما كان يجهز السرايا ويأمر عليها الأمراء، يقول للأمر: إذا لقيتم المشركين، فادعوهم إلى إحدى ثلاث: إلى الإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فالقتال.

الذي يدفع الجزية، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولا يسلم.

بقي الشيء الثالث الذي لا يسلم ولا يدفع الجزية، فهو يكره على الإسلام؛ لأنه

يقاتل وحينئذ لا بد له من أحد شيئين، إما أن يسلم وإما أن يدفع الجزية كما قال تعالى: ﴿عَنْ يَدِهِمْ صَاعِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

الشاهد أن هذه الأحاديث كثيرة، وهي صريحة في تحريم نوع من الذهب على النساء، أحاديث تحريم أصرح من حديث تحريم الشرب من آنية الذهب، قالوا كلهم أن الشرب والأكل في آنية الذهب للنساء لا يجوز ولو كان الأصل لهن حلال، فاستثنوا هذا القليل من الكثير، فكان الصواب أن يُتَّبَعُوا بهذا الاستثناء استثناء الذهب المحلق، لكن ذلك ما لم يفعله جمهورهم.

(الهدى والنور / ٩١ / ٥٨ : ٥٣ : ...)

(الهدى والنور / ٩٢ / ٢ : ... : ...)

هل تراجع الشيخ عن تحريم الذهب المحلق للنساء

السائل: أخ يقول: سمعنا بأن كتابكم آداب الزفاف قد وزع مجاناً، ومعه ورقة فيها تراجع عن تحريم الذهب المحلق، فهل هذا صحيح؟ وهل كان الشيخ ابن باز قد ناقشكم في هذه المسألة مبيناً ذلك .

الشيخ: الشيخ من؟

السائل: ابن باز .

الشيخ: هذه أكاذيب جديدة، كنا نسمع من سنين، وهذه الفرية يذيعها ناس من أعداء السنة مع الأسف الشديد، أما أنا تراجع عن القول بما جاء في الحديث الصحيح: [[من أحب أن يطوق إلى آخره...]]، أما الشيء الجديد الآن الكتاب طبع وأنا تراجع، ومعه ورقة، كل هذا أظنه افتراء، ممكن شيء ما عندي علمه، وبغير إذني ممكن؛ لأنه في الحقيقة كان صهري نظام في مصر منذ شهرين تقريباً، فجاءني بنسخة من سلسلة أحاديث صحيحة مسروقة، بس مصورة، مطبوعة ومعلق عليها في مكانين أو أكثر رد عليّ أنا، إلى هذه الدرجة وصلت الجرأة وقلة الأدب، والسرقة

أنه كتابي يبطع وبدون إذني، ويعلق عليه رد عليّ، ما في مانع يرد عليّ في أي طريق آخر، لكن أنه كتابي نفسه يرد عليه، شو ما يتصور الإنسان .

(الهدى والنور / ١٢ / ٢٩ : ١٤ : ..)

أَخَذَ الذَّهَبَ الْمُحَلَّقَ مِنْ زَوْجَتِهِ وَبَاعَهُ

السائل: سألوكم بعض الأخوة عن الذهب فتخانقت مع الزوجة فأخذت ذهبها وبعته هل يعتبر هذا أخذت حقها أو شيء أو أنا اتبعت الطريقة الصحيحة؟

الشيخ: اتبعت إن شاء الله الطريقة الصحيحة.

السائل: الطريقة الصحيحة ما في أثم علي.

الشيخ: لا.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٢٠ : ٤١ : ٠٠)

هل ورد من شرط الذهب المحلق أن يكون مغلق تماماً؟

مداخلة: هل ورد يعني من شرط الذهب المحلق أن يكون مغلق تماماً؟

الشيخ: لا ما هو شرط.

الشرط أن يكون سواراً يثبت في المعصم.

مداخلة: يعني: إذا كان مثل هذا وفي قدر فضة تفصل، هل بقي محلقاً يعني؟

الشيخ: العبرة بالغالب، يعني: لو كان سوار فاضي هون كيف، بدل الفص من

الفضة كما قلت ما فيه، قطعة هي، لكن هو سوار، لكن السوار ما هو شرط حلقة كاملة معصب المهم سوار يحيط بالمعصم فهو سوار، فلا يجوز.

وحينئذ لا فرق بين هذا السوار الذي لا يكمل حلقة تامة، وبين سوار يكمل

حلقة تامة، لكن مكمل هو مباح كالفضة مثلاً، فالنتيجة واحدة والعكس بالعكس بمعنى: إذا كان السوار الغالب عليه فضة، والموصل هو ذهب فيجوز؛ لأنه ليس سواراً من ذهب.

(الهدى والنور / ٣٤٣ / ٤٧ : ١٣ : ٠٠)

هل يجوز لبس الذهب الأبيض؟

مداخلة: يسأل السائل فيقول: هل يجوز لبس الذهب الأبيض؟

الشيخ: أظن تكلمنا ما أدري هنا أو في مكان آخر، أن الذهب الأبيض نوعان:

النوع الأول: هو البلاتين، النوع الآخر: هو الذهب الأحمر صيغ وأدخل أو صب عليه بعض المواد الكيميائية حتى تحول لونه إلى ما يشبه لون البلاتين، فهذا تجري عليه أحكام الذهب، أما البلاتين فلا تجري عليه أحكام الذهب؛ لأنه لم يأت نص في الشرع يحرم المعادن الثمينة، ومنها البلاتين الأبيض حلقة وطبيعة، ولذلك فهذا البلاتين يدخل تحت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، أما الذهب الذي لون بلون البلاتين فذلك لا يخرج عن أصله كمعدن وعن حكمه في الشرع وهو التحريم على التفصيل المعروف في كتب الحديث والفقه.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ١٠ / ٢٩ : ٣٦ : ٠٠)

حكم الأشياء المستعملة بالذهب كالقلم والساعة؟

مداخلة: وما حكم الأشياء المستعملة بالذهب كالقلم وغيره والساعة؟

الشيخ: هنا أمران يجب التفريق بينهما: إذا كان الذهب المطلي به شيء ما كما جاء في السؤال كالقلم أو الساعة، شيئاً يسيراً فهو مغتفر، لا نستطيع أن نقول بتحريمه.

والشيء الآخر: أن هذا الشيء المطلي أو المموه بالذهب إذا رئي في يد إنسان

تبادر إلى الرائي أنه ذهب كله، فيساء الظن بمستعمله، فحينذاك من باب: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ينبغي الابتعاد عن استعماله وإن كان هو ليس محرماً لذاته.

(أستلة وفتاوى الإمارات - ١٠ / ٤٣: ٣٧: ٠٠)

حال حديث لعن الرسول ﷺ [المتشبهين بالرجال] من النساء

مداخلة: حديث لعن الرسول ﷺ [المتشبهين بالرجال] من النساء، وما أدري

ما صحة هذا الحديث...؟

الشيخ: ما صحة هذا الحديث؟ أما الحديث فهو صحيح، والمخنث هو الرجل يتشبه بالنساء في لباسه.. في مشيته.. في ترجله أيضاً كما ذكرت آنفاً، فهذا المخنث الذي يقلد النساء لا رجولة عنده، فهو ملعون وكما جاء في حديث البخاري بلفظ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» أما المترجلات فهن المتشبهات، أي: يتشبهن بالرجال، وتشبه النساء بالرجال إنما هو أيضاً في مشيتهن.. في تبخرهن.. في توسطهن الطرقات.. في مخالطتهن للرجال.. في مجالستهن للرجال، فكل عمل يفعله الرجال يتشبهن بهذا العمل الخاص بالرجال فهو الترجل وهو تشبه المرأة بالرجال، وذلك مما لا يجوز، وأقبح التشبه أن تلبس المرأة لبسة الرجل والرجل مثلاً لباسه قصير فهي تلبس اللباس القصير.. الرجل يكشف عن رأسه وعن وجهه وعن شيء من صدره فهي أيضاً تتشبه مثله، لذلك كان هذا من أسوأ التشبه الذي تقوم به المرأة فتستحق بذلك لعنة الله والبعد عن جنة الله تبارك وتعالى، كما جاء في الحديث الصحيح: «صنفان من الناس لم أرهما بعد: رجال بأيديهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، العنوهن فإنهن ملعونات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا» وجاء في بعض الأحاديث الأخرى: أن ريح الجنة توجد من مسيرة مائة عام، فعلى

الرجال أن يحرصوا على أن لا يسمحوا لأنفسهم أن يتشبهوا بشيء مما يتعلق بالنساء، ولا أن يسمحوا للنساء أن يتشبهن بالرجال محافظة لهم على أن يكونوا مقررين عند الله تبارك وتعالى غير بعيدين من رحمته عز وجل.

(فتاوى جدة - ٤ / ٥٢:٥٠)

حكم لبس الساعات والنظارات المطلاة من الذهب

مداخلة: [حكم لبس] الساعات والنظارات المطلاة من الذهب.

الشيخ: لا بأس فيها.

(فتاوى رابغ (٦) / ١٤:٥٣:٠٠)

ما يجوز للرجل من الذهب

مداخلة: يا شيخ! ما يجوز للرجل من الذهب...؟

الشيخ: للرجل؟ لا يحل له شيء للزينة.. وإنما يحل له للضرورة والحاجة.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨ هـ (٢) / ٣٨:٢٠:٠٠)

الحكمة من النهي عن المشي في نعل واحدة

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة، لينعلها جميعاً، أو ليحفيها جميعاً». «صحيح»

[قال الإمام:] والحكمة في هذا النهي أنه تشبه بالشیطان، فقد صح في بعض طرق الحديث: «إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة» وهو مخرج في الصحيحة (٣٤٨).

(مختصر الشائل ص ٥٥ في الحاشية)

معنى النهي عن الترجل إلا غبًا

مداخلة: حديث أن النبي ﷺ أنه نهى عن الترجل إلا غبًا.

الشيخ: نعم، نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا، أي: لا ينبغي للمسلم أن يكون ديدنه الاعتناء بزيته وفي ترجيل وتسريح شعره كل يوم، حسبه أن يرجل وأن يسرح شعره يومًا دون يوم وليس كل يوم، وهذا لنهييه عليه الصلاة والسلام عن كثير من الإرفاه.. الإرفاه لا يليق بالرجال.. الرجال يجب أن يعيشوا وأن يتعودوا الحياة الضنك.. الحياة الشديدة، ولا ينبغي ذلك أن يتنعموا أحيانًا، ولذلك أباح الترجل يومًا غبًا.. أي: يوم يترجل ويومًا لا يترجل من باب ما قلناه آنفًا ألا يغالي في الترفه استعدادًا ليكون رجلًا قويًا يعد نفسه للجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى، ومن كان ديدنه أن يزين نفسه وأن يقف أمام المرأة كل يوم يسرح شعره فهذا يلحق بالنساء ولا يلحق الرجال، ولذلك جاء عليه الصلاة والسلام بالنهج الذي يقوم أطباع الرجال ويجعلهم لا يتشبهون بالنساء، فالمرأة هي التي تقف كل يوم أمام المرأة، أما الرجل فينبغي أن يترفع عن أن يكون كالنساء في الجمال وفي الزينة، وذلك لا ينبغي أن يكون المسلم متزينًا ومتجملاً ولكن هكذا وهكذا، وذلك ما كان عليه الرسول ﷺ، فقد نهى عن كثير من الإرفاه وكان الرسول عليه السلام يلبس ما تيسر له ويتزين في العيدين ويوم الجمعة، وهكذا ينبغي أن يكون قدوتنا رسولنا ﷺ.

(فتاوى جدة - ٤ / ٤٩: ٤٧: ٠٠٠)

حكم لبس التشريرة للعروس

مداخلة: هل يعد ما تلبسه العروس بما يسمى التشريرة محرماً، لما يقولون أنها تشبه بالكفار، من حيث اللون واللباس؟

الشيخ: أنا الحقيقة لا أعرف العادة التي أنت تشير إليها، لكن إذا كنت في وصفك دقيقاً وهو قول: أن في ذلك تشبهاً بالكفار فلا شك أن التشبه بالكفار لا يشرع، وذلك ما بين الكراهة التنزيهية والكراهة التحريمية حسب ظاهرة التشبه، إن كانت قوية فالتشبه حرام وإن كانت ضعيفة فالتشبه مكروه.

(فتاوى جلة - ٢ / ١٣: ١٤: ٠٠)

حكم تزويق البيت؟

مداخلة: [حكم تزويق البيت]؟

الشيخ: النص لا يعني التحريم وإنما يعني التنزيه الذي يليق بمقام النبوة والرسالة، وبلا شك كلما كان المسلم أقرب إلى الكمال كلما كان أقرب إلى تمثل خطى الرسول ﷺ والسير على سنته وعلى ما كان يحبه والابتعاد عما كان يكرهه، فمن هذا القبيل الأفضل بالنسبة للمسلم ألا يكون بيته مزوقاً وإنما يكون هكذا [ساذجاً] إنما النص لا يعني التحريم، وهذا تماماً من حيث أنه لا يفيد التحريم وإنما يفيد الكراهة كمثل الحديث الآخر الذي فيه أن النبي ﷺ قال لعائشة: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الجدران» فقوله: «إن الله لم يأمرنا» لا يعني التحريم وإنما يعني الفضيلة واستحباب الكمال.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٧ / ٣٩: ٥١: ٠٠)

هل الفخذ عورة

مداخلة: بالنسبة لكشف العورة إلى الركبة، البعض يستدل بأن الرسول ﷺ عندما دخل عليه السلام عثمان بن عفان غطى الإزار، فهل الفخذ عورة أم لا؟

الشيخ: الفخذ عورة، لا شك بذلك..

مداخلة: ومن استدل بهذا الحديث.

الشيخ: نعم، الفخذ عورة لمجيء أحاديث كثيرة تُصَرِّح بأن الفخذ عورة، أما حديث البثر وإدلاء الرسول عليه السلام رجله فيه، بأنه كان كاشفاً عن فخذه لما دخل أبو بكر ثم دخل عمر، فلما دخل عثمان غطّى.

فهذا لا يجوز الاستدلال به على أنه يجوز لكل مسلم أن يكشف عن فخذه، والمسألة الحقيقية فيها بحث علي دقيق.

أولاً: كما يقول بعض أهل العلم: هذه الحادثة حادثة عين لا عموم لها، وما كان من الحوادث هكذا، فلا يجوز أن يُعَارَضَ بها قول الرسول عليه السلام الذي يُوجّه إلى الأمة ويصير تشريعاً عاماً. الفخذ عورة، ما بين السُرّة والركبة عورة، لا يجوز أن يُعارض هذا التشريع النبوي القولي بما وقع منه عليه الصلاة والسلام في تلك الحادثة؛ وذلك لأسباب:

أولاً: يمكن أن يكون ذلك قبل تحريم كشف الفخذ، أي: قبل نزول أن الفخذ عورة، ويمكن أن يكون ذلك خُصُوصِيَّةً من خصوصيات الرسول ﷺ.

ثم يقال: إن كان الرسول عليه السلام فعل ذلك، فإنما فعل ذلك لحاجة التبرّد، فأين هذا من أن يتخذه بعض المسلمين عادةً، وأن يلبسوا لباساً قصيراً يكشف عن الفخذين، بحجة أن الرسول عليه السلام كشف عن فخذه في تلك الحادثة.

هذا الحادثة وقعت مرةً واحدةً في الحياة وانتهى أمرها، فهل يُجْعَلُ ذلك سنة مستمرة، فيقال: يجوز لبس التبان باللغة العربية البنطلون الشورت القصير، الذي ليس له أكمام، اسمه تبان، ولبس التبان لا يؤخذ من هذه الحادثة؛ لأن الحادثة جزئية وقعت في حياة الرسول عليه السلام الطويلة المباركة.

فلو أنه لم يكن عندنا حديث: «الفخذ عورة» لم يجز أن تُتخذ هذه الحادثة دليلاً عاماً مُطَرِّداً على أنه يجوز أن يكشف المسلم دائماً عن فخذه.

ثم، لماذا نأخذ هذه الحادثة فنطردها ونُعَمِّمُها، ولا نأخذ حوادث الرسول عليه

السلام كلها الذي كان يلبس لباس الأزرّة، حيث تكون إلى نصف الساق، وليس كاشفاً عن فخذه.

خلاصة القول: هذه الحادثة لا يُؤخذ منها حكم يُعارض حكم الرسول عليه السلام: «الفخذ عورة».

(الهدى والنور / ٨١ / ٣٨ : ٥٦ : ..)

لبس الشباب التي عليها تصاوير

الشيخ: الحقيقة: الآن في ظاهرة فظيعة جداً في الشباب الناشئ نراها في المساجد وبخاصة في أيام الجمعة.

لا أريد أن أتكلم عن الأقمشة المزركشة المزخرفة المقصود فيها من كل لون؛ لأنه هذا وإن كنا لا نرضاه بصورة عامة، لكن لا ندندن حوله؛ لأنه من الأمور الجائزة.

لكنني أريد أن أتكلم عن القمصان ذات الصور، وكل يوم الكفار يغزوننا في عقر دارنا، كل يوم يبيعوا لنا موديل جديد وموضة جديدة، من أيام قريب شغل بالي شاب بين يدي يصلي ما في صورة، لكن الكفار هؤلاء الأخباث، كأنهم يعني يكيدوننا حتى في الألبسة التي يرسلونها إلينا، ما في سوى أقلام زرق هيك، أشكال وألوان، وبعدين ما تشوف غيره، صار كيف؟ صليب، يُعَمِّمُوا الأشكال الأقلام هذه بعدين صليب، يعني يريدوا يُمَوِّهوا على الناس النظرة ماذا؟ السريعة ما فيها شيء، لكن لو ما تتأمل فيها تشوف في صلبان فعلاً، وتصلي والصليب أمامك لماذا؟ لأنه الشاب واقف أمامك يصلي بين يدي الله.

فكنت أريد أن أتكلم عن القمصان الذي فيها صور ضخمّة في الصدر في الظهر، ورأينا بعض الموديلات في الجوانب، إلى آخره!.

طبعاً هؤلاء يعني المسؤول عنهم - كما قلنا - آباؤهم، هم الذين يدفعون على

الأقل الأموال التي يشترون بها هذه الألبسة، إن كان ليس الآباء والأمهات هم الذين يشترون مباشرة هذه الألبسة، إن كان وأنا أعتقد أنه في كثير من الأحيان هم الذين يسيرون مع الأولاد ويشترون هذه القمصان لهؤلاء الأولاد، ثم هم يعرضوا على الأولاد هذا القميص يعجبك؟ لا، هذه ما أعجبني، إيه، كيف إذا رأى صورة تأخذ بعقله ياركوا له فيها.

لهذا: يجب أن تأخذوا حذركم، ويجب أن تعلموا أطفالكم وأولادكم أن يلبسوا الألبسة الساذجة، أي: اللون الواحد إلى آخره، لكن ما يكون المزخرف هذا المزخرف الذي يُلهي الإنسان في صلاته، فضلاً عن أنه لا يجوز أن تكون هذه القمصان مُصَوَّرة، صور محرمة في الإسلام، لا سيما إذا كانت صورة تمثل فتاة، تمثل متبرجة، تمثل رقاصة ترقص ونحو ذلك، هذه أذواق الكفار الذين أمرنا الله عز وجل في القرآن الكريم بأن نقاتلهم وإذا بنا نحن نستبضع بضاعتهم، ونشبهه بألبستهم، هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

مداخلة: [وظهرت ثياب عليها كتابات بالأحرف الأجنبية].

الشيخ: حتى أنا لا يعجبني الكتابات بالأحرف الأجنبية.

مداخلة: شيخنا معظم الكتابات مرة قرأتها من تقرير صحفي، معظم الكتابات كلمات غير.

الشيخ: شريفة.

مداخلة: غير شريفة.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: وأمس في الجريدة كان فيه أيضاً تقرير عن الدفاتر التي تأتي من بلاد الخارج، يقول لك: هذه الدفاتر وبعض الكتب عليها كلمات لا أخلاقية ولا تربوية، تعال كذا واعمل كذا وسوّي كذا.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: نعم، فهم يطرحوا يعني المشكلة على وزارة التربية أنه حتى تكون وزارة التربية هذا في التربية.

الشيخ: الله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إن هناك ارتباطاً بين الظاهر والباطن، وأنه إذا صَلَحَ الظاهر صَلَحَ الباطن، وإذا صَلَحَ الباطن صَلَحَ الظاهر، فبينهما تفاعل عجيب، عفواً ليس تفاعل، ترابط عجيب جداً، نعم.

ولذلك: فإصلاح الظواهر من إصلاح البواطن، إصلاح الظواهر، ولهذا تجد أن هدي المشركين كما جاء في بعض الأحاديث يختلف عن هدي المؤمنين، منطلقهم في حياتهم، في مجالسهم في دخولهم في خروجهم في لقاءهم بعضهم لبعض، حسبكم من ذلك: تحية بعضهم لبعض بالانحناء، أو برفع القبعة، ونحو ذلك من التكاليف التي قامت عليها حياة الأعاجم من قبل، فهذه كلمة الأعاجم التي إذا أُطلقت يراد بها غير المسلمين، كما أن عند الأعاجم المسلمين استعمال معاكس له، إذا أُطلق عندهم العرب فالمراد بهم: المسلمون، خلاف العرب الذين يزعمون أنهم يَدْعُونَ إلى القومية العربية، الله أكبر، مفارقات عجيبة جداً.

الأعاجم إذا قالوا فلان عربي يعني مسلم عربي، أما العرب إذا قال فلان عربي سواء كان نصرانياً والاً يهودياً والاً لا دينياً، عرب وانتهى الأمر. فالأعاجم كانوا من قبل يُطْلَق على من ليس مسلماً.

ولذلك قال عليه السلام في الحديث الذي فيه أنه ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه صلاة الظهر، وهو جالس، فقام معه أصحابه من خلفه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، لما سلم قال: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا آتِئاً فَعَلَ فَارِسٌ بَعْظُمُهَا، يَقُومُونَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَهُمْ جَالِسُونَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى

جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

ففي هذا الحديث اهتمام الرسول ﷺ بالمسلمين من حيث أنه يجب عليهم أن يحافظوا على شخصيتهم المسلمة، وأن يتميزوا فيها عن الأعاجم أي: الكفار حتى في الصلاة، حتى لو أدى بهم ذلك إلى أن يتركوا ركناً، الأصل فيه أنه ركن في الصلاة فلا يبطال هذه الظاهرة الوثنية التي كان عليها الأعاجم من حيث يقومون على رؤوسهم وهم قيام، قال لهم: «اجلسوا».

مع أننا نعلم جميعاً لا فرق بين عالم وغير عالم، ومثقف وغير مثقف، الفرق الجوهري بين ظاهرة الأعاجم الذين يقومون على رؤوس ملوكهم، وظاهرة قيام أصحاب الرسول خلف الرسول في الصلاة حيث أنهم قاموا لله قانتين، إنما يقصدون بقيامهم رب العالمين، وحيث أن النبي ﷺ ما جلس متكبراً متعجباً على القائمين خلفه، وإنما جلس مضطراً.

مع هاتين الفارقتين الكبيرتين بين ظاهرة المسلمين خلف الرسول، وظاهرة الأعاجم خلف ملوكهم، مع ذلك قال: «لا تشبهوا في الصلاة، لا تقوموا خلفي اجلسوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

الواقع: أن حياتنا ومجالسنا كلها بحاجة إلى تطبيق، منها: أنه الكنبايات هذه الكراسي صنعت لهم، ونحن قلدناهم حيث أن أحدهم يجلس كالإمبراطور يعني يرى حاله مستكبراً.

(الهدى والنور / ٦٢٦ / ٣٩ : ٤٦ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٢٦ / ٢٩ : ٥٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٢٦ / ٢٦ : ٥١ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٢٦ / ٠٨ : ٥٢ : ٠٠)

التفريق بين العادات والعبادات في اللبس وغيره

مداخلة: هناك حديث النبي ﷺ في إطلاقه أضرار قميصه، هل المقصود الأضرار بكاملها [أم بعضها]؟

الشيخ:.. هذا الحديث في فهمي أنا ليس من الأمور التعبدية، وإذا الأمر كذلك فلا ينبغي الخوض فيه وفي معرفة تفاصيله، والظاهر أن فك الرسول عليه السلام لأضرار قميصه إنما كان من باب الترويح والشعور بشيء من حرارة الجو خاصة.. ففعل ذلك فليس من نوع العبادات وإنما هو من العادات، وفي الأمور العادية المسلم مخير كل الخيرة أن يفعل ما شاء وأن يدع منها ما يشاء.

مثلاً: من الثابت أن النبي ﷺ كان يكره أكل لحم الضب وقصته مع خالد بن الوليد لما رآه يأكل بشرافة غريبة ونظر إليه متعجباً حتى ظن خالد رضي الله عنه أن في هذا الأكل شيء فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه» فالآن نفس الرسول ﷺ عافت أكل لحم الضب فهل يصبح حراماً؟ الجواب: لا، وعلى العكس من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب العسل، فإذا كان بعض الناس وأنا أعرف منهم من يكره أن يسمع اسم العسل فضلاً عن أن يلحسه وأن يأكله، في بلادنا السورية نبات أخضر يسمى الملوخية معروف عندكم هنا؟ هذه الملوخية بعض النساء يحسن طبخها وبعضهن لا، من هذا النوع الثاني إذا أخذت بعضاً من هذه الطبخة التي لم يحسن طبخها تصبح تمد كما لو كان لعاباً، هذا يضرب المثل لبعض الناس عندنا في سوريا يكره أن يسمع هذا الاسم ويتندر الناس معه أن يسمعه هذا الاسم ليعرض بعيداً عنهم، وناس آخرون يأكلونه ويجدون طعماً وطبيخاً جيداً، بعضهم في العسل هذا شأنهم، والملوخية إلى آخره، هل نقول هذا الذي لا يجب العسل خالف السنة؟ لا، هذه أمور جبلية لا تتعلق بالشرعية الإسلامية، من أحب العسل فهو مباح ومن لم يحب فما ترك مستحباً.

كذلك فيما يتعلق ببعض الألبسة، فالرسول ﷺ كان يفك أزرار قميصه وكان له نعلان لهما قبالان فإذا لبس اللابس اليوم بعض الأحذية المعروفة والتي قد تستر مقدمة القدم كله وليس هناك سيرين، ما نقول: هذا خالف السنة؛ لأن هذا اللباس يتعلق بالعادة.

بل هناك ما هو أدق في المسألة، كان الرسول ﷺ يربي شعره حتى يبلغ شحمتي الأذنين فإن طال فإلى رؤوس المنكبين ودخل مكة وله أربع غدائر وهذا ثابت في صحيح مسلم فلا يقول فقيه بأن إطالة الشعر سنة مستحبة يعني: عبادة، أو أن حلق الشعر هو عبادة إلا في الحج طبعاً وليس كلامنا هناك، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن القزع وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله» فإذا: حلقه كله كتركه كله سواء إن شاء فعل هذا وإن شاء فعل هذا، فما بالذي يربي شعره وينميه بأفضل من الذي يحلقه ويرميه كلاهما سواء.. كلاهما فعل أمراً مباحاً.. يستوي الطرفين، فمن حلق شعره مثلاً وادعى في ذلك أنه يتبع النبي ﷺ فهو مغال؛ لأن هذه من سنن العادة وليست من سنن العبادة، وعلى العكس تماماً من ربي شعره وادعى أن هذا أفضل فهو كالأول ادعى ما ليس له؛ لأن النبي ﷺ قال: «احلقوه كله أو اتركوه كله».

كذلك من ربي شعره بحكم العادة وجعل منه صفائر وغدائر وهذه عادة لا تزال موجودة في بعض البوادي في سوريا وفي غيرها، فمن ربي شعره واتخذ من الأربع غدائر ما يكون أيضاً من الذي سدل شعره ولم يتخذ منه غدائر كلاهما سواء وكلاهما يأتون بعبادة لا يحمد عليها ولا يذم، إنما يأتي الذم فيما إذا قصد بالعادة ما لم يقصده رسول الله ﷺ..

هنا يأتي التنبيه الواجب: وهو أنه إذا عرف المسلم عادة من عادات النبي ﷺ فليس له أن يغالي فيها إما سلباً أو إيجاباً فيقول: يستحب فعله ما دام أن الرسول عليه السلام فعله، أو لا يستحب ولا يجوز فعله وإن كان الرسول فعله، كل منهما مغال،

المغالة بالنسبة لمن يدعي الاستحباب يأتي من جهة أن النبي ﷺ ما قصد الاستحباب ولا قصد التقرب إلى الله تبارك وتعالى، والذي يقول: لا يجوز الفعل يقول ويحرم ما فعله الرسول وهذا لا يجوز بداهة إلا أن يكون هناك دليل وهذا فيما يتعلق بالأمر العاديات أمر نادر جداً كمثل أن النبي ﷺ تزوج بأكثر من أربع من النساء فلا يجوز للمسلم أن يقول هذا يجوز فعله؛ لأنها من خصوصيات الرسول عليه السلام، لكن يمكن أن يقول: أن الأفضل أن يثني وأن تزوج الثانية أو الثالثة أو الرابعة لما هناك من أدلة تنص على أن النبي ﷺ حض المسلم أن يتزوج الولود الودود وعلل ذلك عليه السلام بقوله: «تزوجوا الودود الولود فإني مباحكم الأمم يوم القيامة».

الشاهد: أن أفعال النبي ﷺ قسمان:

قسم قصد به التقرب إلى الله فهي قربة.

وقسم فعله بحكم العادة أو الجبلية فهي ليست قربة، والتقرب إلى الله بهذا النوع يكون بدعة في الدين.

مثلاً: هناك ناس في بعض البلاد العربية يبالغون في الحض على اتخاذ العمامة ولا سيما العمامة التركية التي هي عبارة عن تكوير الثوب الأبيض الذي يسمى في بعض البلاد بالشاش كورات عديدة على القلنسوة فهذا عادة وليس بعبادة، والغرة هذه التي تستعملونها في هذه البلاد من حيث اللغة العربية هي العمامة؛ لأنها تغم الرأس وتغطي الرأس وهذه عادة وليست بعبادة فسواء كان الرجل يضع على رأسه العمامة مباشرة ليس تحتها قلنسوة أو وضعها على القلنسوة أو وضع القلنسوة دون عمامة كل ذلك من العاديات لا فرق بين هذه الصورة وهذه الصورة والصورة الأخرى، يعن: هناك ثلاث صور، هذه واحدة، والثانية ما تفعلونه، والثالثة العمامة على الرأس مباشرة لا يقال في شيء من هذه الأشياء أن المستحب كذا، المستحب هو ما يصلح في هذا الإنسان في الحر والقر وقد يمشي حاسر الرأس أحياناً.

وقد صح عن النبي ﷺ في صحيح مسلم أنه خرج ذات يوم من بيته مسرعاً وليس

على رأسه شيء، فهذه كلها تدخل في دائرة العاديات وليس في قسم العباديات فيكون من الغلو في الدين أن نتقرب إلى الله بها لم يتقرب إليه رسول الله ﷺ، وهذا يجب أن يكون منا على ذكر حتى ما نقع في مثل هذا الغلو الذي يقوله بعض العلماء كمثل الحديث الضعيف: «صلاة بعمامة تفضل سبعين صلاة بغير عمامة».

ومن آثار هذا الغلو في بعض البلاد كسوريا مثلاً قد غلب عليهم عادة الكفار أن يمشوا في الطرقات حسراً ليس على رؤوسهم شيء، فإذا دخل المسجد وصلّى أخرج مندبلاً من جيبه وأخذه على رأسه، هذه يعني: أشبه ما يكون بطقوس النصارى؛ لأنهم إذا دخلوا الكنيسة دخلوها بأزياء خاصة بهم زعموا، فالمسلم يصلي في نفس الثياب التي ينبغي أن يتزين بها وأن يخرج بها وليس له ثوب من أجل الصلاة وثوب من أجل خارج الصلاة، لكن الأحاديث تعمل عملها في صفوف الناس وتوحي إليهم بالإتيان بأعمال ليس لها أصل في السنة، فالعمامة عادة وليست عبادة سواء صلى بها أو صلى دونها؛ لأن الرسول عليه السلام يتعمم وتارة لا يتعمم، لباس هذا.

وعلى ذلك فلا ينبغي التقرب إلى الله بإطالة الشعر، من رأى أن مصلحة جسده وإقليمه الذي يعيش فيه أن يحافظ على شعره [فيقي] رأسه شر الحر والقر فله ذلك، أما أن يفعل ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ فليس هذا من أمور العبادات حتى يقتدي به عليه الصلاة والسلام، هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

مداخلة: ذكرت حديث أن النبي ﷺ دخل مكة وشعره أربع غدائر..

الشيخ: وله أربع غدائر.

مداخلة: أين هذا الحديث في أي كتاب.

الشيخ: في صحيح مسلم.

كتاب الزينة

حكم تربية الطيور في البيوت

الملقي: ما حكم تربية الطيور في البيوت؟

الشيخ: مثل تربية المواشي في الزرايب، عرفت علي؟ يعني هذا كله خلق الله لنا.

مداخلة: يعني سبحانه الله معروف عن الطير أنه يحب الحرية وكذا.

الملقي: والغنم ما يحب يطلع البرية.

مداخلة: هو بيطلع، صح، صح، لا أقصد أن الغنم يسرح فيهم صاحبهم

بيطلعهم بس الطير..

الشيخ: على كل حال في كثير من الأحيان ييضطر الواحد منه أنه يفصل في

الموضوع تجاوباً مع السائل المتفلسف. لكن الحكم: يا أبا عمير ما فعل النغير، سمعت هذا الحديث؟

مداخلة: سمعت.

الشيخ: آه، هنا الجواب.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٢٠: ١٢: ٠٠)

ما حكم تربية طيور الزينة ووضعها في الأقفاص

مداخلة: ما حكم تربية طيور الزينة ووضعها في الأقفاص.

الشيخ: الأصل في ذلك أنه مباح بشرط: أن لا يلهي صاحبه عن العناية بأهل

بيته كما يعتني بالضيف الجديد.

(الهدى والنور / ١٠٠ / ٤٣: ٥٠: ..)

هل ورد دليل على أن فرق الشعر يكون للجهة اليمنى؟

السؤال: هل ورد دليل على أن فرق الشعر يكون للجهة اليمنى؟

الشيخ: لا. ليس هناك شيء، وهذا لأمر ما؛ لأن هذه من أمور العادات، ليست تتعلق بالعبادات، فالشرع لا يضع نظاماً للعادات، لأنه ما جاء ببيانها، فيتركها للناس أحراراً.

(الهدى والنور / ٢٤٩ / ٣٢ : ٣٢ : ٠٠)

هل تغيير الشيب واجب

مداخلة: هل تبديل أو تغيير الشيب هل هو يعني للوجوب؟

الشيخ: للوجوب.

مداخلة: أم للاستحباب؟

الشيخ: للوجوب.

مداخلة: للوجوب.

الشيخ: أي نعم. لكن ليس معنى ذلك أن الذي ينبغي أن يقوم بهذا الواجب يحط دأبه بدأب لحيته، يعني كلما شافها يعني ذهب الصبغة شوية [يصبغ ثانية] وإنما هو كما قال عليه السلام: «إن اليهود والنصارى ليصبغون شعورهم فخالقوهم» فالمخالفة تتحقق بتكرار هذه العملية وليس بالدأب وراءها.

(الهدى والنور / ٣١٧ / ١٣ : ٣٢ : ٠٠)

هل تغيير الشيب واجب؟

مداخلة: قوله عليه السلام: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد» الأمر هذا للاستحباب

أو الوجوب؟

الشيخ: للوجوب.

مداخلة: وجوب؟

الشيخ: نعم للوجوب.

مداخلة: الأمر الوجوب.

الشيخ: نعم نعم، الأمر الوجوب.

مداخلة: طيب أنا أرى كثير من أهل العلم لا يصبغون لحاهم، فكنت أظن أن هناك صارف من الوجوب إلى الاستحباب.

الشيخ: لا، أنت ما ترى أهل العلم.

مداخلة: هاه.

الشيخ: هل لازمتهم.

مداخلة: لا. صحيح أنت تقصد إذا ابيض الشعر بعد فترة يعني بعد الصبغ.

الشيخ: ولأ من لازمت من أهل العلم ليلاً نهاراً.

مداخلة: لا. لا يا شيخ بس أنا رأيت بعيني فقط.

الشيخ: إيه أنت بعينك ترى، لكنك ترى مرة ولا ترى عشرة.

مداخلة: صح.

الشيخ: المهم كل هذا كلام ما يفيدك، الأمر يفيد الوجوب.

ثبوت النهي عن الخضاب بالسواد

[قال الإمام:] ثبت النهي عن الخضاب بالسواد في غير ما حديث.

السلسلة الضعيفة (٦/ ٥٤٣).

النهي عن الخضاب بالسواد مطلق

«قال الزهري: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه، رواه ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» كما قال في الفتح، ص ٨٠ × ص ٩١ [٩٠].

قلت: هذا مقطوع، فلا حجة فيه أصلاً، [والمؤلف] استشهد به على أن الأمر في الحديث السابق: «وجنبوه السواد» خاص بالشيخ الكبير الذي عم الشيب رأسه ولحيته، فقال عقبه: «وأما من لم يكن في مثل حال أبي قحافة وسنه فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد، وفي هذا قال الزهري....» فذكره.

وهذا مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما ذكرنا، فإنه لا دلالة فيه على التفصيل الذي ذهب إليه المؤلف، وأن الزهري كان يرى تحريم السواد على الشائب، فإنه مجرد خبر منه عن فعل وترك، وذلك لا يدل على التحريم، بل الظاهر أن الزهري لم يكن عنده حديث بالتحريم أصلاً، فكان يأخذ الأمر بذوقه يخضب إذا كان الوجه جديداً ويتركه بعد ذلك، على أن معمرًا—وهو من أصحاب الزهري—قال: «وكان الزهري يخضب بالسواد»، فأطلق ولم يخص ولم يفصل، أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٢) بإسناد صحيح عنه، فلا أدري إذا كان إسناد ابن أبي عاصم إلى الزهري بذلك صحيحاً أم لا؟.

وعلى كل حال فلا حجة في فعل أحد أو قوله بعد رسول الله ﷺ، والحديث المتقدم حجة على الزهري وغيره ممن ذهب إلى التفصيل المذكور؛ لأن قوله:

«وجنبوه السواد» لا يتبادر منه ذاك التفصيل لا سيما وهناك حديثان آخران هما أدل على العموم من هذا:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

أخرجه أبو داود والنسائي، وأحمد والضياء المقدسي في «المختارة» «ق ٢٣٤ - ٢٣٥» وغيرهم كثير ممن لا مجال لذكرهم الآن بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

الثاني: عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» وعنه الحافظ عبد الغني المقدسي في «السنن» «ق ٢/١٨٢» وابن عدي في «الكامل» «ق ٢/١٤٩» بإسناد لين كما قال الحافظ «٣٠٠/١٠» وعزاه الطبراني وابن أبي عاصم، وقال ابن أبي حاتم «٢٩٩/٢» عن أبيه: «حديث موضوع».

وثمة حديث ثالث، ولكنه واه جداً، أخرجه أبو الحسن الإخيمي في حديثه «١/١١/٢» من طريق عمر بن قيس عن رجاء بن أبي حارث عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: «يكون في آخر الزمان رجال من أمتي يغيرون السواد»^(١) لا ينظر الله إليهم يوم القيامة».

وعمر بن قيس هذا، هو أبو جعفر المعروف بـ«سندل» وهو متروك كما في «التقريب».

وما ذهب إليه المصنف من التفصيل السابق، وإن كان لم يتفرد به، فإنه غير قوي من حيث الدليل لمخالفته لظاهر حديثي أبي قحافة وابن عباس في الصحيحين.

وقد تأول الأول منها ابن أبي عاصم بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً،

(١) كذا في الأصل الذي عندنا من الشيخ ناصر، ولعل الصواب: «بالسواد».

ولا يطرد ذلك في حق كل أحد! وأجاب عن الحديث الآخر بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، حكاه الحافظ عنه في الفتح «٣٠٠/١٠» ثم تعقبه بقوله: «وما قاله خلاف ما يتبادر في سياق الحديثين».

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٧٠-٧٢)

نهي الرجال عن استخدام طيب النساء

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ. فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَأَنْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ»

قال الألباني في شرح المتضمن: أي الرجل المتلطف بالخلق، وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وقال قد ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه».

(مشكاة المصابيح ١/١٤٤)

حكم تزيين الديكورات بآيات قرآنية

السؤال: ذكرت أن أخواننا في أوروبا يشتغلون بهذه الديكورات بآيات قرآنية وكذلك يوجد كثير من إخواننا يشتغلونها في بيوتهم، فما الحكم بالمتاجرة بها وما حكم إخواننا الذين يعلقونها؟

الشيخ: هذا التعليق غير مشروع، و.. أما الذين يصنعونها فهم لا يعملون عملاً مشروعاً، لأن القرآن ما نزل لتزيين الجدر وإنما لتعمير القلوب بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة.

(الهدى والنور/ ٤٩١/ ٤٠: ٣١: ٠٠)

حكم الاحتفال بعيد المعلم^(١)

مداخلة: هل يجوز حضور احتفال عيد المعلم الذي تقام في المدارس، وهل يجوز للمدرسة قبول الهدية التي تهدي لها المدرسة؟

الشيخ: الجواب: أن هذه المشكلة هي مشكلة نابعة من تقليدنا لنظم الكفار ولا يمكن القضاء على مثلها إلا بتغيير المناهج الدراسية وإلا فستسمعون أنه لا يجوز لا يجوز لا يجوز، لكن مع لا يجوز فنحن مرغمون على الوقوع فيها لفساد المنهاج، لعلمكم تعلمون جميعاً أنه لا يوجد في الإسلام أعياد سوى ثلاثة: عيدان سنويان عيد الفطر وعيد الأضحى، وعيد أسبوعي وهو يوم الجمعة، ليس ثمة أعياد إلا هذه، لقد كنا نشكو ولا نزال نشكو من عيد واحد طراً على المسلمين منذ سنين طويلة منذ قرون، ألا وهو عيد المولد النبوي، وكنا نقول: إن هذا أولاً بدعة لا أصل لها في السنة، وثانياً هو أيضاً نابع من تقليد المسلمين القدامى للنصارى فيقول قائلهم.. قائل المبتدعة هؤلاء: يا أخي! النصارى يحتفلون بميلاد نبيهم فكيف لا نحتفل نحن بميلاد نبينا صلوات الله وسلامه عليه؟!

لقد غفل المسلمون غفلة عنيفة جداً عن دينهم، فمعنى هذا الكلام أن النصارى قدوة لنا، وكأن النبي ﷺ ما حذرنا عن اتباعهم وتقليدهم في الحديث الذي في البخاري مثلاً من رواية أبي سيعد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذرعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى، قال: فمن الناس؟!» فهو عليه السلام يحذرنا من أن نقلد هؤلاء الكفار؛ لأنهم انحرفوا عن سبيل الله عز وجل أولاً بتحريفهم للكتاب.. للتوراة والإنجيل، وثانياً: بسبب كفرهم بالإسلام وبنيينا

(١) تنظر مسائل الأعياد في جامع المنهج.

عليه الصلاة والسلام الذي نسخ الله به وبكتابه سائر الأديان.

ولا بأس بهذه المناسبة أن أذكر بشيء ربما يجهله بعض الناس: لقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما تقول في صوم يوم الاثنين، كان جوابه على طريقة أسلوب حكيم، ما قال له: هذا مستحب.. هذا أمر فاضل ونحو ذلك، وإنما قال له ما هو أبلغ من ذلك، قال: «ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علي الوحي فيه» ما معنى هذا الجواب؟ كأنه يقول: عليكم أن تصوموا يوم الاثنين شكرًا لله عز وجل على ما أنعم به عليكم من ولادتي فيه وبعثتي فيه، ينبغي أن تشكروا الله على ذلك بأن تصوموا هذا اليوم؛ لأنه يوم فضيل ولد فيه الرسول ﷺ، وبعث فيه الرسول ﷺ.

ومن سنن الأمم قبلنا من أهل الكتاب أن يشكروا الله عز وجل على نعمة أنعم الله تبارك وتعالى بها عليهم، فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء المدينة مهاجرًا وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم عن السبب، فقالوا: هذا يوم نجا الله فيه موسى وقومه من فرعون وجنده، فقال عليه الصلاة والسلام: «نحن أحق بموسى منكم فصامه، وأمر بصيامه» فإذا كان أولًا اليهود صاموا يوم عاشوراء شكرًا لله وأقرهم على ذلك نبههم موسى عليه الصلاة والسلام، ثم جاء الإقرار من نبينا خاتم الأنبياء وقال لهم: «نحن أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه، فنحن إذاً علينا [أن نشكر] بهذه النعمة التي لا نعمة بعدها إلا الإسلام أن نصوم كل يوم اثنين.

نحن نعلم أن كثيرًا من المسلمين والحمد لله لا يزالون يتابعون يومين على الأقل في الأسبوع، يوم الاثنين ويوم الخميس، هذا مما جاءت فيه الأحاديث الفعلية والقولية، ولكن كثيرًا من الصائمين هؤلاء يصومون يوم الاثنين؛ لأنه يشرع فيه الصيام لكن أقل من القليل من يصوم يوم الاثنين وهو يستحضر في نفسه أنه حض عليه كشكر لربه أن خلق وأولد النبي ﷺ وبعثه في هذا اليوم، هذا المعنى قليل جدًا من هؤلاء الصائمين من يستحضره في نفسه في يوم صومه، فماذا نقول عن الذين لا

يصومونه؟ هم أبعد ما يكونون عن أن يستحضروا هذا الحكم الشرعي المعلن بهذه العلة التي تستوجب شكر الله بالصيام.

فماذا أصاب المسلمين؟ لقد استبدلوا الذي هو أدنى بالذي استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فإنك تجد عامة الذين يحتفلون بما يسمونه بعيد المولد النبوي لا يصومون يوم الاثنين أكثر هؤلاء لا يصومون يوم الاثنين، إذا قيل لهم: بم تحتفلون؟ يقولون: نحن نحتفل تعظيمًا للرسول عليه السلام وذكرى للرسول عليه السلام، لكن الرسول قد شرع لكم بأمر الله ما هو خير لكم من هذا الاحتفال الذي هو أولاً محدث لا أصل له في الإسلام، وثانيًا: هو تشبه بالكفار بالنصارى يحتفلون بمولد عيسى فنحن أولى أن نحتفل بمولد نبينا ﷺ.

وثالثًا وأخيرًا: أنتم تحتفلون هذا الاحتفال غير المشروع في العام مرة، ورسولكم سن لكم أن تحتفلوا في كل أسبوع، فأى الاحتفالين أعظم لو كنتم تعلمون!

إذا: لا يجوز أن نحتفل بعيد من الأعياد وما أكثر هذه الأعياد، عيد المعلم وعيد الأم وعيد الشجرة، فأصبحت الأيام كلها أعيادًا وليتها كانت فعلاً أعيادًا؛ لأن طبيعة الأعياد أن الناس يعيشون فيها بفرح وسرور وحبور، لكن الناس اليوم يعيدون في ضنك من العيش والحياة، مع ذلك كثرت الأعياد التي يحتفلون بها، وهي في الواقع يصدق عليها قول الله عز وجل: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣].

فإذا كان الأمر كما ذكرنا أنه لا أعياد في الإسلام إلا تلك الأعياد الثلاثة، فإذا: الاحتفال بعيد المعلم ككل احتفال في الأعياد الأخرى لا تشرع في دين الإسلام.

مداخلة: والهدية يا شيخ.

الشيخ: الهدية تابعة للأصل، الأصل فاسد، فما بني على فاسد فهو فاسد.

(أستلة وفتاوى الإمارات - ٩ / ٢٠: ٤٦: ٠٠)

فهرس المحتويات

٥	كتاب اللحية وأحكامها
٧	حدود اللحية
٧	هل ما نبت على الخد يكون من اللحية؟
٧	علة النهي عن عقد اللحية
٨	هل إعفاء اللحية من العادات؟
١٧	حكم حلق اللحية ومعنى النمص شرعاً مع بيان حرمة التشبه بالكفار
١٩	إعفاء اللحية واجب
١٩	وجوب إعفاء اللحية
٢٣	مفهوم اللحية ومقدارها وما يجوز أخذه منها
٢٧	أخذ ما زاد على القبضة
٣٠	رد القول باستحباب إعفاء اللحية دون وجوبه
٣٣	هل حكم حلق اللحية يدور مع العلة؟
٤٣	حكم قص اللحية
٤٧	حكم حلق اللحية
٥٠	هل يأثم من اعتاد حلق لحيته مرة واحدة أم يأثم كلما حلقها
٦٢	هل يجوز حلق اللحية تحت ضغوط الحكومات أو الآباء
٦٤	هل يجوز حلق اللحية إذا كان ذلك يخدم الحالة التنظيمية؟
٦٦	إذا كان الإنسان مجبراً على حلق لحيته فهل يجوز له حلقها في هذه الحالة؟
٦٨	هل حلق اللحية من الكبائر؟
٧١	حكم حلق اللحية للالتحاق بالجيش الإلزامي إذا كانت العقوبة السجن
٧٤	هل حلق اللحية من الكبائر؟
٧٤	قص اللحية كحلقها
٧٥	حكم وصل الشارب باللحية
٧٦	هل صح عن أحد من العلماء أنه قال بأن حلق الشارب بدعة؟
٧٨	حكم صبغ اللحية بالسواد
٧٨	حكم خضاب اللحية بالسواد
٧٩	حكم الدخول الذي يعود للحلاق من حلق اللحية
٨١	كسب الحلاق
٨٢	مهنة الحلاقة وأجرة الحلاقة
٨٤	وجوب الأخذ من اللحية فيما زاد على القبضة

- الأخذ من اللحية ----- ٨٤
- الأخذ من اللحية ----- ٨٦
- أخذ ما زاد على القبضة ----- ٩٢
- حدود الأخذ من اللحية ----- ٩٩
- حكم الأخذ من اللحية ----- ١٠٥
- حكم الأخذ من اللحية ----- ١١٠
- حكم الأخذ من اللحية مما دون القبضة ----- ١١٣
- أخذ ما زاد على القبضة والأمر بالإعفاء ----- ١١٤
- أخذ ما زاد على القبضة من اللحية ----- ١١٨
- إذا كانت الحكومات تضايق الملتحين فهل يرخص لهم في حلقها؟ ----- ١٥٢
- الأخذ مما زاد على القبضة ----- ١٥٣
- أخذ ما زاد على القبضة من اللحية ----- ١٦٠
- ثبوت الأخذ من اللحية عن بعض السلف ----- ١٦١
- أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية ثابت عن بعض السلف ----- ١٦٤
- اشتهار الأخذ من اللحية بما زاد عن القبضة عند السلف ----- ١٦٤
- حكم تهذيب اللحية؟ وحكم أخذ ما زاد عن القبضة؟ ----- ١٦٨
- حكم أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية ----- ١٧١
- الأخذ من اللحية ----- ١٧٥
- إسبال اللحي ----- ١٧٩
- كتاب فقه الأذكار والدعاء ----- ١٨١
- كتاب الأذكار ----- ١٨٣
- الأذكار توقيفية ----- ١٨٥
- الأوراد والأذكار توقيفية ----- ١٨٦
- من فضائل الذكر ----- ١٨٦
- حكم الذكر الجماعي ----- ١٨٧
- كتاب ينصح به الشيخ في الأدعية ----- ١٨٨
- حكم الذكر الجماعي بعد صلاة الصبح ----- ١٨٨
- الذكر الجماعي ----- ١٩٠
- التمايل عند الذكر لا أصل له ----- ١٩١
- بدعية التحلق والصياح والتمايل في الذكر ----- ١٩٢

- ١٩٢ ----- فضل الحمددين -----
- ١٩٢ ----- الدعاء ب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. -----
- ١٩٣ ----- الأصل في الأذكار خفض الصوت -----
- ١٩٤ ----- الأذكار والأوراد هل الأصل فيها الجهر أو الإسرار؟ -----
- ١٩٦ ----- الدعاء للمريض السلم -----
- ١٩٦ ----- هل يجوز للألم أن تأتي بالأذكار المشروعة عوضاً عن ابنها الرضيع؟ -----
- ١٩٧ ----- وضع جدول يومي لأذكار ذلك اليوم -----
- الرد على من قال بكراهية قول الرجل: أستغفر الله وأتوب إليه، وأن الأولى: أستغفر الله وأسأله التوبة
- ١٩٨ -----
- ١٩٩ ----- بدعية قولهم: يا أرحم الراحمين ثلاثاً دبر الصلوات -----
- ١٩٩ ----- وجوب التشميت على كل من سمع تحميد العاطس -----
- ٢٠٠ ----- النفث قبل النوم ومسح الجسد -----
- ٢٠٢ ----- هل يجوز الحمد في الصلاة لمن عطس -----
- ٢٠٢ ----- الرد على قول الصوفية: سؤالك من الله اتهام له -----
- ٢٠٣ ----- لماذا نقول في خطبة الحاجة: (ومن يضل) ولا نقول: (ومن يضلله) -----
- ٢٠٤ ----- المواضع التي ورد فيها التسمية، كيف تكون صيغة التسمية فيها؟ -----
- ٢٠٥ ----- حكم تعليق الآيات القرآنية أو الحديث النبوي على الجدران -----
- الرقية بدعاء: أعيدك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة إلى آخره، هل يقال ثلاث مرات متتالية أم
- مرة واحدة؟ -----
- ٢٠٧ ----- القراءة قبل النوم هل تكون بعد الاضطجاع أم قبله؟ -----
- ٢٠٧ ----- ما معنى حديث: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وأطعمنا غير مكفي ربنا ولا مستودع؟ -----
- ٢٠٧ ----- متى يقال دعاء الخلاء في المراحيض المعاصرة؟ -----
- ٢٠٨ ----- هل مسح النبي ﷺ على جسده قبل النوم يكون من فوق الثياب أم من تحتها؟ -----
- ٢٠٩ ----- هل ورد ذكر يقوله الإنسان إذا أعجبه شيء؟ -----
- ٢٠٩ ----- الذكر عند النسيان -----
- ٢١٠ ----- حكم ذكر الله بترديد لفظ الجلالة وحده -----
- ٢١٣ ----- أذكار الصباح والمساء -----
- ٢١٥ ----- أذكار المساء متى تبدأ؟ -----
- ٢١٥ ----- متى يقال أذكار الصباح والمساء؟ -----
- ٢١٥ ----- متى تأتي بأذكار الصباح، ومتى تأتي بأذكار المساء؟ -----

- البسملة قبل الطعام ----- ٢١٧
- السنة في التسمية على الطعام الاقتصار على (بسم الله) ----- ٢١٩
- بدعية الزيادة على (بسم الله) في أول الأكل ----- ٢١٩
- الجمع بين دعاء النبي ﷺ لأنس بالمال والولد مع دعائه بالإقلال من الدنيا للمؤمنين ----- ٢١٩
- لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة ----- ٢٢٠
- التسبيح إنما يكون باليد اليمنى دون غيرها ----- ٢٢٠
- عدم مشروعية التسبيح باليد اليسرى ----- ٢٢١
- الصلاة على النبي ﷺ ----- ٢٢٣
- معنى حديث أبي بن كعب الذي فيه: (أجعل لك صلاتي كلها) ----- ٢٢٥
- وجوب ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس ----- ٢٢٦
- ترك الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره معصية ----- ٢٢٦
- هل يكفي قولنا عند ذكر اسم الرسول ﷺ، عليه السلام، أم لا بد أن نقول: عليه الصلاة والسلام؟ ----- ٢٢٦
- هل الصلاة خاصة على النبي عليه الصلاة والسلام دون غيره ----- ٢٢٧
- كتابة حرف (ص) اختصاراً للصلاة على رسول الله ﷺ ----- ٢٢٨
- كيفية الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الأذان؟ ----- ٢٢٩
- حكم التزام الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بين يدي السؤال ----- ٢٢٩
- كيفية الصلاة على النبي ﷺ ----- ٢٣٠
- كتاب الدعاء ----- ٢٣٣
- من أدعية ترقية المريض ----- ٢٣٥
- مشروعية الدعاء بكثرة المال والولد ----- ٢٣٥
- جواز الدعاء بطول العمر وكثرة المال والولد ----- ٢٣٦
- حكم رفع البصر إلى السماء حال الدعاء ----- ٢٣٦
- الدعاء إذا رأى الهلال ----- ٢٣٧
- الدعاء إذا هاجت الريح ----- ٢٣٨
- ثبوت رفع النبي ﷺ يديه للدعاء في بعض الصلوات كالكسوف والقنوت وبدعية دعاء الإمام بعد الصلاة وتأمين المأمومين ----- ٢٣٩
- حكم التزام قراءة القرآن في حلقة بعد الفجر ثم الدعاء ----- ٢٣٩
- حكم استقبال القبلة عند الدعاء ----- ٢٤٠
- حكم قول المفترقين لبعضهم: (دعواكم) ----- ٢٤٠

- ٢٤١ ----- من هديه ﷺ استخدام لفظة (أما بعد) في الخطب والمكاتبات
- ٢٤٣ ----- حكم استقبال الهلال بالدعاء
- ٢٤٤ ----- نبي النبي ﷺ عن تعليق الدعاء بالمشيئة، كيف التوفيق بينه وبين قوله: «طهور إن شاء الله» للمريض
- ٢٤٥ ----- مسح الوجه بعد الدعاء
- ٢٤٧ ----- عدم مشروعية مسح الوجه بعد الدعاء
- ٢٤٨ ----- حكم المسح باليدين بعد الدعاء
- ٢٤٨ ----- هل مسح الوجه بعد الدعاء بدعة؟
- ٢٥١ ----- حكم مسح الوجه بعد الدعاء
- ٢٥٢ ----- مسح الوجه بعد الدعاء هل هو مشروع؟
- ٢٥٥ ----- رفع اليدين حال الدعاء
- ٢٥٧ ----- رفع اليدين في الدعاء في الجمعة ودبر الصلوات
- ٢٦١ ----- هل هناك حديث صحيح في رفع اليدين في الدعاء؟
- ٢٦٢ ----- حكم رفع اليدين في الدعاء في أحد مواطن استجابة الدعاء بدون تقييد في وقت معين؟
- ٢٦٢ ----- ثبوت رفع اليدين في الدعاء في غير صلاة الاستسقاء
- ٢٦٣ ----- دعاء ختم القرآن
- ٢٦٥ ----- حكم التكبير عند ختم القرآن؟
- ٢٦٦ ----- دعاء ختم القرآن المنسوب لابن تيمية هل يصح عنه؟
- ٢٦٧ ----- هل ثبت دعاء ختم القرآن؟
- ٢٦٩ ----- كتاب السبحة والتسبيح
- ٢٧١ ----- التسبيح بالخصى
- ٢٧١ ----- حكم التسبيح بالمسبحة
- ٢٧٢ ----- الدليل على أن السبحة بدعة
- ٢٧٢ ----- حكم التسبيح بالسبحة
- ٢٧٤ ----- حكم استعمال السبحة
- ٢٧٨ ----- حكم التسبيح بالنوى وبالخيوط المعقودة
- ٢٧٨ ----- حكم السبحة
- ٢٧٩ ----- حكم التسبيح باليدين
- ٢٨١ ----- كتاب الأيمان والنذور
- ٢٨٣ ----- النذور

- كراهية عقد النذر ----- ٢٨٥
- وجوب الوفاء بالنذر إذا كان طاعة لله وحرمة الوفاء به إذا كان فيه معصية ----- ٢٨٧
- تحريم الوفاء بنذر المعصية ----- ٢٨٧
- وجوب الوفاء بالنذر المباح ----- ٢٨٨
- يجب الوفاء بالنذر المباح ----- ٢٨٨
- لا يجوز الوفاء بنذر المعصية ----- ٢٨٩
- حكم النذر إذا خرج مخرج اليمين ----- ٢٨٩
- حكم من نذر ماله كله وحكم من حلف بصدقة ماله ----- ٢٩٠
- رجل نذر نذراً منذ سبع وعشرين سنة، ولم يوف بهذا النذر، فماذا عليه؟ ----- ٢٩٠
- رجل نذر مالاً لرجل ثم مات المندور له قبل أن يسلمه النذر ----- ٢٩٠
- النذر الذي لا يمكن الوفاء به ----- ٢٩١
- من نذر الذبح فقط هل يجب عليه إذا ذبح توزيع اللحم على الفقراء؟ ----- ٢٩١
- كتاب الأيمان** ----- ٢٩٣
- إذا كانت اليمين على لجاج وتوكيد ----- ٢٩٥
- هل يصح القسم بغير اللغة العربية؟ ----- ٢٩٥
- رجل عليه كفارة يمين ولم يجد مساكين ----- ٢٩٦
- اليمين على نية المستحلف ----- ٢٩٧
- ما هو فقه قول النبي ﷺ لأبي بكر: لا تقسم ----- ٢٩٧
- حكم السؤال بالله في شئ من أمور الدنيا ----- ٢٩٩
- كفارة اليمين هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ ----- ٢٩٩
- هل الحلف كذباً من اللغو؟ ----- ٣٠٠
- في كفارة اليمين هل الإنسان مخير بين الإطعام والكسوة أم ينظر إلى حاجة الفقراء؟ ----- ٣٠٢
- إنسان عليه أيمان كثيرة ولم يكفر عنها ثم تاب فماذا يفعل؟ ----- ٣٠٣
- الكفارات** ----- ٣٠٥
- هل على التائب من الكبائر كفارة؟ ----- ٣٠٧
- كتاب الجهاد** ----- ٣١١
- وجوب القتال في سبيل نشر الدعوة ----- ٣١٣
- فضل الرباط ----- ٣١٣
- دعوة الكفار قبل قتالهم ----- ٣١٣
- جواز خروج المرأة مع الجيش للخدمة عند الضرورة ----- ٣١٤

- ٣١٥ ----- لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها
- ٣١٦ ----- فضل شهادة الجهاد
- ٣١٧ ----- هل تقبل الجزية من المجوس وسائر الكفار
- ٣١٨ ----- الكذب في الحرب جائز
- ٣١٩ ----- حكم قتل الجاسوس المسلم
- ٣١٩ ----- هل يقدم الجهاد أم طلب العلم؟
- ٣٢١ ----- من هم الأسرى؟ وحكم قتل الأسرى من النساء، وحكم التمثيل بالأسرى
- ٣٢٥ ----- الشهادة الحقيقية والحكمية، وحكم قولهم: فلان شهيد
- ٣٢٩ ----- حكم الجهاد مع الروافض
- ٣٣٠ ----- فقه حديث: ففيهما فجاهد
- ٣٣١ ----- ماهي حدود الاستطاعة في الجهاد
- ٣٣٣ ----- كتاب الأشربة
- ٣٣٥ ----- الخمر والمسكرات وأحكامها حكم تحويل الخمر إلى خل لاستخدامها
- ٣٣٦ ----- تحريم الخمر
- ٣٣٩ ----- جواز النقع قبل تخمره
- ٣٣٩ ----- كل مسكر خمر
- ٣٣٩ ----- تحريم كل المسكرات
- ٣٤٠ ----- تحريم كل مسكر قليله وكثيره
- ٣٤٠ ----- علة النهي عن نبيذ الجر
- ٣٤١ ----- حرمة الخمر بجميع أنواعها
- ٣٤١ ----- عدم جواز تحليل الخمر
- ٣٤٢ ----- رد قول الحنفية في النبيذ
- ٣٤٤ ----- حد الحل والحرمة في النبيذ
- ٣٤٤ ----- هل من الورع ترك شرب المشروبات الغازية لما يُقال من أن فيها نسبة كحول؟
- ٣٤٦ ----- حكم الأدوية التي تحتوي على كحول
- ٣٥٣ ----- حكم العطور التي تحتوي على كحول
- ٣٥٥ ----- حكم استعمال العطور التي تحتوي على نسبة من الكحول؟
- ٣٥٥ ----- حكم استخدام الكحول مع العطور
- ٣٥٦ ----- حكم الكولونيا والأدوية التي تحتوي على كحول والصابون المصنع من شحم الخنزير
- ٣٦٢ ----- حكم استخدام العطور التي تحتوي على كحول

- ٣٦٥----- حكم التطيب بالكولونيا المتضمنة لكحول
- ٣٦٧----- حكم الشرب قائماً
- ٣٦٩----- عدم صحة الحديث الذي فيه أن من شرب قائماً فعلياً أن يستقئ
- ٣٦٩----- لا يجوز الشرب من فم السقاء، ولا الشرب قائماً
- ٣٧١----- النهي عن الشرب من كسر القدح
- ٣٧٣----- النهي عن الشرب من كسر القدح
- ٣٧٥----- كتاب الأطعمة
- ٣٧٧----- التسمية على الطعام
- ٣٧٩----- صيغة التسمية على الطعام
- ٣٨٠----- صيغة التسمية على الطعام
- ٣٨١----- من سنن الطعام
- ٣٨٣----- السنة الأكل جلوساً
- ٣٨٣----- مشروعية غسل اليدين قبل الطعام إذا كان عليها أوساخ
- ٣٨٤----- هل الأصل في وقت الطعام السكوت
- ٣٨٥----- حكم هذه اللحوم
- ٣٨٧----- لحم الخيل
- ٣٨٩----- جواز أكل لحم الخيل
- ٣٩١----- ميتة البحر
- ٣٩٣----- حلُّ كُلِّ ما مات في البحر مما كان يحيا فيه
- ٣٩٣----- حكم شواء السمك وهو حي
- ٣٩٥----- الحمار الأهلي والوحشي والسباع
- ٣٩٧----- حرمة أكل الحمار الأهلي وكل ذي ناب من الوحش
- ٣٩٧----- تحريم الحمر الأهلية على التأبيد
- الاستدلال بالأدلة العامة التي تدل على أن الأصل في الأطعمة الحل يتأتى فيما لم ينص الشارع على تحريمه وبيان حرمة لحوم
- ٣٩٨----- السباع
- ٤٠١----- الضب
- ٤٠٣----- كراهة أكل الضب لمن يتقذره
- ٤٠٥----- الخلاف في أكل الضب
- ٤٠٦----- حكم أكل الضب
- ٤٠٧----- الجراد

- ٤٠٩ ----- تحريم قتل الجراد إلا للأكل أو لدفع الضرر -
- ٤٠٩ ----- جنود الله -
- ٤١١ ----- الضبع
- ٤١٣ ----- هل الضبع من السباع؟ -
- ٤١٣ ----- حكم أكل الضبع -
- ٤١٥ ----- الجلالة
- ٤١٧ ----- تعريف الجلالة وهل هي خاصة بذوات الأربع؟ -
- ٤١٧ ----- جواز أكل الجلالة إذا زالت رائحة النجاسة دون توقيت بزمن معين -
- ٤١٩ ----- الخنزير
- ٤٢١ ----- هل المحرم من الخنزير اللحم فقط؟ -
- ٤٢٣ ----- حكم اللحوم المستوردة وطعام أهل الكتاب -
- ٤٢٥ ----- حكم اللحوم المستوردة -
- ٤٢٥ ----- حكم اللحوم المستوردة -
- ٤٢٨ ----- حكم اللحوم المستوردة -
- ٤٣١ ----- حكم اللحوم المستوردة -
- ٤٣٤ ----- حكم اللحوم المستوردة -
- ٤٤٢ ----- حكم اللحوم المستوردة -
- ٤٤٩ ----- حكم اللحوم المستوردة -
- ٤٥٢ ----- حكم اللحوم المستوردة -
- ٤٥٦ ----- حكم ذبائح الأتراك؟! -
- ٤٥٩ ----- وجوب السؤال عن اللحم في بلاد الكفر أقتيل أم ذبيح؟ -
- ٤٦٠ ----- رد القول بعدم جواز أكل ذبائح النصارى بعدما طرأ التحريف على شريعتهم -
- ٤٦٠ ----- هل يحرم من ذبائح أهل الكتاب ما ذبح لغير الله أو بغير تسمية أو على غير الصفة المشروعة في الذبح
- ٤٦٠ -----
- ٤٦١ ----- مقاطعة منتجات الدول التي تقتل المسلمين من أطعمة وغيرها -
- ٤٦١ ----- ما هو الضابط لبقاء الكتابي على دينه الذي يميز لنا الزواج منه وأكل طعامه؟ -
- ٤٦٣ ----- ذبائح أهل البدع -
- ٤٦٥ ----- حكم ذبيحة الشيعة -
- ٤٦٩ ----- كتاب الصيد

- إذا أرسل المسلم كلب المجوسي للصيد فأكل ذلك الصيد حلال وإذا أرسل المجوسي كلب مسلم للصيد فلا يحل ----- ٤٧١
- إذا صاد الكلب صيداً فأكل منه هل يجوز لصاحب الكلب أكل الصيد؟ ----- ٤٧١
- إذا أصاب الصياد جناح الطائر فسقط على الأرض هل يؤكل؟ ----- ٤٧٢
- لو قصد الصياد طائراً معيناً فسقطت معه طيور أخرى هل يحل أكلها؟ ----- ٤٧٣
- استخدام مواد نجسة أو كحولية في الأطعمة** ----- ٤٧٥
- حكم الأجبان التي تصنع من مادة مستخلصة من معدة الضأن ----- ٤٧٧
- حكم الأجبان التي قد تستخدم فيها مادة نجسة ----- ٤٨٠
- حكم أعلاف الدواجن المخلوطة بالنجاسات ----- ٤٨٣
- حكم استخدام روث الدواجن في تغذية الأغنام ----- ٤٨٤
- هل يجوز إطعام الدجاج شيئاً من النجاسات وما حكم أكل هذا النوع من الدجاج ----- ٤٨٥
- الشوكولاتة التي فيها نسبة كحول ----- ٤٨٧
- متفرقات** ----- ٤٨٩
- حكم تسمية العنب كزماً ----- ٤٩١
- هل يشرع صنع وليمة بمناسبة حفظ القرآن؟ ----- ٤٩٣
- كتاب الذبائح والأضاحي والعقيقة** ----- ٤٩٧
- الذبح وأحكامه** ----- ٤٩٩
- لا دليل على استحباب استقبال القبلة عند الذبح ----- ٥٠١
- إذا شك شخص في الذبيحة هل سُمِّيَ عليها أم لا؟ ----- ٥٠١
- هل يجوز للمرأة أن تذبح شاة؟ ----- ٥٠٢
- هل يحق للمرأة أن تذبح؟ ----- ٥٠٢
- حكم الذبح لبناء بيت جديد؟ ----- ٥٠٢
- هل يجوز أكل ما ذبح للأولياء إذا ذكر الذابح اسم الله عند الذبح ----- ٥٠٤
- النبي ﷺ نهي عن خصي الخيل والبهائم، هل هذا للتحريم؟ ----- ٥٠٤
- كتاب التذكية الشرعية** ----- ٥٠٥
- ذكاة الجنين ذكاة أمه.. هل يقيد هذا الحكم بما إذا تم خلق هذا الجنين؟ ----- ٥٠٧
- ما قُتِل بالصدم بلا خرق ولا جرح فهو ميتة ----- ٥٠٧
- من نسي أن يسمي على الذبيحة ----- ٥٠٧
- أكل الحيوانات المأكولة بطريقة الطعن في الرقبة ----- ٥٠٩
- ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه). ----- ٥١٠

- هل يجوز ذبح الدابة التي لعنها صاحبها ----- ٥١٢
- اللحم الذي لا يُعرف هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟ ----- ٥١٢
- كتاب الأضاحي** ----- ٥١٥
- وجوب الأضحية على القادر ----- ٥١٧
- النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام منسوخ ----- ٥١٧
- الأمر بإدخال لحوم الأضاحي ----- ٥١٩
- هل يجوز الجذع من الضأن أضحية؟ ----- ٥٢٠
- هل هناك حد أدنى لعمر الأضحية لا تجوز دونه؟ ----- ٥٢٠
- هل من السنة ذبح الأضحية في المصلى؟ ----- ٥٢٢
- نية ذبح الأضحية هل تكون في القلب أم يتلفظ بها؟ ----- ٥٢٢
- هل الخنثى تعتبر عيب من عيوب الأضحية؟ ----- ٥٢٣
- من وجبت عليه الأضحية وهو مسافر هل تسقط عنه؟ ----- ٥٢٣
- شخص والديه يقيموا عنده في بيت واحد، وهو يضحي فهل يكفي هذا عن والديه؟ ----- ٥٢٤
- من أعطى الجزار من الأضحية جهلاً منه بالحكم ----- ٥٢٥
- إذا كان الأب لا قدرة مالية له على التضحية فهل يأخذ من مال ابنه؟ ----- ٥٢٦
- ثبت في السنة أن البقر ألبانها دواء ولحومها داء، فكيف يجوز البقر في الأضاحي والهدايا ----- ٥٢٧
- حكم الأضاحي والهدي عن الأب المتوفي ----- ٥٢٨
- كتاب العقيقة** ----- ٥٣١
- العقيقة سنة متروكة ----- ٥٣٣
- نية ذبح العقيقة تكون في القلب أم يُتلفظ بها؟ ----- ٥٣٣
- هل يجوز أن يعق الإنسان عن نفسه أو عن زوجته أو عن والديه؟ ----- ٥٣٤
- هل يلزم الدعوة للعقيقة؟ ----- ٥٣٤
- حكم الاستدانة للعقيقة والكلام على بعض أحكام العقيقة ----- ٥٣٦
- لا تجزي عقيقة بغير غنم ----- ٥٣٩
- حكم ذبح عجل للعقيقة ----- ٥٣٩
- هل يجوز العقيقة بالماعز؟ ----- ٥٣٩
- حكم ضم نية العقيقة إلى الأضحية ----- ٥٤٠
- هل يجوز الإمساك عن العقيقة لمن قادر عليها؟ ----- ٥٤٠
- هل يجوز للرجل أن يعق عن نفسه إذا كبر؟ ----- ٥٤١
- هل يشترط في سن الشاة للعقيقة.. كما يشترط في الأضحية؟ ----- ٥٤١

- هل يشترط أن تذبح العقيقة في نفس بلد المولود؟ ----- ٥٤٢
- له أحد عشر ولدًا ولم يعق عن أحد منهم فماذا يلزمه حتى يخرج من الإثم؟ ----- ٥٤٢
- هل العقيقة توزع أو تطبخ أو تبقى في البيت وما هي السنة في هذه؟ ----- ٥٤٣
- هل حديث أن النبي ﷺ عق نفسه صحيح؟ ----- ٥٤٣
- هل يشرع ذكر معين عند ذبح العقيقة مثل: اللهم هذا عن فلان بن فلان؟ ----- ٥٤٤
- هل يجوز ذبح عقيقة الصبي على التراخي كبش بعده كبش؟ ----- ٥٤٤
- هل تصح العقيقة في الأسبوع الثاني؟ ----- ٥٤٤
- حديث (الغلام مرتين بعقيقته) إذا تأخرت العقيقة إلى ما بعد الوقت الشرعي هل يُفك هذا الارتهان؟ ----- ٥٤٤
- فاته أن يعق عن ابنته ثم أراد أن يذبح عقيقة في وقت ذبح بدعي ----- ٥٤٦
- وقت العقيقة ----- ٥٤٧
- من تأخر عن توقيت العقيقة لعدم القدرة أو النسيان ----- ٥٤٩
- كم عَقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين ----- ٥٥٠
- من ذبح أكثر من شاة في العقيقة نظرًا لكثرة الحضور هل تعدى السنة؟ ----- ٥٥١
- هل ورد في الذكر المولود عقيقة شاة واحدة؟ ----- ٥٥١
- مسائل متفرقة ----- ٥٥٣**
- تحريم وسم الدابة في وجهها وضربها ----- ٥٥٥
- حكم قتل الحيوان المريض لتخفيف ألمه ----- ٥٥٥
- حكم قتل الجراد ----- ٥٥٥
- الوارد في قتل الحيات ----- ٥٥٧
- قتل الحيات ----- ٥٥٩
- حديث: اقتلوا الأسودين، ما المقصود بالأسودين؟ ----- ٥٦٠
- حكم قتل الحيوانات المؤذية ----- ٥٦١
- مواصفات الكلب الأسود الذي أمر بقتله ----- ٥٦١
- كتاب التدخين وأحكامه ----- ٥٦٣**
- حكم التدخين ----- ٥٦٥
- حكم التدخين ----- ٥٧٣
- حكم التدخين ----- ٥٨٠
- حكم التدخين ----- ٥٨٤
- حكم شارب الدخان، وحامله وشاربه ----- ٥٩٠

هل الدخان محرم؟ وما دليل ذلك من الكتاب والسنة؟ ----- ٥٩٠

من يشرب الدخان بحجة أنه من الصغائر؟ ----- ٥٩٢

أهمية الوازع الديني إلى جانب الوازع الطبي للامتناع عن التدخين ----- ٥٩٥

هل ينصح المدخن بأنه إذا كان سيدخن ولا بد فليدخن باليد اليسرى؟! ----- ٦٠٠

شخص توفي بسبب التدخين مع إنذار الأطباء له بذلك، فهل يعتبر قاتلاً لنفسه؟ ----- ٦٠١

كتاب اللباس ----- ٦٠٣

ما هي شروط لباس الرجل، وأي لباس من الألبسة الشائعة اليوم تنطبق عليها هذه الشروط؟ - ٦٠٥

نصيحة حول ما يواجهه الشباب من تضيق على اللباس الإسلامي في المؤسسات الحكومية --- ٦٠٦

ما المقصود بلباس الشهرة ----- ٦١٠

هل الثوب الأبيض سنة ----- ٦١١

طول ثوب المرأة ----- ٦١١

أحكام الإسبال ----- ٦١٣

وجوب رفع الإزار فوق الكعبين ----- ٦١٥

لا خير فيما أسفل من الكعبين من الإزار ----- ٦١٥

تحريم إطالة الثوب تحت الكعبين ----- ٦١٥

تحديد موضع الإزار وقياس البنطلون عليه ----- ٦١٦

حرمة الإسبال ----- ٦١٩

حكم اللبس أسفل الكعبين للرجل ----- ٦٢٠

هل تحريم إسبال الثوب خاص بالخلاء ----- ٦٢٠

هل تحريم الإسبال خاص بمن فعله خيلاء؟ ----- ٦٢٢

هل يحرم إطالة الثوب في حالة الخيلاء فقط؟ ----- ٦٣٧

مسألة تقصير الثوب هل يشمل هذا أيضاً البنطال؟ ----- ٦٤٢

هل تحريم الإسبال يشمل السروال ----- ٦٤٢

إذا لبس الجورب على السروال وكان السروال تحت الكعبين هل تدخل هذه الصورة في الإسبال؟ ٦٤٣

بالنسبة للبس الحرير أو الذهب أو إسبال الإزار للصبي الصغير الغير مميز؟ ----- ٦٤٥

إذا أنكر الأب على الابن تقصير الثوب ----- ٦٤٥

هل تُقبل صلاة المسبل؟ ----- ٦٤٦

متفرقات ----- ٦٤٩

حكم لبس البنطلون ----- ٦٥١

الصلاة بالبنطال ----- ٦٥٢

- ٦٥٣----- تغطية الرأس من هدي السلف
- ٦٥٣----- الأحاديث في العمامة
- ٦٥٦----- ضعف ما جاء في فضل كور العمامة
- ٦٥٦----- ثبوت إرسال النبي ﷺ للعمامة بين كتفيه
- ٦٥٦----- حكم لبس العمامة السوداء
- ٦٥٧----- هل يؤخذ من النهي عن إسبال العمامة أنها سنة عبادة؟
- ٦٥٧----- حكم لبس الطيلسان (الشال)
- ٦٥٩----- ما هو اللون المعصفر المنهي عن لبسه؟
- ٦٥٩----- حكم لبس الأحمر من الثياب
- ٦٦٢----- حكم لبس الأحمر للرجال
- ٦٦٣----- ضابط تحريم الثوب الأحمر
- ٦٦٤----- كراهة ستر الجدر وزخرفتها
- ٦٦٤----- السجاجيد والثياب التي عليها صلبان وتصاوير
- ٦٦٧----- من كان عنده سجاد حرير وثياب عليها تصاوير ثم تاب كيف يتخلص منها؟
- ٦٦٨----- هل ثبت أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم في الشمال؟
- ٦٧٢----- النهي عن أن ينقش أحد خاتمه على نقش خاتم رسول الله ﷺ وعلة ذلك
- ٦٧٢----- هل يجوز لبس الأساور والخواتم الحديدية بأشكالها المختلفة للأطفال أو النساء؟
- ٦٧٣----- حكم الخواتم بدون فص
- ٦٧٤----- حكم التختم في السبابة والوسطى
- ٦٧٤----- جواز التختم في اليمين أو اليسار مع أفضلية اليمين
- ٦٧٥----- جواز التختم في اليدين
- ٦٧٦----- حرمة خاتم الحديد
- ٦٧٧----- هل يلحق بتحريم خاتم الحديد غيره من الحلى؟
- ٦٧٩----- النظارات المطلية بالذهب والساعات هل يجوز لبسها؟
- ٦٨٠----- ما حكم لبس الساعات المطلية بالذهب أو التي تحلى بالذهب؟
- ٦٨١----- تحريم لبس الذهب والحرير
- ٦٨٢----- تحريم الذهب على الرجال
- ٦٨٢----- يسأل عن صحة حديث: (الذهب والحرير حل لنساء أمتي حرام على رجالها)
- ٦٨٥----- بالنسبة للباس الحرير أو الذهب أو إسبال الإزار للصبي الصغير الغير مميز؟
- ٦٨٥----- الحرير المحرم إنما هو الحيواني دون الصناعي

- ٦٨٥ ----- حكم لبس الحرير الاصطناعي ليس الطبيعي
- ٦٨٦ ----- حرمة الجلوس على الحرير
- ٦٨٦ ----- حرمة لبس جلود السباع
- ٦٨٧ ----- لبس الساعة يكون في اليمنى أم اليسرى
- ٦٨٨ ----- تحريم الذهب المحلق للنساء
- ٦٩٢ ----- هل تراجع الشيخ عن تحريم الذهب المحلق للنساء
- ٦٩٣ ----- أخذ الذهب المحلق من زوجته وباعه
- ٦٩٣ ----- هل ورد من شرط الذهب المحلق أن يكون مغلق تماماً؟
- ٦٩٤ ----- هل يجوز لبس الذهب الأبيض؟
- ٦٩٤ ----- حكم الأشياء المستعملة المطلية بالذهب كالقلم والساعة؟
- ٦٩٥ ----- حال حديث لعن الرسول ﷺ [المتشبهين بالرجال] من النساء
- ٦٩٦ ----- حكم لبس الساعات والنظارات المطلاة من الذهب
- ٦٩٦ ----- ما يجوز للرجل من الذهب
- ٦٩٦ ----- الحكمة من النهي عن المشي في نعل واحدة
- ٦٩٧ ----- معنى النهي عن الترجل إلا غباً
- ٦٩٧ ----- حكم لبس التشريعية للعروس
- ٦٩٨ ----- حكم تزويق البيت؟
- ٦٩٨ ----- هل الفخذ عورة
- ٧٠٠ ----- لبس الثياب التي عليها تصاوير
- ٧٠٤ ----- التفريق بين العادات والعبادات في اللبس وغيره
- ٧٠٩ ----- **كتاب الزينة**
- ٧١١ ----- حكم تربية الطيور في البيوت
- ٧١١ ----- ما حكم تربية طيور الزينة ووضعها في الأقفاص
- ٧١٢ ----- هل ورد دليل على أن فرق الشعر يكون للجهة اليمنى؟
- ٧١٢ ----- هل تغيير الشيب واجب
- ٧١٢ ----- هل تغيير الشيب واجب؟
- ٧١٤ ----- ثبوت النهي عن الخضاب بالسواد
- ٧١٤ ----- النهي عن الخضاب بالسواد مطلق
- ٧١٦ ----- نهي الرجال عن استخدام طيب النساء
- ٧١٦ ----- حكم تزيين الديكورات بآيات قرآنية

٧١٧----- حكم الاحتفال بعيد المعلم

٧٢١----- فهرس المحتويات